الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع
الأستاذ وجداني فخر
قدس سره

الجزء الخامس

الجهاد، الكفارات،
النذر، القضاء والشهادات

الأميرة للطباعة والنشر

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٤٧١٥٥١٠
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:info@dar-alamira.com

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

«قدس سره»

الجزء الخامس

الجهاد، الكفارات

النذر، القضاء والشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد[1]

كتاب الجهاد

(١) إضافة الكتاب الى الجهاد بيانية وخبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذا».

الجهاد ـ بكسر الجيم ـ: مصدر من قوله: جاهَد في سبيل الله مجاهَدةً وجهاداً: بذل وسعه، ومنه في القرآن ﴿وجاهدوا في الله حقّ جهاده﴾. وجاهد العدوّ: قاتله، وفي الحديث: لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: الجهاد فعال من الجهد وهو المشقّة البالغة، وشرعاً بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الايمان، وهو من أعظم أركان الإسلام، روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فوق كلّ برّ برّ حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ. وناهيك الحثّ عليه في القرآن العزيز في غير موضع. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

ومن الآيات الدالّة على الجهاد قوله تعالى ﴿كُتِبَ عليكم القتال وهو كرهٌ لكُم وعسىٰ أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسىٰ أن تُحبُّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم واللهُ يعلمُ وأنتم لا تعلمون﴾. (البقرة: ٢١٦). والدليل على الوجوب قوله سبحانه «كُتِبَ» بمعنى الفرض والوجوب.

←

وهو[١] أقسام: جهاد المشركين ابتداءً[٢] لدعائهم إلى الإسلام. وجهاد من يَدْهَمُ[٣] على المسلمين من الكفّار بحيث

← والآية الأخرى هي قوله عزّوجلّ ﴿وما لَكُم لا تُقاتِلون في سبيل الله والمستضعَفين من الرجال والنساء والوِلدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القريةِ الظالمِ أهلُها واجعل لنا من لدنك وَليّاً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾. (النساء: ٧٥).

والآية الثالثة الدالّة على وجوب الجهاد هي قوله سبحانه ﴿يا أيّها الذين آمنوا خُذوا حِذركم فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعاً﴾. (النساء: ٧١). ومحلّ الاستشهاد هو الأمر بأخذ السلاح والنفر طائفةً أو انفراداً الى الجهاد.

والآية الرابعة هي قوله عزّ من قائل ﴿وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم وما جَعل عليكم في الدِين من حَرَج﴾. (الحجّ: ٧٨). والشاهد فيها أيضاً الأمر الى الجهاد في الله الدالّ على الوجوب.

(١) الضمير يرجع الى الجهاد. يعني أنّ الجهاد على أقسام أربعة:

الأول: جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم الى الإسلام.

الثاني: جهاد الكفّار الذين يهاجمون المسلمين مع الخوف من أن يتسلّطوا على بلادهم وأموالهم وأعراضهم.

الثالث: الجهاد على من قصد قتل نفس محترمة أو أخذ مال محترم أو أسر حريم، بلا فرق بين كون القاصد مسلماً أو كافراً.

الرابع: الجهاد على من خرج على الإمام المعصوم.

وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

(٢) هذا هو القسم الأول من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٣) دَهِم الأمر يدْهَم وزان عَلِم يعلَم، أو دَهَم الأمر وزان منَع يمنَع: غشيه، دهَمتِ ←

يخافون[١] استيلائهم على بلادهم، أو أخذ مالهم وما أشبهه[٢] وإن قلّ. وجهاد من يريد قتل نفس محترمة[٣] أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقاً[٤]، ومنه[٥] جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه. وربّما أُطلق على هذا القسم[٦] الدفاع لا الجهاد، وهو أولى. وجهاد

← النار القِدرَ: سوّدتها. (أقرب الموارد، المنجد).

ومن ذلك قوله تعالى ﴿مُدهامّتان﴾.(الرحمن: ٦٤).أي سوداوان من شدة الخضرة.

(١) فاعل قوله «يخافون» هو ضمير الجمع الراجع الى المسلمين. والضميران في قوليه «بلادهم» و«مالهم» يرجعان الى المسلمين أيضاً.

(٢) كالأعراض والأفكار الإسلامية من آداب وشعائر، كما اذا خيف من تسلّطهم على المدارس العلمية والتعاليم الإسلامية. وهذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة المذكورة. ولايخفى أنّ خطرهم بالاستيلاء على ذلك أشدّ وأهمّ من خطرهم على الأراضي والأموال.

وقوله «وإن قلّ» وصلية. يعني وإن كان المال قليلاً.

(٣) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٤) أي بلا فرق بين من يريد القتل والسبي وأخذ المال بين المسلم والكافر الحربي والذمّي.

(٥) أي من القسم المذكور جهاد الأسير بين المشركين دفاعاً عن نفسه لا لنفع الكفّار وضرر المسلمين.

(٦) المشار إليه هو جهاد الأسير بين المشركين لصالح المسلمين. يعني ربّما يطلق على ذلك الدفاع لا الجهاد، وتظهر ثمرة الاختلاف بين إطلاق الدفاع والجهاد في موارد:

الأول: عدم جريان أحكام الشهيد عليه اذا قُتل في مقام الدفاع، مثل التغسيل

←

البغاة[١] على الإمام.

والبحث هنا عن الأول[٢]، واستطرد ذكر

← والتكفين.

الثاني: عدم شركة الدافع في الغنائم بخلاف المجاهد.

الثالث: حرمة الفرار عند الجهاد بخلاف الدفاع، وغير ذلك من أحكام الجهاد.

(١) البُغاة جمع الباغي، وهذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة المذكورة.

أقول: اعلم أنّ المراد من «البغاة» هو فِرق ثلاث:

الناكثين: وهم الذين نكثوا بيعة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثل طلحة والزبير وغيرهما الذين اجتمعوا حول عائشة وتوجّهوا الى البصرة لقتال علي عليه السلام حتّى قُتل طلحة والزبير، وسمّيت بحرب الجمل لركوب عائشة على الجمل وحثّها الناس على قتل علي عليه السلام، ومن أراد التفصيل فليراجع كتب التاريخ.

القاسطين: وهم معاوية وأتباعه الذين ظلموا وتمرّدوا عن العدل وإطاعة إمام الحقّ علي عليه السلام وقاتلوه في موضع يسمّىٰ بصفّين، وحكايته أيضاً مشهورة وفي كتب التاريخ مذكورة.

المارقين: من مَرَق السهم من الرمية مروقاً: نفذ فيها وخرج من الجانب الآخر، أي من غير مدخله، ومنه قيل: مرق من الدِين: أي خرج منه ببدعة أو ضلالة فهو مارق. (أقرب الموارد).

وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام وقُتلوا إلّا تسعة منهم.

وهؤلاء الذين أخبر عنهم الرسول صلى الله عليه وآله بقوله: يا علي، سيقاتلك الناكثون والقاسطون والمارقون.

(٢) يعني أنّ البحث هنا عن القسم الأول من الأقسام الاربعة، وهو جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم الى الإسلام.

الثاني[١] من غير استيفاء، وذكر[٢] الرابع في آخر الكتاب، والثالث[٣] في كتاب الحدود.

(ويجب على الكفاية)[٤] بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم مَن[٥] فيه الكفاية، فيسقط عن الباقين سقوطاً

---

(١) المراد من «الثاني» هو الجهاد على من يَدْهَم المسلمين ويهجم عليهم. يعني ذكر المصنّف رحمه الله هذا القسم في عرض الكلام تبعاً بلا بيان تمام أحكامه.
الاستطراد: هو الانتقال من موضوع الى موضوع آخر بالمناسبة.
والمراد من ذكر المصنّف رحمه الله هو قوله قريباً «أو هجوم عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام».

(٢) فاعل قوله «ذكر» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني ذكر القسم الرابع وهو جهاد البُغاة في آخر كتاب الجهاد بقوله «الفصل الرابع في أحكام البغاة».

(٣) بالنصب، عطفاً على قوله «الرابع». يعني ذكر المصنّف رحمه الله القسم الثالث من الأقسام الأربعة في الفصل السادس من فصول كتاب الحدود.

(٤) قسّم الأُصوليون الواجب الى العيني والكفائي، أمّا العيني فهو الذي يجب على ذمّة كلّ أحد من المكلّفين ولا يسقط بفعل أحد عن الآخر، مثل الصلاة والصوم وغيرهما.
وأمّا الكفائي فهو الذي يجب فعله من أيّ أحد من المكلّفين، مثل تغسيل الميّت وتكفينه، فهذا الواجب يكون وجوبه على ذمّة جميع المسلمين حتّى يقوم الجميع أو أحد منهم بإتيانه فيسقط عن الغير.
والضمير في قوله «وجوبه» يرجع الى الجهاد. يعني أنه يجب على جميع المسلمين أولاً، فاذا قام به من يكفي به سقط عن ذمّة الغير.

(٥) فاعل قوله «يقوم». يعني أنّ الجهاد يسقط عن الجميع اذا قام به عدّة من المسلمين الذين يكتفي بهم.

مراعى[١] باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب بـه شرعـاً، وقد يتعيّن[٢] بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به مَن[٣] كان فيه كفاية، وتختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كـثرة[٤] المـشركين وقلّتهم، وقوّتهم وضعفهم.

(وأقلّه[٥] مرّة في كلّ عام) لقوله تعالى ﴿فَاِذَا انسَلَخَ الأَشهُـرُ الحُـرُمُ

---

(١) يعني ليس سقوط وجوب الجهاد عن المسلمين سقوطاً قطعياً، بـل يـراعـى سقوطه باستمرار المجاهدين الى أن يحصل الغرض وهو قبول المشركين دعوتهم الى الإسلام أو دفع شرّهم عنه. فلو لم يحصل الغرض المطلوب شرعاً لا يسقط الوجوب عن ذمّة الباقين بل عليهم الجهاد الى أن يحصل الغرض المذكور.

والضميران في قوليه «به» يرجع الى الجهاد.

(٢) يعني أنّ الوجوب الكفائي في الجهاد يصير واجباً عينياً اذا أمر به المعصوم عليه السلام أحداً أو جمعاً.

(٣) أي وإن قام بالجهاد عدّة تحصل بهم الكفاية.

(٤) فاذا كثرت أعداد المشركين فالكفاية تحصل بالنسبة إليهم، وهكـذا اذا قـلّت. وأيضاً اذا كانوا أقوياء من حيث التجهيز والقتال فـيلاحظ الكـفاية بـالنسبة الى ذلك.

(٥) أي أقلّ الواجب الكفائي في الجهاد الابتدائي مرّة واحدة في كلّ سنة.

والدليل على الوجوب والمرّة هو قوله تعالى ﴿فاذا انسلخ الأشهرُ الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصُرُوهم واقعُدوا لهم كُلَّ مَرصَدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إنّ اللهَ غفورٌ رحيم﴾. (التوبة: ٥).

أمّا الاستدلال على الوجوب فهو قوله تعالى: ﴿فاذا انسلخ الأشهر﴾ فـعلّق

←

فَاقتُلُوا المُشرِكِين...الخ﴾ أوجب بعد انسلاخها[١] الجهاد وجعله[٢] شرطاً فيجب كلّما وجد الشرط[٣]، ولايتكرّر[٤] بعد ذلك بقية العام لعدم[٥] إفادة مطلق الأمر[٦] التكرار.

← وجوب القتال على انسلاخ الأشهر الحُرُم.

ولايحصل الشرط وهو الانسلاخ في طول السنة إلّا مرّةً واحدةً، ففي كلّ عام يحصل الشرط ويجب الجهاد لأنّ المشروط يتكرّر بتكرّر الشرط، والاستدلال بالوجوب مرّةً واحدةً لا أزيد منها، بأنّ الأمر يدلّ على المرّة إلّا اذا قامت القرينة بالتكرار كما قال الأُصوليون في كتبهم.

ففي المقام أيضاً صدر الأمر بوجوب الجهاد بعد انسلاخ الأشهر المذكورة، فيُحمل على المرّة لا التكرار.

(١) يعني أنّ الله تعالى أوجب قتال المشركين بعد انسلاخ الشهور المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى الانسلاخ.

(٣) الشرط هو الانسلاخ والمشروط هو القتال.

(٤) أي لايجب الجهاد متكرّراً بعد القتال في العام بالنسبة الى بقية أيّامه.

(٥) هذا الاستدلال الثاني من الاستدلالين المذكورين آنفاً.

(٦) أي الأمر بالطبيعة المطلقة والمجرّدة عن كلّ شيء لا يدلّ على التكرار ولا على المرّة بناءً على أنّ الموضوع له الأمر وهو الطلب المطلق الخالي عن جميع الخصوصيات.

أقول: اختلفوا في المراد من الأشهر الحُرُم قيل: هي الأشهر الحُرُم المعروفة: ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم، ورجب.

ولعلّ الوجه هو حصول التأمين لعزيمة الناس الى الحجّ ذهاباً وإياباً في الثلاثة الأُول، ولعزيمة المسلمين للعمرة المفردة الواردة في شهر رجب.

وفيه[١] نظر يظهر من التعليل.

← وقيل: هي بقية ذي الحجّة من يوم النحر ومحرّم كلّه فيكون ذلك خمسين يوماً، فاذا انقضت هذه الخمسون انقضى الأجلان وحلّ قتالهم.

وقيل: الأشهر الأربعة التي هي عشرون من ذي الحجّة ومحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، إذ حرّم فيها دماء المشركين وجعل لهم أن يسيحوا فيها آمنين. (راجع تفسير مجمع البيان: سورة التوبة).

الانسلاخ: خروج الشيء ممّا لابسه، وأصله من سلخ الشاة وهو نزع الجلد عنها، وسلخنا شهر كذا نسلخه سلخاً وسلوخاً. (مجمع البيان).

(١) قد اختلف المحشّون في رجوع ضمير «فيه» الى الاستدلال بوجوب الجهاد في كلّ عام مرّةً بمعنى وجوبه في كلّ سنة، أو الاستدلال بوجوبه مرّةً واحدة في كلّ سنة لا أزيد منها.

أقول: والحقّ أنّ إشكال الشارح رحمه الله متّجه الى الاستدلال الثاني وهو وجوب الجهاد في أيّام السنة مرّةً واحدة بدليل قوله «يظهر من التعليل». فإنّ المراد من «التعليل» هو قوله في الاستدلال بعدم التكرار في بقية الأيّام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار.

فأشكل الشارح رحمه الله بذلك الاستدلال بأنّ الأمر المطلق كما أنه لايفيد التكرار كذلك لايفيد المرّة، بل كلّ منهما يحتاج الى دليل. ففي قوله تعالى ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ دلّت القرينة على الوجوب مرّةً واحدة، وفي قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ دلّت القرينة على التكرار.

قال صاحب الكفاية في المبحث الثامن من مباحث الفصل الثاني من فصول الأوامر: الحقّ أنّ صيغة الأمر مطلقاً لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار، فإنّ المنصرف عنها ليس إلّا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها، فلا دلالة لها على ←

هذا(١) مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها(٢) في السنة، وإلّا وجب بحسبها(٣)، وعدم(٤) العجز عنها فيها، أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً، وإلّا جاز(٥) التأخير بحسبه.

← أحدهما لا بهيئتها ولا بمادّتها. والاكتفاء بالمرّة فإنّما هو لحصول الامتثال بها في الأمر بالطبيعة. (كفاية الاصول: ص ١٠٠).

□ من حواشي الكتاب: قوله «وفيه نظر يظهر من التعليل» وهو قوله «لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار» فإنّه اذا كان مطلق الأمر لايفيد التكرار فهذا ممّا لايفيده فإنّه يحصل الامتثال به مرّةً في سنة واحدة. (حاشية ع ل رحمه الله).

(١) المشار إليه هو وجوب الجهاد في السنة مرّةً واحدة. يعني أن ذلك في صورة عدم الحاجة الى الأزيد من المرّة، وإن احتاج الغرض من الجهاد الى أزيد منها فيجب على حسب الحاجة.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى المرّة. يعني أنّ وجوب المرّة في السنة في صورة عدم الاحتياج الى أزيد منها.

(٣) الضمير في قوله «بحسبها» يرجع الى الحاجة.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «عدم الحاجة». يعني أنّ وجوب الجهاد في كلّ سنة مرّةً واحدة في صورة عدم عجز المسلمين عنها في السنة، وإلّا لايجب حتّى مرّةً في السنة أيضاً.

والحاصل: أنّ في وجوب المرّة في السنة شرطان:

الأول: عدم الحاجة الى الأزيد منها، وإلّا يجب الجهاد في السنة أزيد من المرّة.

الثاني: عدم عجز المسلمين عن المرّة في السنة، أو رؤية الإمام عليه السلام عدم الجهاد مرّةً في السنة صلاحاً.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى المرّة، وفي قوله «فيها» يرجع الى السنة.

(٥) أي إن وجد العجز أو الصلاح في تأخير الجهاد فيؤخّر بمقتضاهما.

وإنّما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل[١]، أو نـائبه) الخـاصّ وهـو المنصوب للجهاد، أو لما هو أعمّ. أمّا العامّ كالفقيه فلا يجوز له تولّيه حال الغيبة بالمعنى الأول[٢]، ولا يشترط[٣] في جوازه بغيره من المـعاني، (أو هجوم[٤] عدوّ) على المسلمين (يُخشىٰ منه على بيضة الإسلام[٥]) وهـي

← والضمير في قوله «بحسبه» يرجع الى كلّ من العجز والصلاح.

(١) المراد من «الإمام العادل» هو المعصوم عليه السلام. يعني من شروط وجوب الجهاد الابتدائي هو وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ وهـو المـنصوب في خصوص الجهاد فقط أو العام وهو المنصوب نائباً مطلقاً.

(٢) المراد من «المعنى الأول» هو الجهاد الابتدائي لأجل الدعوة الى الإسلام، وهو الأول من الأقسام الأربعة المذكورة. يعني أنّ الفقيه الذي هـو النـائب العـامّ للمعصوم عليه السلام في زمان الغيبة لايجوز له تولية الجهاد في الغيبة، بمعنى أنه لايجوز له أن يحكم بجهاد المشركين ابتداءً.

(٣) النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. يعني أنّ الإمام عليه السلام لايشترط في وجوب الجهاد بغير القسم الأول من الأقسام الأربعة المذكورة.

والضمير في قوله «جوازه» يرجع الى الجهاد، وفي «غيره» يرجع الى الأول.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بشرط الإمام». وهذا هو القسم الثـاني مـن أقسـام الجهاد، فاذا هجم العدوّ على المسلمين بحيث يُخاف من هـجومه عـلى أصـل المسلمين ومجتمعهم وبما هو القوام لهم وجب الجهاد والقـتال وجـوباً كـفائياً، ولايحتاج الى وجود الإمام المعصوم عليه السلام ولا نائبه.

(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيضة القوم: أصلهم. والبيضة أصل القوم ومجتمعهم. (لسان العرب).

أصله ومجتمعه فيجب حينئذٍ[١] بغير إذن الإمام أو نائبه.

ويُفهم من القيد[٢] كونه كافراً، إذ لا يُخشىٰ[٣] من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً. نعم[٤] لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع، ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه[٥]، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته[٦]، فإن عجز الجميع[٧] وجب على من بعُد، ويتأكّد على الأقرب فالأقرب كفايةً[٨].

---

(١) فاذا خيف من هجوم العدوّ على بيضة الإسلام وجب الجهاد بغير إذن الإمام أو نائبه.

(٢) المراد من «القيد» هو قوله «يُخشىٰ منه على بيضة الإسلام». يعني أنّ المستفاد من ذلك القيد كون العدوّ المهاجم كافراً.

(٣) تعليل استفادة الكافر من القيد المذكور بأن العدوّ المهاجم اذا لم يكن كافراً لا يُخاف منه على أصل الإسلام ولو كان أهل بدعة.

(٤) استدراك من عدم وجوب الجهاد اذا لم يكن العدوّ المهاجم كافراً، بأنه اذا خاف المسلمون على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم وجب عليهم الجهاد بالمعنى الثالث الذي سمّي بالدفاع، وهذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى بعض المسلمين. يعني لو خاف البعض منهم على نفسه وماله وعرضه وجب الدفاع على نفسه.

(٦) بمعنى أنه اذا عجز بعض المسلمين عن الدفاع على نفسه وجب على الذين يمكنهم الدفاع مساعدة العاجز منهم.

(٧) كما اذا عجز الخائف على نفسه ومن يليه عن دفع العدوّ المهاجم وجب الدفاع على سائر المسلمين.

(٨) يعني يتأكّد الواجب الكفائي في حقّ الأقرب بالنسبة الى الأبعد على العاجز.

(ويُشترط) في مَن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول[١] (البلوغ والعقل والحرّية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب والعدْو[٢] (والعرَج)[٣] البالغ حدّ الإقعاد، أو الموجب لمشقّة في السعي[٤] لا تتحمّل عادةً، وفي حكمه[٥] الشيخوخة المانعة من القيام به

---

(١) المراد من «الأول» هو الجهاد الابتدائي. يعني أنّ الجهاد المذكور لا يجب على المسلم إلّا بشروط:

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي ولو كان مراهقاً بالبلوغ.

الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون مطلقاً.

الثالث: الحرّية، فلا يجب على العبد ولو مبعّضاً.

الرابع: البصر، فلا يجب على الأعمىٰ.

الخامس: السلامة من المرض المانع من الركوب والعَدْو، ومن العرَج البالغ حدّ الإقعاد أو الى الحدّ الموجب للمشقّة، والسلامة من الفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله.

السادس: عدم الهرم المانع من القيام بالجهاد.

السابع: الذكورة، فلا يجب على المرأة.

هذه الشروط ذكرها الفقهاء، لكن المصنّف رحمه الله لم يذكر هنا الشرطين الأخيرين.

(٢) العَدْو ـ بفتح العين وسكون الدال والواو المخفّفة ـ: من عَدا يعدو عدْواً وعَدَواناً: جرىٰ وركض. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هو الركض والمشي السريع.

(٣) العَرَج ـ محرّكاً ـ: أن تطول إحدٰى الرجلين على الأُخرى، أو أن يصيبها شيء فيجمع صاحبها. (أقرب الموارد).

(٤) فلو لم يبلغ العرَج حدّ الإقعاد والمشقّة لا يوجب سقوط الوجوب عن صاحبه.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى العرَج. وهذا هو الشرط السادس من ←

(والفقر)[١] الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه[٢] وثمن سلاحه، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً[٣]، ولا على العبد وإن كان مبعّضاً، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطيةً[٤]، وكذا الأعرج. وكان عليه[٥] أن يذكر الذكورية فإنّها[٦] شرط فلا يجب على المرأة.

هذا[٧] في الجهاد بالمعنى الأول[٨]، أمّا الثاني[٩] فيجب الدفع على القادر، سواء الذكر والأُنثى، والسليم والأعمى، والمريض

← الشروط المذكورة. يعني أنّ الشيخوخة المانعة من القيام بالجهاد أيضاً توجب سقوط وجوب الجهاد.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «من المرض». يعني يشترط في وجوب الجهاد أيضاً السلامة من الفقر.

(٢) أي الفقر الموجب للعجز عن مخارج طريق الجهاد وثمن شراء السلاح له.

(٣) أي بلا فرق بين المجنون الإدواري والإطباقي.

(٤) أي وإن وجد الأعمى مركوباً.

(٥) أي كان لازماً على المصنّف رحمه الله ذكر الذكورة من شروط الوجوب أيضاً كما ذكرها الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع الى الذكورة.

(٧) المشار إليه هو الشروط السبعة المذكورة. يعني أن هذه الشروط إنّما هي في الجهاد الابتدائي.

(٨) المراد منه «الجهاد الابتدائي».

(٩) وهو عند هجوم الكفّار على المسلمين، يعني أمّا القسم الثاني من الأقسام المذكورة في الجهاد فهو جهاد من يَدْهم على المسلمين من الكفّار بحيث يُخشى منه على بيضة الإسلام، فلا يشترط فيه شيء ممّا ذكر بل يجب الدفاع لكلّ من قدر عليه،ذكراً كان أو أُنثى،صبيّاً أو بالغاً،مريضاً أو سالماً،شابّاً أو شيخاً، وهكذا.

والعبد، وغيرهم[١].

(ويحرم المُقام[٢] في بلد المشرك لمَن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام) من الأذان[٣] والصلاة والصوم وغيرها، وسُمّي ذلك شعاراً[٤] لأنه[٥] علامة عليه، أو من الشعار[٦] الذي هو الثوب الملاصق للبدن،

---

(١) مثل الفقير والشيخ والأعرج، والتي ذكرناها في شروط الجهاد الابتدائي.

(٢) المُقام والمُقامة ـ بضمّ الميم ـ: الإقامة، الموضع الذي تقيم فيه. (أقرب الموارد، المنجد). يعني يحرم على المسلم الإقامة في بلاد المشركين بشرطين:

الأول: اذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام، فلو قدر عليه لا تحرم الإقامة عليه.

الثاني: اذا قدر على الهجرة، فلو لم يتمكّن منها لمرض أو عرَج أو فقر فلا تحرم الإقامة عليه.

(٣) بيان لشعائر الإسلام، فإنّ هذه من علائم الإسلام وآثاره.

(٤) الشعار ـ بالكسر ـ: العلامة في الحرب والسفر، وما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، جمعه: أشعِرة وشُعُر.

شعار السلطنة: علاماتها. (أقرب الموارد).

الشَعيرة: العلامة، جمعها: الشعائر. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الشعار، وقوله «عليه» يرجع الى الإسلام.

(٦) قد تقدّم المعنى للشعار في اللغة، منها العلامة، ومنها اللباس الملاصق للبدن، فكلا المعنيان يناسب المقام، بمعنى أنّ المراد من «الشعار» هو العلامة أو الثوب الملاصق للجسد.

أمّا تناسب المعنى الأول فظاهر، وأمّا تناسب المعنى الثاني فإنّ الثوب الملاصق يلازم بالبدن ولا ينفكّ عنه، فكذلك الأعمال الواجبة مثل الصلاة والصوم وغيرهما من لوازم الإسلام.

فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدِين.

واحترز بغير المتمكّن[١] ممّن يمكنه إقامتها لقوّة أو عشيرة تمنعه فلا تجب عليه الهجرة. نعم تستحبّ[٢] لئلّا يكثر سوادهم؛ وإنّما يحرم المُقام مع القدرة عليها[٣]، فلو تعذّرت لمرض أو فقر ونحوه[٤] فلا حرج، وألحق المصنّف فيما نقل عنه[٥] ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان[٦]، مع إمكان انتقاله[٧] إلى بلد يتمكّن فيه منها.

(وللأبوين[٨] منع الولد من الجهاد) بالمعنى

---

(١) إشارة الى قوله «لمَن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام». أي احترز به ممّن يمكنه إظهار الشعائر إمّا لقوّةٍ منه أو وجود عشيرة تعينه وتدافع عنه فحينئذٍ لا تجب عليه الهجرة.

(٢) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى الهجرة. يعني في صورة التمكّن من إظهار شعائر الإسلام لا تجب عليه الهجرة، لكن تستحبّ لئلّا يكثر سوادهم بوجود المسلم في بلدهم.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى الهجرة. يعني أنّ الحكم بوجوب الهجرة في صورة القدرة عليها، فلو لم يقدر على الهجرة للموانع المذكورة لا تجب.

(٤) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع لكلّ من المرض والفقر.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ألحق بلاد أهل التسنّن ببلاد الكفر في وجوب الهجرة اذا لم يتمكّن من إظهار شعائر التشيّع في كلامه الذي نقل عنه.

(٦) المراد من «شعائر الإيمان» هو الصلاة والوضوء وغير ذلك من الشعائر المتعارفة عند الشيعة الإمامية.

(٧) أي مع إمكان انتقال المؤمن الى بلد يقدر من إظهار شعائر الشيعة.

(٨) أي يجوز للأبوين منع الولد عن الجهاد بالمعنى الأول ـ وهو الجهاد الابتدائي ـ ←

الأول[١] (مع عدم التعيّن) عليه[٢] بأمر الإمام له، أو بضعف[٣] المسلمين عن المُقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذٍ[٤] عيناً، فلا يتوقّف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية.

وفي إلحاق الأجداد بهما[٥] قولٌ قوي، فلو

← بشرطين:

الأول: في صورة عدم تعيّن الجهاد عليه بأمر المعصوم عليه السلام، كما اذا أمره الإمام بالجهاد فيكون واجباً عينيّاً عليه، فكما يجب إطاعتهما في الواجبات العينية مثل الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجهاد الذي كان عليه واجباً عينيّاً.

الثاني: في صورة ضعف المسلمين عن المُقاومة بدون جهاد الولد، فـفي هـذه الصورة أيضاً يكون واجباً عينيّاً عليه.

(١) المراد من «الأول» هو الجهاد الابتدائي لدعوة المشركين الى الإسلام.

(٢) الضميران في قوليه «عليه» و «له» يرجعان الى الولد.

(٣) عطف على قوله «بأمر الإمام». والباء للسببية. يعني مع عدم وجوب التـعيّن بسبب ضعف المسلمين عن المقاومة بدون وجود الولد.

(٤) يعني يجب على الولد واجباً عينيّاً في صورة أمر الإمام عليه السلام وضعف المسلمين، فالواجب العيني لايتوقّف على إذن الأبوين كغير الجهاد من الواجبات كما تقدّم.

(٥) يعني هل يلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في وجوب تحصيل إذنهما؟ وفي جـواز منعهما الولد عن الجهاد الابتدائي فيه قولان:

الأول: عدم إلحاقهما بالأبوين، لأنّ توقّف الأمر الواجب وهو الجهاد على إذن الأبوين على خلاف الأصل، فيكتفي بالمتيقّن وهو الأبوين كما دلّ عليه الإجماع والروايات.

الثاني: إلحاقهما بالأبوين لصدق الآباء والأُمّهات عليهما أيضاً ولولايـة الجـدّ

←

اجتمعوا[١] توقّف على إذن الجميع، ولا يُشترط حرّيتهما[٢] على الأقوى. وفي اشتراط إسلامهما قولان[٣]،

→ والجدّة على الأب فتشمل على ولدهما في المنع عن الجهاد، فهذا القول قوّاه الشارح رحمه الله.

(١) هذا متفرّع على القول الثاني، بمعنى أنه اذا قلنا بالإلحاق يتوقّف جهاد الولد على إذن الجميع من الآباء والأُمّهات.

(٢) الضمير في قوله «حرّيتهما» يرجع الى الأبوين. يعني اذا كان الأبوان رقّين يجوز منعهما الولد عن الجهاد.

أمّا وجه القوّة فهو إطلاق أدلّة وجوب الاستئذان فيشمل الحرّ والرقّ، كما دلّت عليه الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: جاء (أتى ـ خ ل) رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تُقتل كنت حيّاً عند الله تُرزق، وإن تمُت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله، إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأُنسهما بك يوماً وليلة خيرٌ من جهاد سنة. (الوسائل: ج ١١ ص ١٢ ب ٢ من أبواب جهاد العدوّ ح ١).

وفيه أيضاً عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنّي رجل شابّ نشيط وأُحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجع فكن مع الدتك، فوالذي بعثني بالحقّ لأُنسهما بك ليلة خيرٌ من جهاد في سبيل الله سنة. (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) القول باشتراط إسلامهما هو أنّ الكافر لا سبيل ولا سلطة له على المسلم كما ←

وظاهر المصنّف[١] عدمه.

وكما يعتبر إذنهما فيه[٢] يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفايةً مع عدم تعيّنه[٣] عليه، لعدم[٤] مَن فيه الكفاية، ومنه[٥] السفر لطلب العلم، فإن كان واجباً عيناً[٦] أو كفايةً[٧] كتحصيل الفقه ومقدّماته مع عدم قيام مَن فيه الكفاية، وعدم إمكان تحصيله[٨] في

← قال الله سبحانه ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾. (النساء: ١٤١).
أمّا القول بعدم الاشتراط فهو إطلاق الأدلّة في الأبوين وعدم تقييدها بالإسلام، كما مرّ في الحديثين السابقين.

(١) أي ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله عدم اشتراط الإسلام في الأبوين لأنه قال «للأبوين...الخ» ولم يقيّدهما بالإسلام.

(٢) يعني كما يعتبر إذن الأبوين في الجهاد الواجب كذلك يعتبر في جميع الأسفار المباحة مثل السفر الذي لا يرجّح في الشرع ولا يكره، والمندوبة مثل سفر زيارة الأئمة عليهم السلام، والواجبة كفايةً مثل السفر لتحصيل الفقه أو العلوم المقدّماتية له.

(٣) أي كون السفر الواجب كفايةً عند عدم وجوبه عليه عيناً.

(٤) تعليل لكون السفر واجباً عينيّاً، وهو اذا لم يوجد للواجب الكفائي مَن به الكفاية.

(٥) يعني ومن السفر الواجب هو السفر لطلب العلوم الإسلامية.

(٦) أي بالأصالة، مثل السفر لتحصيل الأُصول الاعتقادية فإنّه واجب عيني لكلّ شخص من المكلّفين.

(٧) أي بالذات، مثل تحصيل الفقه فإنّه واجب كفائي وكذا مقدّماته، لكن اذا لم يقم به مَن فيه الكفاية يكون واجباً عينيّاً لمَن يقدر عليه.

(٨) هذا شرط آخر في كون السفر لتحصيل الفقه واجباً عينيّاً، وهو عدم إمكان التحصيل في بلد الأبوين.

بلدهما وما قاربه(١) ممّا لا يُعَدُّ سفراً على الوجه(٢) الذي يحصل مسافراً لم يتوقّف(٣) على إذنهما، وإلّا(٤) توقّف، (والمُدين)(٥) بضمّ أوله وهو مستحقّ الدَين (يمنع) المديون (الموسر)(٦) القادر على الوفاء (مع الحلول)(٧) حال الخروج إلى الجهاد، فلو كان معسراً أو كان الدَين مؤجّلاً

---

(١) أي مع عدم إمكان التحصيل في بلدٍ مقارب لبلد الأبوين، فلو أمكن ذلك لايجوز السفر الى البلد النائي بدون إذن الأبوين.

(٢) هذا متعلّق بقوله «عدم إمكان تحصيله». يعني اذا لم يمكن التحصيل في بلد الأبوين أو البلد القريب على نحو تحصيله في البلاد البعيدة، كما اذا لم يوجد الاستاذ الماهر في بلد الأبوين أو لم تحصل الفراغة كما تحصل في البلاد البعيدة.

(٣) هذا جواب لقوله «فإن كان واجباً...الخ». يعني في صورة كون السفر لتحصيل العلم واجباً عينيّاً كما استدلّ بالعيني فلا يحتاج الولد الى إذن أبيه وأُمّه، كما تقدّم أنّ الواجبات العينية لاتحتاج الى إذن الوالدين.

والضمير في قوله «إذنهما» يرجع الى الأبوين.

(٤) يعني وإن لم يكن السفر لطلب العلم واجباً عينيّاً مثل تحصيل العقائد أو كان كفائياً بحيث لا يصير واجباً عينيّاً فلا يجوز السفر للعلم إلّا مع إذن الأبوين.

(٥) المُدين ـ بصيغة اسم الفاعل ـ من أدان الرجل: أقرضه. (أقرب الموارد).

والمراد هو صاحب الدَين، وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «يمنع». يعني أنّ صاحب الدَين يجوز له أن يمنع المديون من الجهاد الابتدائي بشرطين:

الأول: اذا كان المديون قادراً لأداء الدَين، فلو لم يقدر لايجوز منعه من الجهاد.

الثاني: مع كون الدَين حالّاً حين خروج المديون الى الجهاد، فلو كان مؤجّلاً لايجوز منعه أيضاً.

(٦) هذا هو الشرط الأول من الشرطين المذكورين.

(٧) وهذا هو الشرط الثاني.

وإن حلَّ قبل رجوعه[١] عادةً لم يكن له المنع، مع احتماله في الأخير[٢].

(والرباط)[٣] وهو الإرصاد في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحبّ)[٤] استحباباً مؤكّداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته[٥]، ولو وطّن[٦] ساكن الثغر نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط[٧].

---

(١) كما اذا كان مدّة الدَين اسبوعين فيحلّ قبل رجوع المُدين عن الجهاد عادةً، ففيه أيضاً لايجوز منعه من الجهاد.

(٢) المراد من «الأخير» هو حلول الدَين قبل رجوعه من الجهاد، فإنّ الجهاد في هذه الصورة يوجب تأخير الدَين، فيحتمل جواز المنع فيها.

(٣) الرِباط ـ بكسر الراء ـ مصدر من رابَطَ يرابط مرابطةً ورباطاً الأمر: واظب عليه. ورابط الجيش: لازم ثغر العدوّ، والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم، ثمّ سمّي الإقامة بالثغر مرابطةً ورباطاً. (أقرب الموارد).

يعني أنّ المراقبة في ثغور المسلمين لإعلام حال العدوّ أو للاطّلاع عن أسراره وهجومه على المسلمين مستحبّ مؤكّد، ولايختصّ استحبابه بزمان حضور المعصوم عليه السلام، والروايات الدالّة على ثواب الرباط كثيرة.

(٤) خبر لقوله «والرباط».

(٥) يعني أنّ استحباب الرباط لايختصّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام بل يستحبّ في الغيبة أيضاً.

(٦) يعني لو استعدّ وتهيّأ ساكن الحدود على فعل وظائف المرابط صدق عليه اسم المرابط وجرت عليه الأحكام، فيجوز له ما نذر ما جاز على المرابطين، فلا يختصّ بغير الساكنين في الثغور والحدود.

(٧) الضمير يرجع الى ساكن الثغر.

(وأقلّه[١] ثلاثة أيّام) فلا يستحقّ ثوابه ولا يدخل[٢] في النذر والوقف[٣] والوصية[٤] للمرابطين بإقامة[٥] دون ثلاثة، ولو نذره[٦] وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف.

(وأكثره[٧] أربعون يوماً) فإن زاد أُلحق بالجهاد في الثواب، لا أنه

← الثغر ـ بفتح الثاء وسكون الغين ـ: كلّ فرجة في جبل أو بطن وادٍ أو طريقٍ مسلوك. والثغر: الفم أو الأسنان ما دامت في منابتها. والثغر من البلاد: الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدوّ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. والثغر: الموضع الذي يكون حدّاً فاصلاً بين المتعاديين، واحدته: ثغرة، وجمعه: ثغور. (المنجد، أقرب الموارد).

(١) أي أقلّ الرباط ثلاثة أيّام، فلو كان أقلّ من ذلك لا يصدقه الرباط ولا تجري للمرابط أقلّ من ذلك أحكام المرابط والتي سيذكرها الشارح رحمه الله بقوله «فلا يستحقّ ثوابه...الخ»

(٢) فاعل قوله «يدخل» مستتر يرجع الى المرابط أقلّ من ثلاثة أيّام. يعني أنّ المرابط أقلّ من ذلك لا يدخل فيمن يشمله النذر اذا نذر إعطاء شيء للمرابطين.

(٣) وهكذا الوقف للمرابطين لا يشمل المرابط أقلّ من ثلاثة أيّام.

(٤) كما اذا أوصى الشخص مالاً للمرابطين.

(٥) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «فلا يستحقّ».

(٦) الضمير في قوله «نذره» يرجع الى الرباط. يعني لو نذر رباطاً مطلقاً بلا تقييده بالثلاثة أو غيرها وجب على الناذر رباط ثلاثة أيّام بينها ليلتان كما لو نذر الاعتكاف فيكون كذلك.

(٧) أي أنّ أكثر أيّام الرباط أربعون يوماً، بمعنى أنّ المرابط بهذا المقدار يصدقه هذا

←

يخرج[١] عن وصف الرباط. (ولو أعان[٢] بفرسه أو غلامه) لينتفع بهما مَن يرابط (أُثيب) لإعانته على البرّ، وهو في معنى الإباحة لهما[٣] على هذا الوجه. (ولو نذرها) أي نذر المرابطة[٤] التي هي الرباط المذكور في العبارة (أو نذر صرف مال إلى أهلها[٥] وجب[٦] الوفاء) بالنذر (وإن كان[٧] الإمام غائباً).

← العنوان وتجري عليه أحكامه، فلو زاد عن ذلك جرت عليه أحكام المرابط أيضاً لكن يزيد له ثواب المجاهد في سبيل الله.

(١) يعني ليس المرابط أزيد من الأربعين يوماً خارجاً عن عنوانه، بل هو باقٍ على وصف المرابط وتجري عليه الأحكام المذكورة.

(٢) هذا فرع آخر وهو أنّ من أعان المرابط بفرسه أو غلامه يكون مثاباً عند الله ولا يصدقه العنوان.

(٣) ضمير التثنية في قوله «لهما» يرجع الى الفرس والغلام. يعني أنّ ذلك إباحتهما للمرابطين بهذا الوجه.

(٤) هذا التفسير إشارة الى أنّ الضمير المؤنث في قوله «ولو نذرها» يرجع الى المرابطة، فإنّها وإن لم تذكر في العبارة والمذكور فيها هو لفظ «الرباط» لكن معناه هو المرابطة فلا مانع من تأنيث الضمير.

وحاصل العبارة هو: أنّ من نذر الرباط صحّ نذره ووجب عليه الوفاء بالنذر.

(٥) كما لو نذر مالاً لأهل المرابطة وجب الوفاء بالنذر.

(٦) جواب لقوليه «ولو نذرها» و«أو نذر...الخ».

(٧) الجملة وصلية. يعني وجوب الوفاء بالنذر في الموضعين لا يختصّ بحضور الإمام عليه السلام بل الرباط مستحسن ومرجّح حتّى في زمان الغيبة، والنذر المتعلّق بالراجح الشرعي والعقلي ينعقد ويجب العمل به.

لأنها[١] لا تتضمّن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره. وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البرّ[٢] حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه[٣]، لعلم المخالف[٤] بالنذر ونحوه[٥]، وهو[٦] ضعيف.

(وهنا فصول:)

---

(١) هذا تعليل عدم اختصاص رجحان الرباط بزمان الجهاد الذي يحتاج الى حضور المعصوم عليه السلام.

والضمير في قوله «فيها» يرجع الى المرابطة، وفي قوله «حضوره» يرجع الى الإمام عليه السلام.

(٢) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «صرف المنذور». يعني قال بعض الفقهاء بجواز صرف المال الذي نذره للمرابطين بأن يصرف في مطلق الأُمور الخيرية والإحسان اذا لم يخف من مذمّة أهل السنّة لو سمعوا ذلك.

(٣) الضمير في قوله «بتركه» يرجع الى صرف المنذور للمرابطين، كما اذا خاف الناذر من صرفه المنذور للمرابطين على الأُمور الخيرية من مذمّة أهل التسنّن بأنه ترك الوفاء بنذره.

(٤) تعليل لمذمّة المخالف عليه. يعني أنّ مذمّته عليه علمه بنذره وصرفه في غير ما نذر.

(٥) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع الى علم المخالف. والمراد من نحو العلم هو شهرة نذره بين المخالفين، فاذا اشتهر بينهم بأنه نذر صرف المال للمرابطين وصرفه في غيره يكون مورد الشنعة والمذمّة عندهم.

(٦) أي القول بجواز صرف المنذور للمرابطين في البرّ ضعيف لضعف الرواية التي استند بها لأنها قابلة للتوجيه.

(الأول)[1]

فيمن يجب قتاله

وكيفية[2] القتال، وأحكام[3] الذمّة

(يجب قتال[4] الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفّار[5] الذين لا ينتسبون إلى الإسلام، فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وإن كان

مَن يجب قتاله

(١) أي الفصل الأول من فصول الجهاد وهو في بيان الفِرَق التي يجب قتالهم.
وقوله «قتاله» من إضافة المصدر الى مفعوله.

(٢) عطف على قوله «فيمن». يعني الفصل الأول في بيان الفِرَق التي يجب جهادهم وفي بيان كيفية القتال.

(٣) عطف أيضاً على قوله «فيمن». يعني الفصل الأول في بيان... وفي بيان أحكام الذمّة، وسيأتي التوضيح في الذمّة وكيفيّتها.

(٤) يعني يجب جهاد الكافر الحربي ابتداءً وهو الذي لا يكون من أهل الكتاب ولا من المسلمين الذين يحكمون بكفرهم.

(٥) مثل الملحدين والمشركين وعبدة الأصنام والكواكب والشمس وغيرهم.

بحكمه(١) على بعض الوجوه، وكذا(٢) فِرَق المسلمين وإن حُكم بكفرهم كالخوارج، إلّا(٣) أن يبغُوا على الإمام فيقاتَلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم(٤)، أو على غيره(٥) فيدافَعون(٦) كغيرهم.

وإنّما يجب قتال(٧) الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام) بإظهار(٨) الشهادتين والتزام(٩) جميع أحكام الإسلام،

---

(١) الضمير في قوله «بحكمه» يرجع الى الحربي. يعني وإن كان أهل الكتاب بحكم الكافر الحربي على بعض الوجوه كما اذا لم يعملوا بشروط الذمّي.

(٢) يعني مثل أهل الكتاب في عدم صدق الحربي عليهم بعض فِرَق المسلمين نسل الخوارج والنواصب وإن حُكم بكفرهم في مذهب أهل الحقّ.

(٣) استثناء من قوله «وكذا فِرَق المسلمين». يعني أنّ المسلم المحكوم بالكفر لا يكون حربياً ولا في حكم الحربي إلّا أن يخرج على الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) أي سيأتي حكم الخوارج في الباغين.

(٥) الضمير في قوله «على غيره» يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني إلّا اذا خرجوا وهجموا على غير الإمام من المسلمين، فحينئذٍ يقاتَلون ويدافَعون لا من جهة الجهاد الابتدائي بل من حيث الدفاع الذي تقدّم في أقسام الجهاد.

(٦) يدافَعون بصفة فعل المجهول. يعني أنّ الخوارج على غير الإمام يجب دفعهم كما يجب دفع غير الخوارج اذا هجموا على المسلمين.

(٧) يعني يشترط في قتال الكافر الحربي ابتداءً دعوته الى الإسلام أولاً ثمّ قتاله.

(٨) بأن يظهر الشهادتين وهو قول «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله».

(٩) بالجرّ، عطفاً على قوله «إظهار الشهادتين». يعني إسلامه بإظهار الشهادتين في اللسان، والالتزام والتعهّد بأحكام الإسلام بأن يلتزم بالصلاة والصوم وغيرهما.

والداعي[١] هو الإمام أو نائبه. ويسقط اعتباره[٢] في حقّ مَن عرفه بسبق دعائه في قتال آخر، أو بغيره[٣]، ومن ثمّ[٤] غزا النبي ﷺ بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم[٥]. نعم يُستحبُّ الدعاء

(١) أي الداعي الى الإسلام هو شخص الإمام عليه السلام أو نائبه.

(٢) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع الى الدعاء. يعني يسقط وجوب الدعوة الى الإسلام قبل القتال اذا عرف المشرك الإسلام قبل القتال في سائر المواضع من القتال.

(٣) أي عرف الإسلام بغير الدعوة قبل القتال بمعاشرته ومصاحبته مع المسلمين أو قراءته الكتب الإسلامية.

(٤) يعني ومن جهة سقوط الدعاء عند معرفته الإسلام في غير القتال فقد قاتل رسول الله ﷺ بني المُصطلِق ـ وهم حيٌّ من خزاعة ـ قبل دعوتهم الإسلام.

(٥) قوله «استأصلهم» أي قتلهم لآخرهم.

غزوة بني المُصطلِق:

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم تعالَوا يستغفر لكم رسولُ الله لَوَّوا رؤوسَهم ورأيتَهم يصُدُّون وهم مستكبرون﴾. (المنافقون: ٥). أنّ الآية نزلت في عبدالله بن أُبي المنافق وأصحابه، وذلك أنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بني المُصطلِق يجمعون لحربه وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويريّة زوج النبي ﷺ، فلمّا سمع بهم رسول الله ﷺ خرج إليهم (قال ابن هشام: في شعبان سنة ستة) حتّى لقيهم على ماءٍ من مياههم يقال له المُريسيع من ناحية قديد الى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المُصطلِق وقتل منهم من قُتل ونفَّل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم...الخ. (مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٤٢، وراجع

←

حينئذٍ[١] كما فعل علي عليه السلام بعمروٍ[٢] وغيره مع علمهم بالحال،

← تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٦٠).

والمُريسيع ـ بضمّ الميم وفتح الراء وسكون الياء ـ: اسم مكان وقع فيه القتال.

المُصطلِق ـ بضمّ الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام ـ: لقب جذيمة ابن سعد.

(١) يعني لا تجب الدعوة قبل القتال اذا عرفوا الإسلام قبل ذلك، لكن تستحبّ كما فعل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعمرو بن عبدودّ وبغيره من الكفّار قبل القتال، والحال أنّ عمراً وغيره كانوا يعلمون ويعرفون الإسلام.

(٢) هو عمرو بن عبد ودّ.

وقد روى أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أنّ أول من قال «جعلت فداك» علي عليه السلام لمّا دعا عمرو بن عبد ودّ الى البراز يوم الخندق ولم يجبه أحد، قال علي عليه السلام: جعلت فداك يا رسول الله، أتاذن لي؟ قال: إنّه عمرو بن عبد ودّ! قال: وأنا عليّ بن أبي طالب، فخرج إليه فقتله، وأخذ الناس منه. (بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ١ ب ٧ ح ١ نقلاً عن كتاب الطرائف).

وعن غير كتاب الأوائل أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا أذن لعلي عليه السلام في لقاء عمرو بن عبد ودّ وخرج إليه قال النبي صلى الله عليه وآله: برز الإيمان كلّه الى الكفر كلّه. (المصدر السابق).

وعن كتاب موفّق بن أحمد المكّي أخطب خوارزم بإسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال: لَمبارزة عليّ بن أبي طالب لعمرو بن عبد ودّ أفضل من أعمال أُمّتي الى يوم القيامة. (المصدر السابق، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٢ عن سفيان الثوري، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ١٣ ص ١٩).

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لَضربة علي خيرٌ من عبادة الثقلين. (ذكره القوشجي في شرحه على التجريد، وراجع المصدر السابق: ص ٢).

(وامتناعه)[١] من قبوله، فلو أظهر قبوله ولو باللسان كُفَّ[٢] عنه.

ويجب قتال هذا القسم[٣] (حتّى يُسلِم أو يُقتَل)، ولا يُقبل منه غيره.

(والكتابي)[٤] وهو اليهودي والنصراني والمجوسي

---

(١) عطف على قوله «بعد الدعاء الى الإسلام». يعني يجب الدعاء قبل القتال الابتدائي، فإذا امتنع من القبول فحينئذٍ يجوز قتاله.

(٢) جواب لقوله «فلو أظهر قبوله». يعني أنّ الكافر الحربي اذا أظهر الإسلام ولو باللسان لايجوز قتاله.

(٣) المراد من «هذا القسم» هو الحربي. يعني لايجوز ترك القتال مع هؤلاء إلّا أن يقبلوا الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية، بخلاف أهل الكتاب فتُقبل منهم الجزية. والضمير في قوله «غيره» يرجع الى الإسلام.

(٤) أي المنسوب الى الكتاب السماوي وهم التابعون للتوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى، أمّا المجوس فقد اختلفوا في كونهم من أهل الكتاب أو الملحقين بهم حكماً.

قال الشارح رحمه‌الله في كتاب النكاح: وإنّما جعلنا المجوسية من أقسام الكتابية مع أنها مغايرة لها وإن اُلحقت بها في الحكم. وقال أيضاً: وجه إطلاقه الكتابية على المجوسية أنّ لها شبهة كتاب صحّ بسببه التجوّز والمشهور بين المتأخّرين أنّ حكمَها حكمُها. (راجع اللمعة: المسألة الحادية عشرة من مسائل الفصل الثالث في المحرّمات من كتاب النكاح).

□ من حواشي الكتاب: أشار في الرياض الى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب وأنه كان لهم نبي يقال له: جاماسب وجاءهم بكتاب في اثني عشر جلد ثور، فقتلوا النبي وأحرقوا الكتاب.

ذكره النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في جواب كتاب أهل مكّة حيث أرسل صلى‌الله‌عليه‌وآله إليهم أن أسلموا ←

(كذلك)[١] يُقاتَل حتى يُسلِم أو يُقتَل (إلّا أن يلتزم بشرائط الذمّة) فيُقبل منه[٢]،

← وإلّا لأُنابذنّكم بحرب، فالتمسوا منه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب صلى الله عليه وآله إليهم: إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه صلى الله عليه وآله تكذيباً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هَجَر، وأجابهم بما مرّ.

ولفظ المجوس قيل: فارسي اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربي على وزن المفعول من جاس يجوس خلال الديار فذاك مجوس، كقال يقول فذاك مقول، سمّي ولقّب بذلك لأنّ عقله مدخول معيوب.

وفي التواريخ أنه زردشت الحكيم ظهر في عهد كشتاسب واسم كتابه «زند» وشرحه «پازند» وشرح شرحه «پاپازند».

وزعم المجوس أنه شرّع لهم نكاح المحرّمات مثل الأُمّ والأُخت.

كتب الزند في اثني عشر ألف مسك ثور بعد الدباغة، ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحقّ، ووحشته، وحدوث مذهب الثنوية على قول، ومحاربة الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحة الى آخر الزمان. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(١) خبر لقوله «والكتابي». يعني أنّ أهل الكتاب أيضاً مثل الكافر الحربي يجب قتالهم حتّى يقبلوا الإسلام أو يُقتلوا أو يلتزموا بشروط الذمّة.

(٢) أي يُقبل من الكتابي اذا التزم بشروط الذمّة بخلاف غيره كما تقدّم.

أمّا شروط الذمّة فهي:

الأول: بذل الجزية وهي مقدار مال يعيّنه الإمام عليه السلام في كلّ عام، وسيأتي تفصيله.

الثاني: التزامهم بأحكام الإسلام في المسائل القضائية في نزاعاتهم ومرافعاتهم.

←

(وهي:[١] بذل الجزية[٢]، والتزام أحكامنا[٣]، وترك التعرّض للمسلمات بالنكاح[٤]) وفي حكمهنّ الصبيان، (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة[٥] عن دينهم وقطع الطريق) عليهم، وسرقة

← الثالث: ترك الزنا والتعرّض بالمسلمات، وكذلك ترك اللواط والتعرّض بالصبيان.

الرابع: ترك التعرّض للمسلمين والمسلمات وتفتينهم عن دينهم واعتقاداتهم الحقّة.

الخامس: ترك قطع الطريق على المسلمين وسرقة أموالهم.

السادس: ترك إسكان جاسوس الكفّار في منازلهم وترك الدلالة للكفّار على أسرار المسلمين ولو بالكتابة أو الإشارة.

السابع: ترك إظهار المنكرات في الإسلام مثل التظاهر بشرب الخمر والقمار وغيرهما.

الثامن: ترك نكاح المحارم في الإسلام مثل الأمّ والأُخت في بلد المسلمين.

فاذا عمل المشركون بالشروط المذكورة تُركوا في بلاد المسلمين وتُحفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم في حكومة الإسلام.

(١) الضمير يرجع الى الشروط.

(٢) الجِزية ـ بالكسر ـ: خراج الأرض وما يؤخذ من الذمّي، جمعها: جِزىً. (المنجد). وهذا هو الأول من الشروط المذكورة.

(٣) بأن يلتزم الكتابي بأحكام الإسلام في المسائل القضائية.

(٤) هذا هو الثالث من الشروط المذكورة.والمراد من «النكاح» معناه اللغوي وهو الوطء.

والضمير في قوله «حكمهنّ» يرجع الى المسلمات.

(٥) بأن يترك الفتنة والتبليغ على خلاف عقائد المسلمين.

أموالهم[١]، (وإيواء[٢] عين المشركين) وجاسوسهم[٣]، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو[٤] ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة، (وإظهار[٥] المنكرات في) شريعة (الإسلام) كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم[٦] (في دار الإسلام).

والأولان[٧] لابدَّ منهما في عقد الذمّة، ويُخرَجون بمخالفتهما عنها مطلقاً[٨]. وأمّا باقي

---

(١) بأن يترك قطع طرق المسلمين وسرقة أموالهم.

(٢) الأيواء من أوىٰ الى منزله، وأوىٰ منزله أوياً وأواءً: نزل به ليلاً أو نهاراً. (أقرب الموارد).

وهو من باب الإفعال من آوىٰ يؤوي إيواءً: أي أنزله في منزله.

(٣) عطف تفسير لعين المشركين.

(٤) الضمير يرجع الى العورات، والتذكير باعتبار كون الخبر مذكّراً، وقيل: رعاية تطابق الضمير بالخبر أولى من تطابقه بالمرجع.

(٥) بأن يترك التظاهر بالمنكرات في الإسلام.

(٦) بأن يترك الزواج بالمحارم مثل الأُمّ والأُخت والبنت في بلاد المسلمين.

(٧) المراد من «الأولان» هو بذل الجزية والتزام أحكامنا. يعني أن الشرطين الأولين لابدّ من ذكرهما في عقد الذمّة فيكونان ركنين فيها، بمعنى أنهم لولم يعملوا بهما يُخرَجون عن الذمّة ويكونون في حكمِ الحربي.

(٨) أي سواء شرطهما في العقد صريحاً أم لا.

والنائب الفاعل في قوله «يُخرَجون» هو الضمير الراجع الى أهل الكتاب. وضمير التثنية في قوله «بمخالفتهما» يرجع الى الأولين، وفي قوله «عنها» يرجع الى الذمّة.

الشروط[١] فظاهر العبارة[٢] أنها كذلك وبه[٣] صرّح في الدروس. وقيل: لا يُخرَجون بمخالفتها[٤] إلّا مع اشتراطها عليهم، وهو[٥] الأظهر.
(وتقدير الجزية إلى الإمام) ويتخيّر بين وضعها على رؤوسهم[٦] وأراضيهم، وعليهما[٧] على الأقوى،

---

(١) أي باقي الشروط المذكورة آنفاً.

(٢) فإنّ المصنف رحمه الله قال «والكتابي كذلك إلّا أن يلتزم ...الخ». فظاهره استثناء الكتابي اذا عمل بالشروط المذكورة، فإذا لم يعمل بما ذكر يُخرَج عن الذمّة.

(٣) أي تكون باقي الشروط مثل الأولين، وبه صرّح المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٤) الضمير في قوله «مخالفتها» يرجع الى باقي الشروط.
وهذا القول في مقابل قول المصنّف رحمه الله ببطلان الذمّة بمخالفة باقي الشروط أيضاً وإن لم يشترط في عقد الذمّة.

(٥) أي القول بعدم الخروج بمخالفة باقي الشروط أظهر، لأنهم يكونون في ذمّة الإسلام ولا يُخرجون عنها حتّى يخالفوا بما شُرط عليهم في العقد، والفرض عدم ذكر باقي الشروط فيه فلا يُخرَجون بمخالفة ما لم يذكر في العقد عن الذمّة لعدم الدليل عليه.

(٦) يعني أنّ الجزية التي ذكرت من الشروط لا تقدير لها، بل الإمام عليه السلام يتخيّر في تعيين مقدارها بالنسبة على أفراد الكفّار بأن يعيّن لكلّ فرد منهم مقداراً معيّناً، أو على أراضيهم بأن يعيّن مقدار مال لكلّ قطعة أو غيرها من أراضي الكفّار.

(٧) الضمير في قوله «عليهما» يرجع الى الرؤوس والأراضي. بمعنى تعيين مقدار الجزية عليهما، وهذا القسم الثالث اختلفوا فيه، فقال البعض بعدم جواز أخذ الجزية لكلا الرؤوس والأراضي، لكن الشارح رحمه الله قال بالتخيير فيه أيضاً على الأقوىٰ.

ولا تُتَقدَّر[١] بما قدّره علي[٢] عليه الصلاة والسلام، فإنّه[٣] مُنزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.

(وليكن) التقدير (يوم الجباية)[٤] لا قبله لأنه أنسب بالصغار، (ويؤخذ منه صاغراً)[٥] فيه إشارة إلى أنّ الصغار

---

(١) النائب الفاعل في قوله «لا تتقدّر» هو الضمير الراجع الى الجزية. يعني أنها لا تتعيّن بمقدار الذي قدّره عليّ بن أبي طالب عليه السلام بل هو منزّل بما اقتضته المصلحة في زمانه.

(٢) والرواية الدالّة على ما قدّره علي عليه السلام منقولة في الوسائل:

عن الشيخ المفيد رحمه الله عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله، وإنّما صنعه بمشورته صلى الله عليه وآله. (الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ ب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ح ٨، المقنعة: ص ٢٧٢ باب مقدار الجزية).

(٣) أي ما قدّره أميرالمؤمنين عليه السلام ينزّل على مقتضى المصلحة في زمانه.

(٤) يعني لا يعيّن مقدار الجزية قبل يوم الأخذ منهم بل فيه يعيّن المقدار، لأنّ ذلك يناسب بتحقيرهم الذي في الآية.

(٥) فإنّ أخذ الجزية من الكفّار لايكون إلّا بتحقيرهم استناداً الى قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يَدينون دينَ الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يُعطوا الجزية عَن يدٍ وهم صاغِرون﴾. (التوبة: ٢٩).

قوله «حتّى يُعطوا الجزية» غاية للمقاتلة مع الكفّار. يعني اذا أعطوها لايجوز قتالهم.

←

أمرٌ[١] آخر غيرُ إبهام قدرها عليه. فقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً[٢]، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً، وقيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك[٣] أو بدونه. وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس. وزاد[٤] في التذكرة: أن يخرج الذمّي يده من جيبه[٥] ويحني ظهره

← وقوله «وهم صاغرون» حال من الكفّار. يعني أنّ إعطاءهم الجزية يلزم كونها في حال كونهم صاغرين.

وقد اختلفوا في معنى الصاغر، فقال بعض المفسّرين وكذا الفقهاء بأنّ المقصود منه هو عدم تعيين مقدار الجزية قبل يوم الأخذ بل تؤخذ منهم بمقدار الذي رآه الإمام عليه السلام صلاحاً.

وقال البعض بأنّ المقصود منه هو التزامهم بأحكام القضاء في الإسلام مع إبهام المقدار.

وقال آخر بأنّ المقصود هو أخذ الجزية منهم في حال كون الذمّي قائماً والمسلم جالس.

وزاد في التذكرة بأنّ المقصود منه هو الحالة المذكورة بإضافة إخراج الذمّي يده من جيبه وانحناء ظهره وتطأطؤ رأسه.

(١) يعني يظهر من العبارة أنّ إبهام المقدار غير تصغيرهم، لأنه قال «وليكن يوم الجباية، ويؤخذ منه صاغراً». فالمعطوف والمعطوف إليه أمران مختلفان.

(٢) قوله «أيضاً» إشارة الى عدم التقدير يوم الجباية، بمعنى أنه لايجوز التعيين لا في يوم الأخذ ولا حال الأخذ أيضاً.

(٣) أي مع الإبهام أو بدون الإبهام.

(٤) أي زاد العلّامة رحمه الله في كتابه التذكرة.

(٥) جيب القميص ونحوه: طوقه، جمعه: جيوب، ومنه ﴿أدخِل يدك في جيبك تخرجُ بيضاء من غير سوء﴾. (أقرب الموارد، والآية ١٢ من سورة النمل).

ويطأطئ[١] رأسه، ويصبّ ما معه[٢] في كفّة الميزان، ويأخذ المستوفي[٣] بلحيته ويضربه في لهزمتيه[٤] وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأُذن.

(ويبدأ[٥] بقتال الأقرب) إلى الإمام أو من نصّبه (إلّا مع الخطر في البعيد) فيُبدأ به[٦] كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار[٧] لما بلغه[٨]

---

(١) يُطأطِئ ـ رباعي وزان يُدحرج من طأطأ رأسه وغيرَه ـ: خفضه. (المنجد).

(٢) أي يصبّ المال الذي في يد الذمّي من الدنانير والدراهم وغيرهما في الميزان.

(٣) يعني أنّ المأمور والجابي يأخذ لحية الذمّي ويضرب على لهزمتيه في حال وصول الجزية.

(٤) اللِهزمة ـ بكسر اللام ـ: عظم ناتئ في اللحى تحت الأُذن، وهما لهزمتان.
ويقال: اللهزمتان مضغتان عليبان تحت الأُذنين، جمعها: لَهازم، وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأُذن. (أقرب الموارد).
ولعلّ المراد منه ضرب جابي الجزية على وجه الذمّي بعنوان التحقير والتصغير.

(٥) في بيان كيفية القتال مع الكفّار، بأنه يبدأ القتال بمن هو أقرب الى الإمام عليه السلام أو نائبه في المقاتلة ثمّ الأبعد، إلّا في مقامين:
أحدهما: اذا أحرز الخطر من الأبعد فيبدأ به ثمّ الأقرب.
ثانيهما: اذا صالح الإمام بالأقرب في ترك القتال أو تأخيره فيبدأ أيضاً بالأبعد.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع الى البعيد.

(٧) أي كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار، وهو رئيس قبيلة بني المُصطلِق الذي تقدّم تفصيله آنفاً، والحال كان بينهم وبين النبي ﷺ أقوام من الكفّار، لكن ابتدأ القتال بالبعيد لبلوغه ﷺ الخبر بأنه يجمع الجيش لقتال النبي ﷺ، فأحرز الخطر منهم فشرع قتالهم قبل الأقرب.

(٨) الضمير في قوله «بلغه» يرجع الى النبي، وكذا في «بينه» الأول، وفي الثاني يرجع الى الحارث بن أبي ضرار.

أنه يجمع له وكان بينه وبينه عدوّ أقرب[١]، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهُذَلي[٢]؛ ومثله[٣] ما لو كان القريب مهادناً[٤].

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدوّ ضعفاً)[٥] للمسلم المأمور[٦] بالثبات، أي قدره مرّتين، (أو أقلّ[٧]، إلّا لمتحرّف

---

(١) صفة لقوله «عدوّ». يعني قاتل النبي ﷺ الحارث بن أبي ضرار والحال كان بينهما الأعداء من الكفّار.

(٢) والصحيح هو خالد بن أبي سفيان الهُذَلي. يعني وكذا قاتل النبي ﷺ خالد بن أبي سفيان الهُذَلي قبل الكفّار الذين كانوا قريبين للنبي ﷺ منه، وذلك للخطر المحسوس منهم على الرسول ﷺ.

الهُذَل ـ بضمّ الهاء وفتح الذال ـ: وهو من قبيلة بني لحيان من طائفة هُذَيل، وقد نقل في التاريخ بأنه خالد بن أبي سفيان الهُذَلي اللحياني.

(٣) أي ومثل الخطر من البعيد اذا كان القريب مورد الصلح من جانب الإمام في عدم الابتداء بالقريب لأنّ العدوّ القريب المُهادِن لا يُخاف منه.

(٤) مهادناً ـ من هادنه مهادنةً ـ: صالحه وأودعه. (أقرب الموارد).

(٥) يعني لا يجوز للمسلم المقاتل الفرار من القتال اذا كان تعداد الكفّار ضعف تعداد المسلمين، كما اذا كان عدد المسلمين مائة والكفّار مائتين أو أقلّ، لكن لو كان تعداد الكفّار أزيد من ضعف المسلمين فلا يجب المقاومة بل يجوز الفرار بالإجماع المنقول من الفقهاء أمّا لو احتمل السلامة أو الظفر ففي هذه الصورة يستحبّ له المقاومة.

(٦) صفة للمسلم، أي المسلم الذي أُمر بالثبات والاستقامة في مقابل العدوّ.

(٧) عطف على قوله «ضعفاً». يعني لا يجوز الفرار اذا كان تعداد العدوّ أكثر من تعداد المسلمين مرّتين أو أقلّ إلّا في مقامين:

←

لقتال[١]) أي منتقل إلى حالة أمكن[٢] من حالته التي هو[٣] عليها كاستدبار[٤] الشمس وتسوية اللأمة[٥] وطلب السعة[٦] ومورد[٧] الماء، (أو متحيّزٍ)[٨] أي منضمّ (إلى فئة) يستنجد بها في المعونة على القتال، قليلة[٩] كانت أم كثيرة مع صلاحيّتها له، وكونها غير

← أحدهما: اذا قصد من الفرار المكان المناسب ممّا كان.

ثانيها: اذا قصد الانضمام الى فئة المسلمين.

(١) هذا هو المقام الأول من المقامين اللذين يجوز فيه الفرار للمسلم المأمور بالمقاومة لقصد المكان الأسهل للقتال.

(٢) بصفة أفعل التفضيل بمعنى الأسهل.

(٣) الضمير يرجع الى المسلم، وفي قوله «عليها» يرجع الى الحالة.

(٤) مثال للفرار الى مكان أسهل، بأن تكون الشمس على القفا فتكون الحرب حينئذٍ أسهل من كون الشمس في مقابل الوجه.

(٥) اللأمة ـ بفتح اللام وسكوت الهمزة ـ: الدرع، جمعه: لأُم ولُؤَم. (أقرب الموارد). وهذا مثال ثانٍ للفرار بقصد المكان الأسهل.

(٦) السعة ـ من وسع يسع سَعةً وسِعَة ـ: ضدّ ضاق. (أقرب الموارد). يعني يجوز الفرار لتوسعة المكان أو اختيار المحلّ الموجب للظفر على العدوّ، مثل اختيار المكان العالي بالنسبة الى المكان الذي كان فيه.

(٧) أي لطلب محلّ الورود الى الماء.

(٨) عطف على قوله «إلّا لمتحرّف لقتال». وهذا هو المقام الثاني من المقامين المذكورين لجواز فرار المسلم من القتال، وهو اذا كان القصد من الفرار اللحوق الى فئة المسلمين يستعين بهم على قتال العدوّ.

(٩) أي سواء كانت الفئة المستعانة قليلة أو كثيرة لكن مع صلاحيّتها للاستعانة.

←

بعيدة[١] على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادةً.

هذا[٢] كلّه للمختار، أمّا المضطرّ كمن عرض له مرض أو فَقَدَ سلاحه فإنّه يجوز له الانصراف.

(ويجوز المحاربة بطريق الفتح[٣] كهدم الحصون[٤] والمنجنيق[٥] وقطع

← والضمير في قوله «صلاحيّتها» يرجع الى الفئة، وفي قوله «له» يرجع الى الإعانة.

(١) هذا هو الشرط الثاني في الفئة المستعانة، بأن لاتكون بعيدة بحيث يوجب خروج المسلم اللاحق بهم عن كونه مقاتلاً.

(٢) يعني أنّ التفصيل المذكور ـ وهو حرمة الفرار إلّا في مقامين ـ إنّما هو في خصوص المسلم المقاتل المختار،لكن لو كان مضطرّاً للفرار كمن عرض له المرض المانع من القتال أو فَقَدَ السلاح للقتال فحينئذٍ يجوز له الانصراف عن القتال.

أقول: لايخفى اقتباس المصنّف رحمه الله قوليه «إلّا لمتحرّف لقتال أو متحيّز» من القرآن الكريم في قوله تعالىٰ ﴿يا أيّها الذين آمنوا اذا لَقيتُمُ الذين كفروا زَحْفاً فَلا تُولُّوهم الأدبارَ * وَمَن يولِّهم يَومئذٍ دُبُرَهُ إلّا متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً الى فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من اللهِ ومأواهُ جهنّمُ وبئسَ المصير﴾. (الأنفال: ١٥ و ١٦).

كيفية القتال مع العدوّ

(٣) يعني يجوز الحرب مع العدوّ بجميع الطرق الممكنة الموجبة للفتح، ولو بهدم الحصون والاستعانة بالمنجنيق وقطع الأشجار.

(٤) الحصون ـ جمع الحصن ـ: كلّ موضع محميّ محرزٍ لا يُوصل الى جوفه. (أقرب الموارد).

(٥) المنجنيق والمنجنوق : آلة ترمىٰ بها الحجارة، مؤنثة وقد تذكّر، وهي معرّبة، ←

الشجر) حيث يتوقّف[١] عليه (وإن كُره) قطع الشجر[٢]، وقد قطع النبي ﷺ أشجار الطائف[٣]، وحرّق على بني النضير وخرّب ديارهم[٤].

(وكذا يُكره إرسال الماء) عليهم[٥]، ومنعه[٦] عنهم، (و) إرسال (النار، وإلقاء السمّ[٧]) على الأقوى، إلّا أن يؤدّي إلى قتل نفس

← جمعها: منجنيقات ومجانيق ومجامق، وتصغيره مُجينق. (أقرب الموارد).

وهو بالجرّ، عطفاً على قوله «كهدم الحصون». يعني أنّ من طرق الفتح هو الاستفادة بهذه الآلة لدفع العدوّ وحصول الفتح.

(١) يعني وكقطع الأشجار اذا توقّف الفتح على القطع. وفاعل قوله «يتوقّف» مستتر يرجع الى الفتح.

(٢) أي وإن كان قطع الشجر مكروهاً لكن اذا توقّف عليه الفتح يكون جائزاً بمعنى الأعمّ الشامل على المكروه.

(٣) نقل العلّامة المجلسي رحمه الله ذلك في بحاره قائلاً:

ذكر الواقدي عن شيوخه قال: شاور رسول الله ﷺ في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله أرىٰ أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فأمر رسول الله ﷺ فعمل منجنيق (الى قوله:) أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها، فنادى سفيان بن عبدالله الثقفي: لمَ تقطع أموالنا؟ إمّا أن تأخذها إن ظهرت علينا وإمّا أن تدعها لله والرحم، فقال رسول الله ﷺ: فإنّي أدعها لله والرحم، فتركها. (بحار الأنوار: ج ٢١ ص ١٦٨ ب ٢٨).

(٤) كما في قوله تعالى ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهمُ الرُعبَ يُخرِبونَ بيوتَهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أُولي الأبصار﴾. (الحشر: ٢).

(٥) أي يكره إرسال الماء على الأعداء لإهلاكهم وغرقهم.

(٦) وكذا يكره منع الماء عن الكفّار لإتعابهم بالعطش وإهلاكهم به.

(٧) بأن يلق السمّ في المياه التي يشربونها أو في الأطعمة التي يأكلونها.

محترمة(١) فيحرم إن أمكن بدونه(٢)، أو يتوقّف عليه(٣) الفتح فيجب، ورجّح المصنّف في الدروس تحريم(٤) إلقائه مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عنه(٥)، والرواية(٦) ضعيفة السند بالسكوني.

---

(١) كما اذا كان بينهم من يُحقن دمه ولا يجوز قتله، فلو كان جعل السمّ في الماء والطعام موجباً لقتله أيضاً فحينئذٍ يحكم بحرمة ذلك لا بالكراهة.

(٢) الضمير في قوله «بدونه» يرجع الى إلقاء السمّ. وفاعل «أمكن» مستتر يرجع الى الفتح. يعني أنّ كراهته في صورة إمكان الفتح بدونه، لكن لو توقّف الفتح على إلقاء السمّ فلا يحرم ولو انجرّ الى قتل نفس محترمة بل يجب في بعض الموارد.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى إلقاء السمّ الموجب الى قتل نفس محترمة، وكذا الضمير الفاعلي المقدّر في قوله «فيجب».

(٤) بالنصب، مفعولاً لقوله «رجّح». يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قال برجحان القول بحرمة إلقاء السمّ، سواء توقّف عليه الفتح أم لا، استناداً الى نهي النبي ﷺ.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى إلقاء السمّ.

(٦) أي الرواية المتضمّنة لنهي النبي ﷺ عن إلقاء السمّ مطلقاً ضعيفة بسبب كون السكوني في سندها.

أمّا الرواية فمنقولة في الوسائل:

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السمّ في بلاد المشركين. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ ب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ ح ١).

السكوني ـ بفتح السين ـ: اسمه إسماعيل بن أبي زياد منسوب لأب، قال البعض بكونه من أهل التسنّن، وقال آخر بأنه من أهل التشيّع، وما اشتهر من كونه من

←

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا[١] إلّا مع الضرورة) بأن تترّسوا[٢] بهم، وتوقّف[٣] الفتح على قتلهم. (و) كذا (لايجوز) قتل (الشيخ الفاني)[٤] إلّا أن يعاون برأي[٥] أو قتال، (ولا الخنثى

← قضاة التسنّن إنما هو للتقية.

ونقل توثيقة عن المحقّق الداماد في كتابه الرواشح والعلّامة بحر العلوم. (النضيد).

(١) أي لا يجوز قتل المذكورين وإن عاونوا الكفّار إلّا في مقام الضرورة.

(٢) كما اذا جعل الكفّار الطوائف الثلاثة المذكورة تُرساً ووسيلة حفظ لأنفسهم، ففي هذه الصورة يجوز قتلهم.

تترّس: أي تستّر بالتُرس، ومنه: تسترّتُ بكَ من الحدَثان وتترّستُ من نبال الزمان. (أقرب الموارد).

(٣) عطف على «تترّسوا». يعني اذا جعلهم الكفّار تُرساً لأنفسهم ولايمكن الفتح إلّا بقتلهم فحينئذٍ يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء.

(٤) أي الشيخ الذي يعجز عن المقاومة والمساعدة.

الشيخ: من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب. وقيل: من أربعين، وقيل: من خمسين. وقيل: من إحدى وخمسين الى آخر عمره، وقيل: الى الثمانين، وقيل: المسنّ بعد الكهل، وهو الذي انتهى شبابه، جمعه: شُيوخ وشِيوخ وأشياخ وشَيَخة وشِيَخة وشيوخاء ومشايخ.

وإطلاق الشيخ على الأُستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة إنّما هو باعتبار الكبر في العلم والفضيلة والمقام ونحو ذلك. (أقرب الموارد).

(٥) بأن يكون الشيخ معاوناً للكفّار من جهة المشوَرة والرأي أو يعاونهم في الحرب والقتال فيجوز قتله.

المشكل)[١] لأنه بحكم المرأة في ذلك[٢].

(ويقتل الراهب[٣] والكبير) وهو[٤] دون الشيخ الفاني، أو هو[٥]، واستدرك[٦] الجواز بالقيد وهو قوله: (إذا كان ذا رأي أو قتال) وكان يغني

---

(١) أي لا يجوز قتل الخنثى المشكل أيضاً لأنه في المقام بحكم المرأة التي لا يجوز قتلها.

أقول: اعلم أنّ الخنثى على قسمين، الأول: الظاهر، وهو الذي فيه غلبة آثار المرأة أو الرجل فيحكم بكونها امرأةً في الأول ورجلاً في الثاني، وقد ذكر الفقهاء الآثار الموجبة للإلحاق، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفقه.

الثاني: الخنثى المشكل، وهي التي لا تغلب فيها آثار الرجل على آثار المرأة ولا العكس، فحينئذٍ لا يلحق بإحدى الطائفتين.

ومن العلائم المذكورة في بعض كتب الفقهاء: خروج البول أولاً من الآلة ممّا يوجب إلحاقها بصاحبها.

ومنها: التأخير في القطع اذا شرع البول من كلا الفرجين.

ومنها: سرعة خروج البول من الآلة ممّا يوجب إلحاقها بصاحبها أيضاً.

ومنها: عدّ الأضلاع فتزيد المرأة عن الرجل.

وقد ضعّفوا مستند بعضٍ منها.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم القتل. يعني أنّ الخنثىٰ تلحق بالمرأة في المقام احتياطاً من جهة كونها امرأةً.

(٣) الراهب: من تبتلّ لله واعتزل عن الناس الى الدير طلباً للعبادة، جمعه: رُهبان، وهي راهبة، جمعها: راهبات. (أقرب الموارد).

(٤) أي الشيخ الكبير.

(٥) أو أنّ الكبير هو الشيخ الفاني.

(٦) أي ذكر جواز قتله مكرّراً بسبب القيد، وهو قول المصنّف رحمه الله «اذا كان ـ أي

←

أحدهما[١] عن الآخر.

(و) كذا[٢] (يجوز قتل التُرس[٣] ممّن لا يـقتل) كـالنساء والصـبيان، (ولو تترّسوا بالمسلمين[٤] كُفَّ) عنهم (ما أمكن، ومـع التـعذّر[٥]) بـأن لايمكن التوصّل إلى المشركين إلّا بقتل المسلمين (فلا قـود[٦] ولا ديـة)، للإذن في قتلهم[٧] حينئذٍ شرعاً.

← الكبير ـ ذا رأي أو قتال». وهذا القيد لم يكن في عبارته المتقدّمة، بـل ذكـره الشارح رحمه الله في عبارته.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع الى الفاني والكبير. يـعني أنّ الفـاني أيـضاً يجوز قتله اذا كان صاحب رأي أو قتال، فلا حاجة للتكرار بلفظين.

(٢) يعني كما يجوز قتل الشيخ الفاني والكبير اذا كانا ذا رأي أو قتال كذلك يجـوز قتل الصبيان والمجانين والنساء اذا جعلهم الكفّار تُرساً لأنفسهم كما تقدّم ذلك.

(٣) التُرس ـ بضمّ التاء ـ: وهم الذين يجعلهم الكفّار وسيلةً لحـفظ أنـفسهم مـن الصبيان والمجانين والنساء الذين لايجوز قتلهم.

(٤) كما اذا جعل الكفّار عدّةً من المسلمين وسيلةً لحفظ أنفسهم بمعنى جعلهم تُرساً لهم فحينئذٍ لايجوز قتلهم في صورة الإمكان، بأن لايتوقّف الفتح على قتلهم.

(٥) أي مع عدم إمكان الفتح والظفر على المشركين إلّا بـقتل هـؤلاء العـدّة مـن المسلمين فحينئذٍ يجوز قتل المسلمين الذين جعلهم المشركين تُرساً لأنفسهم.

(٦) فإذا جاز قتل المسلمين في المقام فلا قصاص على القاتل، كـما لا تجب الديـة عليه مطلقاً لأنّ الشارع أذن في قتلهم.

(٧) الضمير في قوله «قتلهم» يرجع الى المسـلمين الذيـن جـعلهم الكـفّار تُـرساً لأنفسهم.

وقوله «حينئذٍ» إشارة الى عدم إمكان التوصّل الى المشركين إلّا بقتل التُرس.

(نعم تجب الكفّارة)(١) وهل هي كفّارة الخطأ أو العمد؟ وجهان، مأخذهما(٢) كونه في الأصل غير قاصد للمسلم وإنّما مطلوبه قتل الكافر، والنظر (٣) إلى صورة الواقع فإنّه(٤) متعمّد لقتله، وهو أوجه(٥). وينبغي أن تكون(٦) من بيت المال، لأنه للمصالح وهذه من

---

(١) لايخفى أنّ في القتل مطلقاً تجب الكفّارة على ذمّة القاتل، لكنها تختلف في العمد والخطأ.

واعلم أنّ كفّارة القتل الخطأ هي أحد الأُمور الثلاثة: عتق رقبة، وصوم ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً، مرتّبة.

وأمّا كفّارة القتل العمد فهي جميع الأُمور الثلاثة المذكورة.

(٢) أي مأخذ الوجهين:

وجه الحكم بوجوب كفّارة الخطأ، لأنّ المقاتلين لم يقصدوا قتلهم بل المقصود منهم قتل الكفّار لكن اضطرّوا الى قتلهم لعدم إمكان توصّلهم الى الكفّار إلّا بقتلهم، فهو في حكم القتل الخطأ في وجوب الكفّارة المرتّبة بين أحدٍ من الثلاثة المذكورة.

أمّا وجه الحكم بوجوب كفّارة قتل العمد فهو النظر الى واقع الأمر، فإنّ قتلهم يكون بالقصد والعمد فيه.

(٣) هذا دليل وجوب كفّارة قتل العمد في المسألة.

(٤) أي المسلم المقاتل عامد في قتل التُرس. والضمير في قوله «لقتله» يرجع الى المسلم المجعول تُرساً.

(٥) أي الوجه الثاني في نظر الشارح رحمه الله أوجه.

(٦) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى الدية. يعني أنّ المناسب أن يحكم بوجوبها من بيت المال ولا تتعلّق على ذمّة المقاتل.

أهمّها[١]، ولأنّ في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل عن الحرب لِكثير[٢].

(ويكره التبييت)[٣] وهو النزول عليهم ليلاً، (والقتال[٤] قبل الزوال)، بل بعده[٥] لأنّ أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر وتقبل الرحمة[٦]. وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين، (ولو أضطرّ) إلى الأمرين[٧] (زالت).

---

(١) يعني أنّ أداء دية المسلمين المقتولين لمصلحة التوصّل الى المشركين من أهمّ مصالح الإسلام، فتصرف الدية من بيت المال.

(٢) الدليل الثاني لوجوب الدية على بيت المال هو حصول التخاذل للمقاتلين لو أُوجبت الدية على ذمّتهم في المقام بالنسبة الى أكثر المقاتلين.

مكروهات القتال

(٣) يعني يكره الهجوم والنزول على الكفّار في الليل.

(٤) هذا الثاني من مكروهات القتال، وهو القتال قبل الظهر.

(٥) أي يترجّح القتال بعد الزوال.

(٦) هذه الألفاظ مقتبسة من الرواية الواردة في المقام وهي منقولة في الوسائل:

عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب الى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٧ ب ١٧ من أبواب جهاد العدوّ ح ٢).

(٧) المراد من «الأمرين» هو التبييت والقتال بعد الظهر. وفاعل قوله «زالت» مستتر يرجع الى الكراهة.

(وأن يُعَرقِبَ)(١) المسلم (الدابّة) ولو وقفت(٢) به أو أُشرف(٣) على القتل، ولو رأى ذلك(٤) صلاحاً زالت كما فعل جعفر بمؤتة(٥)، وذبحُها(٦) أجودُ. وأمّا دابّة الكافر فلا كراهة في قتلها، كما في كلّ ذي

---

(١) عطف على التبييت والقتال. يعني يكره أن يقطع عُرقوب الفرس.
تَعَرقب فلان الفرس: ركبها من خلفها، وزيد رَكِب العراقيب.
العُرقوب ـ كجمهور ـ: عصب غليظ موتّر فوق عَقِب الانسان.
ومن الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، أي بين موصل الوظيف والساق، تقول: فلان يضرب العراقيب ويقرع الظنابيب، أي يغيث ويُضيف. (أقرب الموارد).
وهو رباعي، والمراد هنا قطع قوائم الدابّة في الحرب.

(٢) هذا وما بعده وصلية. يعني يكره العرقبة ولو وقفت الدابّة صاحبه. والضمير الفاعلي يرجع الى الدابّة، وفي قوله «به» يرجع الى المسلم.

(٣) بأن كان صاحب الدابّة في شرف الموت. وقوله «أُشرف» بصيغة المجهول، والنائب الفاعل مستتر يرجع الى المسلم.
ولا يخفى أنّ المراد هو قطع قوائم الدابّة التي تكون للمسلم لئلّا تقع في يد الكافر، أمّا قطع قوائم دابّة الكافر فلا يكره.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العرقبة.

(٥) مؤتة ـ بالضمّ على وزن غُرفة بهمزة ساكنة ـ: اسم أرض قتل بها جعفر بن أبي طالب.
وقد ورد ذلك في الوسائل:
عن السكوني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرسٍ له، فلمّا التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب في الإسلام. (الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٦ ب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ ح ٢).

(٦) يعني ذبح الدابّة أجود من عرقبتها.

يؤدّي إلى ضعفه والظفر به[١].

(والمبارزة)[٢] بين الصفّين (من دون إذن الإمام) على أصحّ القولين، وقيل: تحرم، (وتحرم[٣] إن منع) الإمام منها، (وتجب)[٤] عيناً (إن ألزم) بها[٥] شخصاً معيّناً، وكفايةً[٦] إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم، وتُستحبُّ إذا ندب[٧] إليها من غير أمر جازم.

(وتجب مواراة[٨] المسلم المقتول) في المعركة، دون الكافر (فإن اشتبه)

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الفعل. يعني يجوز كلّ فعل يوجب الظفر به على العدوّ.

(٢) المبارزة ـ من بارز القِرنَ مُبارزةً وبِرازاً ـ: خرج إليه. (أقرب الموارد).

يعني يُكره الخروج بين صفّي المسلمين والكافرين بلا إذن من الإمام عليه السلام على أصحّ القولين، والقول الآخر هو الحكم بالحرمة ما لم يحصل الإذن منه عليه السلام.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى المبارزة. يعني أنّ خروج أحد المسلمين بين الصفّين يحرم اذا منع الإمام عليه السلام منه.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المبارزة أيضاً. يعني تكون واجباً عيناً اذا ألزمه الإمام عليه السلام بالمبارزة.

(٥) ضمير التأنيث في قوله «بها» يرجع الى المبارزة.

(٦) يعني تكون واجباً كفائياً اذا أمر الإمام عليه السلام أحداً من جماعة.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى المبارزة، وفي «منهم» يرجع الى الجماعة.

(٧) يعني تستحبّ المبارزة والظهور بين الصفّين اذا ندب الإمام عليه السلام الى المبارزة ولم يأمرها بالجزم والإلزام، كما اذا قال عليه السلام: أيوجد أحدٌ للمبارزة والمقاتلة؟

(٨) المواراة ـ من وارى يواري مواراةً ـ: أخفاه. (أقرب الموارد).

بالكافر (فليُوارىٰ كميشُ[١] الذكـر) أي صـغيره، لمـا رُوي مـن فـعل النبي عَلَيْهِ‌السَّلَامُ في قتلىٰ بدر، وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس[٢]. وقيل: يجب دفن الجميع احتياطاً[٣]، وهو[٤] حَسَـن، وللـقرعة وجـه[٥]. أمّـا الصلاة عليه فقيل: تابعة للدفن[٦]، وقيل: يُصلَّى على

→ والمراد منه دفن المقتولين في معركة الحرب من المسلمين ولا يجب دفن المقتولين من الكفّار.

(١) الكميش: الفرس الصغيرة الضرع. (أقرب الموارد).

والمراد هنا صغير الذكر، ولعلّ صغره من جهة الختان ودلالة كونه مسلماً، فإنّ الكافر غير مختون.

(٢) هذا ما جاء في الرواية المنقولة من الوسائل:

عن حمّاد بن عيسى (يحيى ـ خ ل) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قـال: قـال رسـول الله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً، يعني من كان ذكره صـغيراً، وقال: لايكون ذلك إلّا في كرام الناس. (الوسائل: ج ١١ ص ١١٢ ب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ ح ١).

(٣) يعني أنّ الاحتياط يحكم بوجوب دفن جميع المقتولين، لأنّ جسد المسلم يجب دفنه، فإذا اشتبه بين الأجساد فالاحتياط يحكم بوجوب دفن الجميع.

(٤) أي القول بوجوب دفن الجميع حَسَـن، لأنّ الاحـتياط مسـتحسَن في جميع الأُمور.

(٥) فإنّ القرعة شرّعت لكلّ أمر مشكل. (راجـع الوسـائل: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ مـن أبواب ميراث الخنثىٰ)، وفي المقام يشكل تشخيص جسد المسـلم الواجب دفـنه فيُعيّن بالقرعة.

(٦) ففي كلّ مورد يحكم بوجوب الدفن استناداً بالعلامة المذكورة أو عملاً بالقرعة تتمّ الصلاة عليه.

الجميع[١] ويُفردُ المسلم بالنية، وهو[٢] حَسَن.

---

(١) هذا قولٌ آخر في الصلاة على المسلم المقتول المشتبه بين أجساد الكفّار وهو وجوب الصلاة على الجميع، لكن تختصّ نية الصلاة على جسد المسلم فقط.

(٢) أي القول بوجوب الصلاة على جميع أجساد المقتولين حَسَن.

والدليل على حُسن القول المذكور هو حُسن الاحتياط كما تقدّم في استحسان القول بوجوب دفن الجميع احتياطاً.

(الفصل الثاني)[١]
(في ترك القتال)

(ويُترك) القتال وجوباً[٢] (لأُمور، أحدها: الأمان) وهو الكلام وما في حكمه[٣] الدالّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً، إجـابةً[٤] لسـؤاله ذلك، ومحلّه[٥] مَن يجب جهاده،

ترك القتال

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها المصنّف رحمه الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في خصوص ترك المقاتلة مع الكفّار.

(٢) يعني يجب ترك القتال لأُمور.

(٣) من الكتابة والإشارة الدالّان على سلامة نـفس الكـافر ومـاله، بـأن يـقول: آمنتك، أو يقول: أذممتك، أو أنت في ذمّة الإسلام، أو يشير بما يدلّ على المعاني المذكورة.

(٤) أي اللفظ والإشارة الدالّان لأمان الكافر من المسلم بسبب الإجـابة لسـؤال الكافر وهو الأمان منه.

وقوله «إجابةً» مفعول له. والضمير في قوله «لسؤاله» يرجع الى الكافر. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الأمان.

(٥) أي مورد الأمان من الكافر الذي يجب جهاده.

وفاعله[١] البالغ العاقل المختار، وعقده[٢] ما دلّ عليه من لفظٍ وكتابةٍ[٣] وإشارةٍ مفهمة، ولا يشترط كونه[٤] من الإمام بل يجوز (ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار). والمراد بالآحاد العدد اليسير، وهو[٥] هنا العشرة فما دون، (أو من الإمام أو نائبه) عامّاً[٦] أو في الجهة[٧] التي أذمّ فيها (للبلد)[٨] وما هو أعمّ منه، وللآحاد بطريق أولى[٩].

---

(١) أي الذي يؤتي الأمان للكافر هو المسلم العاقل البالغ المختار، فلا يصحّ الأمان من الصبي والمجنون ومسلوب الاختيار.

(٢) الضمير في قوله «عقده» يرجع الى الأمان.

(٣) بأن يكتب الألفاظ المذكورة الدالّة على سلامة نفس الكافر وماله، أو يشير بما يدلّ على الأمان بالجزم واليقين كما أنّ الإشارة تكفي في سائر العقود اللازمة والجائزة في بعض الموارد.

(٤) أي لا يختصّ إعطاء الأمان من نفس الإمام عليه السلام فقط، بل يجوز من كلّ فرد من أفراد المسلمين لكلّ فرد من أفراد الكفّار.

(٥) الضمير يرجع الى العدد اليسير. يعني أنّ المراد منه هنا العشرة أو ما أقلّ منها لأنّ «آحاد» على وزن أفعال، وهو من أوزان جمع قلّة وأكثرها العشرة.

(٦) بأن أعطى الإذن والنيابة له في الأمور العامّة الشاملة لإعطاء الأمان أيضاً.

(٧) أو النائب من الإمام عليه السلام في الجهة التي أذن الإمام لإعطائه الأمان للكفّار.

(٨) هذا متعلّق بالإمام عليه السلام ونائبه. يعني أنهما يعطيان الأمان لأهل البلد أو الأعمّ منه، مثل إعطاء الأمان لأهل المنطقة والناحية.

(٩) يعني اذا جاز أمان الإمام عليه السلام ونائبه لأهل البلد وما يعمّ منه فجوازه بالنسبة الى آحاد الكفّار بطريق أولىٰ.

(وشرطه)[١] أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد، أمّا من الإمام فيجوز بعده[٢]، كما يجوز له[٣] المنّ عليه، (وعدم[٤] المفسدة). وقيل: وجود المصلحة كاستمالة[٥] الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه[٦] الجند، وترتيب[٧] أُمورهم، وقلّتهم[٨]، ولينتقل الأمر منه[٩] إلى دخولنا دارهم فنطّلع على عوراتهم. ولا يجوز مع المفسدة (كما

---

(١) الضمير في قوله «شرطه» يرجع الى الأمان. يعني لا يصحّ الأمان للكفّار إلّا بشرطين:

الأول: أن يكون قبل إسارته اذا كان الأمان من آحاد المسلمين.

الثاني: أن لا تكون المفسدة في أمانه.

(٢) يجوز للإمام عليه السلام أن يعطي الأمان ولو بعد إسارة الكافر.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني يجوز للإمام أن يمنّ على الكافر بعد الأسر ويخلّي سبيله.

(٤) خبر لقوله «وشرطه». وهذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين.

(٥) مثال لرجود المصلحة. يعني لا يكفي الشرطان المذكوران بل تجب وجود المصلحة في أمان الكافر، كما اذا قصد استمالته ورغبته الى الإسلام بسبب الأمان.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «كاستمالة». وهذا مثال ثانٍ للمصلحة في الأمان.

الترفيه ـ من رفَهَ يرفَهُ رفْهاً ورُفوهاً ـ: لان عيشه وطاب. ورُفِّه عنه: أُزيل عنه الضيق والتعب. (المنجد).

(٧) هذا مثال ثالث للمصلحة في الأمان، بأن تكون المصلحة في ترتيب أُمور الجند.

(٨) هذا مثال رابع للمصلحة، كما اذا كان تعداد الجند قليلاً فيؤتى الأمان لتحصيل تعداد كثير من الجند للظفر على العدوّ.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الأمان، وهذا مثال خامس للمصلحة، بأن

لو[١] أمن الجاسوس فإنّه[٢] لا ينفذ[٣]، وكذا من[٤] فيه مضرّة.

وحيث يختلّ شرط[٥] الصحّة يردّ الكافر إلى مأمنه، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً[٦] فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقةً[٧] فيظنّها كافية، أو يقال له: لا نذمّك فيتوهّم الإثبات[٨]، ومثله الداخل بسفارة[٩]، أو ليسمع[١٠] كلام الله.

← يوجب الأمان لانتقالنا ودخولنا الى بلادهم واطّلاعنا على أسرارهم.

(١) هذا مثال لوجود المفسدة في الأمان، فإنّ في أمان الجاسوس الكافر مفسدة على المسلمين.

(٢) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى الأمان للجاسوس.

(٣) أي لا يجري حكم الأمان للجاسوس.

(٤) أي وكذا لا ينفذ الأمان لمن في وجوده مضرّة على الإسلام والمسلمين.

(٥) فلو لم يحصل شرط من شروط الأمان وحكم بعدم صحّته لا يجوز قتل الكافر، بل يرجع الكافر الى محلّه الأول ثمّ يقاتل.

(٦) هذا أول مثال لدخول الكافر بلد المسلمين بشبهة الأمان.

(٧) الرفقة ـ مثلّثة ـ: الجماعة ترافقهم في سفرك. (أقرب الموارد).

وهذا مثال ثانٍ للشبهة الحاصلة للكافر، بأن كان مصاحباً مع جماعة من المسلمين فزعم بكفاية مصاحبتهم في الأمان ودخل بلاد المسلمين.

(٨) هذا مثال ثالث للشبهة الحاصلة للكافر، وهو فهمه الإثبات بدل النفي.

(٩) السفارة: هي رسالة من رئيس الكفّار الى رئيس المسلمين، بأن يأتي كتاباً أو كلاماً من الكافر الى المسلم، فلا يجوز قتله أيضاً، بل يرجع سالماً الى محلّه.

(١٠) أي ومثل الكافر الذي دخل بلاد المسلمين اشتباهاً ـ حيث لا يجوز قتله بل ←

(وثانيها[١]: النزول على حكم الإمام أو من يختاره) الإمام. ولم يذكر شرائط المختار[٢] اتّكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط، وإنّما يفتقر إليها[٣] من لا يشترط في الإمام ذلك (فينفذ حكمه[٤]) كما أقرّ النبي صلى الله عليه وآله بني[٥] قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ،

← يلزم إرجاعه الى محلّه ـ الكافر الذي دخل بلاد المسلمين لاستماع كلام الله تعالى، كما قال سبحانه ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمَعَ كلامَ اللهِ ثمّ أبلِغْهُ مأمَنَه﴾. (التوبة: ٦).

(١) ضمير التأنيث في قوله «ثانيها» يرجع الى الأمور في قول المصنّف رحمه الله في بداية الفصل الثاني «ويُترك لأُمور». يعني أنّ الثاني من الأُمور الموجبة لترك القتال هو قبول وتسليم الكفّار بما يحكمه الإمام عليه السلام أو بحكم من يختاره الإمام عليه السلام. وبعبارة أُخرى: أن ينزل الكفّار من عنادهم وغرورهم الى حكم الإمام عليه السلام أو من يختاره.

(٢) بصيغة اسم المفعول. يعني أن المصنّف رحمه الله هنا لم يذكر شروط من يختاره الإمام عليه السلام لاتّكاله واعتقاده على عصمة الإمام عليه السلام فإنّها تقتضي اختيار من يجمع الشروط.

أقول: الشروط المذكورة فيمن يختاره الإمام عليه السلام حكماً هي: البلوغ، والعقل، والاختيار، والإسلام، والعدالة، والرجولية، والحرّية.

(٣) يعني أنّ الذي لا يعتقد بعصمة الإمام عليه السلام يفتقر الى ذكر الشروط المذكورة. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو العصمة. وفاعل قوله «يفتقر» هو «من» الموصولة.

(٤) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى من يختاره الإمام عليه السلام.

(٥) مفعول لقوله «أقرّ النبي صلى الله عليه وآله». أي صدّق وثبّت ما طلب طائفة بني قريظة من انتخاب سعد بن معاذ حكماً بينهم.

←

فحكم[١] فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال، فقال له[٢] النبي ﷺ: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة[٣]. وإنّما

← بني قُريظة: قبيلة يهودية من خيبر رئيسها كعب بن الأسد، وقد عقد النبي ﷺ معها معاهدة.

(١) فاعل قوله «حكم» مستتر يرجع الى سعد بن معاذ، أي بعد رضا الكفّار على حكمية سعد صدر الحكم منه بأن يُقتل رجالهم وتُسبىٰ ذَراريهم وتُغنم أموالهم.
الذَراري ـ بفتح الذال ـ جمع ذرّية وهي النسل. (المنجد).
سعد بن معاذ: هو من خيرة رجال رسول الله ﷺ الشجعان ومن قادة جيشه الممتازين، وهو رئيس الأوس. رُمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جراحه سنة ٥ هـ.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى سعد بن معاذ. يعني صدّق رسول الله ﷺ حكم سعد بأنه حكم الله تعالى من فوق السماوات السبع.

(٣) الأرقعة: جمع رقيع بمعنى السماء، والمراد السماوات السبع.

قضية بني قُريظة:

ذكر الشيخ المفيد رحمه الله غزوة بني قريظة في كتابه الإرشاد قائلاً:
لمّا انهزم الأحزاب وولّوا عن المسلمين الدُبر عمل رسول الله ﷺ على قصد بني قريظة، وأنفذ أمير المؤمنين عليه السلام إليهم في ثلاثين من الخزرج، وقال له: انظر بني قريظة هل نزلوا حصونهم؟ فلمّا شارف سورهم سمع منهم الهجر، فرجع الى النبي ﷺ فأخبره، فقال: دعهم فإنّ الله سيمكّن منهم، إنّ الذي أمكنك من عمرو بن عبد ودّ لا يخذلك، فقف حتّى يجتمع الناس إليك وأبشر بنصرٍ من عند الله، فإنّ الله تعالى قد نصرني بالرعب من بين يديّ مسيرة شهر.

←

ينفذ حكمه[١] (ما لم يخالف الشرع) بأن

← قال علي عليه‌السلام: فاجتمع الناس إليَّ وسرتُ حتّى دنوتُ من سورهم، فأشرفوا عليَّ، فلمّا رأوني صاح صائحٌ منهم: قد جاءكم قاتل عمرو، وقال آخر: قد أقبل إليكم قاتل عمرو، وجعل بعضهم يصيح ببعض ويقولون ذلك، وألقى الله في قلوبهم الرعب، وسمعتُ راجزاً يرتجز:

قتل عليٌّ عمراً صاد عليٌّ صقراً
قصم عليٌّ ظهراً أبرم عليٌّ أمراً
هتك عليٌّ ستراً

فقال أميرالمؤمنين علي عليه الصلاة والسلام: فقلت: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك، وكان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لي حين توجّهت الى بني قُريظة: سِر على بركة الله، فإنّ الله قد وعدكم أرضهم وديارهم. فسرتُ متيقّناً لنصر الله عزّوجلّ حتّى ركزت الراية في أصل الحصن فاستقبلوني في صياصيهم يسبّون رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلمّا سمعت سبّهم له كرهتُ أن يسمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك، فعملت على الرجوع إليه، فإذا به قد طلع صلى‌الله‌عليه‌وآله وسمع سبّهم له، فناداهم: يا إخوة القردة والخنازير، إنّا اذا حللنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فقالوا له: يا أبا القاسم، ما كنتَ جهولاً ولا سبّاباً!! فاستحىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ورجع القهقرى قليلاً، ثمّ أمر فضربت خيمته بإزاء حصونهم، فأقام النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله حاصراً لبني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتّى سألوه النزول على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم سعد بقتل الرجال وسبي الذَراري والنساء وقسمة الأموال، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا سعد، لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، وأمر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بإنزال الرجال منهم وكانوا تسعمائة رجل، فجيء بهم الى المدينة، وقسّم الأموال، واسترقّ الذَراري والنسوان. (الإرشاد: ص ٥٧).

(١) يعني ينفذ حكم المختار للحكمية اذا لم يكن على خلاف مقتضى الشرع.

يحكم[١] بما لا حظّ[٢] فيه للمسلمين، أو ما ينافي[٣] حكم الذمّة لأهلها.

(الثالث والرابع:[٤] الإسلام[٥]، وبذل الجزية) فمتى أسلم الكافر حرم قتاله مطلقاً[٦] حتّى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير[٧] بين قتله

---

(١) وقد فسّر الشارح رحمه الله ما يخالف الشرع بالمثالين التاليين:
الأول: أن يحكم حكماً لا نصيب ولا نفع فيه للمسلمين.
الثاني: أن يحكم بخلاف ما تقتضيه الذمّة، كما اذا حكم بقتل الكافر الكتابي الذي يلتزم بالعمل بالشروط المذكورة للذمّي.

(٢) أي لا نصيب ولا فائدة.

(٣) هذا مثال ثانٍ لما يخالف الشرع.

(٤) أي الأمر الثالث والرابع من الأمور الموجبة لترك القتال وهما: الإسلام وبذل الجزية.

(٥) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب.

(٦) أي سواء كان حربياً أو كتابياً. ويحتمل كون الإطلاق إشارة الى عدم الفرق بين إسلامه قبل الأسر أو بعده، فيكون قوله «حتّى لو كان بعد الأسر...الخ» تفسيراً للإطلاق.

(٧) فإنّ الكافر اذا كان أسيراً يتخيّر الإمام عليه السلام بين قتله واسترقاقه.
أقول: قد أشكل سلطان العلماء بعبارة الشارح رحمه الله في تخيير الإمام عليه السلام بين قتله وغيره بأنه اذا كان أسره في حال الحرب وجب قتله كما سيأتي، ولو كان بعد تمام الحرب فلا يجوز قتله، فكيف قال الشارح رحمه الله «بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره»؟
وأجاب البعض بأنّ المراد من التخيير هو التخيير في قتله بين ضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه.

←

وغيره[١]، أو بعد[٢] تحكيم الحاكم عليه، فحكم بعده بالقتل، ولو كان[٣] بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذَراريه سقط القتل وبقي الباقي.
وكذا إذا بذل الكتابي[٤] ومَن في حكمه[٥] الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمّة. ويمكن

← □ من حواشي الكتاب: قوله «بعد الأسر الموجب للتخيير» وهو الأسر الذي أُسر في غير مقام المحاربة. وسيأتي أنه إن كانت الحرب قائمة يقتل حتماً، وبعد ما وضعت الحرب أوزارها لايجوز قتله، فلا تخيير حينئذٍ بين قتله وغيره، فالمراد حينئذٍ أخذه لا في أوقات الحرب، فالإمام مخيّر بين قتله وفدائه والمنّ عليه.
ولايخفى أنّ الفرد الخفي ما يجب قتله حتماً، وهو المأخوذ والحرب قائمة، فإنّه يسقط قتله بالإسلام كما سيأتي، فالأولى إدخال لفظة «حتّى» عليه، فينبغي التأمّل. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى القتل، مثل الاسترقاق أو إطلاق سبيله.

(٢) يعني يحرم قتال من أسلم من الكفّار ولو كان إسلامه بعد التحكيم وحكم الحاكم بقتله، كما اذا رضي بحكم شخص وحكم هو بقتله، فإذا أسلم فلا يجوز قتله أيضاً.
والضمير في قوله «بعده» يرجع الى التحكيم.

(٣) أي لو كان إسلامه بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذَراريه سقط حكم قتله بسبب إسلامه، لكن الأمرين الباقيين ـ يعني أخذ ماله وسبي ذَراريه ـ يبقيان في الحكم الصادر من الحاكم.

(٤) يعني وكذا يحرم قتاله اذا كان الكافر كتابياً أو في حكم الكتابي ورضي ببذل الجزية والعمل بالشروط المذكورة في الذمّة.

(٥) مثل المجوسي كما تقدّم قول البعض بإلحاقه بأهل الكتاب حكماً لا حقيقةً.

دخوله[١] في الجزية، لأنّ عقدها لا يتمّ إلّا به فلا يتحقّق بدونه.

(الخامس[٢]: المهادنة) وهي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو مَن نصبه لذلك[٣] مع من[٤] يجوز قتاله (على[٥] ترك الحرب مدّة معيّنة. بعوض[٦] وغيره بحسب ما يراه[٧] الإمام قلّةً، (وأكثرها عشر سنين) فلا تجوز الزيادة

---

(١) الضمير في قوله «دخوله» يرجع الى ما يعتبر. يعني يمكن أن يقال بعدم احتياج العبارة الى قوله «وما يعتبر معها» لأنّ الجزية تحتاج الى عقدها ولا يصحّ عقد الجزية إلّا بذكر ما يعتبر معها، فلا يمكن تحقّق العقد إلّا بذكر الشروط المعتبرة فيها.

والضمير في قوله «بدونه» يرجع الى ما يعتبر.

(٢) أي الأمر الخامس من الأُمور التي توجب ترك القتال وهو المهادنة والمعاهدة من الإمام عليه السلام أو نائبه مع الكافر الذي يجوز قتاله.

المُهادنة، من هادنه مهادنةً: صالحه وأودعه. (أقرب الموارد).

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو عقد المهادنة. يعني من النائب الذي نصبه الإمام عليه السلام لعقد المهادنة.

(٤) يعني أنّ المهادنة تتحقّق بالمعاقدة بين الإمام عليه السلام أو نائبه وبين الكافر الذي يجوز قتاله.

(٥) متعلّق على المهادنة. يعني أنّ المهادنة تقع على ترك الحرب والقتال في مدّة معيّنة بين الإمام أو نائبه وبين الكافر الذي يجوز قتاله، فلا تصحّ المهادنة فيما لم تكن المدّة معيّنة.

(٦) الباء للمقابلة. يعني أنّ المهادنة إمّا في مقابل عوض أو بلا عوض.

(٧) يحتمل كون ذلك مربوطاً بالعوض، بمعنى أنه يكون بمقدار ما يراه الإمام عليه السلام صلاحاً، ويحتمل كونه مربوطاً بمقدار المدّة من حيث القلّة.

عنها[١] مطلقاً[٢]، كما يجوز أقلّ من أربعة أشهر إجماعاً، والمختار جواز ما بينهما[٣] على حسب المصلحة.

(وهي[٤] جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلّتهم[٥]، أو رجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل

---

(١) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى عشر سنين. يعني أقلّ المدّة يرجع الى نظر الإمام عليه السلام أو نائبه، أمّا أكثرها فلا تتجاوز عن ذلك.

(٢) سواء كانت هناك المصلحة في تركه أم لا، وسواء بذل الذمّي المال الكثير أم لا.

(٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى أربعة أشهر وعشر سنين.

وهذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص مدّة المهادنة بأنّ مقدارها ما هو مقتضى المصلحة بين المدّتين، فلا تجوز أزيد من العشرة.

وفي مقابله قول العلّامة رحمه الله بأنّ المسلمين لو قدروا للمقابلة مع الكفّار فلا يجوز للإمام عليه السلام المهادنة أكثر من سنة، ولو لم يتمكّنوا من القتال فيجوز.

أقول: تعيين التكليف للإمام المعصوم عليه السلام يبعد عقلاً، واذا لم يتمكّن المسلمون من القتال فيجوز تأخيره الى أن يتمكّنوا، فالبحث عن جواز المهادنة والتفصيل المذكور أبعد.

(٤) الضمير يرجع الى المهادنة. يعني أنها من الأُمور الجائزة في صورة وجود المصلحة للمسلمين، بمعنى أنّ الملاك في صحّة المهادنة هو وجود المصلحة من المصالح التي سيذكرها، فلو لم توجد المصلحة لا تصحّ المهادنة.

(٥) ذكر الشارح رحمه الله ثلاث من المصالح الموجبة لصحّة المهادنة:

أولها: قلّة جيش المسلمين، فيهادن مع الكفّار لتحصيل القوّة عليهم.

ثانيها: رجاء كون المهادنة موجبة لقبولهم الإسلام.

ثالثها: رجاء أمر يوجب الاستظهار به.

به[١] الاستظهار. ثمّ مع الجواز[٢] قد تجب مع حاجة المسلمين إليها[٣] وقد تباح لمجرّد المصلحة التي لاتبلغ حدّ الحاجة[٤]، ولو انتفت[٥] انتفت الصحّة.

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى «ما» الموصولة. بمعنى كون المصلحة في رجاء أمر يوجب الظفر للمسلمين كانتظار معين على جيش المسلمين وشبهه.
وقوله «أو ما يحصل» عطف على قوله «إسلامهم».

(٢) فاذا حكم بجواز المهادنة بسبب وجود المصلحة بالمعنى الأعمّ فيشمل الجواز بمعنى الوجوب والجواز بمعنى المباح.

(٣) فاذا احتاج المسلمون الى المهادنة وجبت بالضرورة.

(٤) المراد من «الحاجة» هو الضرورة الى المهادنة. يعني قد تحصل المصلحة للمهادنة ولكنّها لاتصل الى حدّ الضرورة، ففي هذا المقام تباح المهادنة.

(٥) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى المصلحة. يعني اذا لم توجد المصلحة انتفت صحّة المهادنة ويحكم ببطلانها.

(الفصل الثالث)[1]

(في الغنيمة)[2]

وأصلها[3] المال المكتسب، والمراد هنا ما أخذته الفئة المجـاهدة عـلى

الغنيمة وأحكامها

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قـال عـنها المـصنّف رحمه الله في أول الكـتاب «وهنا فصول» وهو في أحكام الغنيمة.

(٢) الغنيمة: ما يؤخذ من المحاربين عنوةً والحرب قائمة. والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. جمعها: غنائم. والنفل ما ينفله الغازي أي يُعطاه زائـداً على سهمه. وكلّ شيء مظفور به فإنّه يسمّى غُنماً ـ بـالضمّ ـ ومـغنماً وغـنيمةً. (أقرب الموارد).

واعلم أنّ الأموال التي تحصل من الكفّار في الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: المنقولات، مثل النقود والأثواب والحيوانات والفرش وشبهها.

الثاني: العقار، مثل الأراضي والبساتين والعمارات والدكاكين.

الثالث: الأُسراء، مثل الصبيان والنساء وغيرهما.

وسيأتي حكم كلّ منها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٣) أي الغنيمة في اللغة بمعنى المال الذي يحصله الإنسان بالاكتساب، لكن المـراد

←

سبيل الغلبة، لا باختلاس[١] وسرقة فإنّه[٢] لآخذه، ولا بانجلاء[٣] أهله عنه بغير قتال فإنّه للإمام، (وتُملك النساء والأطفال بالسبي)[٤] وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يُقتلون حتماً[٥] إن أُخذوا والحرب قائمة إلّا أن يسلموا[٦]) فيسقط قتلهم، ويتخيّر الإمام حينئذٍ[٧] بين استرقاقهم والمنّ عليهم والفداء[٨].

← منها في باب الجهاد هو المال الذي يأخذه المجاهدون من الكفّار على سبيل الغلبة لا بالحيلة والسرقة والغفلة.

(١) الاختلاس، من خلَس الشيء خلساً: أخذه في مخاتلة. (أقرب الموارد).

(٢) أي المال المأخوذ بالاختلاس والسرقة يختصّ لمن أخذه من المجاهدين وحصّله ولا يقسّم بين المجاهدين.

(٣) أي الغنيمة ليس مالاً يحصل في يد المسلمين بتفرّق أهله وصاحبه بدون قتال، لأنّ المال كذلك يختصّ لشخص الإمام عليه السلام.

(٤) هذا أحد أقسام الأموال الحاصلة في يد المسلمين من الكفّار عند القتال، وهو النساء والأطفال، فإنّهم لا يُحكمون بالقتل ولو في حال حرارة القتال، بل يكونون مملوكين للمسلمين.

(٥) أمّا حكم الرجال اذا وقعوا أسرى في الحرب بيد المسلمين فيحكمون بقتلهم حتماً بشرط كونهم أسرى في حال الحرب.

(٦) أي إلّا أن يقبل الذكور الأسرى الإسلام فلا يجوز قتلهم كما تقدّم.

(٧) فاذا أسلم الكفّار الأسرىٰ وحكم بعدم جواز قتلهم فحينئذٍ يتخيّر الإمام عليه السلام بين جعلهم رقيق ومملوكين للمقاتلين وبين المنّ والإحسان عليهم بإطلاقهم وبين أخذ الفدية عنهم.

(٨) الفدية بمعنى العوض.

وقيل: يتعيّن المنّ[١] عليهم هنا، لعدم جواز[٢] استرقاقهم حال الكفر، فمع الإسلام أولى[٣].

وفيه أنّ عدم[٤] استرقاقهم حال الكفر إهانة[٥] ومصير إلى ما هو أعظم منه، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام، ولأنّ الإسلام[٦] لا ينافي الاسترقاق، وحيث يجوز قتلهم يتخيّر الإمام تخيّر شهوة[٧] بين ضرب

---

(١) أي قال بعض الفقهاء بعدم تأخير الإمام بين الأُمور الثلاثة المذكورة في حقّ الأسير من الكفّار اذا أسلم، بل يجب تعيّناً أن يمنّ عليه ويطلقه.

(٢) هذا دليل تعيّن المنّ على الكافر الأسير، بأنه اذا لم يسلم لم يجز استرقاقه بل يجب قتله، فإذا أسلم فلا يجوز قتله بطريق أولىٰ.

(٣) أي فمع قبول الكافر الأسير الإسلام فلا يجوز استرقاقه بطريق أولىٰ.

(٤) أجاب الشارح رحمه الله عن استدلال القول المذكور بأنّ عدم استرقاقه حال كفره لم يكن إكراماً له بل إهانةً عليه بقتله وإعدامه. وهذا بخلاف ما اذا قبل الإسلام، فعدم جواز استرقاقه حال الكفر لايلازم عدم جوازه حال الإسلام أيضاً.

(٥) بالرفع، خبر «أنّ». وكذا «مصير». والضمير في قوله «منه» يرجع الى الاسترقاق.

(٦) هذا دليل ثانٍ على جواز استرقاق الكافر اذا أسلم، بأنه لا ينافي الاسترقاق، بل إسلامه يمنع من قتله فقط.

(٧) الشهوة ـ مصدر ـ: حركة النفس طلباً للملائم. جمعها: شهوات. (أقرب الموارد، المنجد).

يعني اذا حكمنا بجواز قتل الكافر الأسير المنكر للإسلام يتخيّر الإمام بميله الشريف بلا احتياج الى مصلحة بين الأقسام الثلاثة في قتله:

الأول: أن يضرب رقبته.

الثاني: أن يقطع يديه ورجليه.

الثالث: أن يتركه حتّى يموت، وإلّا أجهز عليه بما يعجّل موته.

رقابهم[١]، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم حتّى يموتوا إن اتّفق، وإلّا أجهز عليهم[٢].

(وإن أُخذوا بعد أن وضعت الحربُ أوزارها[٣]) أي أثقالها من السلاح وغيره، وهو كناية عن تقضّيها[٤] (لم يُقتلوا[٥]، ويتخيّر الإمام) فيهم تخيّر نظر[٦] ومصلحة (بين المنّ) عليهم (والفداء) لأنفسهم بمال[٧] حسب ما

(١) الرقاب: جمع رقبة، وهي العنق أو مؤخّره. (المنجد).

(٢) أي أجهز عليهم بما يعجّل موتهم.

(٣) وهذا اللفظ مقتبس من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فإمّا مَنّاً بَعدُ وإمّا فداءً حتّى تضعَ الحربُ أوزارَها﴾. (محمّد: ٤).

فإنّ «وضع الحرب أوزارها» كناية عن تعطيله، أي انقضت لأنّ أهلها يضعون أسلحتهم حينئذٍ.

والوِزر ـ بالكسر مصدر ـ: الإثم، والثقِل، والسلاح لثقله على حامله، والحمل الثقيل، يقال: حمّلته الوزر، جمعه: أوزار. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «أوزارها» يرجع الى الحرب وهو مؤنث سماعي.

أمّا شبه الأوزار الى الحرب إمّا بتقدير الأهل والمعنى حتّى وضعت أهل الحرب أوزارها، أو من قبيل المجاز العقلي مثل قوله: أنبت الربيع البقل.

(٤) الضمير في قوله «تقضّيها» يرجع الى الحرب، وهو مؤنث سماعي كما تقدّم.

(٥) جواب لقوله «وإن أُخذوا». يعني أنّ الكفّار الذين يؤخذون بعد انتهاء الحرب لا يُحكمون بالقتل بل يتخيّر الإمام عليه السلام بين إطلاقهم بالإحسان وبين جعلهم رقيق.

(٦) يعني أنّ تخيير الإمام عليه السلام هنا ليس تخيير شهوةٍ وميلٍ شخصي، بل التخيير لمصلحة المسلمين.

(٧) بأن يأخذ مالاً من الكفّار في مقابل أنفسهم بمقدارٍ يراه الإمام عليه السلام صلاحاً.

يراه من المصلحة، (والاسترقاق) حَرباً[١] كانوا أم كتابيين.

وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقّق التخيير إلّا مع اشتراك الثلاثة[٢] فيها على السواء، وإلّا تعيّن[٣] الراجح واحداً[٤] كان أم أكثر.

وحيث يختار الفداء[٥] أو الاسترقاق (فيدخل ذلك[٦] في الغنيمة) كما دخل من استرقّ ابتداءً[٧] فيها من النساء والأطفال.

---

(١) الحَربُ: المقاتلة والمنازلة، مؤنثة تقول: وقعت الحرب وقامت الحرب. (أقرب الموارد).

والمراد هنا الكافر الحربي في مقابل الكتابي.

(٢) المراد من «الثلاثة» هو: المنّ، والفداء، والاسترقاق. ففي صورة تساوي المصلحة بين الثلاثة يتخيّر الإمام عليه السلام في ذلك.

(٣) وإن لم تتساوَ المصلحة بينها بل كانت المصلحة في أحدها أزيد فيجب تعييناً لا تخييراً.

(٤) يعني أنّ ذا المصلحة الزائدة واحداً كان أو أكثر، فحينئذٍ يتخيّر بين ذي المصلحتين الزائدتين لا بين الثلاثة.

(٥) يعني إذا أخذ الإمام عليه السلام مالاً في مقابل أنفس الكفّار المأخوذ أو جعلهم رقيق ومملوكين فيدخلان في الغنيمة وتجري حكمها فيها.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الفداء والاسترقاق.

(٧) المراد من قوله «ابتداءً» هو الصبيان والنسوان، فإنّهم اذا أُخذوا يُحكم باسترقاقهم ابتداءً، في مقابل الذكور البالغين الذين أُخذوا بعد الحرب فإنّهم لا يُحكم باسترقاقهم ابتداءً بل يتخيّر الإمام عليه السلام بين الإطلاق والفداء والاسترقاق.

وحاصل معنى العبارة هو: كما أنّ هؤلاء يسترقّون ابتداءً ويدخلون في بيت ←

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله[١] (عن المشي لم يجز قتله) لأنه لا يُدرى[٢] ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل، ولأنّ قتله[٣] إلى الإمام وإن كان[٤] مباح الدم في الجملة كالزاني المُـحصن[٥]. وحينئذٍ فإن أمكن حمله[٦]، وإلّا تُرك

← المال كذلك المأخوذين من الرجال بغير الحرب اذا حكم الإمام عليه السلام باسترقاقهم يدخلون في بيت المال.

(١) كما اذا أخذ المجاهدون أسيراً من الكفّار والذي يجوز للإمام عليه السلام بعد وصوله في يده قتله وكان ذلك الأسير عاجزاً من المشي فحينئذٍ لا يجوز للمجاهدين قتله قبل الوصول الى الإمام عليه السلام.

(٢) بصيغة المجهول. والدليل على عدم جواز قتل المجاهدين الأسير العاجز عن المشي هو عدم العلم بنوع القتل الذي يختاره الإمام عليه السلام من ضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه أو غير ذلك.

(٣) هذا دليل ثانٍ على عدم جواز قتل الأسير المذكور، وهو أنّ قتله يختصّ بالإمام عليه السلام لأنه من مناصب الإمامة، فلا يجوز لغيره.

(٤) الجملة وصلية. يعني وإن كان الأسير المذكور مهدور الدم إجمالاً بسبب جوازه من الإمام لكن لايجوز قتله لغير الإمام عليه السلام.

(٥) كما أنّ المحصن لو ارتكب الزنا يكون مباح الدم، لكن لايجوز قتله لغير الإمام عليه السلام.

المُحصَن ـ بفتح الصاد ـ: اذا زنى ببالغة عاقلة، والإحصان: إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ يغدو عليه ويروح.(اللمعة: باب الحدود).

وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود بأنّ حدّ الزاني المُحصن هو الرجم، وقال المصنّف رحمه الله «الأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وإن كان شابّاً».

(٦) يعني اذا عجز الأسير عن المشي ولم يجز قتله فإن أمكن حمله الى الإمام عليه السلام ←

للخبر[١]. ولو بَدَرَ[٢] مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفّارة وإن أثم، وكذا لو قتله[٣] من غير عجز.

(ويعتبر البلوغ[٤] بالإنبات) لتعذّر العلم بغيره من العلامات غالباً، وإلّا فلو اتّفق العلم

← ولو على الدابّة وغيرها وجب الحمل، وإن لم يمكن حمله تُرِكَ في المكان الذي عجز فيه عن المشي.

(١) الدليل على تركه هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: اذا أُخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه. (الوسائل: ج ١١ ص ٥٣ ب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ح ٢).

(٢) بمعنى أنه اذا أقدم المسلم على قتله لاتجب عليه الدية ولا القصاص ولا الكفّارة، لكن يكون آثماً لعدم كونه مجازاً لقتله.

(٣) الضمير في قوله «قتله» يرجع الى الأسير. يعني وكذا لا قصاص ولا دية ولا كفّارة على من بَدَرَ وقتل الأسير الذي لايعجز عن المشي، بل يكون آثماً وعاصياً في فعله الغير المجاز.

(٤) البلوغ المانع من قتل المأخوذ من الكفّار لا يتشخّص فيه إلّا بإنبات الشعر الخشن في بعض أعضائه.

ولايخفى أنّ العلامات المتقدّمة في آخر كتاب الصوم لتشخيص البلوغ ثلاث:

الأول: إنبات الشعر الخشن على العانة.

الثاني: الاحتلام وخروج المني.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

فالمعتبر منها في المقام هو الإنبات لعدم إمكان غيره في خصوص الكافر المذكور غالباً لتعذّر العلم بسنّه واحتلامه.

به[١] بها كفى، وكذا[٢] يقبل إقراره بالاحتلام كغيره، ولو ادّعى الأسير استعجال إنباته بالدواء[٣] فالأقرب القبول، للشبهة الدارئة[٤] للقتل.

(وما لا يُنقل[٥] ولا يُحوَّل) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم.

(والمنقول)[٦] منها (بعد

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى البلوغ، وفي قوله «بها» يرجع الى العلامات. يعني لو اتّفق العلم ببلوغه بالعلامات الأُخر غير الإنبات كفىٰ.

(٢) أي ومثل العلم ببلوغه إقراره بالاحتلام، كما اذا أقرّ الكافر المأخوذ باحتلامه فيثبت بإقراره ويحكم بقتله.

(٣) كما اذا ادّعى الكافر بأنّ إنبات الشعر هو بسبب الدواء الذي استعمله لتعجيل الإنبات، فالأقرب القبول وعدم قتله.

(٤) أي الشبهة المانعة من القتل، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف. (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤).

أحكام الغنائم المنقولة وغير المنقولة

(٥) أي الأموال المأخوذة من المشركين اذا كانت غير منقولة مثل الأراضي والمساكن والبساتين وغيرها تكون لجميع المسلمين، سواءً كانوا من المجاهدين المبارزين الحاضرين في القتال أم لا.

(٦) أي الأموال التي تكون منقولة مثل النقود والفرش والأثواب وغيرها فإنّها تقسّم بين المقاتلين الحاضرين حتّى الطفل طبعاً بعد إخراج ما سيذكره من الجعائل وغيره.

←

الجعائل)[١] التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل[٢] على طريق، أو عورة[٣]، وما يلحق[٤] الغنيمة من مؤونة حفظ ونقل وغيرهما[٥]، (والرَضْخ)[٦] والمراد به هنا العطاء الذي لايبلغ سهم مَن يُعطاه لو

← قوله «والمنقول» صفة لموصوف مقدّر وهو المال وهو مبتدأ، وخبره هو قوله في ص ٧٨ «يقسّم بين المقاتلة».

(١) الجَعائل ـ كدراهم ـ جمعٌ مفرده الجعالة بالفتح والضمّ: أجر العامل، والرشوة، وما يُجعل للغازي اذا غزا عن آخر بجُعل. (أقرب الموارد).

والمراد هنا أنّ ما يقرّره الإمام عليه السلام للمصالح مثل الدليل والحافظ والحامل وغيرها يُخرج من الغنائم المنقولة أولاً ثمّ يقسّم الباقي بين المسلمين.

(٢) والأحسن التعبير بـ«الدلالة» أي الجعل للدلالة على طريق.

(٣) بالجرّ، عطفاً على طريق. يعني كالدليل على أسرار العدوّ، بأن يقول الإمام عليه السلام من دلّ على طريق العدوّ أو أسراره فله كذا.

ولايخفى الفرق بين الإجارة والجعالة ـ كما يأتي في كتابيهما تفصيلاً ـ بأنّ الجعالة لا يلزم فيها تعيين الشخص والمدّة بخلاف الإجارة.

(٤) عطف على الجعائل، فيكون معنى العبارة هكذا: إنّ المنقول من الأموال المأخوذة من الكفّار بعد إخراج الجعائل وبعد إخراج المخارج التي تلحق الغنيمة مثل مخارج الحفظ والنقل وغيرهما يقسّم بين المسلمين.

(٥) ضمير التثنية يرجع الى الحفظ والنقل. والمراد من «مؤونة غيرهما» هو المخارج التي تُصرف لتغذية الأغنام وسقيها ورعيها وكيل النقود وغير ذلك.

(٦) الرَضْخ ـ بفتح الراء وسكون الضاد ـ: العطاء ليس بكثير، ومنه الحديث: أمرتُ له برَضخ. (أقرب الموارد).

والمراد هنا أمر الإمام عليه السلام بإعطاء سهم قليل من سهام المجاهدين لمن لا يجب ←

كان[١] مستحقّاً للسهم كالمرأة[٢] والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا، فإنّ الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخُمس)[٣].

ومقتضى الترتيب الذكري[٤] أنّ الرَضْخ مقدّم عليه، وهو أحد الأقوال في المسألة. والأقوى أنّ الخُمس بعد الجعائل وقبل الرَضْخ، وهو اختياره في الدروس، وعطفه هنا بالواو[٥] لا ينافيه، بناءً على أنها لا تدلّ على الترتيب.

(والنفَل)[٦] بالتحريك، وأصله الزيادة، والمراد هنا زيادة الإمام

← عليه القتال، مثل المرأة المُعينة للمقاتلين أو الكافر الذي يُعين المجاهدين أو العبد والخنثىٰ اذا عاوناهم، فالمقدار القليل من سهم المقاتل يعبّر عنه بـ«الرَضْخ».

(١) أي سهم المقاتل الذي يستحقّه.

(٢) فإنّ المرأة ومن يتبعها اذا عاونوا المجاهدين في القتال يُعطىٰ لهم مقدار من الغنمية أقلّ من سهم المقاتل على حسب ما يراهُ الإمام عليه السلام صلاحاً.

(٣) عطف على قوله «الجعائل والرَضخ». يعني بعد إخراج خُمس الغنيمة.

(٤) أي الترتيب الذي ذكره المصنّف رحمه الله بقوله «بعد الجعائل والرَضخ والخُمس» يقتضي تقدّم الرَضخ على الخُمس على أحد الأقوال في المسألة.

والقول الآخر ما قوّاه الشارح رحمه الله من تقدّم الخُمس بعد الجعائل وقبل الرَضخ.

(٥) أي عطفُ المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب بالواو لا ينافي قوله في كتاب الدروس بناءً على قول بعض النحويين بعدم دلالة الواو بالترتيب.

(٦) أي بعد إخراج النفَل وهذا هو الرابع ممّا يُخرج قبل التقسيم.

النَفَل ـ محرّكاً في اللغة ـ: الزيادة. والمراد هنا إعطاء الزيادة من الإمام عليه السلام لبعض المقاتلين على نصيبه.

لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة[١]، كدلالة[٢] وإمارة وسَريّة[٣]، وتهجّم[٤] على قِرن أو حصن[٥] وتجسّس[٦] حال، وغيرها ممّا فيه[٧] نكاية الكفّار.

(وما يصطفيه[٨] الإمام لنفسه) من فرس فاره[٩] وجارية وسيف ونحوها[١٠] بحسب ما يختاره، والتقييد بعدم

---

(١) أي إعطاء الزيادة هذه بسبب مصلحة يراها الإمام عليه السلام وليست بحقّ له.

(٢) مثال للمصلحة الموجبة لإعطاء الزيادة على السهم، كما اذا كان المقاتل دليلاً وأميراً وغيرهما ممّا سيذكره رحمه الله.

(٣) السَريّة: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. (أقرب الموارد).
والمراد هنا المقاتلون الذين يقابلون العدوّ قبل السائرين.

(٤) أي كتهجّم، بأن كان بعض المقاتلين مهاجماً على العدوّ والقِرن.
القِرن ـ بكسر القاف وسكون الراء ـ للإنسان: مثله في الشجاعة والشدّة والعلم والقتال وغير ذلك. (المعجم الوسيط).

(٥) أي كتهجّم على حصن الكفّار.

(٦) أي كتفتيش حال العدوّ في مقام الحرب.

(٧) أي وغيرها من الأُمور الموجبة لضعف الكفّار وانكسارهم في الحرب.
فالزيادة التي يراها الإمام عليه السلام صلاحاً لبعض المقاتلين ـ لكونه دليلاً أو أميراً أو في مقدّمة الجيش، أو مهاجماً على المبارز والحصن أو جاسوساً للمسلمين وغير ذلك ـ تسمّى بالنفَل فتخرج تلك أيضاً قبل تقسيم الغنيمة.

(٨) بالجرّ، عطفاً على الجعائل، وهذا هو الخامس ممّا يُخرج من الغنيمة قبل تقسيمها، وهو المال الذي يختاره الإمام عليه السلام لنفسه.

(٩) بصيغة اسم الفاعل، صفة للفرس، وهو من فَرِهَ بمعنى نشط. (المنجد).

(١٠) مثل الجواهر والدرّ وأمثالها.

الإجحاف[١] ساقط عندنا.

وقد تقدّم تقديم الخُمس[٢]، وبقي عليه تقديم السَلَب[٣] المشروط للقاتل، وهو[٤] ثياب القتيل والخفّ وآلات الحرب كدرع وسلاح[٥] ومركوب وسرج ولجام وسِوار[٦] ومِنطقة[٧] وخاتم ونفقة معه وجَنِيبة[٨] تُقاد معه، لا حقيبة[٩] مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم،

---

(١) أي اشتراط عدم الإجحاف فيما يختاره الإمام عليه السلام ساقط عند علماء الشيعة، لأنّ الاعتقاد بعصمة الإمام يكفي في ذلك.

(٢) هذه العبارة ساقطة في أكثر النُسخ لعدم الحاجة إليها لو قُرئ الخمس بضمّ الخاء، لكن لو قُرّئ بفتح الخاء أمكن تصحيح العبارة فيكون المعنى هكذا: وقد تقدّم تقديم المصارف الخَمس في عبارة المصنّف رحمه الله، وبقي أمر لم يذكره وهو تقديم إخراج السَلَب المشروط اختصاصه للمجاهد القاتل.

(٣) السَلَب ـ محرّكة ـ: ما يُسلَب، تقول: أخذ سَلَب القتيل وأسلاب القتلى، وهو ما معه من ثياب وسلاح ودابّة، جمعه: أسلاب. (أقرب الموارد).

قوله «المشروط» بالجرّ، صفةً للسلَب. يعني يختصّ ذلك بالقاتل.

(٤) الضمير يرجع الى السَلَب.

(٥) السِلاح ـ بالكسر ـ: اسم جامع لآلة الحرب يذكّر ويؤنّث. (أقرب الموارد).

(٦) السِوار: وهو حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها، جمعه: أسورة وأساور. (أقرب الموارد).

(٧) المِنطَقة ـ بكسر الميم ـ: النطاق، وما ينتطق به، جمعه: مناطق. (أقرب الموارد).

(٨) أي الفرس أو الدابّة التي تُقاد مع المقتول.

(٩) هذا من المستثنيات. يعني لا تكون الحقيبة المشدودة على فرس المقتول من السَلبَ، بل هي وما فيها من الغنائم تجري عليها حكمها.

←

فإذا أخرج جميع[(١)] ذلك (يُقسَّم)[(٢)] الفاضل (بين المقاتلة[(٣)] ومن حضر) القتال ليقاتل وإن لم يقاتِل[(٤)] (حتّى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممّن حضر لصنعة[(٥)] أو حرفة كالبيطار[(٦)] والبقّال والسائس[(٧)] والحافظ إذا لم

← الحقيبة: ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: واحدة الحقايب، ويقال لها بالفارسية خورجين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) أي اذا أخرج من الأموال المنقولة المأخوذة من المشركين جميع المصارف المذكورة يقسّم الباقي بين الحاضرين في الحرب.

(٢) هذا خبر لقوله رحمه الله «والمنقول بعد الجعائل...الخ».

(٣) المقاتلة: الذين يأخذون في القتال والتاء للتأنيث على تأويل الجماعة، والواحد: مُقاتل. (أقرب الموارد، المنجد).

(٤) فمن حضر للقتال وإن لم يقاتل لعدم المصلحة أو الاقتضاء يُسهم من الغنيمة بخلاف من حضر لا للقتال ـ كما يذكر أمثلته ـ فإنّه لا يُسهم من الغنيمة.

(٥) يعني الذين يحضرون في معركة الحرب للصنعة مثل الطبابة والخياطة وغيرهما لا يُسهمون من الغنيمة الحاصلة من المشركين.

الصَناعة: بالفتح تستعمل في المحسوسات، وبالكسر في المعاني، وهي أخصّ من الحرفة لأنها تحتاج في حصولها الى المزاولة. (أقرب الموارد).

(٦) البيطار من بطر الدابّة: عالجها وسمّر نعالها، فهو بَطير بيطارٌ مبيطر. (أقرب الموارد).

ولا يخفى أنّ الأمثلة بطريقة اللفّ والنشر المرتّب، فإنّ البيطار والسائس مثالان للصنعة لأنهما يحتاجان الى المزاولة والتعلّم، والبقّال والحافظ مثالان للحرفة لعدم احتياجهما الى المزاولة والتعلّم بل يفعلهما القادر عليهما.

(٧) الذي يقوم بشؤون الدوابّ ورعايتها.

يقاتِلوا[١] (المولود[٢] بعد الحيازة وقبل القسمة).

(وكذا[٣] المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذٍ) أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة، (للفارس سهمان) في المشهور[٤]. وقيل: ثلاثة[٥]، (وللراجل) وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً أم راكباً غير الفرس[٦] (سهمٌ، ولذي الأفراس[٧]) وإن كثرت

---

(١) يعني عدم إسهام المذكورين من بيت المال في صورة عدم قتالهم، فلو قاتلوا فإنّهم يُسهمون منها كما يُسهم غيرهم.

(٢) صفة للطفل. يعني اذا وُلد للمقاتل طفلٌ ذكرٌ بعد أخذ الغنيمة وقبل قسمتها ـ كما اذا حضرت زوجة المقاتل في حال حملها فوضعت الحمل قبل تقسيم الغنيمة ـ فيُعطى على الطفل أيضاً سهم مثل سائر آحاد المسلمين الحاضرين.

(٣) أي وكذا يُعطى الغنيمة لمن لحق المقاتلين بقصد القتال والإعانة لكن لم يدرك القتال والحال وصوله كان بعد الحيازة وقبل القسمة، فلو وصل بعد القسمة فلا سهم له.

(٤) أي القول المشهور هو إعطاء سهم للراكب وسهم لفرسه، وفي مقابله قول بإعطاء سهمين لفرسه وسهم لنفس الفارس.

(٥) استند القائل بذلك على رواية منقولة في الوسائل:

عن سعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. (الوسائل: ج ١١ ص ٧٨ ب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ ح ٢). ثمّ قال صاحب الوسائل: هذا محمول على تعدّد الأفراس.

(٦) كما اذا ركب الحمار أو الابل أو غيرهما.

(٧) يحتمل كون الجمع هنا منطقياً فيشمل الاثنين فصاعداً وكونه لغوياً الدالّ على الثلاثة فصاعداً.

(ثلاثة) أسهم (ولو[١] قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق[٢] الأسهم وحصول الكُلفة عليهم بها.

(ولا يُسهم للمُخذِل) وهو الذي يجبن عن القتال ويُخوّف عن لقاء الأبطال[٣] ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة[٤]، فإنّ مثل ذلك ينبغي[٥] إلقاؤه إلى الإمام أو الأمير إن كان فيه[٦] صلاح، لا إظهاره على الناس، (ولا المُرْجِف)[٧] وهو الذي يذكر قوّة المشركين وكثرتهم بحيث

---

(١) الجملة وصلية. يعني أنّ الفارس له سهمان أو ثلاثة أسهم كما ذكر ولو كانت المقاتلة في السفن ولم يحتاجوا الى الفرس.

(٢) فأقام دليلين: الأول لصدق اسم الفارس، والثاني أنّ الفوارس حصلت عليهم كلفة الأفراس ومشقّتها.

(٣) الأبطال ـ جمع بَطَل محرّكاً ـ: الشجاع، سمّي بذلك لبطلان الحياة عند ملاقاته أو لبطلان العظائم به. (أقرب الموارد).

(٤) يعني ولو كان تخويف المُخذِل بالدلائل الواضحة.

(٥) يعني أنّ الشبهات والقرائن ينبغي إلقاؤهما وإبلاغهما لشخص الإمام عليه السلام أو الأمير للجيش لو كان في إلقائه صلاح، ولا يجوز أن يشيعها بين آحاد الناس والمقاتلين.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الإلقاء.

(٧) أي لا يُسهَم للمُرجِف وهو الذي يخوّف الناس من قوّة المشركين.

أرَجَفت القوم: خاضوا في الأخبار السيّئة وذكر الفتن على أن يوقعوا في الناس الاضطراب من غير أن يصحّ عندهم شيء. وفي القرآن ﴿والمُرجِفون في المدينة﴾. (الأحزاب: ٦٠). ومنه: اذا وقَعَت المخاويف كثرت الأراجيف. (أقرب الموارد).

يؤدّي إلى الخذلان، والظاهر أنه أخصّ من المُخـذِل[١]، وإذا لم يُـسهم له فأولى[٢] أن لا يُسهم لفرسه.

(ولا للقَحْم)[٣] بفتح القاف وسكـون الحـاء، وهـو الكـبير الهـرِم[٤] (والضَرَع)[٥] بفتح الضاد المعجمة والراء، وهو الصـغير الذي لا يـصلح للركوب أو الضعيف (والحَطِم)[٦] بفتح الحاء وكـسر الطـاء، وهـو الذي ينكث من الهُزال[٧] (والرازح)[٨] بـالراء المـهملة ثمّ الزاء بـعد الألف ثمّ الحاء المهملة، قال الجوهري: هو الهالك هُزالاً، وفي مجمل ابن فارس: رزحَ

---

(١) فإنّ المُخذِل يخوِّف من المشركين بذكر قوّتهم أو بذكر برودة الهواء أو حرارته أو صعوبة المسير، لكن المُرجِف يخوِّف بذكر قوّة المشركين فقط.

(٢) فلو كان المُرجِف والمُخذِل لا يُسهم لهما فإنّه لايُسهم لفرسهما بطريق أولى.

(٣) هذا وما بعده من أوصاف الفرس الذي لا يُسهم له من الغنيمة، وهي:

الأول: القحم، وهو الكبير الهرم.

الثاني: الضَرَع، وهو الصغير أو الضعيف الذي لا يستفاد منهما للركوب.

الثالث: الحَطِم، وهو الذي ينحني رأسه من الهزال.

الرابع: الرازح، الذي لايقوى بصاحبه على القتال.

(٤) الهَرِم: بلوغ أقصى الكبر. (أقرب الموارد).

(٥) الضَرَع: الضعيف. (أقرب الموارد).

(٦) الحَطِم: المتكسّر في نفسه ويقال للفرس اذا تهرّم لطول: حَطِم. (أقرب الموارد).

والمراد هنا الفرس الذي لا يرفع رأسه بسبب الهُزال.

(٧) الهُزال ـ بالضمّ ـ: قلّة اللحم والشحم، نقيض السمن. (أقرب الموارد).

(٨) أي لا يُسهم للفرس الرازح.

الرازح: الهالك هُزالاً، جمعه: رزّح. (أقرب الموارد).

أعيى[١]. والمراد هنا الذي لايقوىٰ بصاحبه على القتال، لهُزال على الأول[٢]، وإعياءٍ[٣] على الثاني الكائن[٤] في الأربعة (من الخيل). وقيل: يُسهم للجميع[٥] لصدق الاسم. وليس ببعيد[٦].

---

(١) رزحت الناقة رزوحاً ورزاحاً: ألقت نفسها إعياءً أو هُزالاً، فهي رازح. (أقرب الموارد).

قوله «أعيىٰ» بصيغة الماضي. يعني قال ابن فارس في كتابه المجمل: رَزَح أي أعيىٰ.

(٢) أي على المعنى الأول وهو الهالك هُزالاً.

(٣) أي للإعياء على معناه الثاني.

أعيى الماشي إعياءً: تعب وكلَّ وهو دون العجز. (أقرب الموارد).

(٤) أي الأوصاف الأربعة المذكورة والموجودة في الخيل لا يُسهم لها من الغنيمة.

(٥) القول الآخر هو إعطاء السهم لكلّ من الأفراس الأربعة المذكورة، وذلك لصدق اسم الفرس على هذا الخيل، ولصدق اسم الفارس على صاحبه.

(٦) أي لا يبعد القول المذكور لعدم دليل معتبر للتخصيص.

أقول: الروايات الدالّة على إسهام صاحب الأفراس ثلاثة مذكورة في الوسائل.

(راجع: ج ١١ ص ٨٨ و ٨٩ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ).

ونحن لم نطّلع على رواية مخصّصة لها، فالقول المذكور لا بأس به عندنا أيضاً.

(الفصل الرابع)[1]
(في أحكام البُغاة[2])

(مَن خرج على المعصوم من الأئمّة عليهم السلام فهو باغٍ واحداً كان) كابن ملجم[3] لعنه الله (أو أكثر) كأهل

أحكام البُغاة

(١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها المصنّف رحمه الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في أحكام البغاة.

(٢) البُغاة: جمعٌ واحده الباغي.

الباغي: الطالب، الظالم، العاصي على الله والناس، جمعه: بُغاة وبُغيان، ومنه: وخرجوا بُغياناً لِضَوالِّهِم، أي طلّاباً.

فئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل. (أقرب الموارد).

(٣) فإنّ ابن ملجم لعنه الله تعالى الذي قاتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان من البُغاة وهو واحد، لكن بعض الفقهاء اعتبر الكثرة فلا يصدق الباغي على الواحد أو الاثنين أو العشرة بل يصدق عليهم قطّاع الطريق.

□ من حواشي الكتاب: ذهب جماعة منهم الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط

←

الجمل[١] وصفّين[٢]، (يجب قتاله) إذا ندب إليه[٣] الإمام (حتّى يفيء) أي يرجع إلى طاعة الإمام (أو يُقتل)[٤]، وقتاله (كقتال الكفّار) في وجوبه على الكفاية، ووجوب الثبات له[٥]، وباقي الأحكام السالفة.

← وابن إدريس والشافعي من العامّة الى عدم تحقّق هذا الوصف إلّا اذا كانوا في كثرة ومنعة لايمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا باتّفاق وتجهيز جيوش، أمّا اذا كانوا نفراً يسيراً كالواحد والاثنين والعشرة فكيدها كيد ضعيف فليس أهل بغي وكانوا قطّاع طريق. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) وهم الذين باغوا على الإمام علي عليه السلام بزعامة عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله التي ركبت على الجمل وحرّكت الناس على علي عليه السلام وذلك في سنة ٣٦هـ، ولذا سُمّوا بأصحاب الجمل.

(٢) صِفّين ـ بكسر الصاد وكسر الفاء المشدّدة ـ: موضع على الفرات من الجانب الغربي من أراضي العراق من جانب سورية. والمراد من أهل صِفّين هو أصحاب معاوية بن أبي سفيان الذين خرجوا على الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى القتال. يعني اذا دعا الإمام عليه السلام لقتال الباغين وجب على المسلمين ذلك.

ندبه الى الأمر وللأمر ندباً: دعاه ورشّحه للقيام به وحثّه عليه. وندبه الى الحرب: وجّهه فهو نادب، وذاك مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم النُدبة. (أقرب الموارد، المنجد).

وليس المراد به هنا معنى الندب الذي هو المستحبّ.

(٤) النائب الفاعل مستتر يرجع الى الباغي.

والضمير في قوله «قتاله» يرجع إليه أيضاً. يعني أنّ القتال مع البُغاة مثل القتال مع المشركين في كونه واجباً كفائياً.

(٥) أي في وجوب الاستقامة للقتال وعدم جواز الفرار إلّا في الموارد المذكورة.

(فذو الفئة)[١] كأصحاب الجمل[٢] ومعاوية[٣] (يُجهَز على جريحهم[٤]، ويُتبع مُدبرهم[٥]، ويُقتل أسيرهم[٦]، وغيرهم[٧]) كالخوارج (يُفرَّقون) من غير أن يُتبع لهم مُدبر[٨]، أو يُقتل لهم أسير، أو يُجهَز على جريح.

ولا تُسبى[٩] نساء الفريقين ولا ذَراريهم[١٠] في المشهور، ولا تُملّك

---

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يُجهَز على جريحهم». والمراد من «ذو الفئة» هو الذي يجمع عدّة وطائفة من الناس ويبغي على الإمام المعصوم عليه السلام.

(٢) فإنّ أصحاب الجمل كانت طائفةً وفئةً اجتمعت حول عائشة وخرجت على الإمام علي عليه السلام.

(٣) كذلك أصحاب معاوية كانت فئةً خارجةً على الإمام علي عليه السلام.

(٤) الجريح بمعنى المجروح. يعني يُشدُّ على جريح الفئة الباغية ويتمّ قتلهم.

ويُجهز بصيغة المجهول من باب الإفعال من أجهز يُجهز إجهازاً: أي أسرع. أجهز على الجريح: أي شدّ عليه وأتمّ قتله.

(٥) بصيغة اسم الفاعل، والمراد هو الفارّ.

(٦) أي يُقتل أسرى البُغاة.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يفرّقون». وضمير الجمع يرجع الى «ذو الفئة».

(٨) فاذا فرّ غير ذي الفئة لا يُتبع، ولو كان منهم أسيراً فلا يقتل، ولو كان منهم مجروحاً فلا يجهَز، والحال أنّ هذه الأُمور الثلاثة كانت جارية في حقّ أهل ذي الفئة كما تقدّم.

(٩) أي لا يجوز سبي نساء الفريقين وهما «ذو الفئة وغيرهم».

(١٠) الذَراري ـ بالفتح ـ جمع ذرّية. يعني لا تسبىٰ صبيانهم الذكور والإناث أيضاً.

□ من حواشي الكتاب: قال العلّامة في التذكرة: لا يجوز سبي ذَراري الفريقين من أهل البغي، ولا تملّك نساؤهم بلا خلاف بين الأُمّة في ذلك.

←

أموالهم(١) التي لم يَحْوِها العسكر إجماعاً وإن كانت ممّا يُنقل(٢) ويُحوَّل، ولا ما حواه(٣) العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام. وإنّما الخلاف(٤) في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم.

(والأصحّ(٥) عدم قسمة أموالهم مطلقاً(٦)) عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة(٧)، فإنّه أمر بردّ أموالهم فأُخِذَت حتّى القِدر(٨) كفاها

← قال في المختلف وهو قول ابن أبي عقيل منّا: ونقل عن بعض الشيعة أنّ الإمام عليه السلام في أهل البغي بالخيار إن شاء مَنّ عليهم وإن شاء سباهم، محتجّاً بقول علي عليه السلام: إنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة. (حاشية الملّا احمد رحمه الله).

(١) أي لايجوز تملّك أموال البُغاة اذا لم يحوها العسكر، بمعنى اذا لم تكن معهم في القتال، أمّا لو كانت معهم فإنّها تملّك.

(٢) أي وإن كانت أموالهم من المنقولات.

(٣) أي وكذا لا تملّك الأموال التي مع العسكر اذا رفعوا أيديهم عن مخالفة الإمام عليه السلام ورجعوا الى طاعته.

(٤) يعني أنّ عدم تملّك أموالهم في الفرضين المذكورين إجماعي، إنّما الخلاف في تقسيم أموالهم التي في معيّة العسكر مع إصرارهم في البغي على الإمام عليه السلام.

(٥) أي القول الأصحّ من الأقوال هو عدم تقسيم أموال البُغاة مطلقاً.

(٦) سواء حواها العسكر أم لا.

(٧) أي عدم جواز تقسيم أموال البُغاة مطلقاً للتأسّي بسيرة علي عليه السلام في خصوص أموال أهل البصرة. فإنّ علياً عليه السلام أمر بردّ أموالهم لهم حتّى أخذ صاحب القِدر مع قلبه وإهراقه الطعام الذي فيه.

(٨) القِدر ـ بالكسر ـ: إناء يطبخ فيه مؤنّث، وقيل يذكّر ويؤنّث، وتصغيرها ←

صاحبها(١) لمّا عرّفها ولم يصبر على أربابها(٢).

والأكثر ومنهم(٣) المصنّف في خُمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة، عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة، فإنّه قسّمها(٤) أولاً بين المقاتلين، ثمّ أمر بردّها، ولولا جوازه(٥) لما فعله أولاً.

وظاهر(٦) الحال وفحوى

← باعتبار المؤنث: قديرة، جمعها: قُدور. (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «كفاها» يرجع الى القِدر، وكذلك في «صاحبها».

ومعنى «كفاها» أي قلبها. يعني أمر علي عليه السلام بإرجاع أموال أهل البصرة الذين بغوا عليه بتحريكٍ من عائشة وكانوا مغلوبين ومنكوبين، إذ أمر عليه السلام بردّ أموالهم، فجاء أحد منهم ورأى قِدره في يد المقاتلين الذين طبخوا فيها الطعام، فلم يصبر صاحب القِدر فقلبها وأخذ قِدره. (راجع المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٣٣).

(٢) المراد من أرباب القِدر هم المجاهدون المتصرّفون فيها. والضمير في «أربابها» يرجع الى القِدر.

(٣) قال أكثر الفقهاء ومنهم المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بجواز تقسيم أموال البُغاة مثل تقسيم الغنيمة المأخوذة من الكفّار.

(٤) فانّ علياً عليه السلام قسّم أموال البُغاة من أهل البصرة كما تقدّم، ثمّ أمر بردّها لهم، فالتقسيم أولاً يدلّ على جوازه.

(٥) الضمير في «جوازه» يرجع الى التقسيم. يعني لو لم يكن التقسيم جائزاً لم يفعل علي عليه السلام أولاً. فتقسيمه أولاً ثمّ أمره بالردّ إليهم ثانياً يدلّ على جواز التقسيم.

(٦) أي القرائن الظاهرية الحالية وفحوى الأخبار تدلّ على أنّ ردّ أموال بُغاة أهل البصرة إليهم من حيث المنّ والإحسان لا لكونهم مستحقّين لها.

الأخبار[١] أنّ ردَّها على طريق المنّ لا الاستحقاق[٢]، كما منَّ النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين، بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم[٣] لمفهوم قوله:[٤] مننتُ على أهل البصرة كما منّ النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وقد كان[٥] له صلى الله عليه وآله أن يسبي، فكذا الإمام، وهو[٦] شاذّ.

---

(١) الأخبار التي تدلّ على ذلك منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الاسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إنّ علياً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وإنّما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة...الخ. (الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ ب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ح ٦).

(٢) أي ليس ردّ علي عليه السلام أموال بُغاة أهل البصرة لهم من حيث استحقاقهم للردّ كما تقدّم.

(٣) قال بعض الفقهاء بجواز استرقاق أهل البُغاة مثل المشركين.

(٤) قال علي عليه السلام في خصوص استرداد أموالهم لهم بأني مننت عليهم في عملي هذا كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله في خصوص أهل مكّة.

(٥) هذه جملة حالية. يعني والحال أنه كان جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وآله سبي أهل مكّة، فكذا كان جائزاً لعلي عليه السلام سبي أهل البُغاة من أهل البصرة.

(٦) الضمير يرجع الى قول بعض الأصحاب الذي جوّز استرقاق البغاة، فقال الشارح رحمه الله بأنّ هذا القول شاذّ لا يُعمل به، فلا يجوز استرقاق البُغاة مثل استرقاق المشركين.

(الفصل الخامس)[1]

(في الأمر بالمعروف)

وهو[2] الحمل على الطاعة قولاً[3] أو فعلاً[4]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أي الفصل الخامس من الفصول التي قال عنها المصنّف ﵀ في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولايخفى أنّ بعض الفقهاء جعلها كتاباً مستقلاً، لكنّ المصنّف ﵀ في هذا الكتاب جعلها من فصول كتاب الجهاد للتناسب الحاصل بينهما، بأنّ الجهاد إنّما هو لإعلاء كلمة الله تعالى وحمل المشركين لقبول الإسلام أُصولاً وفروعاً، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكونان من أفراد إعلاء كلمة الله سبحانه، وقد عنونها أكثر الفقهاء بهذين الاسمين، لكنّ الشهيد الأول ﵀ في كتابه الدروس عنونها باسم كتاب الحسبة فقال ﵁: كتاب الحسبة يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة: التكليف، والعلم بجهة الفعل، وإمكان التأثير، وانتفاء المفسدة، وأن يكون المعروف ممّا سيقع والمنكر ممّا سيُترك، وعدم ظنّ قيام الغير مقامه...الخ. (الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤٧).

(٢) الضمير يرجع الى الأمر بالمعروف.

(٣) الأمر بالمعروف بالقول كما اذا ذكر مفاسد المعاصي في الدنيا والآخرة وأنذر الناس عن عقاب الله تعالى في الآخرة وغير ذلك كما هو دأب الوعّاظ والمبلّغين.

(٤) أي الحمل على الطاعة بالفعل كما اذا أعطى شيئاً لمن يصوم ويصلّي أو عبس بوجه من تركهما وذلك بتفهيم أنّ ترك الصلاة كان موجباً لذلك.

(والنهي عن المنكر)

وهو(١) المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً(٢)

(وهما(٣) واجبان عقلاً) في أصحّ القولين(٤)

(١) الضمير يرجع الى النهي عن المنكر. يعني أنه الزجر عن المعاصي، بأن يمنع العاصي من أرتكاب المعصية قولاً بذكر مفاسد المعصية أيضاً، فإنّ شرب الخمر مثلاً يوجب حرمان الشارب من روائح الجنّة في الآخرة والابتلاء بالأمراض الخاصّة في الدنيا.

(٢) أي النهي عن المنكر بالفعل كأن يؤدّب المرتكب للمعصية أو يعطي شيئاً كي لا يرتكب العصيان.

(٣) ضمير التثنية يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني أنّ وجوبهما عقلي على الأصحّ من القولين.

(٤) اختلفوا في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عقلياً، فالأوامر الواردة فيهما من الآيات والأخبار إرشاد الى العقل كما عن الشيخ الطوسي وابن إدريس والعلّامة والمصنّف رحمه الله. أو كونهما واجباً شرعياً كما عن السيد المرتضى وأبي الصلاح، واستدلّ كلّ منهما على ما رآه.

□ من حواشي الكتاب: ذهب الشيخ وابن إدريس الى أنهما واجبان عقلاً، فإنّا كما نعلم وجوب ردّ الوديعة وقبح عدم ردّها نعلم وجوب الأمر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر المحرّم.

وقال المرتضى وأبو الصلاح: إنهما واجبان سمعاً، إذ لو كانا واجبين عقلاً لكانا واجبين على الله تعالى، لأنّ كلّ واجب عقلي فإنّه يجب على من حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى لزم إمّا عدم ارتفاع المعروف وعدم وقوع

←

(ونقلاً)(١) إجماعاً. أمّا الأول(٢) فلأنهما لُطفٌ(٣) وهو واجب على مقتضى

← المنكر، أو إخلاله تعالى بالواجب.

بيان الشرطية: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على الطاعة والنهي عن المنكر هو المنع عن المعصية، فإن يفعلهما سبحانه لزم الأول وإن لم يفعلهما لزم الثاني، واللازم بقسميه ظاهر البطلان فبطل الملزوم.

وأُجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب عليه تعالى، فإنّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين والناهين، فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد، والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير، واذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا جاز اختلافه بالنسبة إلينا وإليه تعالى.

ويكون الواجب في حقّه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة لئلّا يبطل التكليف، وقد وقع ذلك منه تعالى، فقوله ذلك إشارة الى وجوبهما عقلاً واللازم صفة الوجوب. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) أي أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في العقل والشرع على إجماع الفقهاء.

(٢) المراد من «الأول» هو وجوبهما عقلاً كما قال به الشيخ وابن إدريس والعلّامة والمصنّف رحمه الله والشارح على الأصحّ.

فالدليل عليه هو قاعدة اللطف التي يستند عليها في الاستدلال بوجوب بعث الرسل عليهم السلام في أُصول الدين، بل على الإمامة كما استند بها البعض فيها أيضاً.

(٣) اللُطف ـ مصدر من لَطف به وله لُطفاً ـ: رفق به. ولطف الله للعبد وبالعبد: رفق به وأوصل إليه ما يحبّ برفق ووفّقه وعصمه، فهو لطيفٌ به، جمعه: ألطاف. (أقرب الموارد).

وفي اصطلاح العلماء: اللُطف ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية.

←

قواعد العدل، ولا يلزم من ذلك(١) وجوبهما(٢) على الله تـعالى اللازم(٣) منه خلاف الواقع إن قام(٤) به، أو الإخلال بحكمه(٥) تـعالى إن لم يـقم،

← فقوله رحمه الله «فلأنهما لُطفٌ» بيان للوجوب العقلي.

□ من حواشي الكتاب: هذا الاستدلال مركّب من مقدّمتين، إحداهما: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفٌ وهي صغرىٰ، وثانيتهما: اللُطف واجبٌ عقلاً وهي كبرىٰ

ذهبت العدلية أي الإمامية والمعتزلة الى تسليم الكبرىٰ.

إذن فالنتيجة: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلاً، ومعنى أنهما لُطفٌ: أنهما ممّا يقرّبان الى الطاعة ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حدّ الإلجاء.

ولا ريب في ذلك، أمّا وجوب اللُطف فلأنه ممّا يحصل به الغرض ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول بـالوجوب العـقلي. يـعني لا يـلزم مـنه الإشكال الذي أورده السيّد المرتضى وأبو الصلاح رحمهما الله كما في حـاشية المـلّا أحمد رحمه الله المنقولة آنفاً في قوله «لو كانا واجبين عقلاً لكانا واجبين على الله...الخ».

(٢) أي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الله تعالى.

(٣) بالرفع، صفةً للوجوب. يعني لو كانا واجبين عليه تعالى للزم خلاف الواقـع، بمعنى أنه لو حمل المخلوق على الطاعة ومنع المخلوق عن المعصية فـإنّه لايمكـن التخلّف، والحال أنّ بعض المخلوقين يخالف أوامره تعالى. ولولم يأمر وينهى للزم من ذلك تخلّفه تعالى عن أمر واجب عليه، وهذا يستحيل.

(٤) فاعل قوله «قام» مستتر يرجع الى الله تعالى. والضمير في قوله «به» يـرجـع الى الوجوب.

(٥) فلو لم يقم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للزم منه الإخلال بمـا ←

لاستلزام[١] القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع[٢] في التكليف، ويجوز[٣] إختلاف الواجب باختلاف محالّه[٤] خصوصاً مع ظهور المانع[٥] فيكون الواجب في حقّه تعالى الإنذار[٦] والتخويف بالمخالفة، لئلّا يبطل[٧] التكليف وقد[٨] فعل.

وأمّا الثاني[٩] فكثير في الكتاب والسنّة كقوله تعالى:

← حكم بوجوبه.

(١) متعلّق بقوله «ولا يلزم من ذلك» وهو تعليل على قوله «لا يلزم». فإنّ القول بوجوبهما عليه تعالى يلزم منه اذا قام بهما الإلجاء والإجبار على مخلوقه، بمعنى الجبر على فعل الطاعة والجبر عن اجتناب المعصية، وكلاهما ينافيان التكليف، لأنّ التكليف متفرّع على الاختيار.

(٢) بالنصب، صفةً للإلجاء.

(٣) هذا جواب عن الإشكال المذكور، بأنّ الواجب يختلف باختلاف موارده، بمعنى كون الوجوب في حقّ المخلوق بغير المعنى الذي في حقّ الخالق سبحانه.

(٤) بتشديد اللام، أي موارده.

(٥) كما أنّ المانع لزوم الإلجاء فيه تعالى.

(٦) بالنصب، خبراً لقوله «يكون». أي أنّ الواجب في الله تعالى هو الإنذار والتخويف، بخلاف الواجب في حقّ المكلّفين، فالواجب عليهم حمل المكلّف على المعروف ومنعه عن المنكر.

(٧) أي أنّ القول بهذا المعنى في حقّه تعالى لكي لا يبطل التكليف.

(٨) الواو في قوله «وقد» حالية. يعني والحال أنّ الله تعالىٰ فعل الإنذار والتخويف.

(٩) عطف على قوله رحمه الله «أمّا الأول». والمراد من «الثاني» هو الوجوب النقلي والشرعي. يعني أنّ الدليل على ذلك كثير في الآيات والروايات:

←

﴿وَلْتَكُن(١) مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلَى الخَيرِ ويَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾. وقوله ﷺ: لتَأمُرنَّ بالمعروف ولتَنهونَ عن المنكر، أو ليسلّطَنَّ(٢) الله شِرارَكم على خِيارِكم فيدعوا خيارُكم فلا يُستجابُ لهم. ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم(٣) الظهور، فليقف عليه من أراده في الكافي وغيره(٤).

← أمّا الآيات فنها قوله تعالى ﴿ولتكن مِنكم أُمّةٌ يدْعُونَ الى الخير ويأمرونَ بالمعروف وينهَونَ عن المُنكر وأُولئكَ هم المفلحون﴾. (آل عمران: ١٠٤).

(١) اللام في قوله سبحانه «ولْتكن» للأمر الدالّ على الوجوب.

ومنها قوله تعالى ﴿كُنتم خيرَ أُمّةٍ أُخرجت للناس تأمرونَ بالمعروف وتنهَونَ عن المنكر﴾. (آل عمران: ١١٠).

(٢) يعني لو لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ليسلّط الله الشرار منكم على الأخيار، فلو دعوا الأخيار لا يُستجاب دُعاؤهم، لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) يعني والروايات الواردة في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرق أهل البيت عليهم السلام كثيرة الى حدٍّ يوجب ثقله أن يكسر الظهور.

قوله «يُقصم» أي يكسر. وقوله «الظهور» جمعٌ مفرده: الظهر، مفعول لقوله «يُقصم».

(٤) أي وغير كتاب الكافي، مثل الوسائل، فقد ذكر فيه رواياتاً في هذا الخصوص نكتفي بذكر ثلاث منها:

عن أبي سعيد الزهري قال: قال أبو جعفر عليه السلام بئس القوم قومٌ يَعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٤ ب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢).

←

ووجوبهما[١] (على الكفاية) في أجود القولين، للآية[٢] السابقة، ولأنّ

← وعن محمّد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم. (المصدر السابق: ح ٤).

وعن عبدالله بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأخبرني أيّ الأعمال أبغض الى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. (المصدر السابق: ح ١١).

(١) الضمير في قوله «وجوبهما» يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني وجوبهما كفائي بناءً على أجود القولين.

□ من حواشي الكتاب: وهو قول المرتضى وجماعة، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط: قال قوم: إنّهما من فروض الأعيان وهو الأقوى عندي، واستدلّ بالرواية السابقة، وغيرها من الأخبار لا تنافي كونهما من الواجبات الكفائية لأنّ فيها الخطاب متعلّق بالكلّ أيضاً وإن سقط الوجوب بفعل البعض. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) يستدلّ الشارح رحمه الله بالوجوب الكفائي بدليلين:

الأول: بالآية المذكورة في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أُمّةٌ يدعون الى الخير﴾ فإنّ «من» في الآية للتبعيض، فالأمر يتعلّق بطائفة من المسلمين لا جميعهم، فاذا قَام بهما مَن به الكفاية سقط عن الباقين.

الثاني: بأنّ الغرض منهما متعلّق بوقوع المعروف ورفع المنكر، ولا يتعيّن ذلك ←

الغرض شرعاً وقوعُ المعروف وارتفاعُ المنكر من غير اعتبار مباشر معيّن، فإذا حصلا[١] ارتفع وهو معنى الكفائي. والاستدلال[٢] على كونه عينياً بالعمومات غير كافٍ للتوفيق[٣]، ولأنّ الواجب الكفائي[٤] يُخاطَب به جميع المكلّفين كالعيني، وإنّما يسقط عن البعض بقيام البعض، فجاز[٥] خطاب الجميع به، ولا شبهة على القولين[٦] في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب[٧] لفقد

← على ذمّة شخص معيّن، فكلّ مَن أقدم عليهما من المسلمين سقط عن الجميع، وذلك هو معنى الواجب الكفائي.

(١) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى المعروف ومنع المنكر. وفاعل قوله «ارتفع» مستتر يرجع الى الوجوب. يعني اذا حصل العمل بالمعروف ومُنع المنكر ارتفع الوجوب، وإلّا لزم اللغو.

(٢) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «غير كافٍ». يعني أنّ الاستدلال بالوجوب العيني بعموم الأخبار الواردة في المقام لا يكفي لإمكان الجمع بين الطائفتين من الأخبار التي يمكن استفادة الوجوب العيني والكفائي.

(٣) تعليل لعدم كفاية الاستدلال بعموم الأخبار لوجوب الجمع بين الأدلّة، وهو يقتضي الحكم بكونه واجباً كفائياً.

(٤) هذا دليل آخر بأن يقال بعدم التعارض بين الأخبار للتمسّك بالجمع بين الأدلّة كما ذكر، بأنّ الواجبات الكفائية أيضاً يخاطب بها جميع المكلّفين مثل العيني، فإذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر.

(٥) كأنّ هذا جواب عن التمسّك بالعموم. يعني يجوز خطاب الجميع بالواجب ولا ينافي الواجب الكفائي.

(٦) المراد من «القولين» هو القول بالوجوب العيني والكفائي.

(٧) فاذا حصل الغرض يكون الأمر به لغواً.

شرطه[١] الذي منه إصرار العاصي. وإنّما تختلف فائدة القولين[٢] في وجوب قيام الكلّ به قبل حصول الغرض وإن قام به مَن فيه الكفاية وعدمه[٣].

(ويُستحبُّ الأمر بالمندوب[٤] والنهي عن المكروه[٥]) ولا يدخلان[٦] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنهما واجبان في الجملة[٧] إجماعاً، وهذان[٨] غير واجبين، فلذا أفردهما عنهما وإن أمكن

---

(١) الضمير في قوله «شرطه» يرجع الى الوجوب. يعني أنّ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط ستة مثل البلوغ والعلم والتأثير، ومنها إصرار العاصي. فاذا لم يصرّ بأمر أحد ونهيه سقط الوجوب.

(٢) أي القول بالوجوب العيني والكفائي، فالثمرة بين اختلاف القولين تظهر في وجوب قيام جميع المسلمين على القول بالوجوب العيني ولو قام جمع منهم.

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى قيام الكلّ، وهذا بناء على القول بالواجب الكفائي.

(٤) أي يستحبّ الأمر بالمستحبّات، كما اذا أمر شخصاً بإتيان النوافل اليومية والليلية.

(٥) أي وكذا يستحبّ نهي الغير عن ارتكاب المكروهات، كما اذا نهى أحداً عن أكل لحم ما يُكره أكل لحمه مثل الحمير والبغل.

(٦) أي الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات لا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما من الواجبات إجمالاً بالإجماع.

(٧) إشارة الى الاختلاف المذكور في وجوبهما عينياً أو كفائياً.

(٨) المشار إليه في قوله «هذين» هو الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فإنّهما غير واجبين.

←

تكلّف[١] دخول المندوب في المعروف لكونه[٢] الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد[٣] على حسنه من غير اعتبار المنع[٤] من النقيض.

أمّا النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما[٥]، أمّا المعروف فظاهر، وأمّا المنكر فلأنه[٦] الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلَّ[٧] عليه، والمكروه ليس بقبيح.

(وإنّما يجبان مع علم[٨]) الآمر والناهي

← والضمير في قوله «أفردهما» يرجع إليهما. وفي قوله «عنهما» يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين.

(١) يعني وإن أمكن بالتكلّف دخول المندوب في معنى المعروف لكونه الفعل الحَسن الشامل للمندوب أيضاً. أمّا النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدٍ منهما.

(٢) الضمير في قوله «لكونه» يرجع الى المندوب. يعني أنه عبارة عن فعل حسَن مشتمل على وصف زائد على حُسنه وهو طلب الشارع.

(٣) المراد من «الوصف الزائد» هو كونه متّصفاً بصفة الاستحباب الحاصلة من طلب الشارع.

(٤) أي لم يعتبر في الفعل الحسَن المتّصف بالندب المنع من نقيضه. بمعنى أنه يجوز نقيضه وهو تركه.

(٥) فإنّ النهي عن المكروه لا يدخل تحت الأمر بالمعروف وهذا معلوم، ولا النهي عن المنكر لأنّ المكروه لا يُعدّ منكراً.

(٦) الضمير في قوله «فلأنه» يرجع الى المنكر. يعني أنّ المنكر هو العمل القبيح الذي عرف فاعله قبحه وليس المكروه كذلك.

(٧) قوله «دُلّ» بصيغة المجهول.

(٨) هذا هو الشرط الأول في وجوبهما، بأن يكون الآمر والناهي عالمَين بالمعروف والمنكر.

(المعروف[١] والمنكر شرعاً) لئلّا يأمر[٢] بمنكر أو ينهى عن معروف، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعمّ[٣] ليشمل الدليل الظنّي المنصوب عليه[٤] شرعاً، (وإصرار[٥] الفاعل أو التارك) فلو علم منه[٦] الإقلاع والندم

---

(١) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب.

(٢) تعليل للشرط المذكور، بأنّ اشتراط العلم فيهما لكي لا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف عند الجهل بهما.

واعلم أنّ للتكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي شروط خاصّة غير الشروط العامّة مثل البلوغ والعقل والاختيار.

ففي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكروا شروطاً خاصّة نذكرها بالإجمال ثمّ بالتفصيل.

الأول: علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أو الظنّ المعتبر.

الثاني: إصرار العاصي بالمعصية.

الثالث: عدم الإضرار لهما أو لأحد من المسلمين من الأمر والنهي.

الرابع: احتمال التأثير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسيأتي تفصيل كلّ منها.

(٣) المراد من «العلم بالمعنى الأعمّ» هو الشامل للظنّ المعتبر، ويعبّر عنه بالعلمي أو العلم التعبّدي لقيام دليل معتبر شرعي على حجّيته.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المعروف والمنكر. وقوله «المنصوب» صفة بعد صفة للدليل، كما اذا قام خبر الثقة بحرمة شيء أو وجوبه فيحصل الدليل العلمي بهما.

(٥) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو إصرار العاصي بالمعصية وإصرار التارك للفرائض.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع الى كلّ من الفاعل والتارك. يعني اذا علم أنهما ←

سقط الوجوب بل حرم[١]، واكتفى المصنّف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور[٢] إمارة الندم، (والأمن[٣] من الضرر) على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالاً أو عرضاً، فبدونه[٤] يحرم أيضاً على الأقوى[٥]، (وتجويز[٦] التأثير) بأن لا يكون التأثير ممتنعاً بل ممكناً بحسب

← رفعا يدهما عمّا ارتكبا من المعصية وندما عنها سقط الوجوب بل حرم.

(١) أي حرم حينئذٍ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لأنّ ذلك تعيير للمؤمن وهتك له.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وجماعة من الفقهاء قالوا بكفاية ظهور علائم الندم من الفاعل والتارك في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا حاجة الى حصول العلم كما قال الشارح رحمه الله «فلو علم...الخ».

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع علم المعروف». وهذا هو الشرط الثالث من شروط وجوبهما، بأن يأمن الآمر والناهي من الضرر لنفسهما أو نفس بعض المؤمنين، وكذا الأمن بالمال والعرض فيهما، فلولم يأمن من الضرر المذكور لا يجبان بل يحرمان على الأقوىٰ عند الشارح رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «بدونه» يرجع الى الأمن.

(٥) الدليل على قوّة الحرمة هو حرمة الإقدام بالضرر، ويدلّ عليه الخبر المنقول في الوسائل:

عن مفضّل بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا مفضّل من تعرّض لسلطانٍ جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يُرزق الصبر عليها. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ ب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٢).

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع علم المعروف». وهذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبهما، بأن احتمل الآمر والناهي التأثير في حقّ الفاعل للمعصية والتارك للفريضة، فلو كان التأثير ممتنعاً عادةً فلا يجبان.

ما يظهر له[١] من حاله.

وهذا[٢] يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظنّ[٣] عدمه، لأنّ التجويز قائم مع الظنّ وهو[٤] حسَن، إذ لا يترتّب على فعله[٥] ضرر، فإن نجع[٦] وإلّا فقد أدّى فرضه[٧]، إذ الفرض[٨] انتفاء الضرر، واكتفى

---

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى الآمر والناهي، وفي قوله «حاله» يرجع الى الفاعل والتارك. يعني إمكان التأثير يحصل للآمر بالقرائن الظاهرة من حال فاعل المعصية وتارك الفريضة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو تجويز التأثير. يعني أنّ احتمال التأثير يوجب وجوب الأمر والنهي الى أن يحصل اليقين بعدم التأثير.

(٣) أي وإن حصل ظنّ عدم التأثير فإنّ ذلك الظنّ لا يسقط الوجوب لأنّ احتمال التأثير يقوم مع الظنّ على خلافه أيضاً.

(٤) أي الكلام المذكور ـ وهو عدم سقوط الوجوب مع الظنّ على عدم التأثير ـ حسَن عند الشارح رحمه الله.

(٥) استدلال على تحسين الكلام المذكور، بأنّ في المقام لا يترتّب على فعل الأمر والنهي ضرر، فلا وجه لرفع اليد عن العمل بعموم ما يدلّ على وجوب الأمر والنهي.

(٦) نجعَ فيه الدواء والعلف والوعظ والخطاب: أي دخل فأثّر فيه، أو ظهر أثره. (أقرب الموارد).

(٧) المراد من «الفرض» هو الواجب. يعني لو لم يؤثر فقد عمل الآمر بالواجب عليه.

(٨) أي المراد من الفرض هذا هو تصوير المسألة بعدم وجود الضرر فيه، فلا مانع من شمول العموم.

بعض الأصحاب في سقوطه[١] بظنّ العدم، وليس بجيّد[٢]، وهذا بخلاف الشرط السابق، فإنّه يكفي في سقوطه ظنّه، لأنّ الضرر المسوّغ[٣] للتحرّز منه يكفي فيه ظنّه. ومع ذلك[٤] فالمرتفع مع فقد هذا الشرط[٥] الوجوب دون الجواز، بخلاف السابق[٦].

(ثمّ يتدرّج)[٧] المباشر (في الإنكار) فيبتدئ (بإظهار

---

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء اكتفى في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند حصول الظنّ بعدم التأثير، والحال تقدّم اقتضاء تجويز التأثير الوجوب ولو ظنّ عدم التأثير أيضاً.

(٢) أي الاكتفاء بسقوط الوجوب عند حصول ظنّ بعدم التأثير ليس بجيّد، وهذا خلاف الشرط الثالث، فإنّ ظنّ الضرر فيه يكفي في سقوط الوجوب، لكن في الشرط الرابع لا يسقط الوجوب حتّى يتيقّن بعدم التأثير.

(٣) فإنّ الضرر المجوّز للتحرّز منه يكفي فيه حصول الظنّ كما في سائر الموارد التي يكون ضرر المظنون ملاكاً في الحكم، مثل عدم قصر الصلاة في السفر المظنون الضرر وغير ذلك.

(٤) أي مع ذلك الفرق بين هذا الشرط والشرط الثالث ففيهما فرق آخر أيضاً، وهو اذا فقد الشرط الرابع ـ أي عدم احتمال التأثير ـ سقط وجوب الأمر والنهي، لكن لا يمنع ذلك من جوازهما، بخلاف الشرط الثالث ففيه اذا ظنّ الضرر سقط الوجوب وحرم أيضاً.

(٥) أي عدم احتمال التأثير.

(٦) أي الشرط الثالث وهو الأمن من الضرر.

(٧) أي بعد اجتماع شروط وجوب الأمر والنهي يقدّم المباشر لهما متدرّجاً. يعني مرتبةً بعد مرتبة.

←

الكراهة)[١] والإعراض عن المرتكب متدرّجاً فيه أيضاً فإنّ مراتبه[٢] كثيرة، (ثمّ القول الليّن)[٣] إن لم ينجع[٤] الإعراض، (ثمّ الغليظ)[٥] إن لم يؤثّر اللّيّن متدرّجاً في الغليظ أيضاً، (ثمّ الضرب)[٦] إن لم يؤثّر الكلام

← إيضاح: إنّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الكراهة عن عمل الفاعل للمعصية والتارك للفريضة.

الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول الليّن وبيان المصالح للفرائض والمفاسد للمعاصي.

الثالثة: الأمر والنهي بالقول الغليظ والشديد، وفيها أيضاً مراتب في شدّة غلظة القول وخفّته يجب مراعاتها.

الرابعة: بالضرب والتأديب، وفيها أيضاً مراتب يجب مراعاتها.

وسيأتي تفصيل كلّ من المراتب الأربع.

(١) هذه هي المرتبة الأُولى من المراتب المذكورة، بأن يعترض ويظهر الكراهة للعاصي عن ارتكابه المعاصي.

(٢) فإنّ مراتب إظهار الكراهة كثيرة، بأن يجعل ارتباطه به قليلاً، فلو لم يؤثّر يقطع ارتباطه به ولا يدعوه لمجالسه وهكذا.

(٣) بالجرّ، عطفاً على إظهار الكراهة، وهذه هي المرتبة الثانية من المراتب المذكورة، وهو الأمر والنهي بالقول الليّن وبيان المصالح والمفاسد للعاصي بالأدلّة المفيدة.

(٤) أي إن لم يفد الإعراض بمراتبه المذكورة.

(٥) بالجرّ، عطفاً على إظهار الكراهة، وهذه هي المرتبة الثالثة من مراتب الأمر والنهي، بأن يستعمل القول الغليظ والشديد فيهما، ومراتب القول الغليظ أيضاً مختلفة.

(٦) عطف على إظهار الكراهة وتابعَيه، وهذه هي المرتبة الرابعة من المراتب ←

الغليظ مطلقاً[١]، ويتدرّج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل[٢]، بحيث يكون الغرض[٣] تحصيل الغرض.

(وفي التدرّج[٤] إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثّر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلّامة في كثير من كتبه، لعموم الأوامر[٥] وإطلاقها[٦]. وهو[٧] يتمّ في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهي معه[٨]، إذ الغرض ارتكاب المأمور[٩]

← المذكورة، بأن يضرب ويعزّر العاصي بمعصيته.

(١) أي اذا لم يؤثّر الكلام الغليظ بجميع مراتبه.

(٢) يعني يجب مراعاة المراتب في الضرب أيضاً بما يناسب مقام فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) أي الغرض من الضرب هو لتحصيل الغرض من الأمر والنهي، فلا يجوز الضرب لتشفّي قلبه أو إطفاء غضبه أو غير ذلك من الأغراض الشخصية.

(٤) خبر مقدّم لقوله «قولان». يعني هل يجوز التدرّج الى حدّ الجرح والقتل؟ قول بالجواز من السيّد المرتضى والعلّامة، وقول بالتفصيل.

(٥) فإنّ عموم الأوامر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي جوازهما.

(٦) أي إطلاق الأوامر الواردة في المقام، حيث لم تتقيّد بشيء من ذلك.

(٧) أي القول بالجواز يتمّ في الجرح لا القتل.

(٨) الضمير في قوله «معه» يرجع الى القتل. يعني اذا جوّز القتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تأثير لهما لفوات موضوعهما بالقتل.

(٩) يعني أنّ الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عمل التارك بالفريضة وترك العاصي بالمعصية، وشرط الوجوب من الشروط الأربعة ←

وترك المنهي. وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه[١]، واستقرب في الدروس تفويضهما[٢] إلى الإمام وهو[٣] حسَن في القتل خاصّة.

(ويجب الإنكار بالقلب)[٤] وهو أن يُوجَد[٥] فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كلّ حال)

← المذكورة هو احتمال التأثير، فكلّ ذلك ينتفي عند القتل، فلا يحصل الغرض من الأمر والنهي فيه.

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع الى القتل. يعني أنّ ارتكاب المأمور وترك المنهي ينتفيان عند قتل العاصي، ويأتي نقض الغرض.

(٢) ضمير التثنية في قوله «تفويضهما» يرجع الى الجرح والقتل.

وهذا هو القول الثالث في المسألة، بأنّ الجرح والقتل في الأمر والنهي يفوّضان الى نظر الامام عليه السلام.

والحاصل: إنّ في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: جواز الجرح والقتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا القول عن السيّد المرتضى والعلّامة عملاً بعموم أدلّة الأمر والنهي.

الثاني: التفصيل بين الجرح والقتل بأنّ الأول جائز والثاني غير جائز، بدليل نقض الغرض في القتل كما تقدّم.

الثالث: جواز الجرح والقتل للإمام عليه السلام خاصّة.

(٣) الضمير يرجع الى القول الثالث، وهو تفويض الجزح والقتل الى الإمام عليه السلام خاصّة.

(٤) يعني يجب على المؤمن أن يستنكر ويشمئزّ في قلبه بوجود المعصية من العاصي وترك الفريضة من التارك بها.

(٥) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «فيه» يرجع الى القلب. يعني أنّ المراد من الانكار بالقلب هو ايجاد إرادة المعروف في القلب وكراهة المنكر فيه أيضاً.

سواء[١] اجتمعت الشرائط أم لا، وسواء أمر أو نهى بغيره[٢] من المراتب أم لا، لأنّ الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان[٣] ولا تلحقه[٤] مفسدة، ومع ذلك لايدخل[٥] في قسمي الأمر والنهي، وإنّما هو حكم يختصّ بمن اطّلع على ما يخالف الشرع بإيجاد[٦] الواجب عليه من الاعتقاد[٧] في ذلك، وقد تجوّز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم[٨] من مراتب الأمر والنهي.

---

(١) هذا وما بعده تفسير لقوله «على كلّ حال».

(٢) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الإنكار. يعني لا فرق في وجوب الإنكار القلبي بين أن ينهى العاصي بأحدٍ من المراتب المذكورة أم لم تجتمع الشروط أصلاً.

(٣) فإنّ مقتضى الإيمان وجوب الإنكار القلبي على كلّ حال.

(٤) الجملة حالية. يعني والحال أنّ الإنكار القلبي لا تترتّب عليه المفسدة لتنافي الوجوب.

(٥) أي الإنكار القلبي مع وجوبه بمقتضى الإيمان لا يلحق بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر، بل هو حكم خاصّ على كلّ من اطّلع على وقوع ما يخالف الشرع أن يوجد في قلبه ذلك الإنكار والانزجار.

(٦) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «هو حكم». يعني يجب على المطّلع على ما يخالف الشرع من الغير أن يوجد الواجب عليه، و من إيجاد الواجب عليه هو الاعتقاد القلبي بإكراه ما يخالف الشرع اذا صدر من الغير.

(٧) بيان لقوله «الواجب عليه». يعني أنّ المراد بالواجب هو الاعتقاد والإنكار القلبي لصدور المعصية من الغير ولو لم يمكنه المنع والنهي.

(٨) يعني أنّ كثيراً من الفقهاء التزموا بالتجوّز في جعل الإنكار القلبي من مراتب ←

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود[١] مع الأمن من الضرر) على أنفسهم وغيرهم[٢] من المؤمنين، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبيّنة[٣] واليمين وغيرهما[٤] (مع اتّصافهم بصفات المفتي وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام[٥]) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي، (والقدرة[٦] على ردّ الفروع) من الأحكام (إلى الأُصول)[٧]

← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالوا بأنّ أول مرتبة من مراتب الأمر والنهي هو الإنكار القلبي، والثاني منها هو إظهار الكراهة، الى آخر ما ذكر من المراتب.

أقول: دليل التجوّز هو أنّ الأمر بالمعروف هو طلب الفعل، والنهي عن المنكر هو طلب الترك، ولا يؤخذ الإنكار والحبّ في أحدٍ منهما ولا يصدق المنكِر قلباً الناهي، والمحبّ قلباً الآمر.

(١) هذا بيان بأنّ إجراء الحدود والتعزيرات لا يختصّ بشخص الإمام عليه السلام مثل الجهاد الابتدائي الذي لم يجز إلّا بأمر المعصوم عليه السلام، فاذا حصل الأمن من شرّ السلاطين يجوز للفقهاء إجراء الحدود والتعزيرات.

(٢) أي الأمن من الضرر لغير الفقهاء من سائر المسلمين.

(٣) فإنّ الفقهاء يجوز لهم الحكم بين الناس بالعمل بالبيّنات والأيمان المقرّرة في كتاب القضاء، وسيأتي تفصيله هناك إن شاء الله تعالى.

(٤) مثل الإقرار والاعتراف.

(٥) بأن نال درجة الاجتهاد وملَكة استنباط الأحكام من الأدلّة التفصيلية.

(٦) بأن تحصل له ملَكة يقدر بها على ردّ الفروع الى الأُصول.

(٧) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «ردّ الفروع».

والقواعد الكلّية[١] التي هي أدلّة الأحكام.

ومعرفة[٢] الحكم بالدليل يغني عن هذا، لاستلزامه[٣] له، وذكره[٤] تأكيد. والمراد بالأحكام[٥] العموم بمعنى التهيّؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز

---

(١) بالجرّ، صفة للقواعد. يعني أنّ من صفات المفتي هو القدرة على ردّ الفروع الى الأُصول والقواعد، والأخيرة عطف تفسيري. والمراد من «القواعد» هو أدلّة الأحكام التي تستفاد من الأدلّة الأربعة: الكتاب، والسنّة، والعقل، والإجماع.

(٢) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يغني».

وتعرّض الشارح ﵀ للمصنّف ﵀ في عبارته التي قال فيها: «ومعرفة الأحكام بالدليل» وقال أيضاً «والقدرة على ردّ الفروع الى الأُصول». فإنّ معرفة الأحكام بالدليل يغني عن إتيان القدرة على ردّ الفروع الى الأُصول، لأنّ الأول يستلزم الثاني، لكن ذكره يكون تأكيداً للمطلب.

(٣) الضمير في قوله«استلزامه» يرجع الى معرفة الحكم،وفي «له» يرجع الى القدرة.

(٤) أي ذكر القدرة بعد المعرفة تأكيد.

(٥) أي المراد من «الأحكام» في قوله ﵀ «معرفة الأحكام» هو عموم أحكام الفقه من الطهارة الى الديات، لأنّ الجمع المحلّي باللام يفيد العموم، ولا يلزم حضور جميع الأحكام في ذهنه بل يكفي التهيّؤ فيها، بمعنى أن يكون صاحب ملَكة للاجتهاد في جميع الأحكام.

إيضاح: قد اختلفوا في التجزّي عند الاجتهاد في أحكام الفقه وعدمه.

فقال البعض بعدم إمكان التجزّي في الاجتهاد بدليل أنّ مَن يقدر على استنباط حكم في باب من أبواب الفقه فهو يقدر على استنباط الأحكام في سائر أبواب الفقه أيضاً، فلا معنى للتجزّي.

وبعبارة أُخرى: إنّ الاجتهاد ملَكة باطنية يقدر بها أن يستنبط جميع أحكام

←

تجزّي الاجتهاد، أو الأحكام(١) المتعلّقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوّزناه(٢). ومذهب المصنّف جوازه(٣)، وهو قويّ.

(ويجب) على الناس (الترافع إليهم)(٤) في ما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مُؤثِرُ(٥) المخالف

← الفقه، فهي إنّما توجد في أحد أو لا توجد.

وقال بعض العلماء بإمكان التجزّي في الاجتهاد، كما اختاره المصنّف رحمه الله في علم الأُصول، بأن يقدر على استنباط حكم في باب ولا يقدر على استنباط جميع الأحكام لأنه من متدرّجات الحصول وله مراتب، فيمكن حصوله في المرتبة الأُولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة وهكذا، وهذا معنى التجزّي.

ففي المقام يكفي معرفة أحكام القضاء من الأدلّة التفصيلية ولو لم يقدر على أحكام غير القضاء.

والى هذا الخلاف بين العلماء ـ في إمكان التجزّي وعدمه ـ أشار الشارح رحمه الله بقوله «بمعنى التهيّؤ لمعرفتها» وهذا بناء على الاجتهاد المطلق كما أشار بالتجزّي في قوله «أو الأحكام المتعلّقة بما يحتاج إليه من الفتوىٰ».

(١) أي المراد من «الأحكام» ليس العموم بل الأحكام المربوطة بما يحتاج إليه عند الفتوى والحكم بين المتخاصمين.

(٢) الضمير في قوله «جوّزناه» يرجع الى التجزّي.

(٣) خبر لقوله «ومذهب المصنّف». والضمير في «جوازه» يرجع الى التجزّي.

والحاصل: إنّ مختار المصنّف رحمه الله في الأُصول جواز التجزّي في الاجتهاد، وهو ما قوّاه الشارح رحمه الله في ذلك.

(٤) يعني يجب على المسلمين أن يرجعوا في مرافعاتهم في زمان الغيبة الى فقهاء الشيعة ولا يجوز ترافعهم عند غيرهم في صورة الإمكان.

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال، من آثر يؤثر إيثاراً : أي اختاره وفضّله. ←

ويفسق[١]، ويجب عليهم[٢] أيضاً ذلك مع الأمن[٣]. (ويأثم الرادّ عليهم[٤])لأنه كالرادّ على نبيّهم ﷺ وأئمّتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حدّ الكفر بالله على ما ورد في الخبر[٥]، وقد فهم من

← يعني مَن قدّم المفتي المخالف على المفتي المؤمن في المرافعة يكون عاصياً.

(١) عطف على قوله «يعصي».

(٢) الضمير في قوله «عليهم» يرجع الى الفقهاء. يعني فكما يجب على الناس أن يرجعوا إليهم فكذلك يجب عليهم قبول الترافع إليهم.

(٣) فلا يجب عند احتمال الضرر لنفسهم أو لبعض المؤمنين، وهكذا احتمال الضرر المالي والعرضي.

(٤) الضمير في قوله «عليهم» يرجع الى الفقهاء. يعني اذا ترافع اثنان عند الفقيه الإمامي وحكم بينهما لا يجوز لهما ردّ حكمه، فالرادّ عليه كالرادّ على حكم النبي والأئمة عليهم السلام، الذي هو على حدّ الكفر كما ورد.

(٥) المراد هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم الى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى ﴿يُريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو في حدّ الشرك بالله...الحديث.

(الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

تجويز ذلك للفقهاء المستدلّين[١] عدم جوازه لغيرهم من المقلِّدين، وبهذا المفهوم[٢] صرّح المصنّف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلَّد[٣] حيّاً أو ميّتاً. نعم[٤] يجوز لمقلِّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك[٥] لايعدُّ افتاءً. أمّا الحكم فيمتنع[٦] مطلقاً للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته[٧].

(ويجوز للزوج[٨] إقامة الحدّ على زوجته) دواماً ومتعةً، مدخولاً بها

---

(١) صفة للفقهاء. يعني يُفهم من جواز القضاء وإجراء الحدود للفقهاء عدم جوازهما للمقلّدين. وقوله «المستدلّين» إشارة الى الفقهاء الذين يقدرون على الاستدلال والاجتهاد.

(٢) فإنّ عدم الجواز يُفهم هنا من قوله «تجويز ذلك للفقهاء» فمفهومه هو عدم الجواز لغير الفقهاء، لكن صرّح بذلك المفهوم المصنّف رحمه الله في سائر الكتب وكذلك غيره، بل قطعوا بالحكم به ولم ينقلوا الخلاف فيه.

(٣) أي لا فرق في عدم الجواز للمقلّد بين كونه مقلّداً للحيّ أو الميّت.

(٤) استدراك لما قال بعدم جواز إجراء الحدود والقضاء لغير المجتهد، بأنّ المقلّد للمجتهد الحيّ يجوز له نقل فتاوى المجتهد الى الغير.

(٥) أي النقل للفتوى لا يعدّ إفتاءً بل هو نقل للفتوى، فيجوز حينئذٍ.

(٦) فاعل قوله «يمتنع» مستتر يرجع الى الحكم. يعني لايجوز حكم المقلّد في المسائل القضائية بين الناس سواء أسند الحكم الى نفسه أم نقله عن غيره.

(٧) أي لا فرق في عدم جواز حكم المقلّد بين زمان حضور الإمام عليه السلام أو زمان غيبته.

(٨) يعني أنّ الزوج اذا لم يكن جامعاً لشروط الإفتاء يجوز له إجراء الحدّ على زوجته، سواء كانت دائمية أو منقطعة، مدخولاً بها أم لا.

وغيره، حرّين[١] أو عبدين، أو بالتفريق[٢]، (والوالد على ولده) وإن نزل، (والسيّد[٣] على عبده) بل رقيقه مطلقاً[٤]، فيجتمع على الأمة ذات[٥] الأب المزوّجة ولاية الثلاثة، سواء في ذلك الجَلد والرجم والقطع[٦]، كلّ ذلك مع العلم بموجبه[٧] مشاهدة، أو إقرار من أهله[٨] لا بالبيّنة[٩] فإنّها من وظائف الحاكم.

---

(١) أي سواء كان الزوج والزوجة حرّين أو عبدين.

(٢) أي سواء كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.

(٣) عطف على قوله «للزوج». يعني كذا يجوز للمولى إقامة الحدّ على عبده بل على إمائه أيضاً.

(٤) أي بلا فرق بين العبد والأمة.

(٥) بالجرّ، صفةً للأمة، كذلك قوله «مزوّجة» صفة أُخرى لها. يعني تثبت للأمة المزوّجة ولها أب ولاية ثلاثة أشخاص بإقامة الحدود عليها. وولاية الأشخاص الثلاثة هم: الوالد والزوج والسيّد، فيجوز لكلّ منهم إجراء الحدّ في حقّها.

(٦) أي قطع اليد، وذلك في صورة ثبوت سرقتها، وسيأتي تفصيله في كتاب الحدود في شروط ثبوت السرقة الموجبة لقطع يد السارق.

(٧) الضمير في قوله «موجبه» يرجع الى الحدّ، كما اذا علم الزوج أو الوالد أو السيّد صدور ما يوجب الحدّ من الزنا أو السرقة أو غيرهما بالمشاهدة أو بالإقرار ممّن يكون أهلاً له.

(٨) كما اذا كان المقرّ بالغاً عاقلاً مختاراً وغيرها من شروط نفوذ الإقرار، كما سيأتي تفصيله في كتاب الإقرار. فلو أقرّت الزوجة الصغيرة أو المجنونة أو المكرهة فلا يجوز للزوج إقامة الحدّ عليها.

(٩) أي لا يجوز لأحدٍ من الثلاثة إقامة الحدّ استناداً بالبيّنة وهي شهادة عدلين.

وقيل: يكفي كونها[١] ممّا يثبت بها ذلك عند الحاكم، وهذا الحكم[٢] في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذ[٣]، وأمّا الآخران[٤] فذكرهما[٥] الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنّف، ودليله[٦] غير واضح. وأصالة المنع[٧] تقتضي العدم. نعم لو كان المتولّي[٨] فقيهاً فلا شبهة في الجواز، ويظهر من المختلف أنّ موضع النزاع معه[٩] لا بدونه.

← والضمير في قوله «إنّها» يرجع الى مطالبة البيّنة، فإنّ الحاكم يحكم بها لا الغير.

(١) الضميران في قوليه «كونها» و«بها» يرجعان الى البيّنة. يعني لو كانت البيّنة ممّا يثبت بها المشهود به عند الحاكم جاز استناد الثلاثة المذكورين بها في إقامة الحدّ.

(٢) المشار إليه هو إقامة الحدّ لمن ذكر، فإنّ ذلك مشهور بين الفقهاء في خصوص المولى فقط.

(٣) أي خالف المذكور الشاذّ من الفقهاء، وقيل: هو سلّار رحمه الله.

(٤) المراد من «الآخران» هو الزوج والوالد.

(٥) ضمير التثنية يرجع الى الآخرين، والمراد منهما الزوج والوالد كما ذكرنا.

(٦) أي أنّ دليل الشيخ رحمه الله في جواز إقامة الزوج الحدّ على زوجته والوالد على ولده وإن نزل غير واضح.

(٧) فاذا لم يوضح دليل الجواز تجري أصالة المنع من إجراء الحدّ.

(٨) المراد من «المتولّي» هو المباشر لإقامة الحدّ، والمراد منه هنا هو الزوج والوالد. يعني لو كانا فقيهين جامعين لشروط الفتوى فلا شبهة في جوازها.

(٩) يعني يظهر من عبارة العلّامة رحمه الله في كتابه المختلف أنّ مورد الخلاف في الجواز وعدمه في المسألة إنّما هو اذا كانا فقيهين، فلو لم يكونا كذلك فلا نزاع في عدم الجواز.

والضمير في قوله «معه» يرجع الى كونهما فقيهين، وكذلك في قوله «بدونه».

(ولو اضطرّه السلطان[١] إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو) اضطرّه (لحكم مخالف) للمشروع (جاز)[٢] لمكان الضرورة، (إلّا القتل[٣] فلا تقية فيه) ويدخل في الجواز[٤] الجرح، لأنّ المروي[٥] أنه لا تقية في قتل النفوس فهو[٦] خارج، وألحقه[٧] الشيخ بالقتل مدّعياً أنه لا تقية في الدماء. وفيه[٨] نظر.

---

(١) يعني لو أجبر الحاكم شخصاً الى إقامة الحدّ أو القصاص للظلم أو لحكم مخالف للشرع جاز عند الاضطرار.

(٢) جواب لقوله «لو اضطرّه». ودليل الجواز هو الضرورة.

(٣) فلا يجوز للشخص المجبور من السلطان قتل نفس محترمة.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى القتل.

(٤) يعني يدخل في جواز الإقدام على ما أجبره السلطان الجرح أيضاً، لأنّ الخارج هو القتل فقط.

(٥) المراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١).

(٦) الضمير يرجع الى الجرح.

(٧) أي ألحق الشيخ الطوسي رحمه الله الجرح بالقتل في عدم جواز الإقدام ولو عند الاضطرار مدّعياً شمول استثناء الدماء في التقية للجرح أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الإلحاق. يعني أنّ في إلحاق الشيخ رحمه الله إشكال، لأنّ الرواية وردت بأنه لا تقية في قتل النفوس، وهو لا يشمل الجرح.

كتاب

الكفّارات

كتاب[1] الكفّارات[2]

كتاب الكفّارات

(١) إضافة الكتاب الى الكفّارات بيانية، وهو خبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذا».

(٢) الكفّارات: جمعٌ مفرده كفّارة، وهي صيغة مبالغة، مذكّره كفّار.

الكفّارة: ما يكفّر به، أي يُغطّى به الإثم. ما كفّر به من صدقة وصوم ونحوهما. (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: الكفّارة اسم للتكفير وأصلها الستر لأنه يستر الذنب، ومنه الكافر لأنه يستر الحقّ، ويقال للّيل إنّه كافر لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، وكفّارة الظهار ما يجب العود. فيه،وقد ورد في القرآن بلفظ الكفّارة كقوله تعالى ﴿فكفّارتُه إطعامُ عشرةَ مساكين﴾. (المائدة: ٨٩). وبلفظ الجزاء كقوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتل من النَّعَم﴾. (المائدة: ٩٥).

وذكرها بعد أبواب العبادات لأنها أشبه شيء بها، بل هي عبادة تالية للزكاة وإن كانت مكفّرة للذنب غالباً، فإنّ كونها كذلك لاينافي كونها عبادةً. وذكرها بعض الفقهاء في باب الظهار وبعض في باب الأيمان لمناسبة وجوبها لها، والكلّ حسَن. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

وهي[١] تنقسم إلى معيّنة كبعض[٢] كفّارات الحجّ ولم يذكرها[٣] هنا اكتفاءً بما سبق، وإلى مُرتَّبة[٤]، ومخيَّرة[٥]، وما جمعت الوصفين[٦]، وكفّارة[٧] جمع.

---

(١) أي الكفّارات تنقسم الى أقسام خمسة، وهي:
الأول: المعيّنة، مثل كفّارات الحجّ.
الثاني: المرتّبة.
الثالث: المخيّرة بين الكفّارات.
الرابع: كفّارة الجمع بين المرتّبة والمخيّرة.
الخامس: كفّارة الجمع بين المتعدّدة.
وسيأتي تفصيل كلّ من الأربعة الأخيرة قريباً.

(٢) هذا مثال للكفّارة المعيّنة، وهي الكفّارات التي تجب على المكلّف على التعيّن، كمن لبس الثوب المخيط فحينئذٍ تجب عليه الكفّارة المعيّنة وهي الشاة، وغير ذلك ممّا ذكر في كتاب الحجّ.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر الكفّارة المعيّنة هنا لاكتفائه بما ذكر في كتاب الحجّ، فمن أراد التفصيل فليراجع الجزء الرابع.
قوله «بما سبق» إشارة الى كتاب الحجّ.

(٤) عطف على قوله «معيّنة». وهذا هو القسم الثاني من الأقسام المذكورة للكفّارات.

(٥) عطف على قوله «معيّنة». وهذا هو القسم الثالث منها.

(٦) أي جمعت الكفّارة بين الوصفين: المرتّبة والمخيّرة. وهذا هو القسم الرابع من أقسام الكفّارات.

(٧) بالجرّ، عطفاً على قوله «معيّنة»، وهذا هو القسم الخامس من الأقسام المذكورة.

(فالمرتّبة)(١) ثلاث (كفّارة الظهار(٢)، وقتل(٣) الخطأ، وخصالهما(٤))

---

(١) هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان تفصيل الكفّارات الواجبة على المكلّف، فذكر أربعة أقسام منها في هذا الكتاب ولم يذكر القسم الأوّل لاكتفائه بما ذكر في كتاب الحجّ.

فالقسم الأول ممّا ذكر هنا هو الكفّارة المرتّبة، وهي ثلاث كفّارات:

أ: كفّارة الظهار.

ب: كفّارة قتل الخطأ.

ج: كفّارة الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

وسيأتي تفصيل كلّ منها قريباً.

(٢) الظهار ـ بكسر الظاء ـ: وهو من الظهر كناية عن القول المنكر بصفة خاصّة بشروط الطلاق، كما اذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر اُمّي أو اُختي أو بنتي. فحينئذٍ تحرم الزوجة عليه حتّى يكفّر الكفّارة المرتّبة.

(٣) بالجرّ، عطفاً على الظهار، وهذه هي الثانية من الكفّارات المرتّبة المذكورة.

(٤) الخِصال ـ بكسر الخاء ـ جمعٌ مفرده الخصلة بفتح الخاء: الخَلّة، فضيلةً كانت أو رذيلة، وقد غلبت على الفضيلة. (أقرب الموارد، المنجد).

والمقصود من الخصال هنا الأعمال المخصوصة المعيّنة بعنوان الكفّارة.

والضمير في قوله «خصالهما» يرجع الى الظهار وقتل الخطأ.

أقول: لايخفى أنّ القتل على ثلاثة أقسام كما سيأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

الأول: القتل العمد، وهو أن يتعمّد الفعل والقصد، بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعيّن. وفي حكمه تعمّد الفعل دون القصد اذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً، فالواجب فيه أولاً القصاص ثمّ الدية.

←

المرتَّبة (خصال[١] كفّارة الإفطار في شهر رمضان: العتق[٢]) أولاً (فالشهران) مع تعذّر العتق (فالستون) أي إطعام الستين لو تعذّر الصيام.
(و) الثالثة[٣] (كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي[٤] إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيّام) مع العجز عن الإطعام[٥].
(والمخيَّرة[٦] كفّارة شهر رمضان) في أجود القولين (و) كفّارة

← الثاني: القتل الشبيه بالعمد، وهو أن يتعمّد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعيّن ويخطئ في القصد الى القتل مع أنّ الفعل لا يقتل عادةً.
الثالث: القتل الخطأ المحض، وهو أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصداً بالمجنى عليه وإن قصد الفعل في غيره.
فكفّارة قتل الخطأ هي الخصال الثلاثة المذكورة مرتّبة.
(١) خبر لقوله «خصالها». يعني أنّ كفّارة الظهار وقتل الخطأ هي كفّارة الإفطار في شهر رمضان عمداً، لكن تكون مرتّبةً لا مخيّرةً بينها.
وبعبارة أُخرى: إنّ كفّارتها مثل كفّارة إبطال صوم شهررمضان من حيث الخصال المذكورة لا من حيث الكيفية.
(٢) هذا تفصيل للخصال المذكورة. الأول العتق، ثمّ صوم شهرين، ثمّ إطعام ستين مسكيناً، مع رعاية الترتيب بينها.
(٣) أي الكفّارة المرتّبة الثالثة هي كفّارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، لكن لو أفطر قبل الظهر لا تجب الكفّارة عليه.
(٤) الضمير يرجع الى «كفّارة من أفطر».
(٥) يعني الكفّارتان على نحو المرتّبة بينهما.
(٦) هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان الكفّارة المخيّرة وهي في موارد، منها: كفّارة شهر رمضان على أجود القولين، والقول الآخر هي المرتّبة.

(خُلف[١] النذر والعهد) إن جعلناهما[٢] ككفّارة رمضان، كما هو أصحّ الأقوال[٣] روايةً.

---

(١) أي الثاني من الكفّارات المخيّرة، وهي كفّارة خُلف النذر والعهد.

(٢) الضمير في قوله «جعلناهما» يرجع الى النذر والعهد. يعني أنّ كفّارتهما مخيّرة لو جعلنا كفّارتهما مثل كفّارة شهر رمضان. وهذا إشارة الى الأقوال المختلفة في كفّارة النذر واليمين.

□ من حواشي الكتاب: في كفّارة النذر أقوال، أحدها: أنها ككفّارة إفطار شهر رمضان، وثانيها: أنها ككفّارة يمين، وثالثها: التفصيل بأنها ككفّارة شهر رمضان في نذر الصوم وكاليمين في نذر غيره، ورابعها: الفرق بين القادر فكفّارة رمضان والعاجز فكفّارة يمين، خامسها: أنها ككفّارة الظهار، وهو قول المفيد في خُلف العهد وقول سلّار في خُلف النذر. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٣) اختار المصنّف رحمه الله كون كفّارتهما مثل كفّارة شهر رمضان. وقال الشارح رحمه الله بكونه أصحّ الأقوال المذكورة في حاشية سلطان العلماء رحمه الله المنقولة في الهامش السابق استناداً الى الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل لله أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه، قال: لا، ولا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٢ من أبواب بقية الكفّارات ح ٧).

أقول: لعلّ توصيف الشارح هذه الرواية بالصحّة استناداً الى توصيف العلّامة في كتابه المختلف هذه الرواية بالصحّة، لكن في خصوص عبدالملك بن عمرو كلام ينزل الرواية من الصحيحة الى الحسنة، لأنّ علماء الرجال قالوا بعدم ما يوجب توثيقه ولا ذمّه.

(وفي كفّارة[١] جزاء الصيد) وهو الثلاث[٢] الأُوَل من الثـلاثة الأُولى

---

(١) خبر مقدّم لقوله «خلاف». يعني في كفّارة الصيد في حال إحرام الحجّ خـلاف بأنها مخيّرة أو معيّنة.

(٢) أي الخلاف في كفّارة جزاء الصيد ليس في الجميع من أصـناف الصـيد بـل في الكفّارات الثلاث الأُوَل من ثلاثة أصناف من الصيد.

إيضاح: قد ذكر المصنّف رحمه الله في كفّارات الإحرام كفّارة الصيد، وقـدّم ثـلاثة أصناف من الصيد وهي: النعامة، وبقرة الوحش وحمـاره، والظـبي والثـعلب والأرنب.

وقد ذكر لكلّ من الأصناف الثلاثة المذكورة كفّارات متعدّدة، فالتخيير بـين الثلاث الأُوَل من كفّارات كلّ من الثلاثة، وفي باقي كفّارات كلّ منها الترتيب:

فقال رحمه الله «ففي النعامة بَدَنة، ثمّ الفضّ على البرّ، وإطعام ستين...، ثمّ صيام ستين يوماً، ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً».

فالكفّارات الثلاث الأُوَل مخيّرة والباقي مرتّبة.

وقال أيضاً «وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، ثمّ الفضّ، ونصف ما مضى».

وقال الشارح رحمه الله بعد ذلك «في الإطعام والصيام مع باقي الأحكـام، فـيطعم ثلاثين، ثمّ يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة».

فالكفّارات الثلاث الأُوَل فيها أيضاً مخيّرة والباقي مرتّبة.

وقال المصنّف أيضاً «وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، ثمّ الفضّ، وسدس ما مضى».

وقال الشارح رحمه الله بعد ذلك «فيطعم عشرة، ثمّ يصوم عشرة، ثمّ ثلاثة».

ففيها أيضاً في الثلاث الأُوَل مخيّرة وفي الباقي مرتّبة.

ولا يخفى أنّا ذكرنا كون الثلاث الأُوَل في كلّ منها مخيّرة بناءً على القول بالتخيير، ←

ممّا ذكر(١) في الكفّارات لا مطلق(٢) جزائه (خلاف)(٣) في أنه مرتّب أو مخيَّر. والمصنّف اختار فيما سبق الترتيب(٤) وهو

→ لكن وقع الخلاف من بعض العلماء بعدم التخيير بل قال بالترتيب.

فمن الإيضاح المذكور يظهر لك معنى العبارة بأنّ المراد من «الثلاث الأُوَل» هو الخصال الثلاث التي ذكرها أولاً كما تقدّم.

والمراد من «الثلاثة الأُولى» هو الأصناف الثلاثة من الصيد. و«الاُوَل» في قوله «الثلاث الأُوَل» صفة للثلاث جمعٌ مفرده: الأُولى، والمذكّر: الأول، وجمع المذكّر: الأوائل. وتأنيث الصفة باعتبار تأنيث الموصوف، فإنّ الثلاث مؤنث لأنّ الأعداد الى العشرة على خلاف غيرها في إتيان التاء في المذكّر لا المؤنّث.

وإتيانه بصيغة الجمع باعتبار الخصال المتعدّدة. وفي قوله «من الثلاثة الأُولى» أفرد الصفة وهي الأُولى نظراً الى لفظه.

الأوّل: ضد الآخِر أصله أوأل على أفعل مهموز الأوسط، قلبت الهمزة واواً وأُدغم. ويدلّ الى ذلك قولهم: هذا أوّل منك، جمعه: أوائل. والأوالي أيضاً على القلب. وقال قوم: أصله وَوْأل على فَوعل فقلبت الواو الأُولى همزة.

وتقول في المؤنّث: هي الأُولى مثل الأُخرى. وآخر، جمعه: الأُوَل والأُوّل. (أقرب الموارد).

(١) بيان من الثلاثة الأُولى. أي الأصناف الثلاثة التي ذكر في كفّارات الصيد في كتاب الحجّ في الفصل السادس منه.

(٢) أي ليس الخلاف في التخيير والترتيب في جميع جزاء الصيد لأنّ في بعضها الجمع وفي بعضها المعيّنة كما ذكر في كفّارات الحجّ.

(٣) مبتدأ مؤخّر لقوله «في كفّارة جزاء الصيد».

(٤) لايخفى أنّ مختار المصنّف رحمه الله فيما سبق من كتاب الحجّ يستفاد من عطفه بـ «ثمّ» ←

أقوى[١]، ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية[٢] العاطفة للخصال بـ«أو» الدالّة على التخيير، ودلالة[٣] الخبر على أنّ ما في القرآن بـ«أو» فهو على التخيير[٤].

← كما قال: «ففي النعامة بَدَنة، ثمّ الفضّ على البُرّ، وإطعام ستين...». وهكذا قال «وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، ثمّ الفضّ، ونصف ما مضى».

وهكذا أتى في كفّارة الظبي والثعلب والأرنب. ارجع الى عبارته التي ذكرناها في الإيضاح المتقدّم يظهر لك المطلب بسهولة.

(١) أي المختار من المصنّف رحمه الله أقوى عند الشارح رحمه الله.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ومَن قتَلَه منكم متعمّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَعَم يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هَدياً بالغَ الكعبة أو كفّارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمرهِ عَفا اللهُ عمّا سَلَفَ ومَن عادَ فينتقِمُ اللهُ منه واللهُ عَزيزٌ ذو انتقام﴾. (المائدة: ٩٥).

ففي الآية كما ترى أتى بـ«أو» العاطفة الدالّة على التخيير.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «على دلالة ظاهر الآية». يعني أنّ مبني الخلاف على دلالة ظاهر الآية وعلى دلالة الخبر بأنّ «أو» المستعملة في القرآن بمعنى التخيير.

(٤) والرواية الدالّة على كون «أو» المستعملة في القرآن بمعنى التخيير منقولة في الوسائل:

عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن هجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه وهو مُحرِم فقال: أتؤذيك هَوامك؟ فقال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: فأُنزلت هذه الآية ﴿فمَن كان منكم مَريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك﴾. فأمره رسول الله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مُدّان والنُسُك شاة.

←

وعلى[١] ما رُوي نصّاً من أنّها على الترتيب،وهو[٢] مقدّم.

(والتي جمعت) الوصفين[٣] (كفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) مخيّر بين الثلاث (فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام).

← قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبُه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ١، والآية المذكورة ١٩٦ من سورة البقرة).

(١) عطف على قوله «على دلالة ظاهر الآية». يعني مبنى الخلاف على ظاهر الآية وعلى الرواية التي دلّت بالنصّ والصراحة من أنّ الكفّارات الأُول المذكورة في الأصناف الثلاثة من الصيود على الترتيب، والرواية مذكورة في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش؟ قال: عليه بَدَنة. قال: قلت: فإن لم يقدر على بَدَنة؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كلّ مسكين... الحديث. (الوسائل: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها ح ٣).

(٢) الضمير يرجع الى «ماروي». هذا نظر الشارح رحمه الله في الخلاف المذكور وهو اختيار الترتيب، لأنّ الرواية المذكورة الدالّة على الترتيب خاصّة تخصّص الآية الشريفة.

(٣) المراد من «الوصفين» هو المخيّرة والمرتّبة، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الكفّارات الخمس المذكورة آنفاً، وهي كفّارة اليمين. فإذا خالف المكلّف يمينه فحينئذٍ تجب عليه كفّارة الجمع بين المخيّرة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وبين المرتّبة وهي صيام ثلاثة أيّام اذا عجز عن الثلاثة المذكورة.

(وكفّارة الجمع[١] لقتل المؤمن عمداً ظلماً[٢]، وهي عتق رقبة وصيام شهرين) متتابعين (وإطعام ستين مسكيناً) وقد تقدّم[٣] أنّ الإفطار في شهر رمضان على محرّم مطلقاً يوجبها[٤] أيضاً. فهذه جملة الأقسام.

وبقي هنا أنواع اختلف في كفّاراتها أتبعها[٥] بها فقال:[٦] (والحالف

---

(١) المراد من «كفّارة الجمع» هنا هو وجوب الخصال الثلاث: عتق رقبة، صيام ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً. وهي تجب في موردين:

الأول: في قتل المؤمن عمداً، وقد تقدّم توضيح قتل العمد.

الثاني: في إفطار صوم شهر رمضان بالحرام كما اذا أبطل صومه بشرب الخمر أو أكل الميتة ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرّمات.

(٢) في مقابل القتل حقّاً مثل القصاص.

والضمير في قوله «هي» يرجع الى كفّارة الجمع.

(٣) أي تقدّم في كتاب الصوم في المسألة الثانية من مسائله في وجوب الكفّارات الثلاث عند الإفطار بالمحرّم في قول المصنّف رحمه الله «ولو أفطر على محرّم مطلقاً فثلاث كفّارات».

وفي تفسير «مطلقاً» قال الشارح رحمه الله «أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير إذنه (الى قوله) أو عارضياً كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس».

(٤) الضمير في قوله «يوجبها» يرجع الى كفّارة الجمع، وهذا هو المورد الثاني من موردي كفّارة الجمع.

(٥) أي ذكر المصنّف رحمه الله أنواع الكفّارات المختلف فيها بعد ذكر أقسام الكفّارات المذكورة.

وقوله «بها» أي بالأقسام المذكورة.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله.

بالبراءة[١] من الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام) على الاجتماع[٢] والانفراد[٣] (يأثم)[٤] صادقاً كان أم كاذباً[٥]، وفي الخبر أنه يبرأ بذلك[٦] منهم صادقاً وكاذباً، واختلف في وجوب الكفّارة به مطلقاً[٧] أو مع الحِنْث[٨]، فنقل المصنّف هنا

---

(١) الحلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام متعارف بين عوام الناس، كما اذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والأئمة.

فقال المصنّف رحمه الله بأنّ الحالف كذلك يكون آثماً عند الله، بلا فرق بين كونه صادقاً أو كاذباً، لكن في وجوب الكفّارة عليه خلاف كما سيشير إليه رحمه الله.

البراءة من برئ منه براءةً: تخلّص وسلم.

والبراءة: السلامة من الذنب والعيب والتخلّص من الشبهة. (أقرب الموارد).

والمراد هنا المفارقة والبينونة وعدم التعلّق.

(٢) بأن حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام جميعاً.

(٣) بأن حلف بالبراءة من أحدهم بالخصوص.

(٤) خبر لقوله «والحالف...الخ».

(٥) بأن يحلف بترك شيء والحال يفعله، وهكذا العكس.

(٦) يعني ورد في الخبر بأنّ الحالف كذلك يكون بريئاً من الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام، والخبر منقول في الوسائل:

عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

(٧) أي سواء حنث و تخلّف أم لا.

(٨) مثل أن حلف بالبراءة المذكورة لو فعل كذا فخالف حلفه.

الحِنث ـ بكسر الحاء ـ: الخُلف في اليمين. (لسان العرب).

قولين[١] من غير ترجيح، وكذا في الدروس (و) هو أنه (يكفّر كفّارة ظهار[٢]، فإن عجز فكفّارة يمين[٣] على قول) الشيخ في النهاية وجماعة، ولم نقف على مستنده، وظاهرهم[٤] وجوب ذلك مع الحِنْث وعدمه ومع الصدق والكذب.

(وفي توقيع[٥] العسكري عليه السلام) إلى محمّد بن الحسن الصفّار الذي رواه

---

(١) المراد من «القولين» هو القول بوجوب الكفّارة مطلقاً وهي كفّارة الظهار لو قدر وكفّارة حنث اليمين لو عجز عنها، والقول بوجوب إطعام عشرة مساكين مع الحنث. فهذان القولان ذكرهما المصنّف رحمه الله بلا اختيار أحدٍ منهما.

(٢) قد تقدّمت كفّارة الظهار وهي المرتّبة بين الخصال الثلاث المذكورة.

(٣) وكذلك تقدّمت كفّارة حنث اليمين وهي الجمع بين المخيّرة والمرتّبة.

(٤) أي ظاهر كلام الشيخ الطوسي وجماعة عدم الفرق في وجوب الكفّارة المذكورة بين حنث الحالف يمينه وعدمه، وأيضاً لا فرق بين صدق يمينه أو كذبه.

(٥) التوقيع: ما يوقّع في الكتاب، إلحاق شيء في الكتاب بعد الفراغ منه. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد من «التوقيع» المصطلح هو جواب الأئمة عليهم السلام على الأسئلة والاستفسارات عن المسائل المختلفة والتي كتبها أصحابهم ومحبّيهم لهم، وقد كانوا يكتبون الأسئلة ويجعلون الفواصل بعد كل سؤال واستفسار كي يكتب الإمام عليه السلام جوابه فيه، ولعلّ التناسب بين المعنى اللغوي ـ وهو إلحاق شيء بعد الفراغ من الكتاب ـ والاصطلاحي حاصل بهذا المعنى.

وتوقيع الإمام العسكري عليه السلام في هذا المقام منقول في الوسائل:

محمّد بن يعقوب قال: كتب محمد بن الحسن الى أبي محمّد عليه السلام: رجل حلف

←

محمّد بن يحيى في الصحيح (أنه) مع الحِنْث (يطعم عشرة مساكين) لكلّ مسكين مُدّ (ويستغفر الله تعالى)، والعمل بمضمونها حسَن(١) لعدم المعارض مع صحّة الرواية.

وكونها(٢) مكاتبة ونادرة لايقدح مع ما ذكرناه، وهو(٣) اختيار العلّامة في المختلف، وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفّارة(٤) مطلقاً لعدم(٥) انعقاد اليمين، إذ لا حلف إلّا بالله تعالى، واتّفق الجميع على

← بالبراءة من الله و سوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه‌السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّوجلّ. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب كتاب الأيمان ح ٣).

(١) هذا نظر الشارح رحمه‌الله في المسألة بأنه اختار القول الثاني من القولين، بأنّ الحالف بالبراءة المذكورة يجب عليه إطعام عشرة مساكين لو حنث عملاً بمضمون الرواية لصحّتها وعدم المعارض لها.

(٢) جواب عن شبهة وهي أنّ روايات المكاتبة في الأغلب ضعيفة لاحتمال التقية فيها، فأجاب رحمه‌الله بأنّ ذلك لا يمنع عن العمل بها مع صحّة السند وعدم المعارض.

(٣) الضمير يرجع الى العمل بمضمون الرواية، فإنّ العلّامة في كتابه المختلف اختار القول الثاني وهو العمل بمضمون التوقيع.

(٤) هذا قول ثالث في الحالف بالبراءة المذكورة بأنه لا تجب الكفّارة عليه سواء حنث أم لا، صادقاً كان أو كاذباً.

(٥) تعليل عدم وجوب الكفّارة فيه بأنّ الكفّارة في صورة انعقاد اليمين، والحال أنّ اليمين في المقام لم ينعقد فلا تجب الكفّارة. فإنّ الحلف بغير الله تعالى ليس يميناً كما سيأتي في باب القول في اليمين من كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

تحريمه مطلقاً[١].

(وفي جزّ[٢] المرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار) على ما اختاره هنا، وقبله[٣] العلّامة في بعض كتبه وابن إدريس، ولم نقف[٤] على المأخذ. (وقيل:)[٥] كبيرة (مخيَّرة)[٦] ذهب إليه الشيخ في النهاية استناداً إلى رواية[٧] ضعيفة، وفي الدروس نسب القول

---

(١) يعني أجمع الفقهاء على حرمة الحلف بغير الله سواء حنث أم لا، صادقاً كان أو كاذباً.

(٢) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «كفّارة ظهار». يعني اذا جزّت المرأة شعر رأسها في المصيبة وجبت عليها كفّارة الظهار.

المُصاب والمصابة والمصوبة: الشدّة النازلة. (أقرب الموارد).

وقوله «هنا» إشارة الى هذا الكتاب.

(٣) قوله «قبله» ظرف. يعني اختار العلّامة في بعض كتبه وكذلك ابن إدريس هذا القول قبل المصنّف رحمه الله.

(٤) فالشارح رحمه الله لم يطّلع على مدرك الكفّارة في المقام.

(٥) هذا هو القول الثاني في كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب. والمراد من «الكفّارة الكبيرة» هو كفّارة الظهار في مقابل الكفّارة الصغيرة وهي كفّارة اليمين فإنها إطعام عشرة مساكين.

(٦) صفة للكبيرة. يعني أنّ كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب مثل كفّارة الظهار، لكنّ الفرق بينهما هو أنّ كفّارة الظهار مرتّبة بين العتق ثمّ صوم شهرين متتابعين ثمّ إطعام ستين مسكيناً، وكفّارة جزّ الشعر مخيّرة بين المذكورات.

(٧) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

الثاني[١] إلى الشيخ ولم يذكر الأول.

والأقوى عدم الكفّارة[٢] مطلقاً[٣] لأصالة[٤] البراءة. نعم يُستحبّ لصلاحية الرواية لأدلّة السنن[٥]، ولا فرق في المصاب بين القريب

← عن خالد بن سدير أخ حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على اُمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها.

واذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك.

فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش اذا أدميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٢١ من أبواب الكفّارات ح ١).

(١) المراد من «القول الثاني» هو وجوب كفّارة الظهار مخيّرةً في مقابل القول الأول وهو وجوب كفّارة الظهار مرتّبة.

(٢) هذا هو القول الثالث وهو مختار الشارح رحمه الله، وهو عدم وجوب الكفّارة في جزّ المرأة شعرها.

(٣) أي لا مرتّبةً كما هو القول الأول ولا مخيّرةً كما هو القول الثاني من الشيخ رحمه الله.

(٤) تعليلٌ لعدم وجوب الكفّارة في المقام، وهو أصالة البراءة لأنّ الشكّ في التكليف هو مجرى البراءة اذا لم يكن دليل معتبر على التكليف.

(٥) يعني تستحبّ الكفّارة على المرأة التي جزّت شعر رأسها في المصاب استناداً ←

وغيره للإطلاق[١].

وهل يفرّق بين الكلّ[٢] والبعض؟ ظاهر الرواية اعتبار الكلّ لإفادة الجمع المعرّف[٣] أو المضاف[٤] العموم. واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جزّ الشعر وشعرها عرفاً بالبعض[٥]، وكذا الإشكال في إلحاق

← الى الرواية الضعيفة المذكورة فإنّها تصلح أن تكون دليلاً للمستحبّات، فإنّ الفقهاء تسامحوا في أدلّة السنن استناداً الى الروايات التي ذكروها في خصوص التسامح فيها.

(١) فانّ الرواية الدالّة على الكفّارة لجزّ المرأة شعرها في المصاب مطلقة بين المصاب من القريب مثل الأب والابن ومن البعيد مثل ابن العمّ وابن الخال.

(٢) أي هل يحكم بالفرق في وجوب كفّارة جزّ شعر الرأس من المرأة المصابة بين جزّ شعر جميع الرأس وبعضه بأن لا تجب الكفّارة في البعض أم لا؟ فيه قولان:
الأول: اعتبار جزّ شعر جميع الرأس لأنّ الجمع المعرّف المذكور في الرواية يفيد العموم، وهكذا الجمع المضاف.
الثاني: عدم اعتبار جزّ الجميع لصدق جزّ الشعر على بعض شعر الرأس أيضاً.

(٣) في الرواية المتقدّمة قال: «في جزّ الشعر...»

(٤) وقال فيها أيضاً «أو جزّت شعرها». فكلاهما يفيدان العموم.
والمراد من لفظ «الجمع» المحلّى باللام أو المضاف هو لفظ الشعر، فإنّه اسم جنس عند بعض علماء الأدب وجمع عند بعض آخر. ولعلّ تعبير الشارح رحمه الله عن لفظ الشعر بلفظ الجمع بالاستناد الى القول الثاني. وعلى كلّ حال فقد ذكر في الرواية المتقدّمة لفظ الشعر مرّتين معرّفاً باللام ومضافاً الى الغير، وكلاهما يفيدان العموم.

(٥) فاذا جزّت المرأة شعر بعض الرأس يصدق عليه جزّ شعر الرأس.

الحلق[١] والإحراق بالجزّ من مساواته[٢] له في المعنى، واختاره في الدروس[٣]، ومن[٤] عدم النصّ، وأصالة البراءة، وبطلان القياس، وعدم العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق، وكذا[٥] إلحاق جزّه في غير المصاب به من عدم النصّ، واحتمال الأولوية، وهي[٦] ممنوعة.

---

(١) يعني وكذا يأتي الوجهان في إلحاق حلق شعر الرأس أو إحراقه بالجزّ في وجوب الكفّارة وعدمه.

(٢) هذا دليل إلحاقهما على الجزّ بأنهما مساويان بالجزّ. يعني لا فرق بين الجزّ بالقراض وبين حلق الشعر بوسائل أُخرى، وهكذا إحراق الشعر.

(٣) يعني أن المصنّف رحمه الله اختار إلحاق الحلق والإحراق بالجزّ في وجوب الكفّارة في كتابه الدروس.

(٤) عطف على قوله «من مساواته». وهذا دليل القول الثاني بعدم إلحاقهما بالجزّ، وهو عدم النصّ فيهما أولاً، وجريان أصالة البراءة عند الشكّ في وجوب الكفّارة ثانياً، وبطلان قياس الحلق والإحراق بالجزّ ثالثاً، وعدم العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق رابعاً. فهذه الأدلّة الأربعة تدلّ على عدم إلحاقهما بالجزّ.

(٥) عطف على قوله «وكذا الإشكال». يعني وكذا الوجهان في إلحاق جزّ المرأة شعرها في غير المصاب بجزّه فيه.

الأول: عدم النصّ في جزّه في غير المصاب فلا كفّارة فيه.

الثاني: احتمال الأولوية، بمعنى أنها اذا جزّته في المصيبة التي توجب خروجها عن التسلّط لنفسها وجبت عليها الكفّارة، فاذا جزّته في غير حال المصيبة وجبت عليها الكفّارة بطريق أولى.

(٦) الضمير يرجع الى الأولوية. يعني أنّ الأولوية المذكورة ممنوعة لاحتمال كون

←

(وفي نتفه)[١] أي نتف شعرها (أو خدش وجهها أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين على قول الأكثر) ومنهم[٢] المصنّف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف، وكذلك العلّامة في كثير من كتبه. ونسبته[٣] هنا إلى القول يشعر بتوقّفه فيه، وهو[٤] المناسب، لأنّ مستنده

← حرمة الجزّ عند المصاب مشعراً عن عدم رضاها بما قدّره الله تعالى وقضاه، وهذه الحكمة لم توجد في حقّ المرأة التي لم ترى المصيبة.

(١) هذا خبر مقدّم لقوله «كفّارة يمين». يعني بناءً على قول أكثر الفقهاء تجب كفّارة اليمين في ثلاثة موارد:

الأول: اذا نتفت المرأة شعرها.

الثاني: اذا خدشت المرأة وجهها.

الثالث: اذا شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته.

(٢) أي من جملة الفقهاء المذكورين المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس فإنّه أفتى بالكفّارة المذكورة بالجزم واليقين ولم ينقل الخلاف عن الغير، وكذلك العلّامة رحمه الله في كثير من كتبه.

(٣) أي نسبة المصنّف رحمه الله وجوب الكفّارة في هذا الكتاب الى قول الأكثر يشعر بأنه توقّف في الوجوب.

والضمير في قوله «نسبته» يرجع الى الوجوب، وفي قوله «بتوقّفه» يرجع الى المصنّف رحمه الله.

(٤) الضمير يرجع الى التوقّف. يعني أنّ التوقّف في الحكم بالوجوب يناسب الحقّ لأنّ مستند الحكم بوجوب الكفّارة هو الرواية التي اعترف المصنّف رحمه الله بضعفها فكيف يحكم به؟!

والرواية المذكورة آنفاً عن خالد بن سدير دالّة على وجوب الكفّارة في المقام ←

الرواية التي دلّت على الحكم السابق، والمصنّف اعترف بضعفها في الدروس، وليس بين المسألتين[١] فرق إلّا تحقّق الخلاف في الأُولى دون هذه. والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق[٢].

ولا فرق بين الولد للصلب[٣] وولد الولد وإن نزل ذكراً[٤] أو أُنثى لذكر. وفي ولد الأُنثى[٥] قولان، أجودهما[٦] عدم اللحوق، ولا في الزوجة بين الدائم[٧] والمتمتّع بها، والمطلّقة[٨] رجعياً زوجة، ولا يلحق بها الأمة وإن

← بقوله عليه السلام فيها «واذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين».

وأيضاً قال فيها «وفي الخدش اذا أدميت وفي النتف كفّارة حنث يمين».

(١) المراد من «المسألتين» هو مسألة جزّ المرأة شعرها التي تقدّم الخلاف في وجوب الكفّارة فيها ومسألة خدشها وجهها وشقّ الرجل ثوبه، فلا فرق بينهما من حيث المدرك، لكنّ الفرق بينهما الخلاف بين الفقهاء في الأُولى وعدمه في الثانية.

(٢) أي سبق الوجهان في جزّ بعض شعر الرأس.

(٣) المراد من «الولد للصلب» هو نفس الأولاد في مقابل ولد الولد وإن نزل.

(٤) أي لا فرق في أولاد الأولاد بين كونهم ذكوراً أو أُنثى لأولاد الذكور.

(٥) أي في وجوب الكفّارة في شقّ الثوب لأولاد البنت قولان مبنيّان على أنّ ولد البنت ولد حقيقة أم لا؟ فعلى الأول يشمله، وعلى الثاني لا يشمله إطلاق الدليل فلا تجب الكفّارة فيها.

(٦) أي أجود القولين.

(٧) أي لا فرق في وجوب الكفّارة اذا شقّ الرجل ثوبه في زوجته بين كونها دائمة أو منقطعة.

(٨) مبتدأ،وخبره هو قوله «زوجة». يعني اذا شقّ الرجل ثوبه في زوجته المطلّقة ←

كانت سُرِّية[١] أو أُمّ ولد.

ويعتبر في الخدش الإدماء كما صرّحت به الرواية[٢] وأطلق الأكثر ،وصرّح جماعة منهم العلّامة في التحرير بعدم الاشتراط[٣]، والمعتبر منه مسمّاه[٤]، فلا يشترط استيعاب الوجه، ولا شقّ جميع الجلد.

ولا يلحق به[٥] خدش غير الوجه وإن أدمى، ولا لطمه[٦] مجرّداً، ويعتبر في الثوب مسمّاه[٧] عرفاً، ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره، ولا

← رجعيةً وجبت عليه الكفّارة لأنها في حكم الزوجة ما دام في العدّة، بخلاف المطلّقة بائناً فإنّها انقطعت عنها العلاقة الزوجية.

(١) السُرِّية ـ بضمّ السين وكسر الراء المشدّدة وفتح الياء المشدّدة ـ: الأمة التي تقام في بيت، والأغلب أنّ اشتقاقها من السرّ، جمعها: سراري. (المنجد).

يعني لو شقّ الرجل ثوبه في موت أمته السُرِّية التي جعلها مدخولاً بها لا تجب عليه الكفّارة، وكذلك أمته التي كانت صاحب ولد من مولاها.

(٢) وهو قوله عليه السلام في رواية خالد بن سدير المتقدّمة آنفاً «وفي الخدش اذا أدميت وفي النتف كفّارة حنث يمين».

(٣) أي لا يشترط في وجوب الكفّارة بالخدش الإدماء بل تجب مطلقاً به.

(٤) الضمير في قوله «مسمّاه» يرجع الى الخدش. يعني اذا حصل الخدش الموجب للإدماء يكون موجباً للكفّارة ولو كان بمقدار المسمّى ولم يستوعب تمام الوجه أو لم يشقّ الجلد كلّاً.

(٥) أي لا يلحق بشقّ الوجه في وجوب الكفّارة شقّ سائر الأعضاء مثل شقّ جلد الركبة والصدر وغيرهما ولو كان مدمياً وموجباً لخروج الدم.

(٦) الضمير في قوله «لطمه» يرجع الى الوجه. يعني اذا لطم الوجه لاتجب الكفّارة عليه اذا كان مجرّداً عن الخدش.

(٧) أي يعتبر في اللباس مسمّاه عرفاً، فلو شقّ الرجل ما لايسمّى في العرف ←

بين شقّه ملبوساً ومنزوعاً[١]، ولا بين استيعابه[٢] بالشقّ وعدمه، ولا كفّارة بشقّه[٣] على غير الولد والزوجة، وأجازه[٤] جماعة على الأب والأخ لما نقل من شقّ بعض الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فيهما[٥]، ولا في شقّ[٦] المرأة على الميّت مطلقاً وإن حرم.

(وقيل:[٧] من تزوج امرأة في عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع

← لباساً لا تجب الكفّارة عليه، مثل شقّ القلنسوة أو المنطقة أو غيرهما.

(١) كما لو نزع الثوب وشقّه فتجب عليه حينئذٍ الكفّارة أيضاً.

(٢) بأن شقّ تمام الثوب أو بعضاً منه.

(٣) فاذا شقّ الرجل ثوبه في مصيبة غير الولد أو الزوجة لا تجب عليه الكفّارة.

(٤) الضمير في قوله «أجازه» يرجع الى شقّ الثوب، فقال جماعة من الفقهاء بجواز ذلك وعدم وجوب الكفّارة عليه في مصيبة الأب والأخ لما دلّ بعض الروايات بشقّ بعض الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ثوبه في الأب والأخ.

□ من حواشي الكتاب: روي أنّ موسى عليه السلام شقّ قميصه على هارون عليه السلام أخيه، وأنه لمّا قبض عليّ بن محمّد عليهما السلام رُئي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من قدّام وخلف. (حاشية الملّا احمد رحمه الله).

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى الأخ والأب.

(٦) أي لا كفّارة في شقّ المرأة على الميّت سواء كان لزوجها أو ولدها أو غيرهما، لكن يحرم.

(٧) أي ومن الكفّارات المختلف فيها والتي قال الشارح رحمه الله في ص١٢٦ «بقي هنا أنواع اختلف في كفّاراتها أتبعها بها» هذه الكفّارة، بأنه قال بعض الفقهاء: اذا تزوج الرجل امرأةً في عدّتها وجب عليه أن يفارقها ووجبت الكفّارة بخمسة أصوع دقيقاً.

دقيقاً[١]) نسب[٢] ذلك إلى القول متوقّفاً فيه، وجزم به في الدروس، ومستنده[٣] رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، وهي مع تسليم

---

(١) هذا تميز من الأصوع.

الأصوع: جمعٌ مفرده: الصاع، وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال، وجمعه أيضاً: أصواع ووصوع وصيعان. (أقرب الموارد). ومقداره المعروف ٣ كيلوغرام كما تقدّم في تعيين مقدار الكرّ في كتاب الطهارة.

الدقيق: الطحين، جمعه: أدقّة وأدقّاء. (أقرب الموارد، المنجد).

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب وجوب الكفّارة الى قول، بقوله «وقيل: من تزوج...الخ» ولم يختره بل كان متوقّفاً في ذلك الحكم، لكن جزم المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بالوجوب.

(٣) الضمير في قوله «مستنده» يرجع الى الحكم بوجوب الكفّارة في المقام.

وقد نقل الرواية الشيخ علي ابن الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني رحمهما الله في حاشيته على الكتاب عن أبي بصير:

□ من حواشي الكتاب: قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، فكفّارته إنْ لم يقدم الى الإمام عليه السلام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.

وحملوا المعتدّة على ذات البعل، أمّا في العدّة الرجعية فظاهر، وأمّا في البائن فلعدم فرق الأصحاب بين العدّتين.

وفي الرواية ضعف لاشتراك أبي بصير ومجهولية إسماعيل بن مرّار في روايتها. (حاشية الشيخ علي رحمه الله)

ونقل المحشّي الآخر رواية أُخرى من الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ولها زوج قال: اذا لم

←

سندها[١] لا تصريح فيها[٢] بالوجوب، فالقول بالاستحباب أوجه، وفي الرواية تصريح بالعالم[٣]، وأطلق الأكثر، ولا حجّة[٤] في لفظ الكفّارة على

← يرفع الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٦ من أبواب الكفّارات ح ١) وقد نقل في كتاب المسالك الروايتين عن أبي بصير هكذا:

الأولى: أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال عليه السلام: عليه الحدّ وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدم الى الإمام أنّ يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.

الثانية: أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأةً ولها زوج، فقال: اذا لم يرفع خبره الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً بعد أن يفارقها.

(١) قد تقدّم في حاشية الشيخ علي رحمه الله وجه ضعف السند باشتراك أبي بصير بين الضعيف والموثّق وغير ذلك.

(٢) لأنه أتى في كلٍّ من الروايتين المنقولتين عن المسالك بجملة خبرية، وهي ظاهرة في الوجوب وليست بصريحة فيه، فحملُ الرواية على الاستحباب أوجه من حملها على الوجوب.

(٣) هذا مطلبٌ آخر هو أنّ الرواية تدلّ على وجوب الكفّارة على الذي تزوج ذات البعل عالماً، لكن عبارة الأكثر مطلق كما تقدّم في الرواية قوله «لأنه قد تقدّم بعلم».

(٤) هذا جواب عن إشكال هو أنّ الكفّارة تجب عند الإقدام بالمعصية للستر عليها ولا تتحقّق إلّا بالعلم.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ لفظ الكفّارة لا يدلّ على اختصاصها بالعالم لأنّ الكفّارة في بعض الموارد تشترك بين العالم والجاهل كما قال في آخر فصل

←

اختصاصها بالعالم، ولا فرق في العدّة[١] بين الرجعية والبائن، وعدّة الوفاة وغيرها[٢] وفي حكمها[٣] ذات البعل وهو[٤] مصرّح في الرواية، ولا بين المدخول بها وغيرها، والدقيق في الرواية والفتوى مطلق[٥]. وربّما قيل باختصاصه[٦] بنوعٍ يجوز إخراجه كفّارةً

← الكفّارات في الحجّ «ولا كفّارة على الجاهل والناسي في غير الصيد، أمّا فيه فتجب مطلقاً عالماً كان أو جاهلاً».

(١) أي لا فرق في وجوب الكفّارة على من تزوج امرأةً في العدّة بين كونها عدّة رجعية أو بائن حتّى عدّة الوفاة. أو غير ذلك مثل عدّة المنقطعة.

(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى المذكورات من أقسام العدّة. والمراد من «غيرها» هو عدّة الزوجة المنقطعة.

إيضاح: سيأتي في كتاب الطلاق في الفصل الثاني منه تقسيم الطلاق الى ثلاثة بقوله «وهو ثلاثة: بائن، وهو ستة: طلاق غير الدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلصة، والمباراة ما لم ترجعا في البذل، والمطلّقة ثالثة بعد رجعتين. ورجعي، وهي ما للمطلّق فيه الرجعة رجع أو لا. والثالث: طلاق العدّة، وهو أن يطلّق على الشرائط ثمّ يرجع في العدّة ويطأ ثمّ يطلّق في طهرٍ آخر، وهذه تحرم في التاسعة أبداً».

(٣) الضمير في قوله «حكمها» يرجع الى المعتدّة. يعني أنّ من تزوج المرأة في حال كونها ذات بعل تجب عليه الكفّارة أيضاً مثل من تزوجها في حال العدّة.

(٤) أي ذات البعل مصرّح في الرواية في قوله «في رجل يتزوج امرأة ولها زوج» وحملوها على المعتدّة كما تقدّم.

(٥) وهو الطحين الشامل لطحن الحنطة والشعير والذرة ونحوها.

(٦) يعني قال البعض بأنّ المراد من الدقيق ليس الطحين مطلقاً بل طحن ما يجوز ←

وهو دقيق الحنطة والشعير.

(ومن نام عن صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل[١] أصبح صائماً) ظاهره[٢] كون ذلك على وجه الوجوب، لأنه مقتضى الأمر[٣]. وفي الدروس نسب القول به[٤] إلى الشيخ، وجعل الرواية[٥] به مقطوعة،

← إخراجه في الكفّارة وهو دقيق الحنطة والشعير لا الغير.

(١) أي ومن الكفّارات المختلف فيها والتي قال الشارح رحمه الله في ص١٢٦ «بقي هنا أنواع اختلف في كفّاراتها أتبعها بها» الكفّارة التي تأتي على ذمّة من نام عن صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل، وهي صوم ذلك اليوم.

(٢) أي ظاهر قوله المصنتف رحمه الله هو كون الصوم في ذلك اليوم واجباً لأنه مقتضى الأمر.

(٣) والمراد من «الأمر» هو المستفاد من الجملة الخبرية التي في مقام التشريع والأمر، مثل قوله تعالى ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيت﴾. (آل عمران: ٩٧).

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى وجوب الصوم. يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس لم يختر الوجوب بل نسب الى الشيخ رحمه الله وقال بأنّ الرواية الدالّة على وجوب الصوم في المقام مقطوعة.

(٥) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عبد الله بن المغيرة عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة (صلاة العشاء) فلم يقم الى انتصاف الليل، قال: يصلّيها ويصبح صائماً.

(الوسائل: ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨).

أقول: إنّ الرواية المرسلة كما تقدّم هي التي لم يسند الرواية الى الإمام عليه السلام بل عبّرت بقوله «سألته» ولا يعلم أنّ المسؤول هو شخص الإمام عليه السلام أو أحد من أصحابه، وقد يعبّر عن مثل هذه الرواية بالمضمرة.

←

وحينئذٍ فالاستحباب أقوى[١]، ولا فرق بين النائم كذلك[٢] عمداً وسهواً، وفي إلحاق السكران[٣] به قول ضعيف، وكذا[٤] من تعمّد تركها أو نسيه من غير نوم، ولا يلحق به[٥] ناسي غيرها قطعاً، فلو أفطر ذلك اليوم[٦] ففي وجوب الكفّارة من حيث

← وأيضاً قالوا: إنّ المرسلة هي المقطوعة التي لم يذكر اسم بعض الرواة في السند، فهذه الرواية سمّيت مقطوعة لعدم ذكر بعض الرواة في سندها حيث جاء فيها «عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام» فلم يذكر اسم من حدّث عنه عليه السلام.

(١) أي اذا لم تكن الرواية معتبرة فحملها على الاستحباب أقوى كما تقدّم حول التسامح في أدلّة السنن.

(٢) أي لا فرق في النائم الذي ترك صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل كونه عمداً أو سهواً.

(٣) كما اذا عرضه السكر ولم يتوجّه لترك صلاة العشاء حتّى انتصف الليل، ففي وجوب الكفّارة عليه قول ضعيف لأنه يكون قياساً وهو باطل عندنا.

(٤) أي وكذا القول ضعيف في وجوب الكفّارة على من ترك صلاة العشاء عمداً أو نسيها حتّى انتصف الليل لا نائماً، والدليل على ضعف القول المذكور بأنه لا يخلو عن القياس الباطل عند أهل الحقّ.

والضمير في قوله «تركها» يرجع الى صلاة العشاء، وفي قوله «أو نسيه» يرجع الى فعل صلاة العشاء.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى النائم. يعني لا يلحق بالنائم في الحكم بوجوب الكفّارة المذكورة ناسي سائر الصلوات مثل صلاة المغرب والظهرين حتّى انتصف الليل، والقول بعدم إلحاق سائر الصلوات بالعشاء قطعيّ عند الفقهاء.

(٦) أي لو أفطر في اليوم الذي يجب عليه صومه ففي وجوب الكفّارة عليه وجهان:

←

تعيّنه(١) على القول بوجوبه أو لا بناءً على أنه كفّارة فلا كفّارة(٢) في تركها وجهان(٣)، أجودهما الثاني(٤)، ولو سافر فيه مطلقاً(٥)، أفطره وقضاه وكذا لو مرض(٦)، أو حاضت المرأة، أو وافق العيد(٧)، أو أيّام التشريق(٨)، مع احتمال

← الأول: وجوبها من حيث إنّ الصوم فيه واجب متعيّن، مثل صوم يوم معيّن نذره فيه.

الثاني: عدم الوجوب لأنه كفّارة، ولا كفّارة في إفطار ما يجب عليه من جهة الكفّارة.

(١) هذا هو الوجه في وجوب الكفّارة.

(٢) هذا وجه عدم وجوب الكفّارة في إفطاره.

والضمير في قوله «تركها» يرجع الى الكفّارة.

(٣) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «في وجوب الكفّارة».

(٤) أي أجود القولين هو عدم وجوب الكفّارة لأنه موافق لأصالة البراءة، ووجوب الكفّارة في كلّ معيّن ممنوع، ولا دليل على الكلّية من جهة النصّ.

(٥) سواء كان السفر ضرورياً أو اختيارياً.

(٦) أي وكذا يفطر ويقضي اذا كان مريضاً في اليوم المذكور، أو كانت المرأة حائضاً فيه.

(٧) أي يفطر ويقضي الصوم المذكور اذا صادف عيدي الفطر أو الأضحى الذي يحرم الصوم فيهما مطلقاً.

(٨) وهكذا اذا صادف أيّام التشريق وهي ثلاثة أيّام بعد العيد من شهر ذي الحجّة لمن كان بمنى لا في غيرها، لأنه يحرم الصوم في أيّام التشريق لمن حضر في منى مطلقاً، كما تقدّم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الصوم بقوله «يحرم صوم العدين مطلقاً وأيّام التشريق لمن كان بمنى، وقيدّه بعض الأصحاب بالناسك».

سقوطه[١] حينئذٍ، ولو صادف صوماً متعيّناً[٢] تداخلا مع احتمال قضائه[٣].

(وكفّارة ضرب[٤] العبد فوق الحدّ) الذي[٥] وجب عليه بسبب ما

---

(١) يعني يحتمل سقوط الصوم اذا صادف بالأعذار المذكورة.
والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو عروض المرض والحيض وتصادف العيد وأيّام التشريق، فعلى هذا الاحتمال يسقط الصوم فيها.

(٢) كما اذا نام عن صلاة العشاء حتّى انتصف الليل وصادف اليوم الآتي أحد أيّام شهر رمضان أو اليوم الذي نذر صومه فيحكم بتداخل الواجبين وهما صوم الكفّارة والواجب.

(٣) أي يحتمل وجوب القضاء بعد إتيان الصوم الواجب.

(٤) ومن الكفّارات المختلف فيها كفّارة ضرب العبد فوق الحدّ الذي كان بسبب ما فعل من الذنب هي عتق العبد المذكور، ففيه أقوال:
الأول: عتقه مستحبّاً كما قال به المصنّف رحمه الله والأكثر.
الثاني: وجوب عتقه.
الثالث: تردّد في الوجوب كما عن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.
الرابع: اعتبار تجاوز الحدّ في وجوب عتقه عن الحدّ المقرّر للحرّ.

(٥) أي المراد من «الحدّ» هو الذي قرّر للذنب الذي ارتكبه العبد.
ولا يخفى بكون الحدّ في حقّه في بعض الموارد بمقدار نصف ما تعيّن للحرّ، مثل حدّ الزنا الذي هو مائة جلدة للحرّ وخمسون جلدة للعبد.
ولا يخفى أيضاً جواز إجراء الحدّ من المولى لعبده كما تقدّم فلا يختصّ بالحاكم.
ويمكن كون المراد من «الحدّ» غير المقدار المحدود في الذنوب بل يشمل التعزير والتأديب أيضاً.

فعله من الذنب أو مطلقاً[١] (عتقه[٢] مستحبّاً) عند الأكثر، وقيل: وجوباً[٣]، وتردّد المصنّف في الدروس مقتصراً على نقل الخلاف، وقيل: المعتبر تجاوز حدّ الحرّ[٤]، لأنه المتيقّن والمتبادر عند الإطلاق، ولو قتله[٥] فكفّارته كغيره.

(وكفّارة الإيلاء[٦] كفّارة اليمين)

---

(١) أي ولو لم يفعل شيئاً يوجب الحدّ فلا يجوز ضربه فوق الحدّ المتعارف، وإلّا يحكم بالكفّارة.

(٢) خبر لقوله «كفّارة ضرب العبد».

(٣) هذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة.

(٤) هذا هو القول الرابع من الأقوال، بأنّ المعتبر في وجوب الكفّارة هو تجاوز الحدّ الذي يُجرى للحرّ، مثلاً اذا ضرب العبد في ارتكابه الزنا فوق مائة جلدة وجبت عليه الكفّارة، وليس المراد فوق حدّ شخص العبد، لأنّ المتبادر والمتيقّن من الحدّ هو حدّ الحرّ لا حدّ العبد اذا أطلق الحدّ.

(٥) أي لو قتل المولى عبده وجبت عليه الكفّارة التي في قتل غير العبد، وهي اذا كان القتل عمداً وجبت كفّارة الجمع بين الخصال الثلاثة: العتق وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً، ولو كان القتل خطأً وجبت الخصال المذكورة مخيّرةً كما تقدّم.

والضمير في قوله «كغيره» يرجع الى العبد.

(٦) سيأتي تفصيل الإيلاء في كتابه إن شاء الله تعالى. قال المصنّف رحمه الله فيه «الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أبداً أو مطلقاً أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها» فاذا تمّ الإيلاء فلا يجوز للزوج وطء زوجته، فللزوجة المرافعة ←

لأنه[١] يمين خاصّ (ويتعيّن العتق في المرتَّبة[٢] بوجدان الرقبة ملكاً أو تسبيباً[٣]) كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها[٤] زيادةً[٥] على داره وثيابه اللائقَين بحاله، وخادمه[٦] اللائق به أو المحتاج إليه، وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة، ووفاء دَينه وإن لم يُطالَب به[٧]. نعم لو تكلّف

← الى الحاكم فينظره أربعة أشهر ثمّ يجبره بعدها على الفئة بمعنى وطء الزوجة مع الكفّارة أو الطلاق.

فقال المصنّف رحمه الله هنا بأنّ كفّارة الإيلاء هي مقدار كفّارة حنث اليمين، وهي كفّارة الجمع بين المخيّرة والمرتّبة ـ كما تقدّم ـ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز عن الثلاثة فصيام ثلاثة أيّام.

(١) أي لأنّ الإيلاء يمين مخصوص، وهو اليمين على ترك الزوجة في المدّة الخاصّة، وهو من أفراد اليمين المطلق.

(٢) أي الملاك في الكفّارات المرتّبة بين العتق وغيره هو كون المكلّف مالكاً للعبد بالفعل، كما اذا كان العبد الموجود في ملكه.

(٣) بأن لايكون مالكاً للعبد بل مالكاً لثمن العبد، وكان الباذل في مقابل الثمن للعبد موجوداً وممكناً.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الرقبة.

(٥) حال من «الثمن». يعني كان المكلّف مالكاً لثمن العبد زيادةً على داره وثيابه اللائقَين فلا يجب حينئذٍ بيع الدار والثياب لتحصيل ثمن العبد.

(٦) عطف على قوله «على داره». يعني زيادةً على العبد الخادم اللائق بحاله أو العبد المحتاج إليه لكونه مريضاً محتاجاً الى خدمة عبد أو عبدين مثلاً.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى الدَين. يعني وإن لم يكن الدائن يطلب دَينه فعلاً.

العادم[١] العتق أجزأه، إلّا مع مطالبة الديّان، للنهي[٢] عن العتق حينئذٍ وهو عبادة، والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب[٣].

(ويشترط فيها[٤] الإسلام) وهو الإقرار بالشهادتين مطلقاً[٥] على الأقوى، وهو[٦] المراد من الإيمان المطلوب في الآية[٧]، ولا يشترط الإيمان الخاصّ[٨] وهو الولاء على الأظهر.

---

(١) المراد من «العادم» هو الذي يكون مديوناً وتكلّف بمقدار ثمن العبد وأعتقه فيكون مجزئاً عن الكفّارة.

(٢) فاذا طالبه الديّان لايجوز له العتق، ويتعلّقه النهي ويوجب بطلان العتق، لأنّ النهي في العبادات يوجب الفساد.

(٣) لأنّ المعتبر في التكاليف القدرة عند فعلها لا قبله.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الرقبة وهي بمعنى العنق، ولعلّ التعبير بها عن المملوك لعقد عنقهم بالأطناب أو السلاسل، فلذا عبّر في القرآن أيضاً بالرقبة في قوله تعالى ﴿فكّ رقبة﴾. (البلد: ١٣).

فيشترط في العبد الذي يُعتق بالكفّارة الإسلام، فلا يكفي عتق المملوك الكافر.

(٥) سواء كان مؤمناً أم لا.

(٦) الضمير يرجع الى الإسلام. يعني أنّ المراد من لفظ الإيمان المذكور في الآية الشريفة هو الإسلام، لا الايمان ما لم ينكر ضروريات الدين.

(٧) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يَقتلَ مؤمناً إلّا خطأً ومَن قَتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودية مُسلّمة الى أهله﴾. (النساء: ٩٢).

(٨) المراد من «الايمان الخاصّ» هو الاعتقاد بولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام وهم عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومون الى الثاني عشر، رزقنا الله زيارتهم وشفاعتهم في الدنيا والآخرة.

وطفل أحد المسلمَين[١] بحكمه، وإسلام الأخرس[٢] بالإشارة، وإسلام المسبي[٣] بالغاً بالشهادتين، وقبله بانفراد المسلم به عند المصنّف وجماعة، وولد[٤] الزنا بهما بعد البلوغ، وبتبعية السابي[٥] على القول. وفي

---

(١) بصيغة التثنية. يعني أنّ الطفل المتولّد من المسلمَين بأن كانا أبواه مسلمَين أو كان أحد أبويه مسلماً يكون بحكم المسلم، فيجوز عتقه كفّارةً.

(٢) فاذا كان المملوك أخرس وأظهر الإسلام بالإشارة المفهمة يجوز عتقه كفّارةً أيضاً، كما تكفي إشارته في سائر الموارد من العقود وغيرها.

(٣) المسبي بصيغة اسم المفعول من السبي. بمعنى الأسير الذي يأخذه المقاتل في الحرب.
فلو كان بالغاً وأقرّ بالشهادتين يحكم بإسلامه، ويجوز عتقه بقصد الكفّارة.
لكن لو كان الأسير قبل بلوغه بمعنى أن يأخذه المقاتل في حال كونه صغيراً وانفرد المقاتل في أخذه ولم يشترك في أخذه المقاتل الكافر فيحكم بإسلامه أيضاً عند المصنّف رحمه الله وجماعة. وفي مقابل ذلك قول بعدم التبعية في المقام.
والضمير في قوله «قبله» يرجع الى البلوغ، وفي قوله «به» يرجع الى المسبي.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «الأخرس». يعني وإسلام ولد الزنا بإقراره بالشهادتين بعد بلوغه. فلا يكفي عتق المملوك الذي ولد من الزنا قبل بلوغه وبعد بلوغه بدون إقراره بالشهادتين من جهة الكفّارة.
والضمير في قوله «بهما» يرجع الى الشهادتين.
وقوله «بعد البلوغ» ظرف للشهادتين.

(٥) أي الطريق الآخر في الحكم بإسلام ولد الزنا قبل البلوغ وكفاية عتقه في الكفّارة هو سبيه بيد المقاتل المسلم وانفراده به، كما تقدّم في المسبي.
واللام في قوله «على القول» للعهد الذكري. يعني هذا بناءً على القول المذكور بتبعية المسبي الصغير بالسابي في الإسلام.

تحقّقه[١] بالولادة من المسلم وجهان[٢]، من انتفائه[٣] شرعاً، وتولّده[٤] منه[٥] حقيقةً، فلا يقصر عن السابي، والأول[٦] أقوى.

(والسلامة[٧] من) العيوب الموجبة للعتق وهي: (العمى

---

(١) الضمير في قوله «تحقّقه» يرجع الى الإسلام. يعني أنّ الكلام المتقدّم في تبعية ولد الزنا بالسابي على القول كان في خصوص المتولّد بالزنا من الكافر، فلو كان متولّداً من المسلم ففي الحكم بإسلامه وجهان.

(٢) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي تحقّقه».

(٣) هذا دليل على عدم الحكم بإسلام المتولّد من الزنا، وهو انتفاء التولّد الشرعي.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «انتفائه». يعني أنّ المتولّد من الزنا يحكم بإسلامه لتولّده من نطفة المسلم.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى المسلم. يعني أنّ المتولّد بالزنا من المسلم هو متولّد من المسلم حقيقةً، فلا يقصر في الحكم بإسلامه من تبعية المتولّد بالزنا من الكافر بالسابي المسلم المنفرد به.

ولا يخفى أنّ المراد من ولد الزنا المتولّد من الكافر هو الذي تولّد منه سفاحاً في مذهب الكفر، فإنّ كلّ دين له طريق حلال وعقد خاصّ، فبدونه يحكم بالزنا، ومعه يحكم بغير الزنا.

(٦) المراد من «الأول» هو عدم الحكم بإسلام ولد الزنا المتولّد من المسلم.

وجه قوّة الأول هو أنّ تبعية المتولّد بالزنا من الكافر بالسابي المسلم والحكم بإسلامه التبعي كان بالدليل للإلحاق، فإذا لم يوجد فلا يحكم به.

وفي نجاسة المتولّد بالزنا من المسلم إشكال. فوجه كونه نجساً هو عدم إسلامه التبعي لأبويه لانتفاء التولّد الشرعي. ووجه عدم نجاسته هو كونه متولّداً من نطفة المسلم حقيقةً ولو لم يكن شرعياً فيلحق بالمسلم.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». أي الشرط الثاني من شروط صحّة عتق ←

والإقعاد[١] والجذام والتنكيل[٢]) الصادر عن مولاه، وهو أن يفعل به فعلاً فظيعاً[٣]، بأن يجدع[٤] أنفه أو يقلع أُذنيه ونحوه[٥]، لانعتاقه بمجرّد حصول هذه الأسباب على المشهور، فلا يتصوّر إيقاع العتق عليه ثانياً[٦].

ولا يشترط سلامته من غيرها[٧] من العيوب، فيُجزي الأعور[٨] والأعرج[٩]

← المملوك كفّارةً كون الرقبة سالمة من العيوب، وقد ذكر من العيوب المانعة من صحّة العتق كفّارةً أربعةً، وهي:

الأول: العمى، بأن لايكون بصيراً.

الثاني: الإقعاد.

الثالث: الجذام.

الرابع: التنكيل.

(١) الإقعاد: الزَمِن الذي لايقدر على الحركة والفعّالية في الأُمور.

(٢) التنكيل من نَكل: أي نكص. ونكل به نكلةً قبيحة: أصابه بنازلة. نكل بفلان: صنع به صنيعاً يحذّر غيرَهُ اذا رآه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو قوله «أن يفعل...الخ».

(٣) الفظيع من فظُعَ الأمر: اشتدّت شناعته فهو فظيعٌ. (أقرب الموارد).

(٤) جدَع جَدعاً: قطع أنفه. (أقرب الموارد).

(٥) مثل أن يقطع شفتيه أو يقلع إحدى عينيه.

(٦) أي إذا حكم بعتقه بأحد الأُمور المذكورة فكيف يحكم بعتقه دفعةً أُخرى؟!

(٧) أي لا يشترط سلامة العبد من سائر العيوب كالأمثلة التي سيذكرها.

(٨) الأعور: الذي ذهب حسّ إحدى عينيه. (المنجد).

(٩) الأعرج: الذي أصابه شيء في رجله فمشىٰ مشيةً غير متساوية. (المنجد).

والأقرع[١] والخصي[٢] والأصمّ[٣] ومقطوع أحد الأُذنين واليدين ولو مع إحدى[٤] الرجلين والمريض وإن مات في مرضه[٥] والهرم[٦] والعاجز عن تحصيل كفايته، وكذا[٧] مَن تشبّث بالحرّية مع بقائه على الملك كالمدبّر[٨]، وأُمّ الولد وإن لم يجز بيعها[٩] لجواز[١٠] تعجيل عتقها.

وفي إجزاء المكاتب[١١] الذي لم يتحرّر منه شيء

---

(١) الأقرع من القَرَع ـ محرّكة ـ: ذهاب الشعر عن مقدم الرأس كالصلَعَ أو أشدّ منه. (أقرب الموارد).

(٢) الخصي: الذي سلّت خصيتاه ونُزعتا. (المنجد).

(٣) الأصمّ: الذي انسدّت أُذنه. (المنجد).

(٤) أي مقطوع إحدى اليدين مع إحدى الرجلين، فيجوز عتق عبدٍ قطعت إحدىٰ يديه مع إحدىٰ رجليه.

(٥) يعني يجوز عتق المملوك المريض ولو مات في مرضه.

(٦) الهَرَم ـ محرّكة ـ: بلوغ أقصى الكِبر.

(٧) أي وكذا يجوز عتق المملوك الذي تشبّث بالحرّية لكن لم يخرج عن ملك مالكه كالمثالين المذكورين.

(٨) المدبّر: هو الذي قال له مولاه: أنت حرّ دَبرَ وفاتي.

(٩) فإنّ أُمّ الولد ـ وهي التي كانت صاحب ولد من مولاها ـ لا يجوز بيعها لكن يجوز عتقها كفّارةً.

(١٠) فإنّ عدم جواز بيعها إنّما كان لمصلحتها وهي بقاؤها وانعتاقها من إرث ولدها، والتعجيل في عتقها تعجيل في مصلحتها فلا مانع منه.

والضمير في قوله «عتقها» يرجع الى أُمّ الولد.

(١١) يعني في كفاية عتق المملوك المكاتب مع مولاه من حيث الكفّارة قولان.

←

قولان(١)، وإجزاؤه لايخلو من قوّة(٢)، دون المرهون(٣) إلّا مع إجازة المرتهن، والمنذور(٤) عتقه، والصدقة(٥) به وإن كان معلّقاً(٦) بشرط لم

← ولايخفى أنّ المكاتب على قسمين: مطلق وهو الذي كاتب مع مولاه بأن لو أتى من ثمنه جزءً يعتق منه بمقداره، ومشروط وهو الذي شرط في عتقه إتيان تمام ثمنه.

فالقول الأول عدم جوازه لأنه تشبّت بالحرّية بالكتابة مع المولى، فلا يجوز تصرّف المولى فيه بالعتق.

والقول الثاني كونه رقّاً فعلاً فيجوز للمولى التصرّف فيه بالعتق.

(١) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي أجزاء المكاتب».

(٢) أي الأقوى في نظر الشارح رحمه الله هو كفاية عتق المكاتب كفّارةً.

(٣) أي لايجوز عتق المملوك الذي جعله مورداً للرهن، لأنّ الرهن كما قال المصنّف في كتاب الرهن «هو وثيقة للدَين». وقال الشارح رحمه الله «والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول أي موثوق به لأجل الدَين»..

وقال المصنّف رحمه الله في المسألة الثالثة من كتاب الرهن «لا يجوز لأحدهما التصرّف فيه» ففي جواز عتق المرهون كفّارةً أيضاً يشترط إجازة المرتهن.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «المرهون». يعني دون العبد الذي نذر عتقه، فإنّه يجب عتقه بالنذر، فلا يكفي عن الكفّارة.

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «المرهون». يعني دون الصدقة بالنذر، فلا يجوز عتق المملوك الذي نذر أن يجعله صدقةً في سبيل الله تعالى.

والضمير في قوله «به» يرجع الى النذر، والباء للسببية.

(٦) أي وإن كان النذر معلّقاً بشرط لم يحصل بالفعل على القول الذي رجّحه المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

وفاعل قوله «لم يحصل» يرجع الى الشرط، وقوله «بعدُ» ظرفٌ للشرط.

يحصل بعدُ، على قول رجّحه المصنّف في الدروس.

(والخلوّ[١] عن العوض) فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفّارة لعدم تمحّض[٢] القربة. وفي انعتاقه بذلك[٣] نظر، وقطع المصنّف في الدروس بوقوعه، وكذا لو[٤] قال له غيره: أعتقه عن كفّارتك ولك عليَّ كذا، واعترف المصنّف هنا[٥] بعدم وقوع العتق مطلقاً. نعم لو أمره[٦]

---

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». يعني الشرط الثالث من شروط صحّة العتق كفّارةً خلوّ العتق عن العوض، فلا يكفي العتق في مقابل العوض عن الكفّارة.

(٢) أي لم يكن العتق خالصاً لوجه الله تعالى.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو العوض. يعني اذا لم يكن مجزئاً عن الكفّارة فهل يعتق المملوك أم لا؟ فيه وجهان:

الأول: عدم عتقه، لأنّ العتق المطلق لم يكن مقصوداً، والمقصود كونه كفّارةً لم يقع.

الثاني: عتقه، لأنه قصد العتق ولو كفّارةً فيقع، كما قطع بذلك المصنّف رحمه الله في الدروس.

(٤) أي وكذا لا يصحّ العتق كفّارةً اذا قال غيره: أعتقه...الخ.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو المسألة الثانية. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قطع بوقوع العتق لا عن الكفّارة في المسألة السابقة، ولكن اعترف بعدم العتق مطلقاً في هذه المسألة والفرق بينهما غير واضح.

(٦) هذا استدراك من عدم كفاية العتق بالعوض عن الكفّارة، فإنّه يكفي العتق بالعوض في صورة، وهي اذا قال الآمر: أعتقه كفّارةً عنّي بعوض أو بغيره، فحينئذٍ يجزي العتق عن الآمر.

بعتقه عن الآمر بعوض أو غيره أجزأ[١]، والنية[٢] هنا من الوكيل، ولابدّ من الحكم بانتقاله[٣] إلى ملك الآمر ولو لحظةً، لقوله عليه السلام «لا عتق إلّا في ملك»[٤]. وفي كونه هنا قبل

---

(١) جواب لقوله «لو أمره». وجه الإجزاء في هذه الصورة هو أنه في حكم الاشتراء والإعتاق، فتمحّض النية فيها لله تعالى.

(٢) لابدّ في العتق من النية لأنه من العبادات، وهي في هذه الصورة من الوكيل.

(٣) أي لابدّ من أن يحكم بانتقال العبد المعتق داخلاً في ملك الآمر ولو لحظةً ليصحّ العتق، لأنه ورد في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال «لا عتق إلّا في ملك».

وفي زمان دخوله في ملك الآمر ففي المسألة أقوال:

الأول: دخوله في ملك الآمر قبل إجراء صيغة العتق.

الثاني: دخوله في ملك الآمر بالشروع في صيغة العتق. بمعنى أنه يدخل في ملك الآمر حين شروع المأمور بقوله «أعتقت» ويعتق بعد تمامه.

الثالث: بعد إتمام الصيغة يدخل في ملك الآمر ثمّ يعتق، ففيه يحتاج الى فاصلة زمان حصول الملك للآمر.

الرابع: دخوله في ملك الآمر بمحض أمره، والعتق يكون كاشفاً عنه.

الخامس: انتقال العبد في ملك الآمر اذا اقترن العتق بالأمر الصادر عن الآمر. فلو لم يقترن لم يحكم بدخوله في ملك الآمر.

ولايخفى الفرق بين الخامس والرابع، بأنه يشترط في الخامس ـ الذي وجّهه الشارح رحمه الله بقوله «والوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق» ـ اقتران العتق بالأمر الصادر عن الآمر وإلّا لايدخل في ملكه عند الفصل، بخلاف القول الرابع فعليه يدخل في ملك الآمر ولو حصل الفاصل بينهما.

(٤) هذا مضمون الرواية المنقوله في الوسائل:

العتق[١] أو عند الشروع فيه[٢] أو بعد[٣] وقوع الصيغة ثمّ يعتق أو بكون العتق كاشفاً عن ملكه بالأمر[٤] أوجه[٥]، والوجه[٦] انتقاله بالأمر المقترن بالعتق.

(والنية)[٧] المشتملة على قصد الفعل على وجهه[٨] متقرّباً، والمقارنة[٩] للصيغة.

(والتعيين[١٠] للسبب) الذي يُكفِّر عنه، سواء تعدّدت الكفّارة في ذمّته

← عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. (وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ١).

(١) هذا هو القول الأول من الأقوال المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى العتق، وهذا هو القول الثاني من الأقوال.

(٣) ظرف لدخول العبد في ملك الآمر، وهذا هو القول الثالث منها.

(٤) الجارّ والمجرور متعلّقان بملكه، وهذا هو الرابع من الأقوال.

(٥) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي كونه...الخ».

(٦) أي الأوجه هو أن يقال بانتقاله لملك الآمر عند تقارن الأمر وإجراء صيغة العتق، فلو لم يقترن لا يدخل في ملك الآمر، وهذا هو خامس الأقوال.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». يعني يشترط في العتق النية المشتملة على الوجه والقربة الى الله تعالى. وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحّة عتق المملوك كفّارةً.

(٨) المراد من «الوجه» هو عنوان الوجوب أو الندب.

(٩) عطف على قوله «المشتملة». يعني يشترط في العتق النية المشتملة على قصد الفعل قربةً الى الله والوجه ومقارنتها لصيغة العتق.

(١٠) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». أي الخامس من شروط صحّة عتق ←

أم لا(١)، وسواء تغاير الجنس(٢) أم لا، كما يقتضيه الإطلاق(٣)، وصرَّح به(٤) في الدروس. ووجهه(٥) أنّ الكفّارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة، والمأمور به(٦) إنّما يتخصّص بمميّزاته(٧) عن غيره ممّا يشاركه.

ويشكل(٨) بأنه مع

← المملوك كفّارةً تعيين سبب العتق، بأن يقصد كون العتق بسبب إفطاره صوم شهر رمضان أو الظهار أو غيرهما.

(١) يعني لا يشترط في وجوب تعيين السبب تعدّد الكفّارات في ذمّته، بل ولو كان السبب واحداً وجب تعيينه.

(٢) المراد من «الجنس» هنا هو النوع. يعني لا فرق في وجوب تعيين سبب الكفّارة بين كون نوع الكفّارة التي في ذمّته متغايراً أو متّحداً.

(٣) أي الإطلاق المذكور في قوله «والتعيين للسبب».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى الإطلاق.

(٥) أي وجه لزوم تعيين السبب هو أنّ الكفّارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة فيجب التعيين.

(٦) المراد من «المأمور به» هنا هو الكفّارة، فانّ الكفّارة المأمور بها بأسباب مختلفة إنّما يتخصّص بمميّزاته عن غير المأمور به ممّا هو مشترك به.

(٧) الضمائر الثلاثة كلّها ترجع الى المأمور به.

(٨) هذا إشكال من الشارح رحمه الله على الدليل المذكور لوجوب التعيين، بأنّه اذا اتّحدت الكفّارة في ذمّة المكلّف كما اذا أفطر صوم شهر رمضان ووجبت في ذمّته إحدى الخصال الثلاث فلا اشتراك بغير، فيجب حينئذٍ التعيين.

إيضاح: اعلم أنّ إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ويشترط التعيين للسبب» يشمل على صوَر ثلاث:

←

اتّحادها[١] في ذمّته لا اشتراك، فتجزي نيّته عمّا في ذمته من الكفّارة، لأنّ غيره[٢] ليس مأموراً به، بل ولا يتصوّر وقوعه[٣] منه في تلك الحالة شرعاً، فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر[٤] والتمام في غير موضع التخيير[٥].

← الأُولى: اذا لم تجب على ذمّة المكلّف إلّا كفّارة واحدة، كما اذا حنث النذر ووجبت عليه كفّارته، أو أفطر صوم شهر رمضان كذلك.
الثانية: اذا وجبت عليه كفّارات متعدّدة لكن اتّحدت أسبابها، كما اذا أفطر صوم شهر رمضان في أيّام متعدّدة.
الثالثة: اذا تعدّدت الكفّارات واختلفت أسبابها، كما اذا وجب عليه العتق بالإفطار والظهار.
ولايخفى إشكال الشارح رحمه الله على إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله في وجوب التعيين للسبب إنّما هو في الصورتين الأُوليين.
أمّا في الصورة الثالثة فالشارح رحمه الله أيضاً يقول بوجوب التعيين.

(١) الضمير في قوله «اتّحادها» يرجع الى الكفّارة، فهذه هي الصورة الأُولى من الصوَر المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى «ما» الموصولة. يعني أنّ غير ما في ذمّته لايجب عليه وليس مأموراً ليشترك ويلزم التعيين.

(٣) أي لا يتصوّر صحّة ما ليس مأموراً به عن المكلّف شرعاً.

(٤) مثالان لاتّحاد المأمور به في ذمّة المكلّف، فإنّ المسافر لايجب عليه إلّا الصلاة قصراً، وهكذا الحاضر لايؤمر بالصلاة إلّا تماماً، فلا حاجة فيهما الى تعيين القصر للمسافر، وهكذا لاتمام للحاضر.

(٥) احترز بذلك عن المسافر الذي يختار في إتيان صلاته قصراً أو تماماً مثل

←

والأقوى أنّ المتعدّد في ذمّته مع اتّحاد نوع سببه[١] كإفطار يومين من شهر رمضان وخلف[٢] نذرين كذلك[٣]. نعم لو اختلفت أسبابه[٤] توجّه ذلك ليحصل التميز وإن اتّفق مقدار الكفّارة[٥]، وقيل:[٦] لا

← المسجد الحرام في مكّة ومسجد النبي ﷺ في المدينة. فيجب في الصلاة فيهما تعيين القصر أو التمام في نية الصلاة.

(١) هذه هي الصورة الثانية من الصوَر الثلاث المذكورة، بأنه اذا تعدّدت الكفّارات واتّحد سببها كإفطار يومين من شهر رمضان لا حاجة فيه الى تعيين السبب بل تكفي نية إتيان ما وجب في ذمّته، ففي المثال وجبت الكفّارات بسبب الإفطار.

(٢) هذا مثال ثانٍ لتعدّد الكفّارات واتّحاد سببها، وهو اذا حنث نذره مرّتين ووجبت كفّارتها عليه مرّتين.

(٣) خبر لقوله «أنّ المتعدّد في ذمّته». والمشار إليه هو قوله «فتجزي نيّته عمّا في ذمّته».

(٤) هذه هي الصورة الثالثة من الصوَر المذكورة والتي وافق فيها الشارحُ ﵀ المصنّفَ ﵀ في وجوب التعيين، وهي اذا تعدّدت الكفّارات واختلفت أسبابها، كما مثّلنا له بالعتق بسبب الظهار والإفطار.

والمشار إليه في قوله «ذلك» هو تعيين السبب.

(٥) فإنّ الكفّارة في المثال المذكور هو العتق.

(٦) □ من حواشي الكتاب: قال الشيخ ﵀ في المبسوط: إن كانت من جنس واحد فإن أبهم ولم يعيّن بل نوى كفّارةً مطلقة أجزأ، وإن كانت أجناساً مختلفة كالحنث والقتل والظهار والوطء في رمضان فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنه لايفتقر الى تعيين النية. وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا. (حاشية الملّا أحمد ﵀).

يفتقر إليه مطلقاً.

وعلى ما اخترناه[١] لو أطلق برئت ذمّته من واحدة لابعينها[٢]، فيتعيّن في الباقي الإطلاق سواء كان[٣] بعتق أم غيره من الخصال المخيَّرة أو المرتَّبة على تقدير العجز[٤]. ولو شكّ في نوع[٥] ما في ذمّته أجزأه الإطلاق عن الكفّارة على القولين، كما يُجزيه العتق عمّا في ذمّته لو شكّ بين كفّارة ونذر[٦]، ولا يُجزي ذلك[٧] في الأول[٨]، كما لا يُجزي العتق

---

(١) أي على ما اخترنا من القول بعدم وجوب التعيين في الصورتين الأُوليين لولم يعيّن سبب الكفّارة بل فعل ما وجب على ذمّته بنية مطلقة برئت ذمّته من إحدى الكفّارات على ذمّته، كما اذا أعتق مملوكاً واحداً بنية مطلقة والحال كان الواجب إعتاق الرقبتين فيبرأ من إحداهما وتبقى في ذمّته الأُخرىٰ.

(٢) أي لا يتعيّن ما برئ من ذمّته، لكنّ الباقي يكون معيّناً عليه بالإطلاق.

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى التكفير المعلوم بالقرينة. ويحتمل رجوعه الى الإطلاق، بمعنى أنه لافرق في التكفير بالعتق أو بغيره من أنواع الكفّارات المخيّرة.

(٤) فاذا عجز في المرتّبة يتعيّن الباقي مطلقاً.

(٥) المراد من «النوع» هو سبب الكفّارة. يعني اذا تيقّن بوجوب الكفّارة لكن شكّ بكون سببها الإفطار أو القتل مثلاً أجزأ في نية الإطلاق، ولا يجب التعيين على القول بجواز الإطلاق وعلى القول بالتعيين.

(٦) كما اذا تيقّن بوجوب عتق رقبة لكن جهل في سببه هل هو الكفّارة أو النذر فيجزيه العتق بلا تعيين السبب.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العتق عمّا في الذمّة.

(٨) المراد من «الأول» هو اتّحاد الكفّارة في ذمّة المكلّف الذي قال الشارح رحمه الله فيه

←

مطلقاً[١] ولا بنية الوجوب[٢].

(ومع العجز) عن العتق في المرتّبة[٣] (يصوم شهرين متتابعين) هلاليّين وإن نقصا[٤] إن ابتدأ من أوله، ولو ابتدأ من

← بعدم الحاجة الى التعيين. فهنا يقول بوجوب نيّة الكفّارة فيه فلا يجوز نيّة ما في الذمّة لشموله على غير الكفّارة أيضاً.

(١) أي لاتجزي في الصورة الأُولى نية العتق مطلقاً، بأن لا يقيّد العتق من جهة الكفّارة ولا من جهة غيرها.

(٢) أي ولا تجزي في الصورة الأُولى أيضاً نية وجوب العتق بلا تقييده بالكفّارة.

والحاصل: إنّ نية ما في الذمّة تكفي في صورة التيقّن بالعتق والشكّ في موجبه، كما اذا تيقّن بوجوب صلاة الظهر لكن شكّ في أدائها وقضائها، مثل إتيانها بعد استتار الشمس وقبل الغروب الشرعي فيجوز فيه نية ما في الذمّة.

أمّا اذا تيقّن بوجوب العتق من حيث الكفّارة فيتصوّر في إطلاق نيّته صوَر ثلاث:

الأُولى: اذا نوىٰ في العتق ما يجب في ذمّته.

الثانية: اذا نوىٰ العتق مطلقاً، أي لا مقيّداً بكونه كفّارةً ولا بكونه عمّا في الذمّة.

الثالثة: اذا نوىٰ وجوب العتق لكن لم يقصد الكفّارة.

فلا يجزي العتق بالصوَر الثلاث عن الكفّارة.

(٣) يعني اذا عجز المكلّف عن العتق في الكفّارة المرتّبة مثل كفّارة الظهار والقتل خطأً وجب عليه صوم شهرين متتابعين، وهكذا اذا عجز عن الصوم فيهما وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(٤) أي وكان الشهران المتتابعان ناقصين، بأن كان كلّ منهما ٢٩ يوماً لكن إجزاء الناقص منهما في صورة شروع الصوم من اليوم الأول من الشهر الأول، كما لو شرع من أول شهر رجب وأتمّ شهر شعبان وكانا ٢٩ يوماً.

أثنائه[١] أكمل ما بقي منه[٢] ثلاثين بعد الثاني[٣] وأجزأه الهلالي في الثاني[٤] ولو اقتصر هنا[٥] على شهر ويوم تعيّن العددي[٦] فيهما، والمراد بالتتابع أن لا يقطعهما ولو في شهر ويوم[٧] بالإفطار اختياراً ولو بمسوّغه[٨] كالسفر، ولا يقطعه غيره[٩] كالحيض والمرض والسفر

---

(١) أي لو ابتدأ الصوم في أثناء الشهرين كما لو شرع في اليوم العاشر من شهر جمادى الأول فيصوم ما بقي من ذلك الشهر ويصوم جميع أيّام شهر جمادى الثاني ويكمل ما نقص من الشهر الأول من شهر رجب ثلاثين يوماً، فحينئذٍ لا مانع من كون الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الشهر الأول المعلوم بالقرينة.
وقوله «ثلاثين» مفعول ثانٍ لقوله «أكمل».

(٣) أي بعد الشهر الثاني كما علم في المثال المذكور.

(٤) يعني لو كان الشهر الثاني ناقصاً عن ثلاثين يوماً لا يمنع من صحّة الكفّارة.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو ما شرع في أثناء الشهر. يعني اذا صام في شروعه في الأثناء شهراً ويوماً متتابعاً ثمّ أخّر الباقي وجب عليه إكمال الشهرين ثلاثين ولا يكفي الناقص.

(٦) المراد من «العددي» هو إكمال الشهرين ثلاثين يوماً.

(٧) فإنّه اذا صام الشهر الأول كاملاً ويوماً من الشهر الثاني فيصدقه التتابع بين الشهرين ولو لم يكمل الشهر الثاني.

(٨) أي لا يجوز قطع التتابع بين الشهرين ولو بما يجوّز الإفطار مثل السفر.

(٩) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الإفطار. يعني لا يقطع التتابع غير الإفطار، كما اذا عرض الحيض للمرأة، أو عرض المرض، أو صادف السفر الضروري عقلاً أو عرفاً، فإنّ ذلك كلّه لا يقطع التتابع.

الضروري والواجب[١]، بل يبني على ما مضى عند زوال العذر[٢] على الفور. هذا[٣] إذا فاجأه السفر.

أمّا لو علم به[٤] قبل الشروع لم يُعذر للقدرة على التتابع في غيره[٥]، كما لو علم بدخول العيد[٦]، بخلاف الحيض للزومه[٧] في الطبيعة عادةً. والصبر[٨] إلى سنّ اليأس تغرير بالواجب وإضرار[٩] بالمكلّف، وتجب فيه[١٠] النية،

---

(١) صفة للسفر، والواجب هو الضروري شرعاً مثل الحجّ.

(٢) فاذا زال العذر العقلي أو الشرعي وجب عليه إدامة ما بقي من صوم الشهرين.

(٣) أي عدم قطع التتابع في صورة كون السفر مفاجأةً بلا تهيّؤ له قبلاً.

(٤) أي لو علم بالسفر الضروري قبل شروعه بالصوم لم يعذر في قطع التتابع بذلك السفر لقدرته على تأخير صوم الكفّارة بعد السفر.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى السفر، فلو شرع في الصوم وقطع التتابعَ السفرُ الذي يعلم به قبل الشروع فلا يكون معذوراً ووجب عليه الصوم متتابعاً.

(٦) أي وكذلك لا يُعذر اذا علم بدخول العيد وقطعه التتابع.

(٧) كأنه جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه لو علمت المرأة بقطع التتابع بعروض عادتها في الحيض فلِمَ تُعذر؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الحيض من لوازم الطبيعة فيها.

(٨) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «تغرير». يعني أنّ الحكم بصبرها الى سنّ اليأس موجب التفويت للواجب.

(٩) أي الصبر يوجب الإضرار بالمكلّف.

(١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الصوم. يعني أنّ من واجبات صوم الكفّارة ←

والتعيين[١] كالعتق، وما[٢] يعتبر في نيّته، ولو نسيها[٣] ليلاً جـدّدها إلى الزوال، فإن استمرّ إليه لم يجز[٤] ولم يقطع التتابع على الأقوى[٥].

(ومع العجز)[٦] عن الصيام (يُطِعمُ ستين مسكيناً) فيما يجب فيه ذلك[٧]

← أُمور ثلاثة:

الأول: النية بأن يقصد الصوم.

الثاني: تعيين سبب الكفّارة كما تقدّم في العتق للكفّارة.

الثالث: ما كان معتبراً في نية العتق.

(١) هذا هو الأمر الثاني من واجبات صوم الكـفّارة. والمـراد مـنه تـعيين سـبب الكفّارة من الإفطار أو الظهار أو غيرهما ممّا يوجب الكفّارة.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». وهذا هو الأمر الثالث مـن واجـبات صـوم كفّارةً.

والضمير في قوله «نيّته» يرجع الى العتق. يعني يجب في نية الصوم ما كان واجباً في نية العتق من قوله فيها المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقرّباً.

(٣) الضمير في قوله «نسيها» يرجع الى النية. يعني أنّ المكلّف لو نسي النية في الليل وجبت النية متى ذكرها الى وقت الزوال فيصحّ الصوم الكفّارة.

والضمير في قوله «جدّدها» أيضاً يرجع الى النية.

(٤) جواب لقوله «فإن استمرّ». يعني لو استمرّ نسيان النـية الى الزوال وبـعده لم يكف صوم اليوم المذكور، بل يجب عليه الصوم بدله، ولكن لا يقطع التتابع.

(٥) وجه القوّة هو أنّ الانقطاع كذلك قهريّ وليس بعمد فلا يضرّ بالتتابع.

(٦) أي لو عجز عن صوم ستين يوماً في الكـفّارات المـرتّبة وجب عـليه إطـعام ستين مسكيناً.

(٧) يعني أنّ الإطعام يكون في الكفّارة المرتّبة التي يجب إطعام الستين، مثل كفّارة

←

ككفّارة شهر رمضان[١] وقتل الخطأ والظهار والنذر، لا مطلق المرتَّبة فإنّه في كفّارة إفطار قضاء رمضان وكفّارة اليمين إطعام عشرةٍ. وأطلق[٢] الحكم اتّكالاً على ما علم (إمّا إشباعاً) في أكلة[٣] واحدة (أو

← إفطار صوم شهر رمضان ـ بناءً على قول البعض ـ وقتل الخطأ والظهار والنذر.

وأمّا المرتّبة التي لا يجب إطعام الستين ـ مثل كفّارة إفطار قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال ـ ففيها لا يجب إلّا إطعام عشرة مساكين.

(١) لا يخفى أنّ التمثيل للكفّارة المرتّبة بكفّارة شهر رمضان وكفّارة حنث النذر لا يوافق ما قاله المصنّف والشارح رحمهما الله سابقاً بكونهما من الكفّارات المخيّرة، حيث قال المصنّف رحمه الله في بداية الكتاب «والمخيّرة كفّارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد». وقد جوّدهما وصحّحها الشارح رحمه الله.

فيمكن التمثيل بهما على المرتّبة بناءً على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط في خصوص الجماع وابن عقيل في مطلق إفطار شهر رمضان.

(٢) هذا اعتذار عن إطلاق المصنّف رحمه الله الحكم بصوم ستين يوماً في المرتّبة بأنه لم يقيّده استناداً على ما ذكر سابقاً بإطعام الستين في الأمثلة المذكورة.

(٣) الأكلة ـ بالفتح ـ: المرّة الواحدة حتّى يشبع. (أقرب الموارد).

يعني أنّ الواجب في الإطعام هو إشباع المساكين في الأكلة الواحدة في مقابل قولين:

الأول: الإشباع في تمام اليوم.

الثاني: الإشباع مرّتين في الأكلتين.

وليس القولان بمشهورين بل نقلا عن البعض.

□ من حواشي الكتاب: قال المفيد: يشبعه في يومه، وقال ابن الجنيد: يشبعه في الغداة والعشاء، والأصحّ الأول لصدق الإطعام المأمور به وللرواية. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

تسليم[١] مدٍّ إلى كلّ واحد على أصحّ القولين) فتوىً وسنداً[٢]، وقيل: مدّان مطلقاً[٣]، وقيل: مع القدرة، ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر[٤] وإن كان الواجب في الصغير تسليمَ[٥] الولي، وكذا في الإشباع إن اجتمعوا[٦]، ولو انفرد

---

(١) بأن يسلّم لكلّ فقير مدّاً من الطعام على أصحّ القولين.

والمدّ: ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الحنطة والشعيرأو أمثالها، وهو ربع الصاع.

(٢) يعني أنّ تسليم مدٍّ إلى كلّ واحد على القول الأصحّ هو من حيث المستند من الأخبار.

والخبر الدالّ على المدّ الواحد منقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين: يطعم (عنه ـ خ) عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحُفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أيّ ذلك (الثلاثة) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ١).

حُفنة ـ بضمّ الحاء وسكون الفاء وفتح النون ـ: ملاء الكفّين. ومنه أعطاه حُفنةً من دقيق. وفي الحديث: إنّما نحن حُفنة من حُفَنات ربّنا. أي يسير بالإضافة الى ملكه ورحمته. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة الى القيد الذي في القول الآتي «مع القدرة».

(٤) يعني لا فرق في تسليم المدّ أو المدّان بين الصغير والكبير ولو كان الصغير عند الإطعام أقلّ أكلاً.

(٥) خبر كان. يعني أنّ في التسليم يجب تسليمه لوليّ الصغير ولا يكفي التسليم لنفس الصغير.

(٦) يعني عند اجتماع الصغير والكبير في الإطعام يتساويان أيضاً كما في التسليم.

الصغار[١] احتُسِبَ الاثنان بواحد، ولا يتوقّف[٢] على إذن الولي.

ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير[٣] ودونه لإطلاق النصّ[٤] وندوره[٥]. والظاهر أنّ المراد بالصغير غير البالغ[٦] مع احتمال الرجوع إلى العرف[٧]. ولو تعذّر العدد في البلد[٨] وجب النقل إلى غيره مع الإمكان، فإن تعذّر

---

(١) كما اذا اجتمع الصغار على مائدة ولم يكن معهم الكبار فلا يكفي صغير واحد بدل الكبير بل يحاسب الاثنان منهم بواحد.

(٢) أي لا يتوقّف الأكل والإشباع للصغير على إذن وليّه، بل اذا أطعم أو أشبع صغار المساكين ولو بغير إطلاع أوليائهم يجزي عن الكفّارة مع نيّتها.

(٣) أي لا فرق بين أكل الصغير بمقدار أكل الكبير وبين عدمه، بل يجزي إطعام الستين صغيراً وكبيراً، أكل الصغير بمقدار الكبير أم لا.

(٤) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء...الحديث. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ٣).

(٥) هذا دليل ثانٍ بتساوي الصغير والكبير، بأنّ كون أكل الصغير كالكبير نادر.

(٦) غير البالغ يشمل المراهق وغيره.

(٧) أي يحتمل كون المراد من الصغير هو الصغير العرفي لا الشرعي، فيختصّ بغير المراهق من الصبيان.

(٨) كما اذا لم يوجد ستون مسكيناً في بلد المطعِم فيجب عليه حينئذٍ أن ينقل الطعام الى سائر البلدان عند الإمكان.

كرّر[١] على الموجودين في الأيّام بحسب المتخلّف[٢].

والمراد بالمسكين هنا من لايقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً[٣] وقوّةً، فيشمل الفقير[٤]، ولا يدخل

---

(١) كما اذا كان المساكين ثلاثين فيطعمهم مرّتين، ولو كانوا أقلّ فيطعمهم مكرّراً حتّى يحصل العدد الواجب في الكفّارة.

(٢) أي العدد الناقص من المعيّن.

(٣) بأن لايقدر على قوت سنته بالفعل ولا بالقوّة، كما لو لم يتمكّن من تحصيل قوته بالحرفة والصنعة متدرّجاً.

(٤) يعني اذا كان المراد من «المسكين» هو من لايقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً وقوّةً فيشمل ذلك الفقير أيضاً، لأنّ عدم التمكّن من قوت السنة تعريف جامع يشمل كليهما وإن اختلفوا في كون أيٍّ منهما أسوأ حالاً. فقال أهل اللغة ـ منهم ابن السكّيت وتغلب ويونس ـ بأنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير. (راجع لسان العرب وغيره).

وقد ورد في الأخبار ما يدلّ على ذلك كما عن الوسائل:

عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ ﴿انّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣).

وقال البعض: إنّهما مترادفان.

وقال الآخر: الفقير هو الزمِن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج.

وقال ثالث: إنّ الفقير أسوأ حالاً.

وعلى كلّ حال قوله «هنا» إشارة الى كتاب الكفّارات، وإنّما قال ذلك لأنّ المسكين في غير هذا الباب قد يشمل الغارم.

الغارم[١] وإن استوعب دَينه ماله[٢]، ويعتبر فيه[٣] الإيمان، وعدم وجوب نفقته على المعطي، أمّا على غيره[٤] فهو غنيٌّ مع بذل المنفق، وإلّا فلا[٥].

وبالطعام[٦] مسمّاه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب[٧] على قوت البلد، ويُجزي التمر والزبيب

---

(١) أي المديون الذي ملك قوت سنته وإلّا فهو مسكين.

(٢) أي وإن أحاط دَين المديون تمام ما يملكه من الأموال، مثل أن يكون له ألف دينار من الأموال، وهكذا يكون له ألف دينار من القرض عن الغير، فيستوعب دَينه ماله.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المسكين. يعني يشترط في المسكين الذي تُعطى له الكفّارة شرطان:

الأول: الايمان، بأن يكون معتقداً بمذهب الإمامية فلا يجوز إعطاؤها للمخالف مطلقاً.

الثاني: عدم وجوب نفقته على المعطي، فلا يجوز إعطاء الكفّارة للولد والأب وغيرهما من واجبي النفقة.

(٤) أي الذي تكون نفقته على عهدة الغير فهو غني اذا أعطاها الغير. فإن لم يعط الغير نفقته فهو غير غني ويجوز إعطاء الكفّارة له، كما اذا كانت نفقة الأب على ولده لكنه لا يعطي النفقة له فيجوز إعطاء الكفّارة له.

(٥) أي فليس هو بغني.

(٦) عطف على قوله «بالمسكين». يعني أنّ المراد من الطعام في وجوب الإطعام للمساكين هو كلّما يعدّ في العرف من الأطعمة المتعارف بينهم.

(٧) أي وكالطعام الذي يكون أغلب قوت البلد.

مطلقاً[١]، ويعتبر كونه سليماً من العيب والمزج بغيره، فلا يُجزي المسوس[٢] والممتزج بزوان[٣] وتراب[٤] غير معتادين. والنية[٥] مقارنة للتسليم إلى المستحقّ أو وكيله أو وليّه، أو بعد[٦] وصوله إليه قبل إتلافه أو نقله[٧] عن ملكه، أو للشروع[٨] في الأكل. ولو اجتمعوا فيه[٩] ففي

---

(١) سواء كانا أغلب قوت البلد أم لا.

(٢) المسوس ـ بصيغة اسم المفعول من ساس الطعام، وسَوِس يسوس، ويُساس مبنياً للمفعول: وقع فيه السوس. ساست الشاة: كثر قملها. (أقرب الموارد).
والسوس: العثّ، وهو دود يقع في الصوف والخشب والثياب والبُرّ ونحوها. (المنجد).

(٣) الزوان ـ مثلّث الأول ـ ينبت في مزارع الحنطة والشعير غالباً، حبّه يشمل حبّها إلّا أنه صغير.

(٤) عطف على قوله «بزوان». يعني لايجزي عن الكفّارة الطعام المخلوط بالزوان والتراب الغير المعتادين.

(٥) أي يعتبر في الإطعام النية في حال تسليمها الى المسكين أو من يأخذها عنه أو وليّ المسكين.

(٦) عطف على قوله «مقارنة للتسليم». يعني تجوز النية بعد وصول الطعام الى المسكين لكن قبل إتلافه.

(٧) أي قبل انتقال الطعام عن ملك المسكين الى الغير.

(٨) عطف على قوله «مقارنة للتسليم». يعني أنّ النية عند شروع المسكين في الأكل.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الأكل. يعني اذا اجتمع المساكين في أكل الطعام واختلفوا في الشروع فيه فهل تكفي النية عند شروع واحد منهم في

←

الاكتفاء بشروع واحد أو وجوب تعدّدها مع اختلافهم فيه وجهان[١].

(وإذا كسى[٢] الفقير فثوب) في الأصحّ، والمعتبر مسمّاه[٣] من إزار[٤] ورداء[٥] وسراويل[٦] وقميص[٧] (ولو

→ الأكل؟ أو يجب تعدّد النية بتعداد أكلهم عند الاختلاف؟ وجهان.

والضمير في قوله «تعدّدها» يرجع الى النية، وفي قوله «فيه» يرجع الى الأكل.

(١) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «ففي الاكتفاء...الخ». وهو جواب لقوله «ولو اجتمعوا...الخ».

(٢) يعني اذا حكم بوجوب كسوة الفقير ـ كما في كفّارة اليمين التي جمعت الوصفين اللذين هما التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة والترتيب بينها وبين صيام ثلاثة أيّام كما تقدّم ـ فيكفي الثوب الواحد على الأصحّ.

(٣) أي المعتبر في الثوب مسمّاه كما تأتي الأمثلة المذكورة في قوله «من إزارٍ ورداء».

قوله «في الأصحّ» في مقابل القولين الآخرين، وهما: القول بوجوب الثوبين كما عن المفيد وتلميذه سلّار رحمهما الله، والقول بالتفصيل بين القدرة على الثوبين فيجبان وبين العجز عنهما فيجب ثوب واحد كما عن الشيخ رحمه الله في النهاية والعلّامة رحمه الله في كتابه القواعد.

(٤) الإزار ـ بالكسر ـ: المِلحفة، يذكّر ويؤنّث، وكلّ ما سترك، ومنه: داري إزاري. (أقرب الموارد).

(٥) الرداء ـ بكسر الراء ـ: ما يُلبس فوق الثياب كالجبّة والعباءة. (أقرب الموارد).

(٦) السراويل والسَراوين ـ بالنون لغةً ـ: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسي معرّب وهي مؤنّثة وقد تذكّر، جمعه: سراويلات.

وقيل: السراويل جمع سِروال، أو سِروالة. (أقرب الموارد).

(٧) القميص: ما يلبس على الجلد.

→

غسيلاً[١] إذا لم ينخرق[٢]) أو ينسحق[٣] جدّاً بحيث لا ينتفع به إلّا قليلاً وفاقاً[٤] للدروس. وجنسه القطن[٥] والكتّان[٦] والصوف والحرير الممتزج[٧] والخالص للنساء وغير[٨] البالغين دون الرجال والخَناثى[٩] والفرو[١٠] والجلدُ المعتادُ لُبسه والقنّب[١١] والشعر

← وقيل: لا يكون إلّا من قطن، جمعه: أقمصة وقمص وقمصان. (أقرب الموارد).

(١) أي ولو كان الثوب خلقاً ومغسولاً.

(٢) أي بشرط أن لا يكون الثوب خرِقاً ومندرساً.

(٣) أي بشرط عدم انسحاق الثوب بحيث يكون غير قابل للأنتفاع به إلّا قليلاً.

(٤) أي الشرط الثاني ذكرناه ليحصل التوافق بين عبارتي المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب وكتابه الدروس، فإنّه ذكر الشرط الثاني في الدروس أيضاً.

(٥) القُطْن والقُطُن: نبات يقوم على ساق ثمّ يتفرّع ويحمل كنافج تنفتح عن شيء أبيض في خلالها يغزل وتنسج منه الثياب القطنية. (أقرب الموارد).

(٦) الكتّان: نبات يزرع بمصر وما يليها، له زهرٌ أزرق في حجم الحمّص وله بذر يعتصر ويستصبح به وتنسج منه ثياب. (أقرب الموارد).

(٧) أي الحرير المخلوط بغيره في ثوب الذكور والحرير الخالص في ثوب النساء.

(٨) بالجرّ، عطفاً على قوله «النساء». يعني والحرير الخالص للنساء وغير البالغين سواء كانوا إناثاً أو ذكوراً.

(٩) فلا يجوز الحرير الخالص للخنثى لاحتمال الذكورية فيها.

(١٠) عطف على القطن. يعني يكون جنس الثوب الذي يعطىٰ للمساكين من الفرو والجلد المتعارف لبسهما بين الناس.

الفَرو والفروة ـ بالهاء وعدمها ـ: شيء نحو الجبّة بطانته تبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمّور، جمعه: فِراء. (أقرب الموارد).

(١١) القنّب ـ بكسر القاف وضمّه ـ: نبات سنوي من فصيلة القِنّبيّات، ينتج ليفاً ←

كذلك[١]، ويكفي ما يسمّى ثوباً للصغير وإن كانوا منفردين[٢]، ولا يتكرّر[٣] على الموجودين لو تعذّر العدد مطلقاً، لعدم النصّ مع احتماله[٤].

(وكلّ مَن[٥] وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما) أجمع (صام ثمانية عشر يوماً) وإن قدر على صوم أزيد منها[٦].

(فإن عجز) عن صوم الثمانية عشر

← متيناً صالحاً لصنع الحبال والخيطان. (المنجد).

(١) إشارة الى قوله «المعتاد لُبسه». يعني يجوز كون جنس الثوب الذي يُعطىٰ للمساكين من القنّب والشعر اذا كانا معتادين اللُّبس بين الناس.

(٢) كما لو كان الفقراء كلّهم صغاراً ولم يكن بينهم الكبار فيجوز إعطاؤهم ثوباً مناسباً لهم.

(٣) أي لايجوز تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لتحصيل العدد الواجب منهم، كما لو كانوا ثلاثين فلا يكفي إعطاء ثوب فقيرين لكلّ واحد منهم لعدم النصّ بجواز التكرار.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين إمكان نقل الكسوة الى بلد آخر وعدمه.

(٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى التكرار. يعني مع احتمال تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لو تعذّر العدد المطلوب.

(٥) يعني أنّ مَن عجز عن صوم شهرين متتابعين ـ مثل كفّارة إفطار شهر رمضان وغيره ممّا ذكر وجوبه في حقّه ـ ولم يقدر على صومهما وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٦) أي وإن تمكّن من صوم أزيد من ثمانية عشر يوماً. بمعنى أنه لو تمكّن من صوم عشرين يوماً مثلاً فلا يجب عليه إلّا ثمانية عشر يوماً لا أزيد منها.

أجمع[١] (تصدّق عن كلّ يوم) من الثمانية عشر[٢] (بمدٍّ) من طعام، وقيل: عن الستين، ويضعّف[٣] بسقوط حكمها قبل ذلك، وكونه[٤] خلاف المتبادر، وعدم[٥] صحّته في الكفّارة المخيّرة لأنّ القادر على إطعام الستين

---

(١) بمعنى أنه اذا لم يقدر على صوم ثمانية عشر يوماً وجب عليه التصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من الطعام. يعني بمقدار ثمانية عشر مدّاً يعطي للفقراء.

(٢) هذا القيد في مقابل القول الآخر بوجوب إعطاء مدّ عن كلّ يوم من الستين.

(٣) أي يضعّف القول بوجوب إطعام الستين مسكيناً، بأنّ حكمها يسقط قبل العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً كما تقدّم.
والضمير في قوله «حكمها» يرجع الى الستين. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو العجز عن صوم الستين.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بسقوط». وهذا دليل ثانٍ على تضعيف القول المذكور، فإنّ وجوب إطعام ستين مسكيناً بعد العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً خلاف المتبادر من الإطعام، لأنّ صوم ثمانية عشر يوماً إنّما شرّع بعد العجز عن صيام شهرين متتابعين، وصوم الشهرين إنّما شرّع بعد العجز عن إطعام ستين مسكيناً في الكفّارة المرتّبة، فكيف يمكن القول بوجوب إطعام الستين في حالة العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً؟! وهذا خلاف ما يتبادر في المقام.

(٥) هذا دليل ثالث على تضعيف القول بوجوب إطعام ستين مسكيناً بعد العجز عن الصوم المذكور، بأنّ المكلّف اذا قدر على إطعام الستين في الكفّارة المخيّرة - مثل إفطار صوم شهر رمضان- فإنّه لا يجوز له صوم ثمانية عشر يوماً، وعند العجز عنه وجب عليه إطعام الستين بدلاً، بل التخيير يكون بين العتق وصوم الستين وإطعام الستين، فلا يجزي صوم ثمانية عشر يوماً ليشكّ في البدل عنه.
أقول: لا يخفى وجه التقييد في قوله رحمه الله «في الكفّارة المخيرة». بمعنى أنّ عدم صحّة

←

← إطعام الستين عند العجز عن الصوم إنّما هو في الكفّارة المخيّرة وكذا المرتّبة، لأنّ ذلك في الأُولىٰ يكون أصلاً لا بدلاً عن صوم ثمانية عشر يوماً، وكذلك في الثانية لأنه اذا لم يقدر على العتق وجب عليه صوم الستين، واذا لم يقدر عليه وجب عليه إطعام الستين. فالإطعام في ذلك أيضاً يكون أصلاً لا بدلاً.

لكن يحتمل الصحّة في الكفّارة المعيّنة اذا كان صوم الستين واجباً تعينياً للمكلّف، ففيه يمكن القول بوجوب صوم الستين، فإذا عجز عنه وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فاذا عجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بدلاً لا أصلاً.

ولا يخفى أيضاً عدم وجود صوم ستين يوماً كفّارةً معيّنةً بين الكفّارات إلّا في كفّارة الجمع كما تقدّم.

ففي كفّارة الجمع يصحّ أن يقال بوجوب العتق وإطعام ستين مسكيناً وصيام ستين يوماً، فعند العجز عن صوم الستين وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، وعند العجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بدلاً لا أصلاً.

فإطعام الستين عند الجمع يكون أصلاً لا بدلاً أولاً، ثمّ يكون واجباً بدلاً عن صوم ثمانية عشر يوماً عند العجز عنه ثانياً.

فلعلّ وجه تقييد الشارح رحمه الله في قوله «في الكفّارة المخيّرة» هو صحّة وجوب إطعام الستين بدلاً في صورة وجوب صوم الستين واجباً متعيّناً كما ذكر.

والضمير في قوله «صحّته» يرجع الى التصدّق بدلاً عن الستين.

□ من حواشي الكتاب على قوله «وعدم صحّته في الكفّارة المخيّرة» : وكذا في المرتّبة، فإنّ صوم الستين في المرتّبة ليس إلّا في بدل النعامة وفي كفّارة الظهار وقتل الخطأ وما شاركهما في الحكم.

←

يجعله[١] أصلاً لا بدلاً، بل[٢] لا يُجزيه الثمانية عشر مع قدرته على إطعام الستين، لأنها[٣] بدل اضطراري، وهو[٤] بدل[٥] اختياري. (فإن عـجز)

← والظاهر أنّ في الأول صوم الستين إنّما هو بعد العجز عن إطعام الستين، فـلا يصحّ ما ذكروه فيه.

وأمّا الثاني فالظاهر أنّ من عجز عن صوم الستين اذا قدر على إطعام سـتين مسكيناً لا يكفي له صوم ثمانية عشر بل يجب الإطعام المذكور.

نعم، اذا عجز عنه أيضاً فلعلّه يصوم ثمانية عشر يوماً، فلم يصحّ ما ذكروه فيه أيضاً، لكن في شمول الحكم المذكور في هذه المسألة لهذا القسم نظر، إذ لم أجد تصريحاً بذلك، فلعلّه مختصّ بالمعيّنة والمخيّرة دون المرتّبة، أو يشمل أيضاً المرتّبة التي وقع فيها صوم الشهرين في المرتّبة الأخيرة كبدل النعامة لا غير.

وعلى التقديرين يكون القسم الثاني المذكور من المرتّبة خارجاً مـن المـرتّبة بقرينة أنّ بدل صوم الستين فيه موجود، وأيضاً لا يصحّ الإطلاق المذكور أيضاً، بل لابدّ من التقييد بالعجز عن إطعام الستين أيضاً كما ظهر ممّا قرّرنا ولم يفعلوا، ولعلّ عدم تـعرّض الشـارح رحمه الله أيـضاً للـمرتّبة لذلك. ثمّ عـلى أي تـقدير فتخصيص الشارح عدم صحّة الحكم المذكور بالكفّارة المخيّرة كأنه بالنسبة الى المعيّنة فإنّه يصحّ فيها، لكن ليس في الكفّارات ما وجب فيه صوم الستين تعييناً إلّا في كفّارة الجمع، فلعلّ نظر الشارح إليها...الخ. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «يجعله» يرجع الى إطعام الستين.

(٢) قوله «بل» للترقّي عن عدم جواز جعل الإطعام بدلاً عن صوم ثمـانية عـشر، بأنّ القادر على الإطعام لا يجزيه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٣) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى الثمانية عشر.

(٤) الضمير يرجع الى إطعام الستين.

(٥) خبر لقوله «وهو». يعني أنّ إطعام ستين مسكيناً بـدل اخـتياري في الكـفّارة ←

عن إطعام القدر المذكور(١) وإن قدر على بعضه(٢) (استغفر الله تعالى) ولو مرّةً بنية الكفّارة.

→ المخيّرة. بمعنى أنّ المكلّف له اختيار صوم ستين يوماً أو اختيار إطعام ستين مسكيناً.

(١) أي إن عجز المكلّف عن إطعام ثمانية عشر مدّاً بدل صومها يستغفر الله تعالى ولو مرّةً بنية الكفّارة.

(٢) الضمير في قوله «بعضه» يرجع الى الإطعام المذكور، والمراد منه هو إطعام ثمانية عشر مدّاً. والجملة وصلية، أي ولو تمكّن المكلّف من إطعام بعض ثمانية عشر مسكيناً فإنّه لايجب عليه الإطعام أيضاً بل وظيفته الاستغفار فقط بصيغة «أستغفر الله ربّي».

□ من حواشي الكتاب: وقيل: لا بل يتصدّق بما أمكن لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز رأساً فيستغفر الله. (حاشية ض رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: قوله «ولو مرّةً بنية الكفّارة» ويضمّ إليه لفظ التوبة والندم على ما فعل، ويعزم على عدم العود وإن كانت عن ذنب، وإلّا كفى مجرّد الاستغفار ولو تجدّدت القدرة على الكفّارة عنده ففي وجوبها وجهان. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

كتاب

النذر و توابعه

كتاب النذر

(وتوابعه)[1] من العهد[2] واليمين

(وشرط الناذر[3] الكمال) بالبلوغ والعقل

كتاب النذر وتوابعه

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «النذر» والكتاب يضاف إليهما، والإضافة فيهما بيانية. والجملة خبر لمبتدأ محذوف وهو «هذا».

(٢) بيان للتوابع. يعني أنّ توابع النذر التي يبحث فيها هنا هي العهد واليمين. ولايخفى أنّ الجمع منطقي يشمل الاثنين أيضاً.

مبحث النـذر

(٣) الناذر بصيغة اسم الفاعل من نذر ينذِرُ نذراً ونذوراً: أوجب على نفسه ما ليس بواجب. يقال: نذر ماله، ونذر على نفسه لله من المال كذا، أي أوجبه على نفسه تبرّعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، جمعه: نذور. (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: «النذر» التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير

←

(والاختيار[١] والقصد[٢]) إلى مدلول الصيغة (والإسلام[٣] والحرّية[٤]) فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً[٥]، ولا المكرَه[٦]، ولا غير

← المحجور عليه بفعل أو تركه بقوله: «لله» ناوياً للقربة، وقد دلّت الآية والإجماع من المسلمين على وجوب الوفاء به. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

شروط النذر

اعلم أنّ الناذر الذي يجب العمل بنذره وتجري عليه أحكام النذر مشروط بشروط خمسة:

الأول: الكمال، وهو بالبلوغ والعقل.

الثاني: الاختيار وعدم الإكراه.

الثالث: القصد لمدلول صيغة النذر.

الرابع: الاسلام، وهو أعمّ من الإيمان.

الخامس: الحرّية إلّا مع إجازة مولاه بعده أو إذنه قبله، ومع رفع الرقّية عنه.

(١) هذا هو الشرط الثاني من الشروط الخمسة المذكورة.

(٢) هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكورة.

(٣) هذا هو الشرط الرابع منها.

(٤) هذا هو الشرط الخامس من الشروط.

(٥) قوله «مطلقاً» قيد للصبي والمجنون. يعني سواء كان الصبي مميّزاً أم لا، وسواء بلغ عشر سنين أم لم يبلغ، وسواء كان الجنون إدوارياً أو إطباقياً.

(٦) أي للزوم الشرط الثاني لايصحّ نذر المكرَه ـ بصيغة اسم المفعول ـ وهو الذي لم يكن مختاراً في نذره بل يجبرونه عليه.

القاصد[١] كمُوقع صيغته عابثاً[٢] أو لاعباً أو سكران[٣] أو غاضباً غضباً يرفع قصده إليه[٤]، ولا الكافر مطلقاً[٥] لتعذّر القربة على وجهها[٦] منه وإن استُحبّ له الوفاء به لو أسلم، ولا نذر المملوك[٧] (إلّا أن يجيز المالك)

---

(١) أي لايصحّ نذر من لايكون قاصداً لعدم وجود الشرط الثالث وهو القصد، وقد مثّل على غير القاصد أمثلة:

الأول: كمن أوقع صيغة النذر بالعبث.

الثاني: كمن أوقعها باللعب.

الثالث: كمن أوقع صيغة النذر في حال السُكر.

الرابع: كمن أوقعها في حال الغضب بحيث لايبقى له القصد.

(٢) قوله «عابثاً» اسم فاعل من عَبث الرجل عَبثاً: الَعِبَ وهَزَل.

العَبَث ـ محرّكة ـ: اللعب والهزل، وارتكاب أمرٍ غير معلوم الفائدة، أو ليس فيه غرض صحيح. (أقرب الموارد).

وقوله «كمُوقع» اسم فاعل من باب الإفعال.

(٣) السكران ـ بفتح السين وسكون الكاف ـ من سكر الشراب سَكْراً وسَكَراً، فهو سَكِرٌ وسَكْران، وهي سَكِرة وسَكْرىٰ، وجمعه: سُكارى وسَكْرى. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى النذر، وفي قوله «قصده» يرجع الى الناذر.

(٥) سواء كان الكافر حربياً أو ذمّياً.

(٦) لأنّ الكافر المقرّ بالله وإن أمكنه التقرّب لكنّه لايمكن التقرّب على الوجه الذي أمره الله، لأنّ من شرطه الاعتراف بالنبوّة الخاصّة وهي نبوّة محمد صلّى الله عليه وآله.

(٧) لعدم توفّر الشرط الخامس فيه وهو الحرّية كما تقدّم.

قبل إيقاع صيغته[١] أو بعده على المختار[٢] عند المصنّف (أو تزول الرقّية) قبل الحلّ[٣] لزوال المانع.

والأقوىٰ وقوعه بدون الإذن[٤] باطلاً، لنفي[٥] ماهيّته في الخبر[٦] المحمول على نفي الصحّة[٧].

---

(١) الضمير في قوله «صيغته» يرجع الى النذر، وفي قوله «بعده» يرجع الى الإيقاع.

(٢) يعني أنّ إجازة المولىٰ بعد إيقاع العبد صيغة النذر يصحّح نذر العبد عند المصنّف رحمه الله.

لكن عند الشارح رحمه الله اذا لم يحصل الإذن قبل النذر يكون نذر العبد باطلاً كما يشير إليه بقوله «والأقوى وقوعه بدون الإذن باطلاً».

(٣) بفتح الحاء، أي قبل حلّ المولىٰ نذر العبد، فاذا زالت الرقّية زال المانع.

(٤) المراد من «الإذن» هو الرضا القبلي، كما أنّ المراد من «الإجازة» هو الرضا البعدي.

(٥) تعليل لبطلان نذر العبد قبل إذن المولىٰ، بأنّ النهي الوارد في الخبر يدلّ على نفي ماهيّة النذر.

(٦) المراد منه هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده. (الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٨ ب ١٥ من أبواب النذر والعهد ح ٣).

(٧) يعني اذا وردت «لا» النافية ولم يمكن حملها على نفي حقيقة الشيء فتحمل على ←

لأنه(١) أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لا يراد نفيها(٢)، وعموم الأمر(٣) بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر(٤) المذكور كما دلّ عليه الخبر لا بنذره(٥) مع

← أقرب المجازات الى المعنى الحقيقي وهو الصحّة.

إيضاح: إنّ في الخبر الآنف الذكر قال الإمام عليه السلام «ليس على المملوك نذر» فإنّ المسلّم منه ليس نفي حقيقة النذر لوقوعه من العبد ولو بدون إذن المولىٰ، فلابدّ من حمله على المعنى المجازي، كما في قول أميرالمؤمنين علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد. (بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٧٩ نقلاً عن دعائم الإسلام). يحمل على المعنى المجازي وهو الكمال. يعني لا كمال لصلاة جار المسجد إلّا فيه.

في المقام أيضاً يحمل على المعنى المجازي وهو الصحّة. يعني لا صحّة لنذر العبد إلّا بإذن مولاه، لأنّ نفي الصحّة فيه أقرب المجازات بالنسبة الى المعنى الحقيقي اذا لم يقصد منه نفي الحقيقة.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى نفي الصحّة.

(٢) الضمير في قوله «نفيها» يرجع الى الحقيقة.

(٣) مبتدأ، وخبره هو قوله «مخصوص».

هذا إيراد حاصله: إنّ الأمر بوفاء النذر عامّ وهو قوله تعالىٰ ﴿أوفوا بالعقود﴾. (المائدة: ١). فيشمل ما نحن فيه أيضاً وهو نذر العبد من دون إذن مولاه، فلا وجه للتخصيص.

(٤) هذا جواب الشارح رحمه الله عن الإيراد المذكور بأنّ العموم ولو كان مسلّماً إلّا أنه يخصّص بنذر العبد المذكور اذا لم يسبق له من المولىٰ إذن لنذره كما دلّ عليه خبر الحسن بن علوان المتقدّم.

(٥) أي لا يختصّ تخصيص العموم بنذر العبد مع نهي المولىٰ.

←

النهي. (وإذن الزوج كإذن السيّد)[١] في اعتبار توقّفه[٢] عليها سابقاً، أو لحوقها[٣] له قبل الحلّ، أو ارتفاع الزوجية

← وكأنّ هذا دفع أيضاً عن إيراد، وهو أنّ أدلّة وجوب الوفاء بالنذر عامّة تشمل تمام أفراد النذر، سواء كان الناذر حرّاً أو عبداً، فتخصّص تلك العمومات بنذر العبد الذي نهى المولىٰ عن نذره، فيبقى الباقي ومنه نذره بدون إذنٍ قبلي من المولىٰ لأنه لا يكون منهيّاً عنه.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ وجوب الوفاء وإن كان عامّاً يشمل مثل هذا النذر أيضاً لكنّه مخصّص بالنصّ الدالّ على عدم صحّة نذر العبد بدون إذن سيّده أيضاً كما تقدّم.

□ من حواشي الكتاب: أي لاخصوص بنذره مع النهي حتّى يبقى على عمومه بالنسبة الى نذره بدون الإذن. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) يعني أنّ إذن الزوج في نذر الزوجة مثل إذن المولىٰ في نذر العبد.

فكما أنّ صحّة إذن العبد تتوقّف بأُمور ثلاثة ـ وهي: إجازة المولىٰ بعد النذر، وإذنه قبل النذر، أو رفع الرقّية عنه ـ كذلك نذر الزوجة تتوقّف صحّته الى أُمور ثلاثة:

الأول: رضا الزوج قبل نذر الزوجة وهو إذنه.

الثاني: رضا الزوج بعد نذر الزوجة وهو الإجازة.

الثالث: رفع الزوجية عن الزوجة بالطلاق قبل حلّ الزوج نذرها.

ولايخفى أنّ الأمر الثاني مبنيّ على ما اختاره المصنّف رحمه الله لا على ما اختاره الشارح قدس سره كما في إذن المولىٰ لنذر عبده بعد إجراء الصيغة.

(٢) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع الى النذر، وفي قوله «عليها» يرجع الى الإجازة.

(٣) أي لحوق الإجازة من الزوج لنذر الزوجة.

قبله[١]. ولم يذكر[٢] توقّف نذر الولد على إذن الوالد، لعدم[٣] النصّ الدالّ عليه هنا[٤]، وإنّما ورد[٥] في اليمين فيبقى[٦] على أصالة الصحّة.

وفي الدروس ألحقه[٧] بهما

---

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الحلّ. يعني تتوقّف صحّة نذر الزوجة على ارتفاع الزوجية عنها قبل حلّ الزوج نذره، فيبطل نذرها بحلّ الزوج ولو طلّقها بعد الحلّ.

(٢) فاعل قوله «يذكر» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر توقّف صحّة نذر الولد على إذن الوالد أو إجازته، والحال قال البعض بتوقّف نذر الولد على إذن الوالد.

(٣) تعليل لعدم ذكره، بأنّ النصّ الدالّ عليه لم يوجد في مسألة النذر.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو النذر.

(٥) يعني أنّ النصّ الدالّ على التوقّف إنّما هو في خصوص يمين الولد بقوله عليه السلام «لا يمين للولد مع الوالد». (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٢ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١٢).

(٦) أي فيبقى نذر الولد بدون إذن الوالد على أصالة الصحّة. والمراد منها هو أصالة العموم في دليل النذر المقتضي للصحّة. ولولا ذلك فالأصل الأزلي الذي هو عدم الصحّة وعدم وجوب الوفاء مقدّم.

ويمكن كون المراد منها هو قاعدة الصحّة التي تجري عند الشكّ في الصحّة والبطلان.

(٧) الضمير في قوله «ألحقه» يرجع الى الولد، وفي قوله «بهما» يرجع الى الزوجة والعبد. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ألحق الولد بالزوجة والعبد في توقّف نذره الى رضا الوالد قبلاً أو بعداً.

لإطلاق[١] اليمين في بعض الأخبار على النذر ـ كقول الكاظم[٢] عليه السلام لمّا سُئل عن جارية حلف منها بيمين فقال: لله عليَّ أن لا أبيعها فقال: فِ لله بنذرك. والإطلاق[٣] وإن كان من كلام السائل إلّا أنّ تقرير الإمام له[٤] عليه كتلفّظه به[٥] ـ

(١) تعليل لإلحاق المصنّف رحمه الله الولد بهما، بأنّ اليمين أُطلق في بعض الأخبار على النذر، فالرواية الواردة في خصوص توقّف يمين الولد الى رضاية الوالد تشمل النذر أيضاً.

(٢) والخبر منقول بتفاوتٍ قليل في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن، إلّا أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليَّ أن لا أبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لله بقولك له. (المصدر السابق: ح ١١).

ولعلّ الشارح رحمه الله في قوله «بنذرك» نقل مضمون الرواية، فإنّ المنقول في الوسائل والتهذيب والاستبصار هو بلفظ «فِ لله بقولك له».

وقوله عليه السلام «فِ» هو فعل أمر من وفىٰ يفي، كما في وقىٰ يقي قِ، وعىٰ يعي عِ.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ إطلاق الحلف على النذر إنّما وقع في كلام السائل في قوله «حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليَّ ان لا أبيعها...الخ» ولا يستفاد منه إطلاق الإمام عليه السلام كذلك فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الإمام عليه السلام قرّر وصدّق السائل في هذا الإطلاق، وإلّا لكان يمنعه من الإطلاق الباطل.

فكما أنّ قول الإمام عليه السلام حجّة كذلك التقرير منه حجّة ودليل في المطلب.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع الى السائل، وفي قوله «عليه» يرجع الى الإطلاق.

(٥) أي التقرير المذكور من الإمام عليه السلام كتلفّظه بالإطلاق المذكور.

ولتساويهما[١] في المعنى، وعلى هذا[٢] لا وجه لاختصاص

→ والضمير في قوله «كتلفّظه» يرجع الى الإمام عليه السلام، وفي قوله «به» يرجع الى الإطلاق.

(١) عطف على قوله «لإطلاق اليمين». وهذا دليل ثانٍ لإلحاق الولد في توقّف نذره الى إذن والده بالعبد والزوجة في توقّف نذرهما الى إجازة المولىٰ والزوج، فإنّ النذر واليمين متساويان في المعنى.

والضمير في «تساويهما» يرجع الى النذر واليمين.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الدليلان المذكوران لإلحاق الولد بالعبد والزوجة في توقّف نذره على إجازة والده، وهما صحّة إطلاق اليمين الوارد في الخبر على النذر، واتّحاد معنى النذر واليمين.

فبناءً على الدليلين المذكورين أورد الشارح رحمه الله على المصنّف رحمه الله بأنه لا معنى لاختصاص حكم عدم احتياج نذر الولد الى إذن والده بالولد فقط، بل يجب على المصنّف رحمه الله أن يعمّ الحكم المذكور الى الزوجة أيضاً لأنّ الزوجة والولد مشتركان في الدليل نفياً وإثباتاً.

أمّا نفياً فلعدم الدليل في خصوص نذر الزوجة، كما لانصّ في خصوص نذر الولد، بل النصّ الوارد في خصوص حلفهما لا نذرهما، كما في رواية ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لايمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده. (التهذيب: ج ٨ ص ٢٨٥ باب الأيمان والأقسام ح ٤١).

وأمّا إثباتاً فما ذكر من الدليلين في خصوص نذر الولد يشمل الزوجة أيضاً، والدليلان هما:

الأول: إطلاق الحلف بالنذر، كما في الخبر.

الثاني: اتّحاد المعنى في الحلف والنذر، كما تقدّم.

الحكم[١] بالولد، بل يجب في الزوجة مثله[٢]، لاشتراكهما[٣] في الدليل نفياً[٤] وإثباتاً[٥].

أمّا المملوك[٦] فيمكن اختصاصه بسبب الحَجْر عليه، والعلّامة اقتصر عليه[٧] هنا،

---

(١) اللام في قوله «الحكم» للعهد الذكري، وهو الحكم بعدم إلحاق الولد بالعبد والزوجة في توقّف نذره الى إذن والده.

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع الى الحكم المذكور، وهو عدم لحوق الولد بالعبد والزوجة في توقّف نذره الى إذن والده.

(٣) ضمير التثنية في قوله «لاشتراكهما» يرجع الى الولد والزوجة. يعني أنّ الولد والزوجة مشتركان في الدليل.

(٤) المراد من النفي في قوله «نفياً» هو نفي الدليل في توقّف نذرهما على إذن الزوج والوالد بل النصّ فيهما مخصوص بحلفهما كما تقدّم.

(٥) المراد من الإثبات في قوله «إثباتاً» هو إثبات إلحاقهما بالعبد في توقّف نذرهما على إذن الوالد والزوج بالدليلين المذكورين، وهما:

الأول: إطلاق الحلف بالنذر، كما في الخبر.

الثاني: اتّحاد معنى الحلف والنذر، كما تقدّم أيضاً.

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ العبد أيضاً لم يرد في خصوص نذره نصّ، بل النصّ الوارد في خصوص حلف الثلاثة، كما في رواية التهذيب المتقدّمة في قوله عليه السلام «لايمين لولد مع والده...الخ» فما الفرق بينه وبينهما؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنه يمكن اختصاص العبد في توقّف نذره الى إذن المولىٰ بدليل خاصّ وهو كون العبد محجوراً عليه في جميع التصرّفات ومن جملتها نذره.

(٧) يعني أنّ العلّامة رحمه الله اقتصر على ذكر العبد فقط في توقّف نذره الى إذن المولىٰ، ←

وهو[١] أنسب. والمحقّق شرّك بينه[٢] وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد[٣]، وليس[٤] بوجه.

(والصيغة:[٥] إن كان

← ولم يذكر الزوجة والولد.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى العبد، وقوله «هنا» إشارة الى بحث توقّف النذر الى إجازة الغير.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، بأنّ الاقتصار على ذكر العبد في توقّف نذره الى إجازة المولىٰ يناسب الدليل، وهو عدم النصّ في خصوص نذرهم ووجود دليل خاصّ في خصوص نذر العبد وهو كونه محجوراً من التصرّفات ومنها النذر.

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع الى العبد. يعني أنّ المحقّق رحمه الله قال باشتراك العبد والزوجة في توقّف نذرهما الى إذن الغير كما أنّ المصنّف رحمه الله يشركهما في هذا الكتاب بقوله «وإذن الزوج كإذن السيّد».

(٣) أي ترك المحقّق رحمه الله ذكر الولد كما ترك المصنّف رحمه الله ذكره في هذا الكتاب.

(٤) اسم ليس محذوف يرجع الى الترك. يعني أنّ ترك المحقّق ذكر الولد ليس موجّهاً بل لابدّ من اشتراك الولد للعبد والزوجة في الحكم لاشتراك جميعهم في الدليل نفياً وإثباتاً كما فصّلنا آنفاً.

صيغة النذر

(٥) لايخفى أنّ النذر يحتاج الى صيغة لفظية، ولاتكفي النية الخالية من التلفّظ بصيغته وهي قول الناذر: إن كان كذا فلله عليَّ كذا.

كذا[١] فلله عليَّ كذا) هذه صيغة النذر المتّفق عليه بواسطة الشرط[٢]، ويستفاد من الصيغة أنّ القربة المعتبرة في النذر إجماعاً[٣] لا يشترط كونها غايةً للفعل[٤] كغيره[٥] من العبادات، بل يكفي تضمّن الصيغة[٦] لها، وهو[٧] هنا موجود بقوله: لله عليَّ، وإن لم

---

(١) المراد من قوله «كذا» هو الأمر الذي تعلّق نذره عليه، وهذا هو النذر المشروط، وقد يعبّر عنه بنذر المجازات.

واتّفق الفقهاء بوقوع النذر المشروط وصحّته وكونه من الملزمات لما تعهّد لله مشروطاً ومعلّقاً.

(٢) فإنّ كونه متّفقاً عليه هو بواسطة الشرط الذي ذكره في الصيغة، وأمّا النذر غير المشروط فقد اختلفوا في إلزامه.

(٣) تقييد لاعتبار القربة في النذر. يعني أنّ اعتبار القربة إجماعي في صيغة النذر.

(٤) أي لا يشترط في النذر كون القربة الى الله علّةً وغايةً له، بل الغاية منه هو النيل بما أراده من النذر.

(٥) أي بخلاف غير النذر من سائر العبادات فيشترط فيها كون القربة غايةً للفعل، فلا يصحّ الصوم والصلاة إلّا لغاية التقرّب الى الله تعالى، لكن النذر ليس كذلك.

(٦) أي يكفي في صيغة النذر تضمّنها التقرّب الى الله تعالى، فلا يحتاج الى استعمال حرف «الى» الدالّة للغاية كما تقدّم في قوله «فلله عليَّ كذا». لكن في نيّة سائر العبادات يقول: قربةً الى الله تعالى.

والضمير في قوله «لها» يرجع الى القربة.

(٧) الضمير يرجع الى التضمّن. يعني أن التضمّن الذي يكفي موجودٌ في القول المذكور.

يتبعها[١] بعد ذلك بقوله: قربةً إلى الله أو لله ونحوه[٢]، وبهذا[٣] صرّح في الدروس وجعله أقرب، وهو[٤] الأقرب.

ومن لايكتفي بذلك[٥] ينظر إلى أنّ القربة غاية للفعل فلابدّ من الدلالة[٦] عليها، وكونها[٧] شرطاً للصيغة والشرط مغاير للمشروط.

---

(١) الضمير في قوله «يتبعها» يرجع الى الصيغة في قوله «لله عليّ».

(٢) كأن يقول: إطاعةً لأمر الله تعالىٰ وامتثالاً له.

(٣) المشار إليه في قوله «بهذا» هو ظهور الصيغة المذكورة في الغاية وإن لم يتبعها بقوله: قربةً الى الله.

يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس صرّح بذلك الظهور وقال بأنه أقرب الى الصواب.

(٤) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، بأنّ الصيغة المذكورة صريحة في الغاية ومجزية فلا يحتاج الى إتيان «قربةً الى الله» أو غيره ممّا تقدّم من الأمثلة.

(٥) يعني من الفقهاء من لايكتفي بالصيغة المذكورة بل يجب إتباعها بقوله: قربةً الى الله، وذلك بدليلين:

الأول: أنّ القربة غاية للفعل ولا يصحّ إلّا بها لأنّ الفعل لغاية الرياء والسمعة باطل، فيلزم إتيان الصيغة بلفظ يدلّ على الغاية اللازمة بأن يقول: قربةً الى الله.

الثاني: أنّ الغاية من شروط الصيغة، والشرط غير المشروط، مثل الوضوء الذي هو شرطٌ للصلاة ومغايرٌ لها.

(٦) أي لابدّ من إتيان لفظ دالّ على الغاية مثل حرف «الى» أو غيرها.

والضمير في قوله «عليها» يرجع الى الغاية.

(٧) عطف على قوله «أنّ القربة». وهذا دليل ثانٍ من الدليلين المذكورين.

←

ويضعف[١] بأنّ القربة كافية بقصد الفعل لله في غـيره كـما أشرنـا[٢]، وهو[٣] هنا حاصل، والتعليل[٤] لازم، والمغايرة[٥] متحقّقة، لأنّ الصيغة بدونها[٦] إن كان كذا فعليّ كذا، فإنّ

← والضمير في قوله «كونها» يرجع الى الغاية.

وحاصله: أنّ القربة وإن كانت تتضمّنها الصيغة وكانت جزءً لها فيما ذكر بقوله «لله عليّ» لكن لابدّ من ذكرها ثانيةً لأنها شرط للصيغة، وهو لابدّ أن يكون مغايراً لها.

(١) أي يضعف قول من لايكتفي بالصيغة المذكورة بلا إتباعها بلفظ «قربةً الى الله» بأنّ القربة هي قصد الفعل لله في سائر العـبادات ولولم يـتلفّظ بحـرف «الى» فكذلك في صيغة النذر.

(٢) وقد أشار الشارح رحمه الله آنفاً في قوله «وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربة الى الله أو لله ونحوه».

(٣) الضمير يرجع الى قصد الفعل. يعني أنّ قصد الفعل لله في الصيغة المذكورة حاصل.

(٤) أي التعليل الذي يستفاد من جملة «قربةً الى الله» أو «لله» من لوازم قوله «لله عليّ» فتحصل الغاية من الصيغة المذكورة، هذا جواب ثانٍ مـن الاسـتدلال بلزوم قول «قربةً الى الله» في الصيغة.

(٥) أي المغايرة التي استدلّ القائل بها على لزوم قول «قـربةً الى الله» في الصـيغة متحقّقة في الصيغة المذكورة، لأنّ الصيغة نفس قوله «إن كان كذا فـعليّ كـذا» فإضافة لفظ «لله عليّ» متغايرة بالصيغة.

(٦) الضمير في قوله «بدونها» يرجع الى القربة. يعني أنّ الصيغة هي قول «إن كان ←

الأصل[١] في النذر الوعد بشرط، فتكون إضافة «لله» خارجة.

(وضابطه)[٢] أي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو[٣] الملتزم بصيغة النذر (أن يكون[٤] طاعةً) واجباً كان أو مندوباً (أو مباحاً

← كذا فعليَّ كذا» وشرطها الإتيان بقصد التقرّب، وهو حاصل بقوله «لله» كما في الخبر المنقول عن الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام اذا قال الرجل: عليَّ المشي الى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو عليَّ هدي كذا بكذا فليس بشيء حتّى يقول: لله عليَّ المشي الى بيته. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ١).

(١) أي الأصل في معنى النذر هو الوعد والتعهّد في مقابل الشرط، وهو حاصل في قوله: إن كان كذا فعليَّ كذا، فإضافة لفظ «لله» تكون خارجة عن معنى النذر.

الضابطة في النذر

(٢) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع الى النذر. والمراد منه ليس معناه المصدري بل المراد منه معناه اسم المفعول، فإنّ المصدر يستعمل كثيراً في معنى اسم المفعول، كما أنّ اللفظ يستعمل بمعنى الملفوظ.

وفي مرجع الضمير استخدام لرجوعه الى المعنى المجازي من المصدر، وهو معنى اسم المفعول منه.

(٣) أي المنذور عبارة عمّا التزم به بسبب صيغة النذر.

(٤) خبر لقوله «وضابطه». وقد ذكر المصنّف رحمه الله للنذر شرطين:

الأول: كون المنذور طاعةً أو مباحاً راجحاً.

الثاني: كون المنذور مقدوراً للناذر.

راجحاً) في الدين[١] أو الدنيا[٢]، فلو كان[٣] متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً التزم فعلها[٤] لم ينعقد، وهو في الأخيرين[٥] وفاقي، وفي المتساوي[٦] قولان، فظاهره[٧] هنا بطلانه، وفي الدروس رجّح صحّته، وهو[٨] أجود.

---

(١) كترك أكل بعض الأطعمة والأغذية لكسر الشهوة أو ترك الشبهات المباحة.

(٢) كترك الأكل في وسط النهار أو الليل للهزال المطلوب في الدنيا.

(٣) جواب الشرط هو قوله «لم ينعقد».

(٤) ضمير التثنية في قوله «فعلها» يرجع الى المكروه والحرام. يعني اذا نذر فعل المكروه مثل أكل لحم الحمار أو الحرام مثل شرب الخمر لاينعقد النذر، لكن لو نذر تركها انعقد النذر وحرم عليه فعلها.

(٥) المراد من «الأخيرين» هو فعل الحرام والمكروه. يعني أنّ بطلان النذر في فعلها إجماعيّ بين الفقهاء.

(٦) أي في بطلان النذر في المباح المتساوي الطرفين ـ مثل شرب الماء وأكل الخبز مع عدم رجحانها في الدين والدنيا ـ قولان.

(٧) أي أنّ ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «أن يكون طاعةً أو مباحاً راجحاً» بطلان النذر في المباح المتساوي الطرفين.

(٨) أي الترجيح للصحّة ـ الذي قال به المصنّف رحمه الله في الدروس ـ أجود لعدم الدليل على اشتراط الرجحان فيما لم يشتمل النذر على شرط بل كان نذراً مطلقاً، أي مجرّداً عن اشتراط وغير معلّق عليه.

والحاصل: إنّ المكلّف اذا قال: لله عليَّ إن شربت الماء وسط الطعام أفعل كذا، ←

هذا[١] اذا لم يشتمل على شرط، وإلّا[٢] فسيأتي اشتراط كونه طاعةً لا غير، وفي الدروس ساوىٰ بينهما[٣] في صحّة المباح الراجح والمتساوي. والمشهور ما هنا[٤].

(مقدوراً للناذر)[٥] بمعنى صلاحية تعلّق قدرته[٦] به عادةً في الوقت المضروب[٧] له فعلاً أو قوّةً، فإن كان وقته معيّناً اعتبرت

← ينعقد نذره على ما رجّحه المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وعلى ما جوّده الشارح قدس سره هنا.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بصحّة النذر في المباح الراجح أو المتساوي الطرفين. يعني أنّ الحكم المذكور إنّما هو في النذر غير المشروط المعبّر عنه بالتبرّعي.

(٢) يعني إن كان النذر مشتملاً على شرط ويعبّر عنه بالنذر المجاز ـ أي يشترط في صحّته كون المنذور والملتزم بصيغة النذر طاعة ـ فلا يكفي المباح الراجح أو المساوي في صحّته، كما سيأتي بعد صفحات في قوله «ولابدّ من كون الجزاء طاعة».

(٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى النذر التبرّعي والمجاز. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قال بصحّتهما ولو كان المنذور مباحاً راجحاً أو مساوياً.

(٤) أي فتوى المشهور من الفقهاء ما ذكر هنا.

(٥) هذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين.

(٦) الضمير في «قدرته» يرجع الى الناذر، وفي قوله «به» يرجع الى المنذور.

(٧) بأن يقدر المنذور في الوقت الذي تعيّنه حال النذر أو بالقوّة الحاصلة عادةً ←

فيه[١]، وإن كان مطلقاً[٢] فالعمر.

واعتبرنا ذلك[٣] مع كون المتبادر القدرة الفعلية[٤] لأنها[٥] غير مرادة لهم، كما صرّحوا به[٦] كثيراً، لحكمهم بأنّ من نذر الحجّ وهو عاجز عنه بالفعل لكنّه يرجو القدرة ينعقد نذره

← وقت المنذور.

(١) أي تعتبر القدرة في الوقت المعيّن للمنذور.

(٢) كما اذا لم يعيّن وقتاً بالمنذور فوقته القدرة في عمره كائناً ما كان.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القدرة في وقت الفعل بالفعل أو بالقوّة.

(٤) يعني أنّ الشارح رحمه الله قال بتعميم القدرة الفعلية والشأنية للمنذور، مع أنّ المتبادر هو القدرة عند النذر، لأنّ القدرة الفعلية حال النذر ليست مرادةً للفقهاء.

والدليل بكون مرادهم أعمّ من القوّة والفعل هو تصريحهم في موارد كثيرة بأنّ مرادهم هو الأعمّ من القوّة.

وقد ذكر الشارح رحمه الله على ذلك أمثلة ثلاثة، وهي:

الأول: انعقاد نذر مَن نذر الحجّ وهو عاجز عنه حين النذر لكنه يرجو القدرة بعد النذر.

الثاني: انعقاد نذر مَن نذر صدقة مال وهو عاجز عنه عند النذر.

الثالث: انعقاد نذر المرأة الحائضة الصوم بلا تعيين وقت له.

(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى القدرة الفعلية، وفي قوله «لهم» يرجع الى الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع الى غير المراد.

ويتوقّعها[١] في الوقت، فإن خرج وهو عاجز بطل، وكذا[٢] لو نذر الصدقة بمال وهو فقير، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً[٣]، أو في وقت[٤] يمكن فعله فيه بعد الطهارة، وغير ذلك[٥]، وإنّما أخرجوا بالقيد[٦] الممتنع عادةً كنذر الصعود إلى السماء[٧]، أو عقلاً كالكون في غير حيّز[٨] والجمع

---

(١) يعني أنّ ناذر الحجّ ينتظر القدرة في وقته، فإن خرج وقت الحجّ المنذور وهو عاجز حكم ببطلان حجّه، وهذا مثال أول ممّا ذكروا ﷺ.

وفاعل قوله «خرج» مستتر يرجع الى الوقت، وفاعل قوله «بطل» مستتر أيضاً يرجع الى النذر.

(٢) هذا مثال ثانٍ ممّا ذكروا. يعني وكذا ينعقد النذر من الفقير عند نذره.

(٣) هذا مثال ثالث ممّا ذكروا، بأنّ المرأة الحائضة ينعقد نذرها الصوم اذا كان مطلقاً بأن لاتعيّن وقته.

(٤) ظرف للصوم، بأن نذرت الصوم في وقت يمكنها الصوم فيه بعد طهارتها من الحيض.

(٥) أي غير ذلك من الأمثلة التي يظهر منها عدم اعتبار القدرة الفعلية حال النذر فيها.

(٦) المراد من «القيد» هو القدرة على ما نذره. يعني أنّ الفقهاء أخرجوا بالقيد المذكور نذر فعل لايمكن للناذر أداءه عادةً أو عقلاً.

(٧) فإنّ الصعود الى السماء ليس بمحال عقلي بل محال عادي، لأنّ المحال العقلي لايمكن أبداً مثل استحالة اجتماع الضدّين وارتفاع نقيضين وغيرهما.

(٨) الحيّز: المكان، وقد تخفّف ياؤه مسكّنة فيقال: الحيز. وقولهم: هذا في حيّز التواتر، أي في جهته ومكانه. (المنجد).

بين الضدّين، أو شرعاً[(١)] كالاعتكاف جُنباً مع القدرة[(٢)] على الغُسل، وهذا القسم[(٣)] يمكن دخوله في كونه طاعةً أو مباحاً، فيخرج به[(٤)] أو بهما[(٥)].

(والأقرب[(٦)] احتياجه إلى اللفظ) فلا يكفي النية في انعقاده وإن

---

(١) أي الممتنع في الشرع.

(٢) إنّما قيّد ذلك لأنّ الناذر اذا لم يقدر على الغُسل يكون مكلّفاً بالتيمّم فيكون قادراً على الاعتكاف.

ولا يكون الاعتكاف له ممتنعاً شرعاً وإن لم يرفع التيمّم أصل الجنابة.

(٣) المراد من قوله «هذا القسم» هو الممتنع الشرعي. فقال الشارح رحمه الله بأنه يمكن كون ذلك من قبيل الإطاعة. بمعنى أنّ الاعتكاف عبادةٌ وإطاعةٌ نظراً الى أصله ولو لم يصحّ من الجُنب، وهكذا المباح الراجح، فحينئذٍ يخرج بقيد القدرة.

ويمكن أن يقال بأنّ الممتنع الشرعي لايكون طاعةً ولا عبادةً فيخرج بقيد الطاعة كما ذكر المصنّف رحمه الله بقوله «وضابطه أن يكون طاعةً».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى قيد القدرة، والفاء في قوله «فيخرج» للتفريع من قوله بأنه يمكن دخول الممتنع الشرعي في أقسام الطاعة باعتبار أصله.

(٥) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى قيد القدرة وقيد الطاعة. يعني يمكن خروج الممتنع الشرعي بقيدين باعتبار عدم كونه طاعةً وباعتبار عدم كونه مقدوراً.

(٦) قد اختلفوا في احتياج النذر الى اللفظ الدالّ به أو كفاية النية والقصد الباطني في صحّته.

←

استُحبّ الوفاء به[١]، لأنه[٢] من قبيل الأسباب، والأصل فيها اللفظ الكاشف عمّا في الضمير[٣]، ولأنه في الأصل[٤] وعد بشرط أو بدونه[٥]، والوعد لفظي، والأصل عدم النقل، وذهب جماعة منهم الشيخان[٦] إلى

← فقال المصنّف رحمه الله بأنّ أقرب القولين الى الصحّة هو احتياج النذر الى اللفظ وعدم كفاية النية في تحقّقه.

وذكر الشارح رحمه الله لأقربية القول المذكور دليلين:

الأول: أنّ النذر من قبيل الأسباب، مثل البيع سبب لانتقال العين، ومثل الإجارة سبب لانتقال المنفعة، وهكذا النكاح والطلاق أسباب لما ينشأ بهما.

والأصل في الأسباب هو الألفاظ الكاشفة عن القصد الباطني، فلا يكفي القصد المجرّد عن اللفظ في الأسباب المعيّنة من الشارع، فالنذر أيضاً يحتاج الى لفظ خاصّ وصيغة مخصوصة.

الثاني: أنّ النذر في اللغة تعهّد ووعد بالشرط في النذر المشروط أو بغير شرط في النذر التبرّعي، ولا يكون الوعد إلّا باللفظ، والأصل عدم النقل عن المعنى الأصلي.

(١) يعني وإن كان الوفاء بما نذر قلباً بلا تلفّظ به مستحبّاً لا واجباً.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى النذر.

(٣) يعني أنّ الأصل والقاعدة في الأسباب استعمال اللفظ الكاشف عمّا في قلب الناذر.

(٤) هذا دليل ثانٍ من الدليلين المذكورين، بأنّ النذر في اللغة وعد وهو لفظي.

(٥) أي وعد بدون شرط كما في النذر التبرّعي، فإنّ ذلك ليس مشروطاً بشيء.

(٦) المراد من «الشيخان» هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهما الله فإنّهما قالا بعدم

←

عدم اشتراطه للأصل(١)، وعموم الأدلّة(٢)، ولقوله(٣) عليه السلام: إنّما(٤) الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوىٰ(٥). و«إنّما» للحصر، والباء(٦) سببية، فدلّ على حصر السببية فيها(٧)، واللفظ «إنّما» اعتبر في العقود ليكون دالاًّ على الإعلام بما في الضمير، والعقد هنا مع

← اشتراط اللفظ في النذر وذكرا ثلاث أدلّة:

الأول: أصالة عدم اشتراط اللفظ.

الثاني: عموم أدلّة النذر الشاملة لاستعمال اللفظ وعدمه.

الثالث: الرواية النبوية الشريفة الدالّة على أنّ النية كافية في تحقّق العمل، وأنّ نية فعل المنذور كافية في تحقّق النذر.

(١) هذا هو الدليل الأول من الأدلّة المذكورة، والمراد من «الأصل» هو أصل العدم.

(٢) هذا دليل ثانٍ من الأدلّة الثلاثة. والمراد من «الأدلّة» الروايات الواردة في خصوص النذر الشاملة للنية والتلفّظ. (راجع الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٥ آخر أبواب النذر والعهد).

(٣) هذا هو الثالث من الأدلّة.

(٤) لفظ «إنّما» للحصر، والباء للسببية، فيدلّ على انحصار السببية في النية واللفظ كاشف عنها.

(٥) الرواية منقولة في الوسائل (ج ١ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب كتاب الطهارة ح ٧) وراجع أيضاً (البحار: ج ٧٠ ص ٢١١ عن عوالي اللآلي، وكنز العمّال: ح ٧٢٧٢).

(٦) أي الباء المذكورة في قوله «بالنيات».

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى النية.

الله[١] العالم بالسرائر، وتردّد المصنّف في الدروس والعلّامة[٢] في المختلف، ورجّح[٣] في غيره الأول.

(و) كذلك الأقرب (انعقاد[٤] التبرّع) به من غير شرط، لما مرَّ من

---

(١) يعني أنّ العقد والعهد في النذر إنما هو بين الناذر وبين الله تعالى، وهو عالم بالقلوب والنيات.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس والعلّامة رحمه الله في كتابه المختلف تردّدا في كفاية النية في انعقاد النذر وعدمها.

لكنّ العلّامة رحمه الله رجّح الأول وهو اشتراط اللفظ في صيغة النذر في غير كتابه المختلف، أمّا المصنّف رحمه الله فقد اختاره في هذا الكتاب بقوله «والأقرب احتياجه الى اللفظ».

(٣) فاعل قوله «رجّح» مستتر يرجع الى العلّامة. والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المختلف. والمراد من قوله «الأول» هو القول باشتراط اللفظ في صيغة النذر.

(٤) عطف على قوله «احتياجه الى اللفظ». يعني أنّ الأقرب على الصحّة القول بانعقاد النذر تبرّعاً وبلا شرط.

واعلم أنّ النذر على قسمين:

الأول: النذر المشروط، وهو أن يقول الناذر مثلاً: إن رجع ولدي من السفر فلله عليَّ أن أصوم شهراً. ويطلق على هذا النذر بالنذر المجازاتي والمشروط، لاشتماله على الشرط والجزاء.

الثاني: النذر غير المشروط، وهو النذر الابتدائي، بأن يقول الناذر: لله عليَّ أن أصوم الشهر الفلاني. فإنّه لم يعلّق بشيء، بل التزم بالمنذور بلا عوض، ويسمّى بالنذر التبرّعي.

الأصل[١] والأدلّة[٢] المتناولة له.

وقول[٣] بعض أهل اللغة إنّه وعد بشرط، والأصل عدم النقل معارَض[٤] بنقله أنه بغير شرط أيضاً، وتوقّف[٥] المصنّف في الدروس، والصحّة أقوىٰ[٦].

(ولابدَّ من كون الجزاء[٧] طاعةً) إن كان

← وفي انعقاد هذا النذر خلاف بين الفقهاء، فقال المصنّف رحمه الله بالانعقاد، واستدلّ الشارح رحمه الله بالأصل والأدلّة.

(١) المراد من «الأصل» هو عدم اشتراط الشرط فيه.

(٢) المراد من «الأدلّة» هو العمومات الواردة في النذرالشاملة لغيرالمشروط أيضاً.

(٣) هذا جواب عن إشكال هو أنّ أهل اللغة قالوا بأنّ النذر وعد بشرط فلا يناسب النذر غير المشروط، والأصل عدم نقله من معناه اللغوي.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ قول أهل اللغة في كونه وعداً شرط معارض بقول غيرهم من أهل اللغة بأنه وعد لغير شرط أيضاً.

(٤) بفتح الراء اسم مفعول، وهو خبر لقوله «وقول بعض...الخ».

والضمير في قوله «بنقله» يرجع الى البعض.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس توقّف في انعقاد النذر التبرّعي وعدمه.

(٦) خبر لقوله «والصحّة». يعني أنّ القول بصحّة النذر غير المشروط والتبرّعي أقوىٰ لأنّ الأصل عدم اشتراط الشرط فيه. ولشمول الأدلّة الواردة في النذر لغير المشروط أيضاً.

(٧) أي لابدّ من أن يكون الجزاء في النذر المشروط من أقسام ما يعدّ طاعةً

←

نذر(١) مجازاة بأن يجعله أحد العبادات المعلومة، فلو كان مرجوحاً أو مباحاً لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: ليس النذر بشيء حتّى يسمِّي شيئاً لله صياماً(٢) أو صدقةً أو هدْياً(٣) أو حجّاً. إلّا(٤)

← وعبادةً، مثل الصلاة والصوم والحجّ وغير ذلك.

والمراد من «الجزاء» هو الذي يجعل له جزاء للشرط، ففي قوله «إن رجع ولدي من السفر» هذا شرط، وجزاؤه هو قوله «لله عليَّ صوم شهر».

فلا ينعقد نذر المجازاة إلّا بكون الجزاء من قبيل الطاعة واجباً كان أو مستحبّاً.

فعلى ذلك لو كان الجزاء مكروهاً أو حراماً أو مباحاً راجحاً أو متساوياً لا ينعقد النذر.

والدليل على ذلك الخبر المنقول في المستدرك:

عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: ليس النذر بشيء حتّى يسمّي شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجّاً. (مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٧ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٤).

(١) بالنصب، خبراً لكان أُضيف الى مجازاة، والاسم مستتر يرجع الى النذر. يعني إن كان النذرُ نذرَ مجازاة.

(٢) هذا بيان للشيء.

(٣) الهَدْي: ما أُهدي الى الحرم من النَعَم، وقيل: ما ينتال للذبح من النَعَم الى الحرم. الواحدة: هدية. (أقرب الموارد).

(٤) هذا إيراد للاستدلال بالرواية المذكورة بأنه لو عمل بها يلزم القول بكون النذر التبرّعي أيضاً مثل المشروط، والحال أنّ المصنّف رحمه الله لا يقول باشتراط الطاعة في غير المشروط.

أنّ هذا الخبر يشمل المتبرّع به[١] من غير شرط، والمصنّف لايقول به[٢]، وأطلق الأكثر اشتراط كونه[٣] طاعةً، وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلّقهما[٤] بالمباح محتجّاً[٥] بالخبر السابق في بيع الجـارية، والبيع مباح إلاّ أن يقترن بعوارض مرجّحة[٦].

(و) كون (الشرط)[٧] وهو ما عُلِّق الملتزم[٨] به عليه (سائغاً) سـواء

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى النذر.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى اشتراط الطاعة في النذر المتبرّع به.

(٣) يعني أنّ أكثر الفقهاء أطلق اشتراط كون المنذور طاعةً بلا فرق بين المشروط وغيره.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قرّب القول بجواز تعلّق الشرط والجزاء كليهما بالمباح، كأن يقول: إن بعت كتابي هذا فلله عليَّ أن أذهب من بلدي.

(٥) أي أنّ المصنّف رحمه الله احتجّ بالتقريب المذكور بالخبر السابق في خـصوص بـيع الجارية المنقول في الهامش ٢ من صفحة ١٨٦، حيث قال السائل: إلاّ أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليَّ أن لا أبيعها أبداً... فقال الإمام عليه السلام: فِ لله بقولك (أو نذرك).

(٦) بأن كان البيع راجحاً أو مرجوحاً بسبب ما يعرضه من المـرجّـح في البـيع أو الترك.

(٧) أي الشرط الثاني في صحّة النذر أن يكون الشرط الذي عـلّق الجـزاء عـليه جائزاً اذا قصد الشكر من النذر، كما اذا قال: إن رزقتُ ولداً أو إن حججتُ فلله عليَّ كذا. فالملتزم به هو جزاء للشرط المذكور.

(٨) بصيغة اسم المفعول، وهو نائب فاعل لقوله «علّق».

←

كان راجحاً[١] أم مباحاً (إن قصد)[٢] بالجزاء (الشكر) كقوله: إن حججتُ أو رُزقتُ ولداً أو ملكتُ كذا فلله عليَّ كذا، من[٣] أبواب الطاعة، (وإن قصد[٤] الزجر) عن فعله (اشتُرط كونه[٥] معصيةً، أو مباحاً راجحاً[٦] فيه المنع) كقوله: إن زنيتُ[٧] أو بعتُ داري[٨] مع مرجوحيّته[٩] فلله عليَّ كذا، ولو قصد في

← والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الشرط.
وبعبارة أُخرى: إنّ الناذر يلتزم بنفسه أن يفعل أمراً معلّقاً للشرط الذي ذكره في صيغة النذر.

(١) أي المراد من الجواز هو الأعمّ من الواجب والمستحبّ والمباح.

(٢) يعني أنّ اشتراط كون الجزاء جائزاً إنّما هو في صورة قصد الشكر من الجزاء، كما في الأمثلة المذكورة، فإنّ الناذر يقصد الشكر للحجّ أو الولد أو الملك.

(٣) هذا بيان لقوله «عليَّ كذا». يعني أنّ الجزاء يكون من قبيل العبادات المأمور بها واجباً أو ندباً كما مرّ.

(٤) أي إن قصد الناذر من الجزاء الزجر على نفسه اشترط كون المشروط من قبيل المعصية أو المباح المرجوح الذي ورد في خصوصه المنع، ففي ذلك لاينعقد النذر إلّا بكون المشروط من قبيل المعاصي أو المكروهات.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى الشرط.

(٦) أي مرجوحاً على ما مرّ ديناً أو دنيوياً.

(٧) هذا مثال كون الشرط من قبيل المعصية.

(٨) هذا مثال كون الشرط في النذر من قبيل المباح المرجوح.

(٩) أي المثال المذكور في صورة كون البيع مرجوحاً، بأن ورد النهي عن بيع الدار.

الأول[١] الزجر وفي الثاني[٢] الشكر لم ينعقد، والمثال[٣] واحد، وإنّما الفارق القصد، والمكروه[٤] كالمباح المرجوح وإن لم يكنه[٥]، فكان[٦] عليه أن يذكره، ولو انتفى القصد في

---

(١) بأن قصد في صورة كون الشرط سائغاً كون الجزاء عليه زجراً بدل الشكر فحينئذٍ لم ينعقد النذر. كما اذا زجر ومنع نفسه عن ارتكاب عمل واجب أو مباح راجح بسبب النذر، فقال: إن صلّيت صلاة الصبح فلله عليَّ أن أصوم يومه، وقصد من هذا النذر الزجر على نفسه بإقامة صلاة الصبح.

(٢) المراد من «الثاني» هو قصده الزجر عن المعصية أو المباح المرجوح فقصد الشكر فيه، بأن قال: إن شربت الخمر فلله عليَّ صوم شهر. فقصد من ذلك الشكر على ارتكاب المعصية.

فني كلا الصورتين لا ينعقد النذر.

(٣) أي المثال في الشكر والزجر على المعصية وفي الشكر والزجر على الطاعة واحد، وإنّما الفرق بينهما بالقصد.

(٤) أي أنّ المكروه في الشرع الذي ورد النهي بالذات عنه يكون مثل المباح المرجوح الذي لم يكن منهيّاً بالذات شرعاً بل بالعرض في الحكم وإن لم يكن هو عين المباح المرجوح، لأنّ مرجوحية المباح قد تكون دنيوية محضة بلا نهي من الشارع عنه ذاتاً، فبذلك يحصل التغاير بين المكروه والمباح المرجوح.

(٥) اسم قوله «لم يكن» مستتر يرجع الى المكروه. والضمير المتّصل الظاهر في «يكنه» يرجع الى المباح المرجوح.

(٦) هذا متفرّع على قوله «وان لم يكنه». يعني اذا لم يكن المكروه هو المباح المرجوح فكان لازماً على المصنّف ﵀ ذكر المكروه أيضاً.

القسمين[١] لم ينعقد لفقد الشرط[٢]. ثمّ الشرط إن كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح[٣]، وإن كان من فعل الله كالولد[٤] والعافية[٥] ففي إطلاق الوصف[٦] عليه تجوّز، وفي الدروس اعتبر صلاحيّته[٧] لتعلّق

---

(١) يعني لو انتفى القصد في الموردين المذكورين بأن لا يقصد الشكر في الشكر ولا يقصد الزجر في الزجر لاينعقد النذر.

(٢) المراد من «الشرط» هو قصد الشكر في مقام الشكر وقصد الزجر في مقام الزجر، فاذا فُقد الشرط فُقد المشروط.

(٣) لايخفى أنّ الشرط في النذر إمّا فعل الناذر مثل قوله: إن فعلت كذا فلله عليّ كذا، أو فعل الله تعالىٰ مثل قوله: إن رزقني الله ولداً فلله عليّ كذا، فاشتراط الجواز في الأول ظاهر.

(٤) أي كرزق الولد له من جانب الله تعالى.

(٥) أي كرزق العافية للناذر من جانب الله سبحانه.

(٦) المراد من «الوصف» هو قوله «سائغاً». يعني أنّ في إطلاق كون الشرط سائغاً في النذر بالنسبة الى أفعال الله تعالىٰ مجاز لا حقيقة، لأنّ أفعاله تعالىٰ لا تكون موضوعة للأحكام الشرعية حتّى يكون إطلاقه عليها حقيقياً، كما في أصل إطلاق البصير والسميع والمتكلّم إليه تعالىٰ نوع تجوّز، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الأُصول.

(٧) الضمير في قوله «صلاحيّته» يرجع الى الشرط. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قال بأنه يشترط في الشرط عند النذر صلاحيّته وذلك لتعلّق الشكر به، بمعنى كونه قابلاً للشكر، فحينئذٍ يكون إطلاق الوصف لأفعال الله تعالى حقيقةً ولا يحتاج الى التجوّز لأنّ أفعاله تكون صالحة للشكر.

الشكر به، وهو[١] حسَن.

(والعهد[٢] كالنذر[٣]) في جميع هذه الشروط والأحكام. (وصورته:[٤]

---

(١) الضمير يرجع الى اعتبار صلاحية الشرط، فقال الشارح رحمه الله بأنّ هذا الاعتبار حسَن.

مبحث العهد

(٢) العَهد من عَهِد إليه عهداً: أوصاه وشرط عليه وإليه في الأمر.

العَهد أيضاً: الوفاء والضمان والمودّة والأمان والذمّة، ومنه يقال للحربي: يدخل بالأمان ذو عهد. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو عهد المكلّف أمراً مع الله تعالىٰ بصيغة مخصوصة.

(٣) خبر لقوله «والعهد». يعني أنّ العهد مثل النذر في جميع الشروط والأحكام، فكما أنّ النذر على قسمين مشروط وتبرّعي كذلك العهد.

أمّا العهد المشروط فأن يقول في مقام الزجر: عاهدتُ الله أو عليَّ عهد الله إن ارتكبتُ معصيةً فعليَّ صوم شهر. أو يقول في مقام الشكر: عاهدتُ الله أو عليَّ عهد الله إن حججتُ أو رُزقتُ ولداً صوم شهر.

وأمّا العهد التبرّعي فأن يقول في الطاعة والعبادة: عاهدتُ الله أو عليَّ عهد الله تعالىٰ أن أُصلّي صلاة الليل. أو يقول في المباح اذا كان راجحاً: عاهدتُ الله أن أذهب الى بلدة قم مثلاً. فكما ينعقد النذر في المباح الراجح كذلك ينعقد العهد فيه.

(٤) الضمير في قوله «صورته» يرجع الى العهد. يعني أنّ صيغة العهد هو: عاهدتُ الله...الخ.

عاهدتُ الله، أو عليَّ عهد الله) أن أفعل[١] كذا أو أتركه، أو إن فعلتُ كذا أو تركته أو رُزقتُ كذا فعليَّ[٢] كذا، على الوجه المفصّل[٣] في الأقسام. والخلاف[٤] في انعقاده بالضمير ومجرّداً[٥] عن الشرط مثله.

(واليمين[٦] هي الحلف بالله) أي بذاته تعالى من غير اعتبار

---

(١) قوله «أفعل» بفتح الألف بصيغة المتكلّم الواحد منصوب بأن الناصبة، وكذا قوله «أتركه».

(٢) جزاء لقوله «إن فعلتُ» وما عطف عليه.

(٣) أي على التفاصيل التي تقدّمت في شرط النذر، من كونه طاعةً لو قصد الشكر من الجزاء، ومعصيةً لو قصد الزجر من الجزاء.

(٤) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «مثله». يعني أنّ الاختلاف بين الفقهاء في انعقاد العهد بالقلب مثل الخلاف في خصوص النذر. وقد تقدّم من المصنّف رحمه الله قوله «والأقرب احتياجه الى اللفظ».

وتقدّم أيضاً عن جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ المفيد رحمهما الله عدم اشتراط اللفظ بل ينعقد بالضمير أيضاً بدليل الأصل وعموم الأدلّة، كلّ ذلك يأتي في العهد أيضاً.

(٥) أي الخلاف في انعقاد العهد مجرّداً عن الشرط مثل الخلاف في انعقاد التبرّعي في النذر.

مبحث اليمين

(٦) اليمين ـ كقتيل ـ: القسم، مؤنّثة. قيل: سمّي الحلف يميناً لأنهم كانوا اذا تحالفوا وتعاهدوا ضرب كلّ واحد يمينه على يمين صاحبه فسمّي الحلف والعهد يميناً

←

← مجازاً. (أقرب الموارد).

واعلم أنّ اليمين على أقسام أربعة:

الأول: يمين انعقاد، وهي الحلف على المستقبل فعلاً أو تركاً مع القصد إليه، وهو المقصود هنا.

الثاني: يمين لغو، إمّا بمعنى الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آتٍ، أو بمعنى أن يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد أنه يمين، أو بمعنى لا والله، بلى والله بلا عقد على شيء كما قال تعالىٰ ﴿لا يؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أيمانكم ولكن يوأخِذُكُم بما عقدتم الأيمان﴾. (المائدة: ٨٩).

الثالث: يمين غموس، وهي عند الأكثر الحلف على أحد الأمرين مع تعمّد الكذب، وهي تغمس الحالف في الإثم أو النار لحرمتها بلا خلاف. وهناك نصوص تدلّ على أنها من الكبائر، وأنها ينتظر بها أربعين ليلة، وأنها تقطع النسل، ولا كفّارة فيها سوى الاستغفار.

الرابع: يمين حلف على الحال أو الماضي مع الصدق، ولا خلاف في جوازها وجواز الأولين، وعدم المؤاخذة في الثاني للآية المذكورة، وكراهة هٰذه الأخيرة وتأكّدها مع إكثارها.

قال الله تعالىٰ ﴿ولا تُطع كلَّ حَلّافٍ مَهين﴾. (القلم: ١٠).

وقال عيسى عليه السلام للحواريين: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

وقال تعالىٰ ﴿لا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم﴾. (البقرة: ٢٢٤).

اسم[١] من أسمائه (كقوله: ومُقلّب[٢] القلوب والأبصار، والذي نفسي[٣] بيده، والذي فلق الحبّة وبرأ النَسَمة[٤]) لأنّ المُقْسَمُ به

← وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أجَلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه. (التهذيب: ج ٨ ص ٢٨٤ باب الأيمان والأقسام ح ٢٦).

ويستفاد منه استحباب ترك الحلف على إثبات المال مطلقاً.

وقد ترك السجّاد عليه السلام الحلف على نفي أربعمائة دينار عن نفسه من امرأته التي طلّقها وادّعت عليه صداقها، فطلب منه أمير المدينة إمّا أن يحلف وإمّا أن يعطيها المبلغ، فأمر ولده الباقر عليه السلام أن يعطيها أربعمائة دينار، فقال له الباقر عليه السلام: جعلت فداك ألست محقّاً؟ قال: بلى، ولكنّي أجللتُ الله عزّوجلّ أن أحلف به يمين صبر. (راجع المصدر السابق: ح ٢٨).

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام أنه قال: اذا ادّعى عليك مالاً ولم يكن له عليك شيء فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه. (المصدر السابق: ح ٢٩).

ويستثنى من الكراهة ما وقع عليه الحاجة كتأكيد كلام أو تعظيم أمر، لورودهما في الأخبار.

(١) بأن لايذكر اسماً من أسمائه الخاصّة بل يشير الى الله تعالى وذاته بتلفّظ أوصافه وأفعاله.

(٢) يعني أُقسم بذات الذي يقلّب القلوب والأبصار.

(٣) أي أُقسم بذات الذي نفسي وحياتي بيده وإرادته.

(٤) النَسَمة ـ محرّكة ـ: نفس الروح، والانسان، جمعها: نَسَمَ ونسَمات. وفي الكلّيات: كلّ دابّة فيها روح فهي نَسَمة، والمملوك ذكراً كان أو أنثى.

←

فيها[١] مدلول المعبود بالحقّ إله مَن في السماوات والأرض من غير أن يجعل[٢] اسماً لله تعالى (أو) الحلف (باسمه)[٣] تعالى المختصّ به (كقوله: والله[٤] وتالله[٥] وبالله[٦]

← (أقرب الموارد).

يعني أُقسم بذات فالِقِ الحبّة وبارئ النَسَمة.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأمثلة الثلاثة المذكورة بقوله «ومقلّب القلوب...الخ». يعني أنّ ماحلف به في الأمثلة هو ذاته تعالىٰ الذي هو المعبود بالحقّ وإله مَن في السماوات ومَن في الأرض.

(٢) أي الحالف في الأمثلة المذكورة لم يجعل شيئاً من المذكورات اسماً لله تعالى.

(٣) عطف على قوله «بالله». يعني أنّ اليمين على قسمين:

الأول: الحلف بذاته تعالى.

الثاني: الحلف باسمه الخاصّ.

(٤) هذه أمثلة على الحلف باسمه الخاصّ، لأنّ ما يذكر من أسمائه المختصّة به من حيث إنّها لا تطلق إلّا عليه تعالىٰ مثل لفظ الله والرحمن وربّ العالمين أو لانصراف إطلاقه الى الله تعالىٰ كالخالق والبارئ والربّ دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه مثل الموجود ونحوه.

والواو في قوله «والله» واو القسَم ينجرّ ما بعده ولا تدخل إلّا على مُظهر ولا تتعلّق إلّا بمحذوف نحو ﴿والقرآن الحكيم﴾. (أقرب الموارد).

(٥) التاء في قوله «وتالله» حرف جرّ للقسَم، وتجرّ اسم الله تعالىٰ وربّما جرّوا بها الربّ مضافاً لياء المتكلّم، أو للكعبة والرحمن فقالوا: تربّي الكعبة، وتالرحمن، وتالله. (أقرب الموارد).

(٦) الباء في قوله «بالله» من حروف الجرّ،.له أربعة عشر معنىً، منها القسَم نحو:

←

وأيمن الله[١]) بفتح الهمزة[٢] وكسرها مع ضمّ النون[٣] وفتحها، وكذا[٤] ما

← أُقسم بالله العظيم. (أقرب الموارد).

(١) قوله «أيمن الله» اختلفوا في كونه مفرداً ومشتقّاً من اليُمن بمعنى البركة والميمنة، أو هو جمعٌ مفرده: يمين بمعنى الحلف.

وهمزته وصل عند البصريّين وقطع عند الكوفيّين. (أقرب الموارد).

فعلى كلا المعنيين هل يجوز القسَم به أم لا؟

أمّا المعنى الأول فلا يصحّ القسَم به لكون القسَم فيه بيمن الله تعالى، فكأنّ الحالف يقول: أُقسم بيمن الله تعالى، والقسَم بغير الذات واسمه الخاصّ لا ينعقد.

وأمّا المعنى الثاني ـ وهو كونه جمع اليمين ـ فعليه أيضاً لا يصحّ القسَم به لأنّ فيه أيضاً يكون الحلف بغير الاسم الخاصّ والذات، فكأنّ الحالف يقول: أُقسم بأيمان الله تعالى.

لكن يستفاد من قول أهل اللغة بأنّ هذا اللفظ وضع للقسَم. انظر الى ما ننقله عنهم.

أيْمُنُ الله: اسم وضع للقسم، والتقدير: أيْمُنُ الله قَسَمي. (أقرب الموارد).

(٢) هذه أقسام أربعة في لفظ «أيمن الله».

الأول: بفتح الهمزة وضمّ النون.

الثاني: بفتح الهمزة وفتح النون.

الثالث: بكسر الهمزة وضمّ النون.

الرابع: بكسر الهمزة وفتح النون.

(٣) يعني أنّ فتح الهمزة على قسمين، وكذلك كسر الهمزة على قسمين، فتكون أربعة أقسام كما فصّل في الهامش السابق.

(٤) أي وكذا ينعقد اليمين بألفاظ مشتقّة من لفظ «أيمن الله».

اقتطع منها للقسَم[١]،

← وفي بعض النسخ «ما اقتضب» بدل قوله «ما اقتطع» والمعنى واحد. يعني أنّ الألفاظ المأخوذة منه هي بالقطع أو قلب بعض الحروف فيه.

(١) أي اتّخذ من اللفظ المذكور ألفاظ للقسَم، وقد ذكروا فيها سبع عشرة صيغة. فاذا أُضيف الى الأربعة المذكورة في نفس الصيغة المذكورة يكون المجموع إحدى وعشرين صيغة.

وقال الشرتوني في أقرب الموارد: أيْمُنُ الله... وفيه لغات، وهي:

أيمُ الله: ويكسر أولهما.

وأيمَنُ اللهِ: بفتح الميم والهمزة وتُكسر.

وإيمِ الله: بكسر الهمزة والميم.

وهَيمُ الله: بفتح الهاء وضمّ الميم.

وأمّ الله: مثلّثة الميم.

وإمّ الله: بكسر الهمزة وضمّ الميم وفتحها.

ومُنِ الله: بضمّ الميم وكسر النون.

ومن الله: مثلّثة الميم والنون.

وم الله: مثلّثة.

ولَيمُ الله، وليَمنُ الله: وهمزته وصل عند البصريّين وقطع عند الكوفيّين، واللام في الأخيرين لام الابتداء حذفت معها ألف الوصل، واذا خاطبت قلت: لَيمُنك الله.

ويقال: يمين الله لا أفعل. (أقرب الموارد: حرف الياء)

أمّا الصِيَغ السبع عشرة فهي:

لَيمنُ: بفتح اللام وضمّ النون. أيمَ: بفتح الهمزة الميم.

←

وهو[١] سبع عشرة صيغة (أو أُقسم[٢] بالله، أو بالقديم[٣]) بالمعنى

← لَيمنَ: بفتح اللام وفتح النون. إم: بكسر الهمزة الميم.
لِيمُنُ: بكسر اللام وضمّ النون. إمُ: بكسر الهمزة وضمّ الميم.
لِيمنَ: بكسر اللام وفتح النون. مُنُ: بضمّ الميم والنون.
يَمنَ: بفتح الياء والنون. مَنَ: بفتح الميم والنون.
يُمنُ: بضمّ الياء والنون. مِنِ: بكسر الميم والنون.
أيمُ: بفتح الهمزة وضمّ الميم. مَ: بفتح الميم.
إيمُ: بكسر الهمزة وضمّ الميم. مِ: بكسر الميم.
مُ: بضمّ الميم.

فهذه السبع عشرة صيغة اذا أُضيف الى الصِيَغ الأربع المتقدّمة يكون المجموع إحدى وعشرون صيغة.

(١) الضمير يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «ما اقتطع».

(٢) عطف على قوله «بالله». يعني أنّ اليمين هو قول: أُقسم بالله أو بالقديم اذا قصد اليمين.

(٣) بأن يقول: أقسم بالقديم، بالمعنى المتعارف في الاصطلاح.

واعلم أنّ القديم على قسمين: ذاتي وزماني.

فالقديم الذاتي هو الذي يسمّى بواجب الوجود وليس هو إلّا ذاته تعالىٰ.

أمّا القديم الزماني فهو الموجود الذي لم يسبقه العدم وهو أيضاً ذاته تعالىٰ.

والغرض من تقييد الشارح ﴿رحمه الله﴾ بقوله «المتعارف اصطلاحاً» هو إخراج القديم من معناه اللغوي وهو كثرة المدّة وطول الزمان، أو معناه الشرعي وهو ما مضى عليه ستة أشهر فصاعداً.

المـتعارف اصـطلاحاً وهـو(١) الذي لا أوّل لوجـوده، (أو الأزلي(٢)، أو الذي(٣) لا أوّل لوجوده).

وما ذكره(٤) هنا تبعاً للعلّامة والمحقّق قد

---

(١) الضمير يرجع الى المـعنى المـتعارف. يـعني أنّ المـراد مـنه هـو الذي لا أول لوجوده.

ولا يخفى أنّ هذا المعنى هو القديم الزماني وليس هو إلّا الله تعالى.

(٢) الأزل: القِدَم وما لا نهاية له في أوله.

الأبد: الدائم والقديم والأزلي.

الأبدي: ما لانهاية له.

السرمد: الدائم، الطويل.

السرمدي: ما لا أول له ولا آخر. (أقرب الموارد).

(٣) عطف على قوله «بالله». يعني أُقسم بالذي لا أول لوجوده.

(٤) يعني أنّ الترتيب الذي ذكره المصنّف ﷺ في هذا الكتاب تبعاً للعلّامة والمحقّق قد استضعفه في كتابه الدروس.

إيضاح: الترتيب الذي ذكره المصنّف ﷺ في هذا الكتاب هو:

أولاً: كون القسَم بذاته تعالى.

ثانياً: كون القسَم بأسمائه المختصّة به مثل الرحمن والرحيم والتي تكون من صفاته الذاتية.

ثالثاً: كون القسَم بأسمائه المشتركة التي تطلق غالباً على الله تعالىٰ مثل الخالق والرازق وغيرهما.

فإنّ المصنّف ﷺ في كتابه الدروس استضعف ذلك الترتيب وقال: إنّ مرجع ←

استضعفه[١] في الدروس بأنّ مرجع[٢] القسم الأول[٣] إلى أسماء تدلّ على صفات الأفعال[٤] كالخالق والرازق التي هي[٥] أبعد من الأسماء الدالّة على صفات الذات كالرحمن[٦] والرحيم التي

← القسم الأول الى أسماء تدلّ على صفات الأفعال. بمعنى أنّ الأمثلة في قوله «ومقلّب القلوب...الخ» تكون مثل أمثلة القسم الثالث لا القسم الذي حلف بالذات، فرتبة الأمثلة المذكورة هي القسم الثالث وهو الحلف بالألفاظ الدالّة على صفات الأفعال لا الذات.

والحاصل: إنّ المصنّف رحمه الله في الدروس جعل الحلف بالله منحصراً في قول: والله وبالله...الخ.

(١) الضمير في قوله «استضعفه» يرجع الى (ما) الموصولة من قوله «ما ذكره».

(٢) متعلّق بقوله «استضعفه». يعني أنّ استضعاف المصنّف رحمه الله في الدروس هو ذلك الطريق.

(٣) المراد من «القسم الأول» هو الحلف بذاته تعالى.

(٤) اعلم أنّ صفاته تعالىٰ على قسمين:

الأول: صفات الذات، وهي التي لا يمكن سلبها وهي عين ذاته تعالى، وتسمّى بصفات الكمال، مثل الحياة والعلم.

الثاني: صفات الأفعال، وهي التي لا تكون سلبها عن الله تعالىٰ نقصاً بل نسبتها إليه وسلبها عنه تكونان متساويتين، وتسمّى بصفات الجمال، مثل الخالق والرازق والمحي والمميت وغيرها.

(٥) أي صفات الأفعال تكون أبعد من الصفات الدالّة على الذات.

(٦) هذان مثالان لصفات الذات، وقد تقدّم أنّ صفات الذات هي التي تكون سلبها عنه تعالى نقصاً، فإنّ سلب صفة الرحمن والرحيم نقصٌ عليه.

هي[١] دون اسم الذات وهو[٢] الله جلّ اسمه، بل هو[٣] الاسم الجـامع، وجعَلَ الحلف[٤] بالله هو قوله: «والله وبالله وتالله» بالجرّ[٥] «وأيمن الله» وما اقتضب[٦] منها.

وفيه أنّ هـذه السِمات[٧] المـذكورة[٨] في القـسم الأول[٩] لا تـتعلّق

---

(١) يعني أنّ صفات الذات مثل الرحمن والرحيم وغيرهما تكون دون اسم الذات من حيث النسبة إليه تعالى.

(٢) الضمير يرجع الى اسم الذات، يعني أنّ اسم الذات عبارة عن لفظ «الله».

(٣) يعني أنّ لفظ «الله» اسم جامع لجميع أوصاف الجلال والكمال.

(٤) مفعول لقوله «جعل» وفاعله مستتر يرجع الى المصنّف ﷺ. يعني أنه في كتابه الدروس حصر الحلف بالله في هذه الألفاظ.

(٥) يعني أنّ لفظ «الله» في الأمثلة الثلاثة يكون مجروراً بواو وباء وتاء القسَم.

(٦) قد تقدّمت أقسام ما اقتضب منها ص ٢١٤

(٧) السِمات: جمع مفرده سِمة وهي العلامة. (أقرب الموارد).

(٨) جواب الشارح ﷺ لما استضعفه المصنّف ﷺ في كتاب الدروس الترتيب الذي ذكره في هذا الكتاب، بأنّ العلامات المذكورة مثل «ومقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبّة...الخ» التي ذكرها للحلف بالذات لا ربط لها لا بالأسماء الخاصّة به تعالىٰ ولا بالأسماء المشتركة بينه وبين غيره تـعالى، لأنها لم تكن وضعت لتكون عَلَماً له تعالى، بل السِمات المذكورة دالّة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصّة التي لا توجد إلّا فيه تعالى، بخـلاف غـيرها مـن الأسماء التي وضعت ابتداءً اسماً له تعالى.

فما ذكر هنا أولىٰ ممّا استضعفه في كتابه الدروس.

(٩) المراد من «القسم الأول» هو الحلف، بذاته تعالىٰ.

بالأسماء المختصّة[١] ولا المشتركة[٢]، لأنها ليست موضوعة للعلمية، وإنّما هي[٣] دالّة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصّة[٤] به، بخلاف غيرها من الأسماء فإنّها موضوعة للاسمية ابتداءً[٥]، فكان ما ذكروه[٦] أولى ممّا تعقّب به[٧] . نعم لو[٨] قيل بأنّ الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعاً[٩] بين ما ذكرناه

← والمراد من «السِمات المذكورة» هو قوله «ومقلّب القلوب والأبصار» وما تابعه.

(١) الأسماء المختصّة مثل الرحمن والرحيم ولفظ «الله».

(٢) الأسماء المشتركة مثل الرازق والخالق.

(٣) الضمير يرجع الى السِمات المذكورة.

(٤) المراد من «الأوصاف الخاصّة» هو كونه تعالىٰ مقلّب القلوب فالق الحبّة وبارئ النسَمة. فإنّ هذه الأوصاف تختصّ به تعالىٰ شأنه.

والضمير في قوله «به» يرجع الى الله.

(٥) مثل الله والرحمن والرحيم.

(٦) أي ما ذكره المصنّف رحمه الله أولاً تبعاً للعلّامة والمحقّق رحمهما الله أولىٰ ممّا ذكر بعده.

(٧) أي ممّا ذكر في كتابه الدروس عقيب ما ذكره أولاً.

(٨) سيأتي جواب «لو» الشرطية بقوله «كان حسَناً». يعني لو قيل بأنّ ما ذكره من الأمثلة للحلف بذاته تعالىٰ وما ذكره للحلف باسمه تعالىٰ يكون الجميع مثالاً للحلف بذاته تعالىٰ ـ لأنّ لفظ «الله» اسم جامع لجميع الأوصاف الكمالية والجمالية، ولأنّ جميع أسماء الله تعالى يرجع إليه وهو لا يرجع الى شيء منها ـ كان حسَناً.

(٩) أي القول المذكور للجمع بين ما ذكره الشارح رحمه الله بأنّ السِمات المذكورة لا ←

وحقّقه[١] من أنّ الله جلّ اسمه هو الاسم الجامع ومن ثمّ رجعت الأسماء إليه[٢] ولم يرجع[٣] إلى شيء منها فكان[٤] كالذات كان حسَناً[٥]، ويراد بأسمائه[٦] ما ينصرف إطلاقها إليه من الألفاظ الموضوعة للاسمية وإن أمكن فيها المشاركة حقيقةً[٧] أو مجازاً كالقديم[٨] والأزلي والرحمٰن والربّ[٩] والخالق والبارئ والرازق.

← تتعلّق بالأسماء المختصّة وإنّما هي دالّة على ذاته وبين ما حقّقه المصنّف رحمه الله...الخ.

(١) أي وبين ما حقّقه المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس من أنّ لفظ الجلالة «الله» هو الاسم الجامع.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى لفظ «الله».

(٣) فاعله مستتر يرجع الى لفظ «الله». يعني أنّ جميع الأسماء والأوصاف ترجع الى لفظ الجلالة وهو «الله» ولا يرجع هو الى أحد من سائر الأسماء.

(٤) أي فكان لفظ الجلالة «الله» كالذات في دلالتها لجميع الأوصاف الكمالية والجمالية والأسماء الخاصّة والمشتركة.

(٥) جملة «كان حسَناً» جواب لقوله «لو قيل» وقد أشرنا إليه آنفاً.

(٦) أي يراد من الحلف باسمه الأسماء التي تنصرف إليه تعالىٰ عند الإطلاق بدون القرينة.

(٧) يعني وإن كانت الأسماء المذكورة مشتركةً بينه وبين غيره بالمعنى الحقيقي، كما اذا كانت مشتركة معنوياً، وهو ما كان الوضع والموضوع له عامّاً.

(٨) لايخفى أنّ الأمثلة الثلاثة الأُولى من الأسماء مختصّة به تعالىٰ عند الإطلاق. والأمثلة الثلاثة الأُخرىٰ من الأسماء مشتركة بينه تعالىٰ وبين غيره.

(٩) هذا وما بعده من الأسماء المشتركة التي تنصرف عند الإطلاق إليه تعالى.

←

(ولا ينعقد[١] بالموجود والقادر والعالم) والحيّ والسميع والبصير وغيرها من الأسماء المشتركة بينه[٢] وبين غيره، من غير أن تغلب عليه وإن نوى بها[٣] الحلف، لسقوط حرمتها بالمشاركة.

(ولا بأسماء[٤] المخلوقات الشريفة) كالنبي والأئمّة والكعبة والقرآن[٥] لقوله عليه السلام: من كان حالفاً فليحلف بالله أو يذر[٦].

← ولايخفى أيضاً أنّ هذا التوضيح من الشارح رحمه الله مقدّمة لقول المصنّف قدس سره «ولا ينعقد بالموجود...الخ».

(١) أي لا ينعقد الحلف بلفظ الموجود والقادر والعالم، بأن يقول الحالف: أُقسم بالموجود...الخ.

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع الى الله. يعني أنّ الحلف بالأسماء المشتركة بين الله تعالىٰ وبين المخلوق مثل الألفاظ المذكورة اذا لم يغلب استعمالها فيه تعالى لا ينعقد.

(٣) أي وإن نوىٰ بهذه الألفاظ المذكورة الحلف، لأنّ الألفاظ المذكورة لا تكون محرّمة لاشتراكها بينه وبين غيره.

(٤) يعني وكذلك لا ينعقد الحلف بالأسماء الشريفة من المخلوقات كالأنبياء والأئمّة عليهم السلام والكعبة وغيرها.

(٥) فإنّ المذكورات شريفة عند الله وعند المخلوق، لكن لا يصحّ الحلف بها للرواية هذه.

(٦) الرواية منقولة في المستدرك:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو يذر. (مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢ عن عوالي اللآلي).

(وإتباع[١] مشيئة الله تعالىٰ) لليمين (يمنع الانعقاد) وإن عُلمت[٢] مشيئته لمتعلّقه كالواجب والمندوب على الأشهر[٣]، مع اتّصالها[٤] به عادةً، ونطقه[٥] بها، ولا يقدح التنفّس والسُعال[٦]، وقصده[٧] إليها عند النطق بها[٨] وإن

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يمنع الانعقاد». يعني اذا عقّب الحالف صيغة الحلف بقوله «إن شاء الله» لاينعقد الحلف بشروط ثلاثة:

الأول: اتّصال قولِ المشيئة بصيغة الحلف عرفاً وعادةً، بأن لا يفصل بينهما التكلّم، ولا يقدح السُعال.

الثاني: تلفّظ الحالف بقول «إن شاء الله» فلا مانع من قصده قلباً.

الثالث: تلفّظ الحالف بها قصداً، فلا يمنع اذا تلفّظ بها سهواً.

(٢) الجملة وصلية. يعني ولو كانت مشيئته تعالى تعلّقت به كالواجب والمندوب، مثل أن يقول: والله لأُصلّي الصلاة إن شاء الله تعالىٰ. فإنّ تعلّق مشيئة الله سبحانه بالصلاة معلوم واجباً أو مندوباً.

(٣) الظاهر أنّ هذا قيد لقوله «وإن عُلمت» في مقابل ما نقل عن العلّامة رحمه الله حيث خصّ الحكم بصورة عدم العلم بمشيئة الله تعالىٰ.

(٤) الضمير المؤنّث في قوله «اتّصالها» يرجع الى المشيئة، والضمير المذكّر في قوله «به» يرجع الى الحلف. وهذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثة المذكورة.

(٥) أي مع نطق الحالف بالمشيئة. وهذا هو الشرط الثاني.

(٦) السُعال ـ بضمّ السين ـ: حركة تدفع بها الطبيعة مادّة مؤذية من الرئة والأعضاء التي تتصّل بها. (أقرب الموارد).

(٧) أي مع قصد الحالف الى المشيئة. وهذا هو الشرط الثالث ممّا ذكر.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المشيئة.

انتفت[١] عند اليمين، دون العكس[٢]، ولا فرق[٣] بين قصد التبرّك والتعليق هنا[٤] لإطلاق النصّ[٥]، وقصّره[٦] العلّامة على ما لا تُعلَم مشيئة الله فيه كالمباح، دون الواجب والندب وترك الحرام[٧] والمكروه،

---

(١) أي وإن انتفىٰ قصد المشيئة عند تلفّظ صيغة اليمين، أي اذا لم يكن عند الحلف قاصداً للمشيئة لكنّه بعد إكمال الحلف أتبعه بالمشيئة قاصداً ففي هذه الصورة لا ينعقد حلفه.

وتأنيث فعل «انتفت» باعتبار المضاف إليه هو القصد.

(٢) أي بخلاف العكس، وهو ما اذا قصد المشيئة عند إجراء صيغة الحلف لكنّه غفل عن قصده وتلفّظ بالمشيئة بلا إرادة وقصد فحينئذٍ لا ينعقد الحلف.

(٣) أي لا فرق في بطلان صيغة الحلف بتعليقها بالمشيئة بين أن يقصد من المشيئة التبرّك أو قصد التعليق الذي هو بمعنى «إن» الشرطية.

(٤) أي عند إتباع الصيغة بالمشيئة يبطل الحلف لإطلاق النصّ.

(٥) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنىٰ في اليمين فلا حنث ولا كفّارة. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب كتاب الأيمان ح ١).

(٦) أي حصر العلّامة رحمه الله عدم انعقاد الحلف عند الإتباع بالمشيئة بما لا يُعلم بتعلّق مشيئة الله تعالىٰ فيه كالمباح، كما اذا قال الحالف: والله لا أبيع داري إن شاء الله تعالىٰ. فحكم العلّامة ببطلان الحلف لا فيما اذا علم تعلّق مشيئته به مثل الواجب والمندوب، وهو في مقابل الأشهر كما تقدّم.

(٧) بالجرّ، عطفاً على قوله «الواجب». وهذا أيضاً مثال لما علم تعلّق مشيئته إليه،

←

والنصّ[١] مطلق، والحكم[٢] نادر. وتـوجيهه[٣] حسَـن لكـنّه[٤] غـير مسموع في مقابلة النصّ[٥].

(والتعليق[٦] على مشيئة الغير يحبسها) ويوقفها[٧] عـلى مشـيئته إن

← لأنّ الله تعالىٰ كما شاء الواجب والمندوب كذلك شاء ترك الحرام وترك المكروه أيضاً.

(١) أي النصّ الدالّ على عدم جواز التعليق في الحلف مطلق شامل للجميع.

(٢) وهذا دليل آخر على ردّ قول العلّامة رحمه الله بأنّ حـكمه نـادر وشـاذ في مـقابل الأشهر كما تقدّم.

(٣) والتوجيه الذي استحسنه الشارح رحمه الله هو أن يوجّه قول العلّامة في التـفصيل المذكور بأنه سيأتي في قول المصنّف رحمه الله «والتعليق على مشيئة الغير يحبسها» وقول الشارح رحمه الله «انعقدت ما لم يشأ حلّها».

فاذا حكم فيه بالصحّة ففي التعليق على مشيئة الله سبحانه اذا علم تعلّق مشيئته إليه يحكم بالصحّة أيضاً.

فقال الشارح رحمه الله بأنّ توجيه العلّامة حسَن لكنّه لايُسمع في مقابل النصّ الدالّ على عدم الصحّة مطلقاً في صورة التعليق.

(٤) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع الى التوجيه.

(٥) تقدّم النصّ الوارد عن السكوني آنفاً.

(٦) مبتدأ، وخبره هو قوله «يحبسها». والضمير فيه يرجع الى اليمين، وهو مـؤنّث سماعي كما تقدّم. يعني اذا علّق الحالف اليمين الى مشيئة الغير لايحكم بالبطلان بل يتوقّف على مشيئة الغير.

(٧) الضمير في قوله «يوقفها» أيضاً يرجع الى اليمين أيضاً، وفي «مشيئته» يـرجـع ←

علَّق عقدها[١] عليه كقوله: لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد، فلو جهل[٢] الشرط لم ينعقد، ولو أوقف[٣] حَلَّها عليه[٤] ـ كقوله: إلّا أن يشاء زيد ـ انعقدت[٥] ما لم يشأ حَلَّها، فلا تبطل إلّا أن يعلم الشرط[٦]. وكذا في جانب النفي[٧] ـ كقوله: لا أفعل إن شاء زيد، أو إلّا أن[٨] يشاء ـ فيتوقّف

→ الى الغير.

(١) الجملة وصلية، أي إن علّق انعقاد اليمين على مشيئة الغير.
والضمير في قوله «عقدها» يرجع الى اليمين، وفي قوله «عليه» يرجع الى المشيئة، والتأنيث باعتبار أنّ المشيئة من المصادر التي تلزمها التاء فجاز فيها التذكير والتأنيث، فلا مانع من تذكير الضمير هنا.

(٢) فاعل قوله «جهل» مستتر يرجع الى الحالف. يعني لو كان الحالف جاهلاً بمشيئة الغير يحكم ببطلان اليمين.

(٣) يعني اذا قصد الحالف من الشرط توقّف حلّ اليمين الى الغير فحينئذٍ يحكم بالصحّة إلّا أن يشاء حلّها.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الغير.

(٥) أي انعقدت اليمين ولا يجوز حنثه ما لم يشأ الغير حلّها، لأنّ انعقاد اليمين غير مشروط بشيء بل حلّها يتوقّف على مشيئة الغير كما في المثال.

(٦) المراد من «الشرط» هو مشيئة زيد حلّ اليمين.

(٧) كما اذا قال: لا أفعل إلّا أن يشاء زيد، ففيه أيضاً ينعقد اليمين ما لم يشأ الغير حلّها.

(٨) عطف على قوله «إن شاء». يعني أن يقول: والله لا أفعل إلّا أن يشاء زيد. والمعنى: إلّا أن يشاء زيدٌ فعله فلا أتركه حينئذٍ.

انتفاؤه[١] على مشيئته في الأول، وينتفي[٢] بدونها في الثاني[٣]، فلا يحرم[٤] الفعل قبل مشيئته ولا يحلّ[٥] قبلها.

(ومتعلّق اليمين[٦] كمتعلّق النذر) في اعتبار

---

(١) الضمير في قوله «انتفاؤه» يرجع الى الفعل، وفي قوله«مشيئته»يرجع الى الغير.
والمراد من «الأول» هو قوله «لا أفعل إن شاء زيد». يعني أنّ عدم الفعل يتوقّف على مشيئة الغير في المثال الأول.

(٢) فاعل قوله «ينتفي» مستتر يرجع الى الفعل. يعني ينتفي الفعل عن الحالف بدون مشيئة الغير في المثال الثاني.

(٣) المراد من «الثاني» هو قوله «أو إلّا أن يشاء».

(٤) هذا متفرّع على المثال الأول. يعني لا يحرم الفعل قبل مشيئة الغير في قوله «لا أفعل إن شاء زيد» لأنّ الحالف علّق عدم الفعل وانتفائه على مشيئة الغير، فما دام لم يشأ انتفاؤه لايحرم الفعل على الحالف.

(٥) هذا متفرّع على المثال الثاني وهو قوله «إلّا أن يشاء» ففيه لا يحلّ الفعل إلّا اذا شاء الغير فعله، لأنّ الحالف في هذا المثال علّق الفعل على مشيئة الغير.
والضمير في قوله «قبلها» يرجع الى المشيئة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فيتوقّف انتفاؤه على مشيئته في الأول» يعني يتوقّف تحريم الفعل المرتّب على انعقاد اليمين على مشيئة زيد الانتفاء في المثال الأول، ولايحرم الفعل قبل مشيئة الانتفاء لأنّ عقدها موقوف على مشيئته له، فقبله لاتحريم لعدم انعقاد اليمين بعد، وكذا لو جهل مشيئته كما مرّ. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٦) يعني أنّ ما كان متعلّقاً باليمين هو مثل ما يكون متعلّقاً بالنذر في كونه من قبيل ←

كونه[١] طاعةً أو مباحاً راجحاً ـ ديناً أو دنياً ـ أو متساوياً، إلّا[٢] أنه لاإشكال هنا[٣] في تعلّقها بالمباح[٤]، ومراعاة الأُولى فيها[٥]،

← العبادات أو المباحات الراجحة في الدِين أو الدنيا أو المتساوي.

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى المتعلّق.

(٢) استثناء من تشبيه متعلّق اليمين على متعلّق النذر.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو اليمين. والضمير في قوله «تعلّقها» يرجع الى اليمين أيضاً.

(٤) قد ذكر الشارح رحمه الله الفرق بين اليمين والنذر بعد تشبيههما من حيث المتعلّق من وجوه:

الأول: عدم الإشكال في تعلّق اليمين بالمباح والحال تقدّم الإشكال والخلاف في انعقاد النذر فيما اذا تعلّق بالمباح مطلقاً في المشروط منه، والخلاف اذا تعلّق بالمباح المتساوي في النذر التبرّعي، وقد مرّ من المشهور عدم انعقاد النذر عند تعلّقه بالمباح في النذر المشروط.

الثاني: لزوم مراعاة الأولىٰ من الفعل أو الترك اذا تعلّق اليمين بالمباح ولو حصلت الأولوية بعد اليمين، كما اذا حلف أن لا يشرب اللبن ثمّ عرض الشرب الرجحان فلا مانع حينئذٍ من الشرب والمخالفة لليمين، بخلاف النذر اذا تعلّق بالمباح وقلنا بصحّة تعلّقه بالمباح فلا يجوز حينئذٍ مخالفة النذر ولو عرض الرجحان بعد تعلّق النذر بالمباح.

الثالث: عدم الخلاف في ترجيح أحد طرفي المباح المتساوي اذا تعلّق به اليمين، بخلاف تعلّق النذر به ففيه خلاف بأنه هل ينعقد النذر أم لا؟

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى اليمين. هذا هو الفرق الثاني ممّا ذكر.

وترجيح[١] مقتضى اليمين عند التساوي.

وظاهر عبارته[٢] هنا عدم انعقاد المتساوي لإخراجه[٣] من ضابط النذر، مع أنه لا خلاف فيه[٤] هنا كما اعترف به في الدروس، والأولوية متبوعة[٥] ولو طرأت[٦] بعد اليمين، فلو كان

---

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «تعلّقها». يعني لا إشكال في ترجيح مقتضى اليمين عند تعلّقها بالمباح المتساوي الطرفين، بخلاف النذر فإنّه لاينعقد إلّا مع رجحان متعلّقه ديناً أو دنياً.

(٢) يعني أنّ ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب عدم انعقاد اليمين اذا تعلّقت بالمتساوي، بأن قال الحالف: والله لا أشرب اللبن، مع كون شرب اللبن متساوي الطرفين.

(٣) الضمير في قوله «لإخراجه» يرجع الى المتساوي. بمعنى أنّ المصنّف رحمه الله أخرج المتساوي عن متعلّق النذر في كتاب النذر بقوله في صفحة ١٩٣ «وضابطه أن يكون طاعةً أو مباحاً راجحاً». ثمّ جعل اليمين هنا كالنذر بقوله «ومتعلّق اليمين كمتعلّق النذر».

فيظهر من عبارة المصنّف رحمه الله أنّ متعلّق اليمين لايكون متساوي الطرفين.

(٤) يعني مع أنّ كون متعلّق اليمين مباحاً متساوي الطرفين ليس مورد خلاف بين الفقهاء كما اعترف المصنّف رحمه الله بذلك في كتابه الدروس.

(٥) الجملة مبتدأ وخبر. يعني أنّ الأولوية في المباح تتبع ولو كانت على خلاف اليمين.

(٦) فاعله الضمير المؤنّث الراجع الى الأولوية. يعني ولو كان متعلّق اليمين

البرّ[١] أولىٰ في الابتداء ثمّ صارت المخالفة أولى اتّبع[٢] ولا كفّارة[٣]، وفي عَود اليمين بعَودها[٤] بعد انحلالها وجهان[٥]، أمّا لو[٦] لم ينعقد ابتداءً للمرجوحية لم

← متساوياً حين اليمين لكن عرضت الأولوية بعدها، فلو كان العمل باليمين أولىٰ ثمّ عرضت الأولوية على مخالفة اليمين لكانت المخالفة أولىٰ من العمل بها.

أمّا لو كان متعلّق اليمين مرجوحاً ابتداءً فلا تنعقد اليمين من الأصل ولو عرضت له الأولوية بعد اليمين.

(١) المراد من «البرّ» هو العمل باليمين والوفاء به.

(٢) أي اتّبع الأولىٰ ولو خالف اليمين، كما اذا حلف بإكرام شخص لكونه مؤمناً عادلاً ثمّ عرض عليه الفسق فإكرامه مرجوح غير مطلوب واليمين لا تنعقد.

(٣) أي لا كفّارة في مخالفته اليمين في هذه الصورة.

(٤) الضمير في قوله «بعَودها» يرجع الى الأولوية، وفي قوله «انحلالها» يرجع الى اليمين. يعني في عَود اليمين وانعقادها أيضاً بعد عَود الأولوية وجهان.

مثلاً اذا حلف بإكرام زيد لكونه مستبصراً ثمّ صار من أهل الخلاف وانحلّت اليمين بإكرامه ثمّ رجع الى الاستبصار ففي رجوع اليمين فيه وجهان:

الأول: عدم عَود اليمين بعد انحلالها، لأنّ عَود اليمين يحتاج الى سبب جديد وهو منفي.

الثاني: عَود اليمين بعوَد الأولوية، لأنها كانت سبباً لانعقاد اليمين، فإذا رجعت الأولوية رجعت اليمين.

(٥) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي عَود اليمين».

(٦) هذا في مقابل قوله قبلاً «فلو كان البرّ أولىٰ». يعني فلو لم يكن متعلّق اليمين أولىٰ من الأول لكونه مكروهاً أو حراماً فلا يعود اليمين بعود الأولوية.

←

تعد[١] وإن تجدّدت[٢] بعد ذلك مع احتماله[٣].

واعلم أنّ الكفّارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة[٤] عمداً اختياراً، فلو خالف ناسياً أو مُكرهاً[٥] أو جاهلاً فلا حنث[٦] لرفع الخطأ[٧] والنسيان وما استُكرهوا[٨] عليه، وحيث تجب

---

(١) فاعل قوله «تعد» هو الضمير المؤنّث الراجع الى اليمين.

(٢) أي وإن تجدّدت الأولوية بعد انعقاد اليمين.

(٣) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى عَود اليمين. يعني يحتمل أن يعود اليمين المتعلّق بالمرجوح بتجدّد الأولوية في متعلّقه بعد اليمين.

(٤) المراد من «الثلاثة» هو النذر والعهد واليمين. يعني لاتجب الكفّارة في الثلاثة المذكورة إلّا بمخالفتها عمداً، فلا كفّارة في المخالفة غير العمدي.

(٥) بصيغة اسم المفعول. يعني اذا كانت مخالفة الثلاثة المذكورة بالإجبار والإكراه. وكذلك إذا كان جاهلاً أو ناسياً، كما اذا حلف بعدم الدخول الى منزل شخص فدخل لجهله كونه منزل الشخص المذكور أو خالف نسياناً فلا كفّارة لعدم الحِنث.

(٦) الحِنث ـ بكسر الحاء وسكون النون من حَنِث الرجل في يمينه حِنثاً ـ: لم يفِ بموجبها فهو حانث، ومنه: على فلان يمين قد حَنِث فيها. (أقرب الموارد).

(٧) إشارة الى حديث الرفع المنقول في الخصال:

عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيَرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. (الخصال: ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩).

(٨) هذا دليل على عدم صدق الحِنث لليمين عند الإكراه والإجبار. كما اذا حلف ←

الكفّارة[١] تنحلّ[٢]، وهل تنحلّ في الباقي؟[٣] وجهان، واستقرب المصنّف في قواعده[٤] الانحلال، لحصول المخالفة وهي[٥] لا تتكرّر كما لو تعمّد[٦]، وإن افترقا[٧] بوجوب الكفّارة وعدمها[٨].

← بعدم أكل اللحم فأجبروه على أكله.

(١) يعني اذا وجبت الكفّارة بمخالفة الثلاثة ـ النذر والعهد واليمين ـ عمداً تنحلّ الثلاثة. لكن في صورة عدم وجوب الكفّارة ـ وهي اذا لم تكن المخالفة عمداً بل نسياناً أو إكراهاً أو جهلاً ـ ففي انحلال الثلاثة وجهان.

(٢) فاعل قوله «تنحلّ» الضمير المؤنّث الراجع الى الثلاثة.

(٣) المراد من «الباقي» هو المخالفة غير العمدي التي لا تجب فيها الكفّارة ـ كما في الناسي والمكره والجاهل ـ ففي انحلالها وجهان.

(٤) أي قال المصنّف رحمه الله في كتابه القواعد بأنّ الأقرب انحلالها في غير العمد أيضاً، لأنّ المخالفة قد حصلت ولو بالنسيان والإكراه والجهل، فلا تتكرّر المخالفة بعد المخالفة.

(٥) الضمير يرجع الى المخالفة. يعني كما أنّ المخالفة الحاصلة بالعمد لا تتكرّر فإنّ المخالفة بالنسيان وما تابعه لا تتكرّر كذلك.

(٦) فاعل قوله «تعمّد» مستتر يرجع الى الحالف والمتعهّد والناذر.

(٧) فاعله ضمير التثنية الراجع الى العمد وغير العمد ـ من الناسي والمكره والجاهل ـ. يعني أنهما لا فرق بينهما في عدم تحقّق المخالفة بعد المخالفة ولو فارقا في وجوب الكفّارة كما في العمد وعدم وجوبها كما في غير العمد.

(٨) الضمير في قوله «عدمها» يرجع الى الكفّارة.

كتاب

القضاء

كتاب القضاء(١)

كتاب القضاء

(١) أُضيف إليه الكتاب، والإضافة بيانية كما في سائر أسامي الكتب، والمضاف والمضاف إليه خبر للمبتدأ المقدّر وهو «هذا».

القضاء: بالمدّ والقصر مأخوذ من قضى يقضي، ناقص يائي يأتي بمعانٍ متعدّدة:

منها: الحكم بين الخصمين، كما في قوله عزّوجلّ ﴿وإن حكمتَ فاحكُم بينهم بالقسط﴾. (المائدة: ٤٢).

ومنها: الأمر، كما في قوله تعالىٰ ﴿وقضىٰ ربُّك أن لا تعبدوا إلّا إيّاه﴾. (الإسراء: ٢٣). أي أمر وألزم.

ومنها: الموت، كما في قوله عزّ اسمه ﴿فمنهم من قضىٰ نحبه﴾. (الأحزاب: ٢٣).

ومنها: الأداء، كما في قوله: قضى الغريم دَينه، أي أدّاه.

ومنها: أستعمال الفقهاء القضاء في العبادة التي تؤدّىٰ خارج الوقت المحدود لها شرعاً، مثل إتيان الصلاة في غير وقتها المحدود لها، عكس الأداء التي تؤدّىٰ في الوقت المحدود لها.

←

أي[١] الحكم بين الناس (وهو) واجب كفايةً[٢] في حقّ الصالحين له، إلّا أنه[٣] مع حضور الإمام عليه السلام، (وظيفة الإمام عليه السلام، أو نائبه)

← والمراد من «القضاء» هنا هو الحكم بين الخصمين.

□ من حواشي الكتاب: في القضاء خطرٌ عظيم وإثمٌ كبير لمن لم تجتمع فيه الشرائط. ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدّاً، فلا يتعرّض له مسلم حتّى يثق من نفسه بالقيام به، وإنّما يثق بذلك اذا كان عارفاً بالكتاب وناسخه وعامّه وخاصّه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه. وعارفاً بالسنّة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة مطلقاً بمعاني كلام العرب بصيراً بوجوهه، ورعاً في محارم الله تعالى، زاهداً في الدنيا، متوفّراً على الأعمال الصالحة، مجتنباً للذنوب والسيّئات، شديد الحذر من الهوىٰ حريصاً على التقوىٰ. هذه عبارة الشيخين. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان قاضياً بلا فقه ذبح بغير سكّين. وعن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام: القضاة أربعة: ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنّة. قاضٍ يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالباطل ولا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالحقّ ولا يعلم أنه حقّ فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالحقّ وهو يعلم أنه حقّ فهو في الجنّة. (من تحرير العلّامة رحمه الله).

(١) تفسير للقضاء. يعني أنّ المراد منه هو الحكم بين الناس وفصل الخصومة بينهم.

والضمير في قوله «هو» يرجع الى القضاء.

(٢) أي ليس القضاء واجباً عيناً بل كفائي في حقّ جماعة لهم صلاحية القضاء من حيث الشروط المذكورة للقاضي من العلم والعدالة والذكورة وغير ذلك، كما سيأتي تفصيله في شروط القاضي إن شاء الله تعالى.

والضمير في قوله «له» يرجع الى القضاء.

(٣) استثناء من قوله «واجب كفايةً». يعني أنّ القضاء لايجب كفايةً في حقّ ←

فيلزمه[١] نصبُ قاضٍ في الناحية[٢] ليقوم به، ويجب على مـن عـيَّنه[٣] الإجابة، ولولم يُعيِّن وجبت كفايةً، فإن لم يكن أهلاً إلّا واحد[٤] تـعيّنت عليه، ولو لم يعلم به[٥] الإمام لزمه

← الصالحين له في زمان حضور الإمام المعصوم عليه‌السلام بل ينحصر القضاء به أو بمن نصبه خصوصاً أو عموماً.

(١) الضمير في قوله «يلزمه» يرجع الى الإمام عليه‌السلام. يعني اذا لم يجز القـضاء عـند الحضور لغيره عليه‌السلام فيلزم له أن ينصب قـاضٍ في الأطـراف والأكـناف التي لايمكن لأهلها الرجوع الى الإمام عليه‌السلام في فصل الخصومات وحلّها.

(٢) الناحية: الجانب والجهة. يقال: جلس ناحية الدار. ويقال: هو في ناحية فلان: أي في كنفه. جمعها: نواحٍ. (المعجم الوسيط).

والضمير في قوله «به» يرجع الى القضاء.

(٣) فاعل قوله «عيّنه» مستتر يرجع الى الإمام عليه‌السلام. يعني أنّ القضاء يجب عـيناً على مَن عيّنه الإمام عليه‌السلام للقضاء، لكن لو لم يعيّن شخصاً بل أمر جمـاعةً مـن الصالحين له وجبت عليهم الإجابة كفايةً.

مثلاً اذا كان عدد الصالحين للقضاء في بلدة خمسة رجـال فـأمر الإمـام عليه‌السلام شخصاً معيّناً منهم وجبت عليه الإجابة وجوباً عينياً. لكن لو لم يـعيّن مـنهم شخصاً بل أمر واحداً منهم لا على التحديد فحينئذٍ تجب الإجابة على جميعهم وجوباً كفائياً.

(٤) أي لو انحصرت أهلية القضاء في شخص واحد تعيّنت الإجابة عـليه وجـوباً عينياً. وفاعل قوله «تعيّنت» هو الضمير المؤنث الراجع الى الإجابة.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى واحد، وكذلك في قوله «لزمه». يعني لو لم يعلم ←

الطلب[١]، وفي استحبابه[٢] مع التعدّد عيناً قولان أجودهما ذلك[٣] مع الوثوق من نفسه بالقيام به.

← الإمام عليه السلام بوجود شخص واحد صالح للقضاء لزم الواحد أن يعرّف نفسه للإمام ويطلب منه النصب.

(١) مفعول لقوله «لزمه».

(٢) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع الى الطلب. يعني اذا كان الصالحون للقضاء متعدّدين فهل يجب عليهم الطلب وجوباً عينياً؟ بمعنى أنه هل يجب عليهم أن يعرّفوا أنفسهم للإمام عليه السلام ويطلبوا منه نصبهم للقضاء أم لا؟ فيه قولان:

الأول: وجوب الطلب، لأنه من أقوىٰ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الأجر عليه عظيماً.

الثاني: عدم الوجوب، لاحتمال الخطر العظيم في القضاء كما نقلنا التحذير منه عنهم عليهم السلام من تحرير العلّامة قدس سره الآنف الذكر.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستحباب. يعني قال الشارح رحمه الله بأنّ أجود القولين هو استحباب الطلب اذا وثقوا من أنفسهم بالإقدام على القضاء، فلولم يأمنوا على أنفسهم فلا يستحبّ الطلب للقضاء.

□ من حواشي الكتاب: أي في استحباب الطلب والإعلام عيناً، لأنّ الوجوب الكفائي هنا ثابت من باب المقدّمة كما مرّ، ومتىٰ قام به واحد سقط عن الباقين، فالكلام هنا في الاستحباب العيني قبل الإعلام اذا لم تفت المصلحة أو بعده لسقوط الوجوب حينئذٍ. فقيل به لأنه من أقوىٰ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظم الأجر عليه. وقيل بعدمه لشدّة الخطر، وقد ورد عنهم عليهم السلام: من جعل نفسه قاضياً فقد ذبح بغير سكّين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(وفي الغَيبة[١] ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء) وهي:[٢]

القضاء في زمان الغيبة

(١) قد تقدّم كون القضاء وظيفة الإمام عليه السلام أو نائبه في زمان حضوره عليه السلام، أمّا في زمان غيبة الإمام عليه السلام مثل زماننا هذا فيجوز القضاء للفقيه الجامع لشروط الفتوىٰ والقضاء، ويكون قضاؤه نافذاً شرعاً.

شروط القاضي

(٢) الضمير يرجع الى شروط الافتاء التي يلزم كون الفقيه القاضي جامعاً لها، وهي أُمور:

الأول: البلوغ، وهو البلوغ الشرعي الذي يتحقّق بعلائم ثلاث:

الف: الاحتلام، وهو خروج المني من القُبُل.

ب: إكمال خمس عشرة سنة في الذكور، وإكمال تسع سنين في الإناث.

ج: إنبات الشعر الخشن على العانة.

وقد تقدّم الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة من مسائل الصوم، فراجع الجزء الرابع من هذا الكتاب.

الثاني: العقل، فلا ينفذ حكم المجنون مطلقاً.

الثالث: الذكورة، فلا ينفذ قضاء المرأة.

الرابع: الإيمان.

□ من حواشي الكتاب: وهو كما سيأتي داخل في العدالة، فذكره هنا دفعٌ للتوهّم وإيضاح، حيث إنّه قد يستعمل العدالة بمعنى آخر يجري في غير المؤمن أيضاً،

←

البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً[١]، والكتابة والحرّية والبصر على الأشهر[٢]، والنطق وغلبة

← ولذا صرّح هنا بنفس الإيمان توضيحاً للمقصود. (حاشية ع ل رحمه الله).

الخامس: العدالة، وهي ملكة نفسانية يقدر بها على ترك المحرّمات الكبيرة مطلقاً وعدم الإصرار على الصغائر.

السادس: طهارة المولد، بأن لايكون القاضي متولّداً من الزنا.

السابع: الكتابة.

الثامن: الحرّية.

التاسع: البصر.

العاشر: النطق.

الحادي عشر: غلبة الذُكر، أي قوّة الحافظة.

الثاني عشر: الاجتهاد.

(١) يعني أنّ الشروط الستة المذكورة إجماعي عند فقهاء الشيعة.

□ من حواشي الكتاب. فإنّ بعض العامّة جوّز قضاء المرأة فيما يجوز شهادتها فيه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) قيد لاشتراط الكتابة والحرّية والبصر.

□ من حواشي الكتاب: المراد بالكتابة العلم بها لاضطراره في الأُمور التي لايتيسّر لغير النبي صلى الله عليه وآله. وقيل بعدمه لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان أُمّياً كما نطق به الكتاب الكريم. وفيه أنه صلى الله عليه وآله كان محفوظاً بالعصمة المانعة من السهو والغلط دون غيره من أهل الاجتهاد، فعدم احتياجه إليها لا يستلزم عدم احتياج غيره.

الذُكر[١]، والاجتهاد[٢] في الأحكام الشرعية[٣] وأُصولها[٤]، ويتحقّق[٥]

← وأمّا اشتراط الحرّية فمذهب الشيخ والأكثر لأنّ القضاء ولاية والعبد ليس أهلاً لها لاشتغاله عنها بحقوق المولىٰ، ولأنه من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال العبيد. واستقرب المحقّق في الشرائع عدم اشتراطه لعموم الرواية ولأنّ مناطه العلم والمفروض أنه حاصل، وللأصل وعدم أهليته مع إذن السيّد ممنوع، وكون القضاء لايليق بحال العبيد دعوى خالٍ عن الدليل.

وأمّا اشتراط البصر فلافتقاره الى التميز بين الخصوم، ولأنّ الأعمىٰ لا تنفذ شهادته في بعض القضايا، والقاضي تنفذ شهادته في الكلّ.

وقيل بعدمه للأصل وإمكان حصول التميز ولو بشاهدين ومنع نفوذ شهادته في الكلّ.

والأقوىٰ ـ تفريعاً على القول باشتراط الكتابة ـ اشتراط البصر. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) الذُكر ـ بالضمّ وسكون الكاف ـ: قوّة الحفظ.

(٢) هذا هو الشرط الثاني عشر من الشروط المذكورة.

الاجتهاد ـ مصدر من اجتهد في الأمر ـ: جدّ وبذل وسعه. (المنجد).

(٣) المراد منها الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين من الوجوب والحرمة والكراهة والندب.

(٤) المراد منها العلم بأُصول الأحكام من القواعد المقرّرة في علم الأُصول.

(٥) فاعل قوله «يتحقّق» مستتر يرجع الى الاجتهاد. يعني أنّ الأجتهاد يتحقّق بالمعرفة على المقدّمات الستّ، وهي:

الأول: علم الكلام.

بمعرفة المقدّمات الستّ وهي: الكلام(١) والأُصول والنحووالتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلّة(٢)، والأُصول(٣) الأربعة وهي: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل.

والمعتبر(٤) من الكلام ما يُعرف به الله تعالىٰ، وما يلزمه(٥) من صفات الجلال(٦) والإكرام(٧).

← الثاني: علم الأُصول للفقه.

الثالث: علم النحو.

الرابع: علم التصريف.

الخامس: معرفة لغة العرب.

السادس: معرفة شروط الأدلّة في المنطق.

(١) علم الكلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الإسلام.

(٢) المراد منها هو المنطق.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «المقدّمات الستّ». يعني أنّ الاجتهاد يتحقّق أيضاً بمعرفة الأُصول الأربعة، وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

(٤) أي المقدار الذي يعتبر من علم الكلام في الاجتهاد هو الاستدلالات التي توجب لمعرفته تعالىٰ.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الله تعالى». يعني أنّ المعتبر من علم الكلام ما يُعرف به ما يلزم لذاته تعالىٰ من الأوصاف الكمالية.

(٦) المراد من «صفات الجلال» هو الصفات السلبية،مثل سلب الجسمية والتركيب والتحيّز والمكان وغيرها المذكورة في كتب الكلام عن ذاته تعالىٰ شأنه.

(٧) المراد من «صفات الإكرام» هو الصفات الثبوتية مثل الحياة والعلم والإرادة ←

وعدله[١] وحكمته، ونبوّة[٢] نبيّنا صلى الله عليه وآله وعصمته، وإمامة[٣] الأئمّة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقّق[٤] الحجّة به، والتصديق[٥] بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من أحوال الدنيا والآخرة، كلّ ذلك[٦] بالدليل التفصيلي.

ولا يشترط الزيادة على ذلك[٧] بالاطّلاع على ما حقّقه المتكلّمون من

← والإدراك والقدرة وغيرها المذكورة أيضاً في الكتب الكلامية. وقد فسّروا الآية بها في قوله تعالىٰ ﴿تبارك اسمُ رَبّك ذِي الجَلال والإكرام﴾. (الرحمن: ٧٨).

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «الله تعالىٰ»، وكذلك حكمته. يعني ما تعرف به عدالته وحكمته تعالىٰ.

(٢) أي ما تُعرف به نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله. وهو أيضاً بالرفع نائب فاعل لقوله «يُعرف».

(٣) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «كذلك». يعني أنّ إمامة الأئمّة عليهم السلام مثل الأنبياء يشترط فيها العصمة ليحصل الوثوق بأخبارهم.

(٤) عطف على قوله «يحصل الوثوق». أي ليحصل الوثوق بخبرهم عليهم السلام وتتحقّق الحجّة من قولهم لأنّ الإمام اذا لم يكن معصوماً لا تتمّ الحجّة من إخباره.

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «صفات». أي ما يلزمه من التصديق بالأحكام والآيات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وما يتعلّق بأحوال الدنيا والآخرة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المعتبر من الكلام. أي أنّ المعرفة بالله تعالىٰ وما يلزمه من الصفات وعدله وحكمته ونبوّة النبي صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمّة عليهم السلام لا تكفي فيها المعرفة الإجمالية، بل يلزم فيها الاستناد الى الأدلّة التفصيلية التي يحتاج إليها بالمقدار المتعارف.

(٧) أي لا يشترط في الإفتاء أزيد من المقدار المتعارف من الاستدلالات المطوّلة ←

أحكام الجواهر[١] والأعراض، وما اشتملت عليه كتبه[٢] من الحكمة[٣] والمقدّمات[٤]، والاعتراضات، وأجوبة الشبهات، وإن وجب معرفته كفايةً[٥] من جهة أُخرى، ومن ثَمَّ[٦] صرّح جماعة من المحقّقين بأنّ الكلام

← في الكتب الكلامية من مباحث أحكام الجواهر والأعراض التي أطالوها كثيراً كما يشاهد في بعضها.

(١) الجواهر: جمع جوهر، وهو في اللغة ما وضعت عليه جبلّته، وكلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ما يقابل العَرَض، وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد، المنجد).

وفي اصطلاح الحكماء هو كلّ موجود لا يحتاج في تحقّقه الخارجي الى موضوع، بخلاف العَرَض فإنّه لا يتحقّق في الخارج إلّا بموضوع معروض له.

والبحث عن الجواهر مثل البحث عن الجسم الفلكي والعنصري وتجرّد النفس وأمثال ذلك.

والبحث عن الأعراض مثل البحث عن حقيقة العلم والقدرة والحركة وغير ذلك.

(٢) الضمير في قوله «كتبه» يرجع الى الكلام.

(٣) الحكمة: هي العلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية على مقتضى القوانين العقلية.

(٤) أي مقدّمات الحكمة، وهي المنطق.

(٥) يعني وإن وجب كفايةً الاطّلاع على ما حقّقه علماء الكلام من جهة أُخرى، مثل ردّ المنكرين والمضلّين وحلّ شبه المعاندين والمبطلين.

(٦) أي ومن جهة عدم دخالة علم الكلام في الاجتهاد قال جماعة من أهل ←

ليس شرطاً في التفقّه، فإنّ ما يتوقّف عليه منه[١] مشترك بين سائر المكلّفين.

ومن الأُصول[٢] ما يُعرف به أدلّة الأحكام من الأمر[٣] والنهي[٤]، والعموم[٥] والخصوص[٦]، والإطلاق[٧] والتقييد[٨]،

← التحقيق بأنّ ذلك ليس شرطاً في التفقّه.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الكلام. يعني أنّ ما يحتاج إليه الفقيه من علم الكلام مشترك بين كلّ المكلّفين.

(٢) عطف على قوله «من الكلام». يعني أنّ المعتبر من علم الأُصول الذي ذكرناه من المقدّمات الستّ هو معرفة مقدار تُعرف به أدلّة الأحكام.

(٣) هذا وما بعده بيان لأدلّة الأحكام. فمعنى الأمر ـ اصطلاحاً ـ هو الطلب من العالي بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عالياً والمطلوب منه دانياً.

(٤) النهي ـ اصطلاحاً ـ هو الطلب من العالي ترك فعل بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عالياً من المطلوب منه.

(٥) العموم ـ اصطلاحاً ـ هو شمول اللفظ وضعاً على أفراد متعدّدة، مثل: كلّ إنسان.

(٦) الخصوص ـ اصطلاحاً ـ هو إرادة بعض مدلول اللفظ، مثل: بعض الإنسان.

(٧) الإطلاق ـ اصطلاحاً ـ هو شمول اللفظ بجميع الأفراد طولاً بسبب مقدّمات الحكمة، مثل لفظ «رجل» الدالّ على حقيقة لها أفراد متعدّدة على البدل بلا استيعاب على جميع الأفراد دفعةً واحدة بخلاف العامّ. مثل قوله: أكرم رجلاً، فهو ينطبق على جميع الأفراد، فالمأمور يمتثل بإكرام أيّ فرد اختاره، فيكون الفرد المذكور بدلاً عن غيره.

(٨) التقييد ـ اصطلاحاً ـ هو تضييق في مدلول المطلق، مثل قوله: أعتق رقبة ←

والإجمال[١] والبيان[٢]، وغيرها ممّا اشتملت عليه مقاصده[٣].

ومن النحو[٤] والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه[٥] معرفة المراد من الخطاب، ولا يعتبر الاستقصاء فيه[٦] على الوجه التامّ،

← مؤمنة، فالقيد بالإيمان يضيّق مدلول الرقبة الشاملة لجميع الأفراد مؤمنة وغيرها.

(١) الإجمال ـ اصطلاحاً ـ هو اللفظ الملقىٰ من المتكلّم بحيث لايحرز المخاطب المراد منه، مثل قوله: أكرم زيداً، فهو مشترك بين العالم والجاهل والعادل والفاسق.

(٢) البيان ـ اصطلاحاً ـ هو إلقاء اللفظ بحيث يعلم المخاطب منه مراد المتكلّم بالوضوح.

(٣) الضمير في قوله «مقاصده» يرجع الى الأُصول. يعني والمراد من «الأُصول» الذي هو من المقدّمات الستّ للتفقّه هو معرفة ما اشتملت عليه مقاصد علم الأُصول، فإنّ علماء الأُصول يقسّمون المطالب الى مقاصد متعدّدة.

(٤) عطف على قوله «الكلام»، وكذلك في قوله «التصريف». يعني أنّ المعتبر من علم النحو والتصريف هو معرفة ما يختلف المعنى باختلافه. مثلاً معرفة المعنى من الرفع والجرّ في قوله تعالىٰ ﴿أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه﴾. (التوبة: ٣). فالمعنى بجرّ «رسوله» يكون كفراً، والصحيح هو الرفع فإنّه على الابتداء وخبره محذوف ويدلّ عليه ما تقدّمه، وتقديره: ورسوله أيضاً بريءٌ منهم.

(٥) الضمير في قوله «بسببه» يرجع الى «ما» الموصولة. يعني يجب معرفة مقدار من النحو والصرف لتحصيل المراد من الخطاب.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى كلّ فرد من النحو والصرف. يعني لايجب ←

بل يكفي الوسط منه[١] فما دون.

ومن اللغة[٢] ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوّابه عليهم السلام بالحفظ، أو الرجوع إلى أصل[٣] مصحَّح[٤] يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك.

ومن شرائط[٥] الأدلّة معرفة الأشكال الاقترانية والاستثنائية، وما

← معرفة كلّ ما ذكروا في كتب التصريف والنحو بنحو المستقصىٰ الى النهاية.

(١) الضمير في قوله «منه» أيضاً يرجع الى فردي النحو والصرف. يعني يكفي من معرفة كلّ منهما بحدّ الوسط لا الاستقصاء.

(٢) أي المعتبر من اللغة التي هي أيضاً من المقدّمات الستّ معرفة مقدار يحصل به فهم كلام الله عزّ اسمه ورسوله والأئمّة عليهم السلام.

(٣) يعني أنّ معرفة اللغة إمّا بالحفظ أو الرجوع الى أصل مصحّح.

(٤) بصيغة اسم المفعول. والمراد منه كتاب اللغة الذي قالوا بصحّته، ويشتمل على معاني الألفاظ المستعملة في كلام الله...الخ.

(٥) عطف على قوله «من الكلام». يعني أنّ المعتبر من المنطق المعبّر عنه بالأدلّة معرفة الأشكال الاقترانية والاستثنائية.

والمقصود من الاقتراني هو القياس الذي لم تذكر النتيجة من الهيئة والمادّة في المقدّمة، مثلاً:

كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وكلّما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء.

(فالنتيجة) كلّما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء.

←

يتوقّف[١] عليه من المعاني المفردة[٢] وغيرها، ولا يشترط الاستقصاء في ذلك[٣] بل يقتصر على المجزي منه، وما زاد عليه فهو مجرّد تضييع للعمر وترجئة[٤] للوقت.

والمعتبر من الكتاب[٥] الكريم معرفة ما يتعلّق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة[٦] آية، إمّا بحفظها[٧] أو فهم مقتضاها ليرجع إليها متى شاء،

← بخلاف الاستثنائي الذي تذكر النتيجة من حيث الهيئة والمادّة في مقدّمة القياس، مثلاً:

كلّما كان العدد زوجاً فليس بفرد، لكنه فرد فليس بزوج.

(١) أي ومعرفة ما يتوقّف عليه من المعاني المفردة والمركّبة.

(٢) المراد من «المعاني المفردة» هو معنى الجنس والفعل، والعرض العامّ والخاصّ.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المسائل والأحكام المرتبطة بالمنطق.

(٤) الترجئة من الإرجاء بمعنى التأخير. (المنجد).

(٥) يعني أنّ المعتبر من الكتاب في قوله «الأصول الأربعة وهي: الكتاب والسنّة...الخ» هو معرفة...الخ.

(٦) يعني أن ما يعتبر من معرفة الكتاب هو معرفة مقدار خمسمائة آية من آيات الكتاب والمعروفة بآيات الأحكام.

ولايخفىٰ أنّ لفظ «نحو» في اللغة تأتي بمعانٍ متعدّدة، وهي: الطريق، الجهة، الجانب، المقدار، المثل، القصد، ويكون ظرفاً واسماً، ومنه النحو لإعراب كلام العرب، لأنّ المتكلّم ينحو به منهاجَ كلامهم إفراداً وتركيباً، جمعه: أنحاء ونُحوّ. (أقرب الموارد).

(٧) الضميران في قوليه «بحفظها» و«مقتضاها» يرجعان الى خمسمائة آية. فلا يجب ←

ويتوقّف على معرفة الناسخ منها[١] من المنسوخ، ولو بالرجوع إلى أصل[٢] يشتمل عليه.

ومن السنّة[٣] جميع ما اشتمل منها على الأحكام، ولو في أصل مصحَّح رواه عن عدل بسند متّصل إلى النبي والأئمّة، ويَعرِف الصحيح[٤] منها، والحسَن[٥]،

← في شروط الاجتهاد حفظ جميع آيات الأحكام، بل يكفي فهم مقتضى الآيات ليرجع إليها عند الحاجة.

(١) بأن يعرف ناسخ الآيات من منسوخها.

النسخ: هو رفع تشريع سابق ـ كان يقتضي الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لايمكن اجتماعهما معاً إمّا ذاتاً أو بدليلٍ خاصّ من إجماع أو نصٍّ صريح.

(٢) يحتمل كون المراد من «الأصل» هنا هو المعنى الدرائي، وهو المجموع الذي يضبط فيه ما يسمع من المعصوم عليه السلام بلا واسطة.

(٣) عطف على قوله «الكتاب». يعني أنّ المعتبر من السنّة التي فسّر الأُصول الأربعة بها في قوله «وهي الكتاب والسنّة...الخ» هو معرفة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو كان في كتاب مُصحّح روى صاحبه عن سند عدل متّصل الى المعصوم عليه السلام.

(٤) الصحيح: هو الخبر الذي يكون الرواة في سنده إماميّين وممدوحين بالعدالة والتوثيق.

والضمير في قوله «منها» يرجع الى السنّة.

(٥) الحسَن: هو الخبر الذي يكون الرواة في سنده إماميّين ممدوحين بغير العدالة أو ←

والموثّق[١]، والضعيف[٢]، والموقوف[٣]، والمرسل[٤]، والمتواتر[٥]، والآحاد[٦]، وغيرها[٧] من الاصطلاحات التي دُوِّنت في رواية الحديث المفتقر[٨] إليها في استنباط الأحكام،

← التوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي.

(١) الموثّق: هو الخبر الذي يكون كلّ الرواة أو بعضهم في سنده غير إماميّين مع توثيق الكلّ من علماء الرجال، وقد يطلق بالقوي أيضاً.

(٢) الضعيف: هو الخبر الذي لم يجد الشروط الثلاثة المذكورة فيما تقدّم، وهو على أقسام: الموقوف، المقطوع، المرسل، الشاذّ، المفصّل، وغير ذلك ممّا ذكره صاحب القوانين، فمن أراد التفصيل فليراجع هذا الكتاب، وهو أنفع كتاب في الأُصول، وكان من الكتب الدراسية في الحوزات قديماً، ومع الأسف الشديد أصبح متروكاً في هذا العصر حيث جعلوا كتباً دراسيةً أُخرىٰ محلّه لا تفي الفوائد التي حوته.

(٣) الموقوف: هو الخبر الذي يكون الراوي فيه مجهولاً أو مقطوع السند، وقد يعبّر عنه بالأثر أيضاً.

(٤) المرسل: هو الخبر الذي ينقل عن المعصوم عليه السلام مع حذف الوسائط.

(٥) المتواتر: هو الخبر الذي ينقله جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، ويستبعد تواطؤهم على الكذب عادةً.

(٦) خبر الآحاد: هو خبر عدّة لايحصل من قولهم القطع في جميع طبقاته.

(٧) أي وغير المذكورات من الاصطلاحات المذكورة في علم الحديث مثل المُعرَض عنه والمقبولة والمعنعن.

(٨) أي الاصطلاحات التي يفتقر إليها في استنباط الأحكام الشرعية.

←

وهي[١] أُمور اصطلاحية توقيفية لا مباحثَ علمية، ويدخل في أُصول[٢] الفقه معرفة أحوالها[٣] عند التعارض وكثير من أحكامها.

ومن الإجماع[٤] والخلاف أن يعرف أنّ ما يُفتي به لا يخالف الإجماع، إمّا[٥] بوجود موافق من المتقدّمين، أو بغلبة[٦] ظنّه على أنه واقعة متجدّدة

← والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الاصطلاحات.

(١) الضمير يرجع الى الاصطلاحات. يعني أنها ولو كانت توقيفية لا علمية ولا نظرية إلّا أنها يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط.

(٢) يعني يدخل في الأُصول ـ في قوله «والأُصول الأربعة وهي: الكتاب والسنّة...الخ» ـ معرفة أحوال السنّة عند التعارض، ولا تحصل إلّا بالاطّلاع على مباحث التعادل والتراجح التي عنونوها في كتب الأُصول.

(٣) الضميران في قوليه «أحوالها» و«أحكامها» يرجعان الى السنّة.

وقوله «كثير» بالجرّ، عطفاً على أحوالها. يعني ويدخل في الأُصول معرفة كثير من أحكام السنّة، مثل الاطّلاع على مبحث حجّية الخبر الواحد الذي ذكر في كتب الأُصول بالتفصيل.

(٤) عطف على قوله «الكتاب». أي المعتبر من المسائل الإجماعية والخلافية معرفة مقدار يعلم بأنّ ما أفتاه لايخالف الإجماع.

(٥) أي العلم بعدم كون فتواه على خلاف الإجماع إمّا بالعلم بعدم وجود المخالف على الإجماع من المتقدّمين عن الإجماع، أو....

(٦) أي العلم بعدم كون فتواه على خلاف الإجماع بأن يظنّ بالظنّ الغالب على أنّ مورد الإجماع من المسائل المستحدثة والمتجدّدة التي لم يبحث عنها السابقون.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى واقعة متجدّدة.

لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين[١]، لا معرفة[٢] كلّ مسألة أجمعوا عليها أو اختلفوا.

ودلالة[٣] العقل من الاستصحاب والبراءة الأصلية[٤] وغيرهما[٥] داخلةٌ في الأُصول، وكذا[٦] معرفة ما يُحتجُّ به من القياس، بل يشتمل[٧]

---

(١) المراد من «أحد الأمرين» هو الإجماع والخلاف. يعني أنّ المسائل المستحدثة لم تكن مورد بحث بين السابقين ليعلم منهم الإجماع أو الخلاف فيها.

(٢) عطف على قوله «أن يعرف...الخ». أي لايحتاج الفقيه الى معرفة جميع المسائل الإجماعية والخلافية.

(٣) عطف على قوله «الكتاب». يعني أنّ الأُصول التي يستدلّ بها بالعقل ـ مثل الاستصحاب بناءً على القول بحجّيته بالعقل وهكذا البراءة ـ تدخل في مبحث علم الأُصول.

(٤) المراد من «البراءة الأصلية» هو الذي يستدلّ به بأصالة العدم الأزلي.

(٥) مثل التخيير الذي يستدلّ به بالعقل.

(٦) يعني وكذا يدخل في الأُصول معرفة القياس الذي يستدلّ به على الحكم الشرعي.

والمراد من «القياس المحتجّ به» هو العلّة المنصوصة المعبّر عنها بالقياس المنصوص العلّة.

(٧) كأنّ هذا ترقٍّ من قوله معرفة ما يحتاج إليه من شروط الدليل وعلم النحو والصرف، بأنه لايحتاج الى التفاصيل فيهما بل يكفي الاطّلاع على كثير من الكتب المختصرة في أُصول الفقه لاشتمالها بمقدار المحتاج إليه من شروط الدليل يعني المنطق.

كثير من مختصرات[١] أُصولِ الفقه كالتهذيب ومختصرِ الأُصول لابن الحاجب على[٢] ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدوَّن في علم الميزان[٣]، وكثيرٍ[٤] من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف.

نعم، يشترط مع ذلك[٥] كلّه أن يكون له قوّة يتمكّن بها من ردّ الفروع إلى أُصولها واستنباطها[٦] منها،

---

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الكتب.

(٢) الجارّ متعلّق بقوله «يشتمل».

(٣) فإنّ الكتابين المذكورين يشتملان على مقدار من مباحث المنطق الذي يحتاج إليه الفقيه عند الاستنباط فلا يحتاج الى أزيد منه.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «التهذيب». يعني ومثل كثير من كتب النحو الذي يشتمل على مقدار المحتاج إليه من مباحث الصرف، فلا يحتاج الى التفاصيل المذكورة في علم الصرف الى كتب التصريف.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المقدّمات المذكورة.

والضمير في قوله «له» يرجع الى من أراد الاستنباط. يعني يلزم للفقيه الذي يجتهد الأحكام الشرعية من الأدلّة الاجتهادية أن يكون له قوّة يتمكّن بسببها أن يردّ الفروع الى الأُصول.

مثلاً اذا ورد عن الإمام عليه السلام «كلّما خرج عن الخلقة الأُصلية فهو عيب» يتمكّن من تفريع أنّ عدم الشَعر في بعض أعضاء الأمة يعدّ عيباً ولو كان في بعض الموارد مطلوباً لبعض الناس أو أكثرهم.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى القوّة.

(٦) الضمير في «استنباطها» يرجع الى الفروع، وفي قوله «منها» يرجع الى ←

وهذه[١] هي العمدة في هذا الباب، وإلّا[٢] فتحصيل تلك المقدّمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حقّقه العلماء والفقهاء فيها[٣]، وفي بيان استعمالها، وإنّما تلك القوّة بيد الله تعالى يؤتيها[٤] من يشاء من عباده على

← الأصول.

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو القوّة المذكورة في شروط الاستنباط.

(٢) يعني لولم تحصل القوّة الاجتهادية في شخص فإنّه لايتمكّن من استنباط الأحكام بتحصيل المقدّمات المذكورة فقط، لأنّ تحصيلها في زماننا أصبحت سهلةً وممكنةً لأكثر الطالبين لها.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المقدّمات. يعني أنّ سهولة تحصيل المقدّمات ترجع الى كثرة التحقيقات من الفقهاء والعلماء أعلى الله مقامهم الذين كتبوا وصنّفوا في كلّ منها كتباً عديدة وتصانيف كثيرة.

(٤) الضمير في قوله «يؤتيها» يرجع الى قوّة الاستنباط، وهذا إشارة الى قول الإمام الصادق عليه السلام: ليس العلم بالتعلّم إنّما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالىٰ أن يهديه. (بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٢٥).

والمنصرف من العلم الذي يقذف على قلب من شاء الله تعالىٰ ليس العلوم المادّية والطبيعية بل العلوم الاجتهادية في الأُصول والفروع.

اللّهمّ ارزقني فهم النبيّين، وحفظ وإلهام الملائكة المقرّبين.

ربّنا وإلهنا نرجو منك برحمتك وفضلك وإحسانك أن ترزقنا هذه القوّة في أنفسنا بحقّ نبيّك نبيّ الرحمة وأئمّتك الطاهرين المعصومين عليهم السلام، وليس لنا إلّا الجدّ والسعي بما يسعنا من مقدّمات الاستنباط، وأنت تعلم يا ربّ سهر العين في أكثر الليالي طلباً للعلم والمعرفة.

وفق حكمته[١] ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها[٢] ﴿وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ إِنَّ اللّٰهَ لَمَعَ الْمُحسِنِينَ﴾[٣].

وإذا تحقّق المفتي بهذا الوصف[٤] وجب على الناس الترافع إليه وقبول[٥] قوله والتزام حكمه، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم[٦] بقوله:

---

(١) الضميران في قوله «حكمته ومراده» يرجعان الى الله تعالىٰ.

(٢) يعني أنّ القوّة التي يتمكّن المجتهد بها من ردّ الفروع الى الأُصول بل حتّى تحمّل تحصيل مقدّماتها لا تحصل إلّا بعد المجاهدة والممارسة لأهلها، فإنّ لهما المدخلية العظيمة في تحصيلها.

والضميران في قوليه «لأهلها» و«تحصيلها» يرجعان الى القوّة المذكورة.

(٣) يعني أنّ مضمون الآية يدلّ على دخالة السعي والجدّ في تحصيل الهداية الى سبيل الحقّ، وأنّ استنباط الأحكام إنما هو سبيل الى الحقّ، والذين جاهدوا وسعوا فيه يوفّقهم الله تعالىٰ لإدراك طريق الحقّ. (والآية ٦٩ من سورة العنكبوت).

(٤) يعني اذا حصل أهل الفتوى على الوصف المذكور وجب على الناس أن يراجعوا مرافعاتهم وخصوماتهم إليه.

(٥) فاعل ثانٍ لقوله «وجب». يعني وجب على الناس قبول حكم المفتي والالتزام بقوله.

(٦) اعلم أنّ منصب القضاء إمّا بنصب خاصّ وهو لايمكن إلّا في زمان حضور الإمام عليه السلام أو بنصب عامّ وهو في زمان الغيبة مثل زماننا هذا، فإنّ الإمام عليه السلام نصب أهل الفتوىٰ لمنصب القضاء بالعموم.

انظروا[١] إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

وفي بعض[٢] الأخبار: فارضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادُّ علينا رادٌّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عزّوجل"[٣].

(فمن عدل عنه[٤] إلى قضاة الجور كان عاصياً) فاسقاً لأنّ ذلك كبيرة

---

(١) الرواية منقولة عن الكليني رحمه الله في الكافي:

عن أبي خديجة [سالم بن مكرم الجمّال] قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ كتاب القضاء والأحكام ح ٤).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية تختلف اختلافاً يسيراً في ألفاظها مع ما نقله الشارح رحمه الله وكأنه نقلها بالمعنى.

أقول: وتدلّ هذه الرواية على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع علماؤنا على ذلك، بل عدّه بعضهم من الكبائر، بل لابدّ من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشروط الفتيا في عصر غيبة الإمام عليه السلام، إذ في حال وجوده وحضوره عليه السلام لابدّ من الترافع إليه أو الى من نصبه لتولّي منصب القضاء شخصياً.

(٢) أي وردت في بعض الأخبار عبارات أكثر صراحةً كما في قوله عليه السلام: فارضوا به حَكَماً...الخ.

(٣) هذه الرواية أيضاً منقولة في الكافي وستأتي بعد قليل.

(٤) يعني مَن عدل عن مراجعة قضاة الإمامية بالشروط المذكورة الى مراجعة ←

عندنا[١]، ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق:[٢] مَن تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر بها[٣]. ومثله كثير.

(وتثبت[٤] ولاية القاضي) المنصوب من الإمام (بالشياع)

← قضاة الجور كان عاصياً ومذنباً.

(١) فإنّ مراجعة قضاة الجور مع وجود قضاة العدل من المعاصي الكبيرة عند فقهاء الإمامية.

(٢) أي سبق ذكر ذيلها قبل قليل والمعروفة بمقبولة عمر بن حنظلة.

(٣) الرواية هذه منقولة في الكافي:

عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حَكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم الله قد استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله. (المصدر السابق: ح ٥).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية تختلف اختلافاً يسيراً في ألفاظها مع ما نقله الشارح رحمه الله وكأنه نقلها بالمعنى.

(٤) فاذا انحصر الحكم في حضور الإمام عليه السلام بشخصه أو بنائبه المنصوب عنه ←

وهو[١] إخبار جماعة به يغلب على الظنّ صدقهم (أو بشهادة عدلين) وإن لم تكن بين يدي حاكم[٢]، بل يثبت بهما أمره عند كلّ مَن سمعهما[٣]، ولا يثبت بالواحد[٤] ولا بقوله وإن شهدت له القرائن، ولا بالخطّ[٥] مع أمن التزوير مع احتماله[٦].

(ولابدَّ)[٧] في القاضي المنصوب من الإمام (من الكمال) بالبلوغ

← للقضاء فلثبوت كونه نائباً عن الإمام عليه السلام طريقان:

الأول: الشياع.

الثاني: شهادة عدلين.

(١) الضمير يرجع الى الشياع. يعني إخبار جماعة كثيرة بكونه منصوباً عن الإمام عليه السلام بالمقدار الذي يغلب على الظنّ صدقهم.

(٢) فإنّ إخبار العدلين في المقام حجّة ولو لم يكن عند الحاكم، بخلاف سائر المقامات مثل المسائل المالية وغيرها فلا تثبت إلّا بإخبار العدلين عند الحاكم.

(٣) ضمير التثنية في قوله «سمعهما» يرجع الى العدلين. يعني أنّ كلّ من سمع من العدلين بأنّ فلاناً منصوب للقضاء من جانب الإمام عليه السلام يكفيه الرجوع إليه.

(٤) أي لا تثبت ولاية القضاء بشهادة عادل واحد ولا بادّعائه ولو شهدت القرائن على صدقه.

(٥) أي لاتثبت ولاية القضاء برؤية خطّ الإمام عليه السلام ولو أمن من كون الخطّ مزوّراً.

(٦) يعني يحتمل ثبوت الولاية بخطّه الشريف.

(٧) يعني أنّ هناك شروطاً لابدّ من توفّرها في القاضي الذي ينصبه الإمام عليه السلام :

←

والعقل وطهارة المولد(١) (والعدالة) ويدخل فيها الإيمان(٢) (وأهلية الإفتاء) بالعلم بالأُمور المذكورة (والذكورة، والكتابة) لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله(٣) (والبصر) لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وتعذّر ذلك مع العمىٰ في حقّ غير النبي(٤)، وقيل:

← الأول: الكمال بالبلوغ والعقل.

الثاني: العدالة.

الثالث: أهلية الفتوى كما مرّ.

الرابع: الذكورة.

الخامس: الكتابة.

السادس: البصر.

(١) هذا الشرط أضافه الشارح رحمه الله، وقد تقدّم كونه من شروط القاضي.

(٢) المراد من «الإيمان» هو كونه معتقداً بإمامة الاثني عشر من المعصومين عليهم السلام، فلا يجوز قضاء المخالف أو من لا يعتقد بإمامتهم أو بعض الأئمّة عليهم السلام مثل الزيدية والفطحية والإسماعيلية والواقفية وغيرهم من فِرق الشيعة.

(٣) قد تقدّم دليل لزوم الكتابة باحتياج القاضي للحفظ ولا يحصل كثيراً إلّا بالكتابة.

وتقدّم أيضاً جواب من استدلّ على عدم الاشتراط بكون النبي صلى الله عليه وآله أُمّياً بأنه كان معصوماً لا يعرضه السهو والاشتباه في الأُمور.

(٤) إشارة الى كون بعض الأنبياء أعمىٰ مع أهليّته لمنصب القضاء، فإنّ العمىٰ لايمنع عن القضاء في حقّه عليه السلام لكونه معصوماً ومصوناً من الخطأ والاشتباه، فلا يصحّ الاستدلال بعمىٰ بعض الأنبياء على عدم اشتراطه في القاضي.

إنّهما(١) ليسا بشرط، لانتفاء الأول في النبي ﷺ، والثاني في شعيب عليه السلام، ولإمكان(٢) الضبط بدونهما بالحفظ والشهود.

وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنّف وغيره غلبة الحفظ(٣)، وانتفاء الخَرَسِ، والحرّية، على خلاف في الأخير(٤)، ويمكن دخول الأول(٥) في شرط الكمال، وعدم اعتبار الأخير(٦) هنا مع أنه قطع به(٧) في الدروس، وليس دخول الثاني(٨) في الكمال أولى من دخول البصر والكتابة، فكان

---

(١) ضمير التثنية في قوله «إنّهما» يرجع الى الكتابة والبصر. يعني أنّ بعض الفقهاء قال بعدم اشتراط الكتابة لانتفائها في شخص النبي ﷺ، وعدم اشتراط البصر في القاضي لانتفاء البصر في النبي شعيب عليه السلام، مع كونهما أهلاً للقضاء.

(٢) هذا دليل آخر على عدم اشتراط الكتابة والبصر، بأنه يمكن للقضاة الضبط والحفظ بدونهما بسبب الحفظ أو بسبب الشهود.

(٣) إنّ الفقهاء قالوا في القاضي المنصوب عن الإمام عليه السلام باشتراط غلبة الحفظ بأن يكون صاحب حافظة قوية، لكن المصنّف رحمه الله لم يذكرها، وكذلك انتفاء الخرَس في القاضي المنصوب عنه عليه السلام.

(٤) المراد من «الأخير» هو اشتراط الحرّية بأنه مورد خلاف بينهم.

(٥) المراد من «الأول» هو غلبة الحفظ، فيمكن دخوله ضمن الكمال الذي قال عنه المصنّف رحمه الله «ولابدّ من الكمال».

(٦) أي لم يعتبر المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب الحرّية شرطاً من شروط القاضي المنصوب عنه عليه السلام.

(٧) يعني والحال أنّ المصنّف رحمه الله قطع باشتراط الأخير في كتابه الدروس.

(٨) هذا إيراد من الشارح رحمه الله على عبارة المصنّف قدس سره بأنّ القول بدخول انتفاء ←

اللازم ذكره(١)، أو إدخال الجميع في الكمال.

وهذه الشرائط كلّها معتبرة في القاضي مطلقاً(٢) (إلاّ في قاضي التحكيم)(٣) وهو الذي تراضىٰ به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضٍ منصوب من قِبل الإمام عليه السلام، وذلك(٤) في حال حضوره فإنّ حكمه(٥)

← الخرَس في اشتراط الكمال ليس أولىٰ من دخول البصر والكتابة، والحال أنّ المصنّف رحمه الله ذكرهما بعد ذكر الكمال، فكان اللازم عليه ذكر اشتراط انتفاء الخرَس أيضاً كما ذكرهما.

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى الشرط الثاني. يعني كان لازماً على المصنّف رحمه الله أن يذكر انتفاء الخرَس أيضاً من شروط القاضي، أو أن لا يذكر البصر والكتابة بعد الكمال ويدخل جميع الشروط الثلاثة تحت الكمال.

(٢) يعني أنّ الشروط المذكورة بقوله «الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذكورة والكتابة...الخ». تعتبر في القاضي سواء كان منصوباً بالخصوص كما في زمان الخصوص أو بالعموم كما في زمان الغيبة.

(٣) يعني أنّ جميع الشروط المذكورة لا تعتبر في قاضي التحكيم.

ولا يخفى أنّ قاضي التحكيم لا يتصوّر في زمان الغيبة لأنّ المراد منه هو الذي لم ينصبه الإمام عليه السلام لا بنصبٍ خاصّ ولا بنصبٍ عامّ، والحال أنّ مَن له أهلية القضاء والفتوىٰ نصب للقضاء في زمان الغيبة بنصب عامّ وليس كونه حاكماً بغير نصب الإمام عليه السلام ليكون قاضياً تحكيمياً.

(٤) المشار إليه في قوله «وذلك» هو وجود قاضٍ منصوب من قِبل الإمام عليه السلام.

والضمير في قوله «حضوره» يرجع الى الإمام عليه السلام.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى قاضي التحكيم. يعني اذا رضيا بحكم ←

ماضٍ عليهما، وإن لم يستجمع جميع هذه الشرائط[١].

هذا مقتضى[٢] العبارة، ولكن[٣] ليس المراد أنه يجوز خلوّه منها أجمع، فإنّ استجماعه[٤] لشرائط الفتوى شرط إجماعاً، وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته، وإنّما يقع الاشتباه في الباقي[٥]، والمصنّف في الدروس قطع بأنّ شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب أجمع من غير استثناء[٦]، وكذلك قطع به المحقّق في

← قاضٍ غير منصوب من قِبل الإمام عليه السلام في زمان الحضور كان حكمه نافذاً في حقّهما.

(١) أي وإن لم يجمع قاضي التحكيم جميع الشروط المذكورة من العدالة والكتابة وغيرهما.

(٢) يعني أنّ مقتضى العبارة هو جواز خلوّ قاضي التحكيم من الشروط المذكورة للقاضي مطلقاً.

(٣) هذا استدراك من الشارح رحمه الله بأنه ليس المراد منه هو جواز خلوّ قاضي التحكيم من جميع شروط القاضي مثل العدالة والإيمان وغير ذلك.

(٤) بأنّ اشتراط أهلية الفتوىٰ في القاضي إجماعي من الفقهاء، وكذا اشتراط البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ والعدالة، فإنّ ذلك كلّه من شروط القاضي بإجماع الفقهاء حتّى قاضي التحكيم.

(٥) المراد من «الباقي» هو الكتابة والبصر وعدم الخرَس.

(٦) أي أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس لم يستثنِ شيئاً من الشروط المذكورة في القاضي مطلقاً في خصوص قاضي التحكيم، وكذا قطع المحقّق رحمه الله في كتابه شرائع ←

الشرائع، والعلّامة[١] في كتبه، وولده[٢] فخر المحقّقين في الشرح، فإنّه قال فيه: التحكيم الشرعي هو أن يُحكِّم الخصمان واحداً جامعاً لشرائط الحكم، سوى[٣] نَصِّ مَن[٤] له توليته[٥] شرعاً عليه بولاية القضاء.

← الإسلام بغير الاستثناء.

المحقّق: هو نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي، توفّي سنة ٦٧٦ وهو خال العلّامة الحلّي رحمه الله.

(١) عطف على قوله «المحقّق». يعني وكذلك قطع العلّامة الحلّي رحمه الله في كتبه بعدم استثناء شيء من الشروط المذكورة للقاضي بالنسبة الى قاضي التحكيم.

(٢) الضمير في قوله «ولده» يرجع الى العلّامة. يعني أنّ فخر المحقّقين ولد العلّامة أيضاً في كتابه الشرح لم يستثنِ شيئاً في حقّ قاضي التحكيم.

فخر المحقّقين: هو الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي المطهّر الحلّي من وجوه الطائفة وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره، يروي عن أبيه العلّامة وغيره، له مصنّفات كثيرة، منها: إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، وحاشية الإرشاد، وغيرهما. ولد في سنة ٦٨٢ هـ وتوفّي سنة ٧٧٢ هـ.

(٣) يعني يجوز للمتحاكمين انتخاب القاضي الجامع لجميع شروط القضاء إلّا شرط نصب الإمام عليه السلام له للقضاء.

(٤) المراد مِن «مَن» الموصولة هو الإمام عليه السلام. وكذلك في قوله «له».

(٥) الضمير في قوله «توليته» يرجع الى النصّ، وفي قوله «عليه» يرجع أيضاً الى

←

ويمكن حمل هذه العبارة(١) على ذلك بجعله(٢) استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلّها التي من جملتها توليته(٣) المدلول عليه بقوله أولاً(٤) «أو نائبه» ثمّ قوله(٥) «وتثبت ولاية القاضي...الخ»، ثمّ ذكر(٦) باقي الشرائط.

← «مَن» الموصولة.

وحاصل معنى العبارة: إنّ الشروط كلّها تعتبر في قاضي التحكيم إلّا النصّ والنصب ممّن له ولاية النصّ على الفرد بولاية القضاء.

□ من حواشي الكتاب: الظرف الأول متعلّق بمقدّر، والأخيرين بالنصّ، والضمير المجرور في «له» عائد الى مَن، وفي «توليته» الى الحكم، وفي «عليه» الى الواحد. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) المراد من «العبارة» هو قول المصنّف رحمه الله «إلّا في قاضي التحكيم». والمشار إليه في قوله «ذلك» هو قول فخر المحقّقين. يعني يمكن أن تحمل عبارة المصنّف رحمه الله على ما قال به الفخر رحمه الله.

(٢) بيان للحمل المذكور، بأن يجعل الاستثناء من جميع الشروط المذكورة ومن جملتها اشتراط تولية الإمام أو من نصبه، فيكون معنى الاستثناء: كذلك يشترط في القاضي جميع الشروط إلّا نصب الإمام عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «توليته» يرجع الى الإمام عليه السلام.

(٤) قوله «أولاً» ظرف لقول المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في أول الكتاب «وهو وظيفة الإمام عليه السلام أو نائبه».

(٥) أي ثمّ بقوله في ص ٢٥٧ «وتثبت ولاية القاضي».

(٦) أي ذكر المصنّف رحمه الله بعد ذلك باقي الشروط بقوله «ولابدّ من الكمال والعدالة...الخ».

فيصير التقدير أنه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر[١] إلّا قاضي التحكيم، فلا يشترط فيه[٢] اجتماعها لصحّته[٣] بدون التولية، وهذا[٤] هو الأنسب بفتوى المصنّف[٥] والأصحاب.

ويمكن على بُعْدٍ[٦] أن يستثنىٰ مع الشرط المذكور أمرٌ آخر بأن لا يعتبر

---

(١) أي ما ذكر في أول الكتاب بقوله «أو نائبه» وبقوله «لابدّ من الكمال...الخ». يعني يشترط في القاضي النيابة عن الإمام عليه السلام ونصبه للقضاء والكمال والعدالة والإيمان والذكورة وغير ذلك، إلّا الشرط الأول ـ وهو النيابة عن الإمام عليه السلام ونصبه القضاء ـ ففي خصوص قاضي التحكيم لايشترط فيه جميع الشروط، بل لو لم ينصبه الإمام جاز له القضاء بين المتحاكمين أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى قاضي التحكيم، وفي قوله «اجتماعها» يرجع الى الشروط. يعني أنّ في قاضي التحكيم لايشترط اجتماع جميع الشروط المذكورة.

(٣) أي لصحّة التحكيم بدون نصّ الإمام عليه السلام.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو المعنى الذي قال الشارح رحمه الله فيه «ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك». يعنى أنّ اشتراط جميع الشروط المذكورة في القاضي مطلقاً حتّى في خصوص قاضي التحكيم يناسب أيضاً ما أفتى به المصنّف رحمه الله والأصحاب رحمهم الله.

(٥) أي فتوى المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٦) أي يمكن على احتمال بعيد أن يستثني علاوةً على الشرط المذكور ـ وهو عدم نصب الإمام عليه السلام ـ أمر آخر وهو اشتراط البصر والكتابة في قاضي التحكيم، بأن يقال بعدم اشتراطهما فيه.

المصنّف هنا فيه[١] البصر والكتابة، لأنّ حكمه في واقعة[٢] أو وقائع خاصّة يمكن ضبطها بدونهما، أو لا يجب عليه[٣] ضبطها لأنه قاضي تراضٍ من الخصمين فقد قدما على ذلك، ومَن أراد منهما[٤] ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه، مع أنّ في الشرطين[٥] خلافاً في مطلق القاضي، ففيه[٦] أولىٰ بالجواز، لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة[٧] الوقائع، وعسر الضبط بدونهما.

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى قاضي التحكيم.

(٢) يعني أنّ علّة عدم اشتراطهما في قاضي التحكيم هي كون حكم قاضي التحكيم في قضية واحدة أو في قضايا خاصّة يمكن حفظها بدون البصر والكتابة، بخلاف القاضي المنصوب للوقائع الكثيرة وعدم إمكان الضبط له فيها.

(٣) أي لا يجب على قاضي التحكيم ضبط الوقائع لأنه قاضٍ تراضيا الخصمان به وقدما على القضاء ولو كان القاضي أُمّياً أو بلا بصر.

(٤) الضمير في قوله «منهما» يرجع الى الخصمين. يعني فمن أراد من الخصمين ضبط ما يحتاج إليه أقام الشاهد على ما حكم القاضي.

(٥) أي مع اختلاف الفقهاء في اشتراط البصر والكتابة في مطلق القاضي كما تقدّم من البعض عدم اشتراطهما.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى قاضي التحكيم. يعني اذا كان اشتراطهما في مطلق القاضي مورد خلاف حيث قال بعضهم بعدم اشتراطهما فيه فالقول بعدم اشتراطهما في قاضي التحكيم يكون أولىٰ.

(٧) أي المانع من عدم اشتراطهما في القاضي العامّ هو كثرة الوقائع وعسر ضبطها له بدونهما، فهذا المانع لايوجد في خصوص قاضي التحكيم.

وأمّا الذكورية فلم ينقل أحد فيها[١] خلافاً، ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وإن كان[٢] محتملاً، ولا ضرورة[٣] هنا إلى استثنائها لأنّ الاستثناء هو المجموع لا الأفراد.

واعلم أنّ قاضي التحكيم لا يتصوّر في حال الغَيبة مطلقاً[٤]، لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم[٥]، وإلّا لم ينفذ حكمه مطلقاً[٦] إجماعاً، وإنّما يتحقّق[٧] مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيّناه. وقد تحرّر[٨] من ذلك أنّ الاجتهاد شرط في القاضي في جميع

---

(١) يعني أنّ في اشتراط الذكورة في القاضي العامّ لم ينقل أحد خلافاً فيه، فعدم اشتراط قاضي التحكيم بها يكون بعيداً.

(٢) أي وإن كان عدم اشتراطها في قاضي التحكيم محتملاً.

(٣) جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه اذا لم تكن الذكورة شرطاً في قاضي التحكيم كان على المصنّف رحمه الله استثناؤها.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ استثناء قاضي التحكيم من حيث الشروط بالنظر الى مجموع الشروط لا بالنظر الى كلّ فرد وفرد من الشروط المذكورة.

(٤) أي سواء اشترط فيه جميع الشروط أو بعضها.

(٥) لأنّ المجتهد منصوب عن الإمام عليه السلام بنصب عامّ كما تقدّم.

(٦) سواء كان حكمه بتحكيم أو بغير تحكيم.

(٧) يعني أنّ قاضي التحكيم يتحقّق اذا كان مستجمعاً للشروط في زمان الحضور مع عدم نصبه الإمام عليه السلام.

(٨) أي قد تحصّل ممّا ذكر أنّ الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الأزمان حضوراً أو غيبةً

الأزمان والأحوال[١]، وهو موضع وفاق[٢]. وهل يشترط[٣] في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي[٤] الخصمين به بعده[٥]؟ قولان[٦]، أجودهما العدم عملاً بإطلاق النصوص[٧].

---

(١) في حال كون القاضي بالنصب أو بالتحكيم.

(٢) فإنّ اشتراط الاجتهاد في القاضي مطلقاً مورد إجماع من الفقهاء، وينفذ حكمه في حقّ المتخاصمين.

(٣) هذا مطلب آخر في نفوذ حكم قاضي التحكيم بأنه هل يشترط في نفوذه تراضي الخصمين أم لا؟

(٤) هذا نائب فاعل لقوله «يشترط».

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى حكم قاضي التحكيم.

(٦) قول باشتراط التراضي منهما، وقول آخر هو عدم الاشتراط.

القول الأول: نقله في شرح الشرائع عن بعض العامّة بأنه يشترط رضاهما بعد حكم قاضي التحكيم أيضاً، لأنّ رضاهما كما هو معتبر في أصل الحكم كذلك معتبر في لزومه.

القول الثاني: عدم اعتبار رضاهما بعد الحكم، وهو المشهور عملاً بإطلاق النصوص الدالّة على لزوم الحكم بعده في مطلق القاضي.

أقول: يردّ القول الأول بأنّ الرضا بالحكم أولاً رضاء به بعده في الحقيقة، إذ لا نفع لمن حكم على نفعه اذا احتاج نفوذ حكمه على رضا الآخر.

(٧) من جملة النصوص الواردة مطلقاً الخبر المنقول في الكافي، وقد تقدّم سابقاً.

عن أبي خديجة [سالم بن مكرم الجمّال] قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من

←

(ويجوز ارتزاق[١] القاضي من بيت المال مع الحاجة) إلى الارتزاق لعدم المال[٢]، أو الوصلة إليه، سواء تعيّن القضاء[٣] عليه أم لا، لأنّ بيت المال مُعدّ للمصالح وهو من أعظمها[٤]. وقيل: لايجوز مع تعيّنه عليه[٥] لوجوبه، ويضعف[٦] بأنّ المنع حينئذٍ من الأُجرة لا من الرزق. (ولا يجوز

← قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ كتاب القضاء والأحكام ح ٤).

(١) يعني يجوز للقاضي أن يرتزق من بيت المال بشرط احتياجه الى الارتزاق، لكن لو تمكّن من الارتزاق من ماله فلا يجوز ذلك.

(٢) قد ذكر وجهين لاحتياج القاضي الى الارتزاق:

الأول: عدم وجود المال لديه كي يرتزق به.

الثاني: عدم الوصلة الى ماله، كما لو كانت له أموال عند أشخاص لكن لم تصل يده إليها.

(٣) يعني لا فرق في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال في الموضعين المذكورين بين كون القضاء عليه واجباً عينياً بأن ينحصر القضاء له أو واجباً كفائياً كمن لم ينحصر القضاء له.

(٤) الضمير في قوله «أعظمها» يرجع الى المصالح، فإنّ ارتزاق القاضي من أعظم مصالح الإسلام.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى القاضي، وفي قوله «تعيّنه» يرجع الى القضاء. يعني بناءً على هذا القول اذا كان القضاء واجباً عينياً على القاضي فلا يجوز الارتزاق، وإلّا فيجوز.

(٦) أي يضعف هذا القول بأنّ القضاء اذا كان واجباً عينياً فلا يجوز أخذ الأُجرة في ←

الجُعل) ولا الأُجرة[١] (من الخصوم)[٢] ولا من غيرهم، لأنـه في مـعنى الرُشا[٣].

(والمرتَزَقة)[٤] من بيت المال (المؤذِّن، والقاسم، والكاتب) للإمام، أو

← مقابل الواجب، لكنّ الارتزاق يجوز للقاضي.

□ من حواشي الكتاب: أمّا الارتزاق من بيت المال فـلا إشكـال في جـوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً اذا رأى الإمام عليه السلام المصلحة فيه، ويدلّ عليه ما كتبه علي عليه السلام الى مالك الأشتر رضوان الله تعالىٰ عليه من قوله عليه السلام «وافسح له ـ أي للقاضي ـ في البذل ما يزيح علّته وتقلّ معه حاجته الى الناس». ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل والجائر. (حـاشية المـولى الهـروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(١) الفرق بين الجُعل والأُجرة هو أنّ الأول أجر لكلّ من يعمل للجاعل سواءً كان مخاطباً به أم لا، والثاني ما يجعلها المستأجر للأجير المعيّن المخاطب ولكلّ منهما باب في أبواب الفقه قد فصّلت احكامها في كتابها.

(٢) الخصوم ـ بضمّ الخاء جمعٌ مفرده الخَصم بفتح الخاء ـ: المخاصم، ومنه: وعند الله تجتمع الخصوم. وقد يجيء للاثنين والجمع والمؤنّث، فيقال: هما وهـم وهـي خصمي. (أقرب الموارد).

(٣) رِشا هو رُشىً ـ بكسر الراء وضمّها، جمعٌ مفرده الرشوة مثلّثة الراء ـ: ما يُعطىٰ لإبطال حقّ أو إحقاق باطل، وما يُعطىٰ للتملّق. (أقرب الموارد).

(٤) بصيغة اسم الفاعل من باب افتعال. يعني أنّ المرتزقين من بيت المال أصناف:

الأول: المؤذّن، وهو الذي يداوم على أذان الإعلان.

الثاني: القاسم، وهو الذي يقسم الحقوق عن الإمام عليه السلام أو نائبه.

لضبط بيت المال، أو الحجج[١]، ونحوها من المصالح، (ومعلّم القرآن والآداب) كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها، (وصاحب الديوان[٢]) الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم[٣] ونحوها من المصالح (ووالي بيت المال)[٤] الذي يحفظه ويضبطه ويُعطي منه ما يؤمر به[٥] ونحوه. وليس الارتزاق منحصراً فيمن

← الثالث: الكاتب المخصوص للإمام عليه السلام أو نائبه أو لضبط بيت المال أو لضبط الحجج.

الرابع: معلّم القرآن والآداب والأخلاق.

الخامس: صاحب الديوان.

السادس: والي بيت المال.

(١) الحُجج ـ جمع حُجّة ـ: البرهان. والمراد منه هنا هو الذي يكتب أدلّة المتخاصمين حينما يترافعون الى القاضي.

(٢) الديوان ـ بالكسر ويفتح ـ: مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. أصله دِوّان أُبدلت إحدى الواوين ياءً. جمعه: دَواوين ودياوين. ويطلق على المكان الذي يجتمع فيه لفصل الدعاوى. (أقرب الموارد).

(٣) أي الذي بيده ضبط أرزاق القضاة والجيش.

(٤) هذا هو الصنف السادس من أصناف المرتزقة من بيت المال، وهو الذي يحافظ ويضبط بيت المال ويُعطى منه اذا أمر الإمام عليه السلام أو نائبه.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى «ما» الموصولة. والنائب الفاعل لقوله «يؤمر» هو الضمير الراجع الى الوالي. يعني أنّ والي بيت المال هو الذي يُعطى من بيت المال ما يأمره الإمام عليه السلام أو نائبه.

ذُكِر[١]، بل مصرفه كلّ مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيرُه[٢]، أو قصرت جهتها[٣] عنها.

(ويجب[٤] على القاضي

---

(١) يعني أنّ مصرف بيت المال ليس منحصراً في الأصناف الستة المذكورة، بل يصرف في كلّ مصلحة من مصالح الإسلام التي لا توجد جهة لصرفها غير بيت المال.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى بيت المال.

(٣) الضميران في قوله «جهتها عنها» يرجعان الى المصلحة. يعني اذا وجدت مصلحة صرف غير بيت المال فيها لكن لم يكتف بها ـ كما اذا لم يكتف الخمس في مصلحة يصرف فيها ـ فيصرف حينئذٍ بيت المال في المصلحة المذكورة لتكميل العوَز.

واجبات القاضي

(٤) هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان ما يجب على القاضي من وظائف يجب عليه رعايتها، وهي أُمور:

الأول: رعاية التساوي بين الخصمين في التكلّم.

الثاني: رعاية التساوي بينهما في السلام.

الثالث: رعاية التساوي في النظر إليهما، وكذلك في سائر الإحسانات والإكرامات مثل إجازة الدخول وإجازة الكلام وغير ذلك.

الرابع: رعاية التساوي في استماع كلام المتخاصمين، وتساوي الاعتذار عند اقتضاء ما يوجب الاعتذار.

التسوية[١] بين الخصمين في الكلام) معهما (والسلام)[٢] عليهما وردّه[٣] إذا سلّما (والنظر)[٤] إليهما (و) غيرها من (أنواع الإكرام) كالإذن[٥] في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه (والإنصات)[٦] لكلامهما (والإنصاف)[٧] لكلّ منهما إذا وقع منه ما يقتضيه، هذا هو المشهور

---

(١) هذا أول الأُمور المذكورة من وظائف القاضي، بأن يراعي التساوي في التكلّم معهما.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «الكلام». وهذا هو الثاني من الأُمور المذكورة، بأن يراعي القاضي التساوي في السلام عليهما.

(٣) الضمير في قوله «ردّه» يرجع الى السلام، والضمير الفاعلي في قوله «سلّما» يرجع الى المتخاصمين. يعني يجب على القاضي رعاية التساوي في جواب السلام اذا سلّما عليه.

(٤) بالجرّ، عطفاً على الكلام. وهذا هو الثالث من الأُمور التي يلزم على القاضي التساوي بين المتخاصمين.

(٥) هذا وما بعده أمثلة على أنواع الإكرام، بأن يراعي القاضي التساوي بين المتخاصمين في إذن دخولهما، وفي القيام عليهما اذا وردا، وفي محلّ الجلوس بأن يساويهما فيه، وفي بشاشة الوجه لهما.

(٦) بالجرّ، عطفاً على الكلام، وهذا هو الرابع من الأُمور المذكورة التي يجب على القاضي رعاية التساوي بين المتخاصمين وهو الإنصات، بأن يسكت القاضي ويسمع كلامهما.

(٧) المراد من «الإنصاف» هو الاعتذار، بأن يراعي الاعتذار عند وقوع ما

←

بين الأصحاب.

وذهب سلّار والعلّامة في المختلف إلى أنّ التسوية بينهما مستحبّة عملاً بأصالة البراءة(١)، واستضعافاً لمستند الوجوب(٢). هذا(٣) إذا كانا مسلمَين أو كافرَين، (و) لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان(٤) (له أن يُرفِعَ المسلم(٥) على الكافر في المجلس) رفعاً صورياً أو معنوياً،

← يوجب طلب العذر لكلّ منهما.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى القاضي، وفي قوله «يقتضيه» يرجع الى الإنصاف.

(١) يعني أنّ سلّار والعلّامة قالا بعدم وجوب رعاية التساوي بين الخصمين فيما ذكر، بل قالا بالاستحباب استناداً الى أصالة البراءة، لأنّ الشكّ في وجوب رعاية التساوي من موارد الشكّ في التكليف، فتجري فيه أصالة البراءة.

(٢) المراد من «مستند الوجوب» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ ب ٣ من أبواب آداب القاضي ح ١).

أقول: وجه ضعف المستند هو وجود النوفلي والسكوني في سند الرواية.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو رعاية التساوي بين المتخاصمين. يعني الكلام في وجوبها أو استحبابها إنّما هو اذا كانا مسلمَين أو كافرَين.

(٤) جواب لقوله «لو كان...الخ».

(٥) بالنصب، مفعولاً لقوله «يُرفِعَ». يعني لو كان أحد المتخاصمين مسلماً فللقاضي أن يُجلس المسلم في مكان رفيع بالنسبة الى الكافر.

كقربه[١] إلى القاضي أو على يمينه[٢] كما جلس عليٌّ عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي[٣] (وأن يُجلِس[٤] المسلم مع قيام الكافر). وهل تجب التسوية بينهما[٥] فيما عدا ذلك؟[٦] ظاهر العبارة وغيرها ذلك[٧]، ويُحتمل تعدّيه[٨] إلى غيره من وجوه الإكرام[٩].

---

(١) هذا مثال للقرب الصوري، وهو إجلاس المسلم في مكان قريب الى القاضي.

(٢) هذا مثال للرفع المعنوي، وهو إجلاس المسلم في طرف يمين القاضي.

(٣) قضية خصومة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مع نصراني في درع منقولة عن الشعبي في مستدرك الوسائل: (راجع المستدرك: ج ٣ ص ١٩٧ ب ١١ من أبواب آداب القاضي ح ٥).

(٤) فاعله مستتر يرجع الى القاضي. يعني للقاضي أن يُجلس المسلم مع كون الكافر الخصم قائماً عنده.

(٥) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى المسلم والكافر.

(٦) المشار إليه في قوله «عدا ذلك» هو قوله «أن يُرفعَ المسلم على الكافر في المجلس، وأن يُجلس المسلم مع قيام الكافر». يعني هل تجب التسوية بين المسلم والكافر عند تخاصمهما في غير الموردين المذكورين أم لا؟

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التسوية. يعني أنّ ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله يدلّ على رعاية التسوية في جميع المراحل إلّا الموردين المذكورين، لأنّ ذكرهما بعدم لزوم رعاية التسوية بينهما يدلّ على لزوم التسوية في غيرهما.

(٨) الضمير في قوله «تعدّيه» يرجع الى عدم لزوم الرعاية، وفي «غيره» يرجع الى كلّ من الرفع والإجلاس المذكورين.

(٩) مثل النظر الى المسلم والإذن في دخوله قبل الكافر والقيام له وغير ذلك.

(ولا تجب التسوية) بين الخصمين مطلقاً(١) (في الميل القلبي) إذ لا غَضاضة(٢) فيه على الناقص(٣) ولا إدلال(٤) للمتّصف لعدم اطّلاعهما(٥) ولا غيرهما(٦) عليه. نعم، تستحبّ التسوية فيه(٧) ما أمكن.

(وإذا بدر(٨) أحد الخصمين بدعوى سمع منه(٩))

---

(١) أي سواء كان الخصمان مسلمَين أم كافرَين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً. يعني لا تجب التسوية بينهما من حيث الميل القلبي.

(٢) الغضاضة: الذلّة والمنقصة، تقول: عليك في هذا غضاضة فلا تغفل. (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «الناقص» هو الذي ينقص ميله بالنسبة إليه.

(٤) الإدلال من أدلّ عليه إدلالاً: وثق بسجيّته فأفرط عليه، يقال: أدلّ فأملّ. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو إظهار المحبّة له.

(٥) أي لعدم اطّلاع المتخاصمين على ميله القلبي.

(٦) بالجرّ، عطفاً على الضمير المضاف إليه في قوله «اطّلاعهما». يعني لعدم اطّلاع غير المتخاصمين على ميله القلبي.

(٧) يعني أنّ التسوية في الميل القلبي لاتجب على القاضي لكن تستحبّ فيه أيضاً بالمقدار الممكن.

(٨) يعني لو بادر أحد الخصمين بدعوى شيء على خصمه يسمع القاضي دعواه ويتمّها إثباتاً ونفياً ثمّ يسمع ويتوجّه الى دعواه الأُخرى كذلك. لكن لو ادّعى دعويين مرتّباً لايسمع الثانية حتّى يتمّ الحكومة في الأُولى.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع الى أحد الخصمين.

وجوباً[١] تلك الدعوىٰ لا جميع ما يريده منها[٢]، ولو قال الآخر: كنت أنا المدّعي لم يلتفت إليه[٣] حتّى تنتهي تلك الحكومة[٤]، (ولو ابتدرا) معاً (سمع من الذي على يمين صاحبه)[٥] دعوى[٦] واحدة، ثمّ سمع دعوى الآخر لرواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٧]، وقيل: يقرع بينهما[٨] لورودها لكلّ مشكل

---

(١) أي سماع القاضي دعوى البادر يكون واجباً.

(٢) أي لا يسمع جميع ما يريد البادر من الدعوى. والضمير المؤنّث في قوله «منها» يرجع الى الدعوى.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى القول الآخر.

(٤) أي تنتهي الحكومة في خصوص دعوى الأول.

(٥) وهو الذي يكون على يسار القاضي اذا تواجها له.

(٦) مفعول لقوله «سمع». يعني اذا تبادر الخصمان في الدعوىٰ يسمع القاضي دعوىٰ من كان على يمين الآخر ـ وهو في يسار القاضي فيما لو تواجها له ـ دعوىً واحدةً ويتمّ الحكومة فيها ثمّ يسمع دعوى الآخر.

(٧) الرواية منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٠ ب ٥ من أبواب آداب القاضي ح ٢).

(٨) أي القول الآخر في تبادر الخصمين في الدعوىٰ هو القرعة في التقديم، لأنّ القرعة وردت لكلّ أمر مشكل (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم) والأمر في التقديم هنا مشكل. والقائل هو الشيخ رحمه الله.

وهذا[١] منه. ومثله[٢] ما لو تزاحم الطلبة عند مدرِّس والمستفتون[٣] عند المفتي مع وجوب التعليم[٤] والإفتاء، لكن هنا[٥] يقدّم الأسبق، فإن جُهِل أو جاؤوا معاً[٦] أُقرِعَ بينهم، ولو جمعهم[٧] على درس واحد مع

---

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو تقديم أحد الخصمين في سماع دعواه عند التبادر في الدعوىٰ.
والضمير في قوله «منه» يرجع الى كلّ مشكل.

(٢) أي مثل مبادرة الخصمين في الدعوىٰ والبحث في التقديم تزاحم الطلبة عند مدرّسهم، كما اذا اجتمع جمعٌ من الطلّاب عند مدرّس وبادروه في طلب التعليم.

(٣) عطف على قوله «الطلبة». يعني ومثل البحث في مبادرة المتخاصمين عند القاضي مبادرة المستفتين عند المفتي.

(٤) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب. يعني مع وجوب تعليم المدرّس للطلبة ومع وجوب الإفتاء للمفتي.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو تزاحم الطلبة والمستفتي. يعني يقال بالفرق بين تزاحم المتخاصمين وهاتين المسألتين بأنّ السابق في الحضور عند المدرّس والمفتي يقدّم على المتأخّر في الحضور عندهما اذا تبادرا في السؤال، بخلاف المسألة السابقة، فالسابق في الحضور عند القاضي لا يكون مرجّحاً في التقدّم عند تبادر دعواهما.

(٦) بأن حضروا عند المدرّس والمفتي وتبادروا في التعليم والإفتاء، فيحكم بالقرعة هنا، ولا يرجّح من كان على يمين صاحبه كما في المسألة السابقة.

(٧) يعني لو جمع المدرّس الطلبة في درس واحد وعلّمهم ولم يقدّم السابق في الحضور عند تبادر سؤالهم عن التعليم جاز ذلك في صورة تقارب استعدادهم في فهم التعاليم لهم.

تقارب أفهامهم جاز، وإلّا[١] فلا.

(وإذا سكتا)[٢] فله أن يسكت حتّى يتكلّما، وإن شاء[٣] (فليقل: ليتكلّم[٤] المدّعي منكما، أو: تكلّما) أو يأمر مَن يقول[٥] ذلك. (ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب) لما فيه من الترجيح الذي أقلّ مراتبه[٦] الكراهة.

(وتحرم الرشوة) ـ بضمّ الراء وكسرها[٧] ـ وهو أخذه[٨] مالاً من

---

(١) فإن لم تتقارب أفهامهم فلا يجوز ذلك، بل يقدّم الحاضر أو يقرع في التقديم كما تقدّم.

(٢) فاعل قوله «سكتا» هو ضمير التثنية الراجع الى المتخاصمين. يعني اذا لم يتكلّما المتخاصمان فللقاضي السكوت حتّى يتكلّما.

(٣) فاعل قوله «شاء» مستتر يرجع الى القاضي.

(٤) اللام في قوله «ليتكلّم» للأمر. يعني إن شاء القاضي أن يتكلّم فلا يخاطب أحداً منهما بل يقول: ليتكلّم أحدٌ منكما، أو يقول تكلّما.

(٥) أي يأمر القاضي أحداً بأن يقول ذلك للمتخاصمين.

(٦) يعني يمكن القول فيه بالحرّية، فلو تنزّل منها يحكم بالكراهة، لأنّ أقلّ مراتب النهي الوارد من ترجيح القاضي أحد الخصمين هو الكراهة.

(٧) وفتحها أيضاً كما عن كتب اللغة بأن الراء مثلّثة.

الرشوة: الجُعْل. والجمع: رُشىً ورِشىً. وفي الحديث: لعن اللهُ الراشي والمرتشي والرائش. فالراشي من يُعطي الذي يُعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيدُ لهذا ويستنقصُ لهذا. (لسان العرب).

(٨) الضمير في قوله «أخذه» يرجع الى القاضي.

أحدهما أو منهما[١] أو من غيرهما[٢] على الحكم، أو الهداية[٣] إلى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحقّ[٤] أم باطل. وعلى تحريمها[٥] إجماع المسلمين، وعن الباقر عليه السلام: أنه الكفر بالله ورسوله[٦]. وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي

---

(١) ضميرا التثنية في قوله «أحدهما أو منهما» يرجعان الى المتخاصمين.

(٢) بأن يأخذ مالاً من غير المتخاصمين على الحكم بينهما.

(٣) بأن يأخذ مالاً من أحدهما أو من غيرهما للهداية الى شيء من وجوه الحكم يكون سبباً لفوزه.

(٤) فإنّ الباذل ولو كان محقّاً لكن لايجوز للقاضي أخذ المال للحكم ولو كان حقّاً للمنع من أخذه المال للحكم مطلقاً.

(٥) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع الى الرشوة. يعني أنّ حرمتها إجماعي بين كافة علماء المسلمين.

(٦) لم نعثر على هذه الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام بل عثرنا على مضمونها في معاني الأخبار عن الإمام الصادق عليه السلام:

عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلول فقال: ... فأمّا الرشوة يا عمّار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله. (معاني الأخبار: ص ٢١١ باب معنى الغلول والسحت).

ولايخفى أنّ هذه الرواية بالمضمون قد وردت في الوسائل عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً من دون لفظ «ورسوله».

عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣ ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٨).

لإعانته[١] على الإثم والعدوان، إلّا أن يتوقّف عليها[٢] تحصيل حقّه فتحرم على المرتشي خاصّة (فتجب إعادتها)[٣] مع وجودها، ومع تلفها المثل[٤] أو القيمة. (وتلقين[٥] أحد الخصمين حجّته) أو ما[٦] فيه ضرر على خصمه. وإذا ادّعى المدّعي (فإن وضح الحكم[٧] لزمه القضاء إذا

---

(١) الضمير في قوله «لإعانته» يرجع الى المعطي. يعني أنّ معطي الرشوة أيضاً يكون مرتكباً على الحرام مثل الآخذ لأنه يعين بإعطائه على الإثم والعدوان المنهيّين في قوله تعالىٰ ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. (المائدة: ٢).

(٢) هذا استثناء من تحريم إعطاء الرشوة على المعطي، بأنه اذا توقّف أخذ حقّه على إعطاء الرشوة فلا يحرم الإعطاء عليه ولو كان الأخذ من الآخذ حراماً.

(٣) فاذا حكم بحرمة الرشوة على الآخذ وجب إعادتها لمن أخذها منه كما في سائر الأموال التي أخذها حراماً.

والضميران في قوليه «وجودها» و«تلفها» يرجعان الى الرشوة.

(٤) أي مع تلف عين الرشوة تجب إعادة مثلها لو كانت متاعاً كالحبوبات، وإن كانت قيمةً وجب إعادة قيمتها كالحيوانات.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الرشوة». يعني يحرم على القاضي أيضاً تلقين أحد الخصمين حجّته الموجبة لغلبته على خصمه في المحاكمة.

التلقين من لقّنه الكلام: فهّمه إيّاه مشافهةً. (المنجد).

(٦) أي يحرم على القاضي تلقين أحد الخصمين ما يوجب ضرراً لخصمه عند المحاكمة.

(٧) يعني اذا كان الحكم واضحاً بين المتخاصمين وجب على القاضي الحكم به في صورة التماس مَن يحكم له.

التمسه المقضي له) فيقول:[١] حكمتُ، أو: قضيتُ، أو: أنفذتُ، أو: مضيتُ، أو: ألزمتُ. ولا يكفي:[٢] ثبتَ عندي، أو: أنّ دعواك ثابتة. وفي: أُخرج[٣] إليه مَن حقّه، أو أمره[٤] بأخذ العين، أو التصرّف فيها، قولٌ[٥] جزم به[٦] العلّامة وتوقّف المصنّف.

(ويُستحبّ) له[٧] قبل الحكم (ترغيبهما في الصلح) فإن تعذّر حكم بمقتضى الشرع، فإن اشتبه أرجأ[٨] حتّى يتبيّن، وعليه الاجتهاد

---

(١) فاعل قوله «يقول» مستتر يرجع الى القاضي. يعني اذا ثبت الحكم عنده فليقل تلك الألفاظ.

(٢) أي لا يكفي أن يقول القاضي: ثبتَ الحقّ عندي، وهكذا لا يكفي إطلاق الجملة الاسمية.

(٣) بأن يخاطب القاضي المحكوم ويقول: أخرج الى صاحب الحقّ حقّه.

(٤) الضمير في قوله «أمره» يرجع الى «مَن» الموصولة. والمراد منه هو مَن له الحقّ بأن يقول القاضي: خذ العين الفلانية أو تصرّف في العين المذكورة.

(٥) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي أُخرج...الخ».

(٦) يعني أنّ العلّامة رحمه الله جزم بذلك القول، لكنّ المصنّف رحمه الله توقّف في كفاية ذلك القول عن القاضي.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع الى القاضي، وفي قوله «ترغيبهما» يرجع الى المتخاصمين. يعني يستحبّ للقاضي قبل الحكم أن يرغّب ويشوّق المترافعين للصلح، فلو امتنعا أصدر الحكم بما يقتضيه الشرع عند الوضوح.

(٨) جواب إن الشرطية. يعني إن لم يتضح الحكم عند القاضي أخّر الحكم الى أن ←

في تحصيله[١].

(ويُكره أن يشفع) إلى المستحقّ (في إسقاط حقّ[٢] أو) إلى المدّعي[٣] (في إبطال) دعوىٰ (أو يتّخذ حاجباً[٤] وقت القضاء) لنهي النبي ﷺ عنه[٥] (أو يقضي مع اشتغال القلب بنعاسٍ[٦] أو همٍّ أو غمٍّ أو غضبٍ أو جوعٍ أو شبعٍ) مفرطين[٧]، أو مدافعةِ

← يتضّح له.

الارجاء: التأخير. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «تحصيله» يرجع الى الحكم. يعني يجب على القاضي بذل وسعه لتحصيل حكم الشرع.

(٢) يعني يُكره للقاضي أن يكون شفيعاً وملتمساً من صاحب الحقّ في إسقاط حقّه.

(٣) والمدّعي هو الذي يدّعي حقّاً قبل إثباته، والمستحقّ هو الذي ثبت حقّه. فيكره للقاضي أن يكون شفيعاً للمدّعي بأن يبطل دعواه.

(٤) الحاجب: البوّاب. وقيل: خاصّ ببوّاب المِلك. (أقرب الموارد).

(٥) الدليل على كراهة اتّخاذ القاضي حاجباً وقت القضاء هو النهي الوارد عن النبي ﷺ.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى اتّخاذ الحاجب.

والروايات الناهية عن اتّخاذ الحاجب منقولة في كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله في مبحث المكاسب المحرّمة، فراجع.

(٦) النعاس: فترة في الحواس أو مقاربة النوم. (أقرب الموارد، المنجد).

(٧) صفة للجوع والشبع. يعني يكره للقاضي أن يقضي عند شبع وجوع مفرطين، أي خارجين عن الحدّ المتعارف.

الأخبثين[١] أو وجعٍ[٢]، ولو قضىٰ مع وجود أحدها[٣] نفذ.

---

(١) المراد من «الأخبثين» هو البول والغائط. يعني يكره للقاضي أن يقضي في حال يسرع إليه البول أو الغائط فيحبسهما ويشتغل بالقضاء.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «بنُعاسٍ». يعني يكره القضاء عند حصول الألم والوجع في البدن أو أحد أعضائه.

الوَجَع على وزن «عدم» من وجِع يجَع وَجَعاً: مَرضَ وتألّم فهو وَجِع. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير المؤنّث في قوله «أحدها» يرجع الى المذكورات بقوله «بنُعاسٍ أو همٍّ أو غمٍّ...الخ».

القول في كيفية الحكم

(المدّعي[1] هو الذي يُترَكُ لو تَرَكَ) الخصومة، وهو[2] المعبّر عنه بأنه الذي يُخلّى وسكوتَه، وقيل: هو من يخالف قولُه الأصلَ[3]، أو

كيفية الحكم

(١) اعلم أنّ حكم القاضي لايمكن إلّا أن يعرف أولاً المدّعي والمنكِر من المتخاصمَين، لأنّ القاضي لايحكم إلّا بالبيّنات والأيمان، فما لم يعرف المدّعي كيف يطلب البيّنة؟ وهكذا اليمين.

وقد بيّنوا لمعرفة المدّعي علامات ثلاث:

الأول: المدّعي هو الذي يُترك لو تَرك الدعوى.

الثاني: المدّعي هو الذي يخالف قولُه الأصل.

الثالث: المدّعي هو الذي يخالف قولُه الظاهر.

ومن العلامات الثلاث المذكورة في معرفة المدّعي يُعرف المنكِر.

(٢) أي ما ذكر في العبارة هو المعبّر بذلك العبارة: بأنّ المدّعي يُخلّى وسكوته.

الواو في قوله «يُخلّى وسكوتَه» هو المعروف بواو المفعول معه، أي مع سكوته، وهو الذي ينتصب ما بعده مثل قوله: سِرتُ وَ النيلَ، أي سرتُ مع النيل.

(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة العدم، لأنّ الأصل عدم اشتغال ذمّة المنكِر لما يدّعيه المدّعي.

الظاهرَ[١].(والمنكِر مقابله) في الجميع[٢]، ولا يختلف موجبها غالباً[٣]، كما إذا[٤] طالب زيد عمراً بدَينٍ في ذمّته[٥] أو عينٍ في يده فأنكر، فزيد[٦] لو سكت تُرِك، ويخالف قولُه[٧] الأصلَ، لأصالة براءة ذمّة عمرو من الدَين، وعدم تعلّق حقّ زيد بالعين، ويخالف قولُه[٨] الظاهرَ من براءة عمرو، وعمرو لا يُترك[٩]، ويوافق

---

(١) هذه هي العلامة الثالثة ممّا ذكر، فإنّ قول المدّعي يخالف الظاهر، فإنّه يقتضي عدم استحقاق المدّعي لما في تصرّف المنكِر.

(٢) أي أنّ المنكِر هو الذي لا يُترك لو تَرك، ويكون قوله موافقاً للأصل والظاهر.

(٣) ظرف لقوله «ولا يختلف موجبها».
والضمير المؤنّث يرجع الى التفاسير المذكورة في علامات المدّعي والمنكِر. يعني لاتختلف موارد العلامات الثلاث المذكورة في الأغلب لا دائماً.

(٤) هذا استدلال على عدم اختلاف التفاسير المذكورة في علاماتها.

(٥) الضميران في قوليه «ذمّته» و «يده» يرجعان الى عمرو. وفاعل قوله «أنكر» مستتر يرجع إليه أيضاً.

(٦) فزيد مدّعٍ لوجود العلامة الأُولى في حقّه، وهو لو تَرك زيد الدعوى تُرك وخُلّي سبيله.

(٧) الضمير في قوله «قولُه» يرجع الى زيد، وهذه علامة أُخرى على كونه مدّعياً، لأنّ الأصل عدم اشتغال ذمّة المنكِر لما يدّعيه المدّعي.

(٨) الضمير في قوله «قولُه» أيضاً يرجع الى زيد، وهذه علامة ثالثة من العلامات المذكورة في معرفة المدّعي وهو زيد، فإنّ الظاهر براءة ذمّة عمزو عمّا يدّعيه زيد.

(٩) فيتفرّع للعلامات المذكورة في المدّعى عكسها في حقّ المنكِر، بأنّ عمرو المنكِر لا يُترك لو تَرك، وهذه العلامة الأُولى في خصوص المنكِر.

قولُه[١] الأصلَ والظاهرَ[٢]. فهو[٣] مدّعى عليه، وزيد مدّعٍ على الجميع[٤].

وقد يختلف[٥] كما إذا أسلم زوجان[٦] قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معاً[٧] فالنكاح باقٍ، وقالت: مرتّباً[٨] فلا نكاح. فهي على

---

(١) أي يوافق قول عمرو المنكِر الأصل لأنّ الأصل عدم اشتغاله بما يدّعيه زيد.

(٢) فإنّ عمرو يوافق قوله الظاهر، لأنه يقتضي براءة ذمّته عمّا يدّعيه زيد، وهذه العلامة الثالثة في خصوص المنكِر كما تقدّم.

(٣) الضمير يرجع الى عمرو.

(٤) يعني أنّ كون زيد مدّعياً وعمرو منكِراً في المثال المذكور ينطبق على جميع العلامات المذكورة في حقّهما.

(٥) أي وقد تختلف العلامات المذكورة ولا تنطبق في المدّعي وكذا في المنكِر.

(٦) مثل أن يتزوج الكافر والكافرة في حال كفرهما، ثمّ أسلما قبل دخول الزوج على الزوجة فقال الزوج بأنّا أسلمنا في وقتٍ واحد بلا تقدّم أحدنا على الآخر، فحينئذٍ يكون النكاح الواقع بينهما باقياً. وقالت الزوجة بأنّ أحدنا أسلم قبل الآخر، فيكون النكاح الواقع بينهما حال الكفر باطلاً.

إيضاح: إنّ الزوجين الكافرين اذا أسلما بعد الدخول يكون النكاح الواقع بينهما حال الكفر باقياً سواء كان إسلامهما معاً أو مرتّباً. واذا لم يحصل الدخول بعد النكاح في الكفر، فلو أسلما في آنٍ واحد بلا تقدّم إسلام أحدهما على الآخر حُكم ببقاء نكاحهما أيضاً، لكن لو أسلم أحدهما قبل الآخر حُكم ببطلان نكاحهما لعدم جواز نكاح المسلم بالكافرة ابتداءً لا بالاستدامة، وكأنّ النكاح قبل الدخول في حكم النكاح الابتدائي.

(٧) أي بلا تقدّم إسلام أحدنا على الآخر.

(٨) أي مع التقدّم والتأخّر في الإسلام.

الأولين[١] مدّعية، لأنها لو تَـركت الخـصومة لتُركت واسـتمرّ النكـاح المعلوم وقوعه[٢]، والزوج لا يُترك لو سَكت عـنها[٣] لزعـمِها انـفساخ النكاح، والأصل عدم التعاقب[٤] لاستدعائه[٥] تقدّم أحدِ الحادثين على الآخر والأصل عدمه[٦]، وعلى الظاهر[٧] الزوج مدّعٍ لبُعد التساوق[٨]، فعلى الأولين[٩] يحلف الزوج ويستمرّ النكاح، وعلى

---

(١) المراد من «الأولين» هو قوله «لو تُرك تَرك» وقوله «يخالف قـولُه الأصـل». فإنّ الزوجة في المقام لو تَركت دعوى التقدّم والتأخّر تُركت، بخلاف الزوج. وأيضاً يكون قولها على خلاف الأصل لأنّ الأصل عدم التقدّم والتـأخّر في إسلامها.

(٢) أي النكاح الواقع في حال كفرهما يستمرّ.

(٣) أي لو سكت الزوج عن دعوى الزوجة لا يُترك. والضمير في قوله «زعمِها» يرجع الى الزوجة.

(٤) أي الأصل عدم التقدّم والتأخّر في إسـلامها، فـيكون قـول الزوجـة مخـالفاً للأصل، وهذه هي العلامة الثانية لكونها مدّعية.

(٥) الضمير في قوله «استدعائه» يرجـع الى التـعاقب. يـعني أنّ الزوجـة تـدّعى التقدّم والتأخّر في إسلامها والأصل عدمها.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى التقدّم.

(٧) أي بناءً على كون قول المدّعي مخالفاً للظاهر فالزوج هنا مدّعٍ لأنّ قوله يخالف الظاهر، فإنّ الظاهر يقتضي عدم وقوع إسلامها في آنٍ واحد.

(٨) أي لبُعد وقوع إسلامها في آنٍ واحد على الظاهر.

(٩) يعني بناءً على العلامتين الدالّتين عـلى كـون الزوجـة مـدّعية يكـون الزوج منكِراً، فيحلف هو عند عدم البيّنة للزوجة بتقدّم إسلام أحدهما على الآخـر ويستمرّ نكاحهما.

الثالث(١) تحلف المرأة ويبطل(٢)، وكذا لو(٣) ادّعى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما ويساره وأنكرته، فمعه(٤) الظاهر، ومعها(٥) الأصل.

وحيث عُرِف(٦) المدّعي فادّعى دعوى ملزمةً(٧) معلومةً جازمةً قُبِلت اتّفاقاً.

وإن تخلّف الأول(٨) كدعوى هبة غير مقبوضة أو

---

(١) أي بناءً على كون مخالفة الظاهر علامة للمدّعي يكون الزوج مدّعياً، فتحلف الزوجة عند عدم البيّنة للزوج ويُحكم ببطلان النكاح الواقع بينهما حال الكفر.

(٢) فاعل قوله «يبطل» مستتر يرجع الى النكاح.

(٣) أي المورد الثاني في اختلاف العلامات المذكورة في المدّعي والمنكِر هو الذي ادّعى الزوج الإنفاق على الزوجة مع اجتماعهما في دارٍ واحدة ومع يسار الزوج من الجهة المالية وأنكرت الزوجة الإنفاق عليها.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الزوج. يعني أنّ قوله يوافق الظاهر، وهو علامة كونه منكِراً فيحلف هو.

(٥) الضمير في قوله «معها» يرجع الى الزوجة. يعني أنّ قول الزوجة يوافق الأصل، وهو علامة المنكِر فتحلف هي.

(٦) بصيغة المجهول. يعني اذا عُرِف المدّعي بإحدى العلامات الثلاث المذكورة أو بجميعها وادّعى الدعوى الملزمة المعلومة الجازمة قُبلت.

(٧) فلو لم تكن الدعوى ملزمة أو معلومة أو جازمة فلا تقبل دعوى المدّعي، وستأتي الأمثلة على ذلك.

(٨) المراد من «الأول» هو كون الدعوى ملزمة. يعني لولم تكن الدعوى كذلك مثل أن يدّعي المدّعي بأنّ المنكِر وهبه كتاباً ولم يقبضه فدعواه ذلك لا

←

وقف[١] كذلك أو رهن عند مشترطه[٢] لم تُسمع[٣].

وإن تخلّف الثاني[٤] كدعوى شيء وثوب وفرس في سماعها قولان: أحدهما ـ وهو الذي جزم به المصنّف في الدروس ـ العدم[٥]، لعدم

← تكون ملزمة، لأنّ الهبة غير المقبوضة لا تكون ملزمة، بل للواهب أن يخالف الصيغة الواقعة منها قبل القبض في بعض الموارد، مثل الهبة لغير الأرحام.

(١) هذا مثال آخر للدعوى غير الملزمة من المدّعي، وهو أن يدّعي بأنّ المنكِر وقف عليه مالاً ولم يقبضه، فإنّ صيغة الوقف لا توجب إلزام العمل بها قبل إقباض الموقوف على الموقوف عليه.

(٢) الضمير في قوله «مشترطه» يرجع الى القبض، وهذا مثال ثالث للدعوى غير الملزمة، بأن يدّعي المدّعي بأنّ المنكِر جعل مالاً في رهنه لكن لم يقبضه، فإنّ بعض الفقهاء اشترطوا القبض في الرهن، فعلى ذلك لا يكون دعوى المدّعي ملزمة لعدم الإلزام بصيغة الرهن قبل القبض.

(٣) جواب لقوله «إن تخلّف الأول». وفاعل قوله «تُسمع» مستتر يرجع الى دعوى المدّعي.

(٤) المراد من «الثاني» هو كون الدعوى معلومة. يعني لو كانت الدعوى غير معلومة مثل أن يدّعي شيئاً أو ثوباً أو فرساً ولم يعيّنها ففي سماع دعواه قولان:

الأول: عدم سماع الدعوى اذا كانت غير معلومة كالأمثلة المذكورة. وهذا القول جزم به المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

الثاني: سماع الدعوى، وهو الذي قوّاه الشارح رحمه الله استناداً لإطلاق الأدلّة.

(٥) خبر لقوله «أحدهما». يعني أنّ أحد القولين هو عدم سماع الدعوى اذا كانت غير معلومة.

فائدتها[١]. وهو حكم الحاكم بها لو أجاب المدّعى عليه بنعم، بل لابدَّ من ضبط المثلي بصفاته[٢]، والقيمي بقيمته[٣]، والأثمان[٤] بجنسها ونوعها وقدرها وإن[٥] كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد، لأنه[٦] إيجاب في الحال وهو غير مختلف، والدعوى إخبار عن الماضي وهو[٧] مختلف.

والثاني[٨] ـ وهو الأقوى ـ السماع،

---

(١) الضميران في قوليه «فائدتها» و«بها» يرجعان الى الدعوى. يعني أنّ الدليل على عدم سماع الدعوى غير المعلومة هو عدم الفائدة فيها، لأنّ الحاكم لا يحكم بها لو قبلها المنكِر وأجاب بنعم.

(٢) بأن يذكر المدّعي صفات ما يدّعيه من الأموال المثلي مثل الحبوبات.

(٣) بأن يذكر المدّعي قيمة ما يدّعيه من الأموال القيمي.

(٤) بأن يذكر المدّعي الجنس والنوع والمقدار لو كان مدّعاه من النقود، مثلاً اذا كان الذي ادّعاه هو الدنانير والدراهم وجب عليه أن يذكر جنسها ونوعها ومقدارهما.

(٥) الجملة وصليّة، كأنّ ذلك جواب عن سؤال مقدّر هو أنه اذا كان إطلاق الأثمان في البيع ينصرف الى نقد البلد فلِمَ لا ينصرف في دعوى المدّعي الأثمان مطلقاً الى نقد البلد؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ البيع وشبهه إيجاب في الحال.وهو لايكون مختلفاً بغير نقد البلد، فإنّ البائع حينئذٍ لا يكون متردّداً في نقد البلد بخلاف ما نحن فيه.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى البيع وشبهه.

(٧) الضمير يرجع الى الماضي، لأنّ الأثمان في استعمالات الماضي تكون مختلفة.

(٨) عطف على قوله «أحدهما». يعني القول الثاني هو سماع الدعوى المجهولة، وقد قوّى الشارح رحمه الله هذا القول.

لإطلاق[١] الأدلّة الدالّة على وجوب الحكم.

وما ذُكِر[٢] لا يصلح للتقييد لإمكان الحكم بالمجهول، فيُحبَس[٣] حتّى يبيّنه كالإقرار[٤]، ولأنّ المدّعي[٥] ربما يَعلم حقّه بوجهٍ مّا، خاصّةً بأن يعلم أنّ له عنده ثوباً أو فرساً، ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما، فلو لم تُسمع[٦] دعواه بطل حقّه، فالمقتضي له[٧] موجود والمانع مفقود.

---

(١) هذا دليل القول الثاني، بأنّ الأدلّة الدالّة على سماع دعوى المدّعي مطلقة، وكذلك الحكم كما في قوله تعالى ﴿وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله﴾. (المائدة: ٤٩). وفي قوله سبحانه ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾. (المائدة: ٤٢).

(٢) أي الأدلّة المذكورة في لزوم كون الدعوى معلومة ـ بأنّ المنكِر لو أجاب بنعم لا تكون فائدة في الدعوى المجهولة ـ لا تصلح للتقييد بكونها معلومة لإمكان الحكم بالمجهول.

(٣) النائب الفاعل مستتر يرجع الى المنكِر الذي أجاب بنعم في مقابل الدعوى المجهولة عن المدّعي. بمعنى أنّ القاضي اذا حكم بالدعوى المجهولة كانت فائدة الحكم حبس المنكِر حتّى يبيّن ما صدّقه بقوله نعم.

(٤) كما أنّ المقرّ بالمجهول يُحبس حتّى يبيّن ما أقرّه من حقّ الغير على ذمّته.

(٥) هذا دليل آخر على صحّة الدعوى المجهولة، بأنه يمكن أن يعلم المدّعي حقّه بالإجمال في ذمّة المنكِر لا بالتفصيل، كما في مثال أن المدّعي يعلم أنّ له ثوباً أو فرساً عند المنكِر لكن لا يعلم أوصافهما.

(٦) هذا أيضاً متفرّع بالاستدلال على وجوب سماع الدعوى المجهولة، بأنه اذا لم تُسمع هذه الدعوى بطُل حقّ المدّعي.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع الى السماع. يعني أنّ المقتضي لسماع الدعوى المجهولة موجود والمانع منه مفقود، فيُحكم بوجوب سماعها.

والفرق بين[١] الإقرار والدعوى ـ بأنّ المقرّ لو طُولب بالتفصيل ربما رجع، والمدّعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه[٢] دونه ـ غير كافٍ[٣] في ذلك لما ذكرناه[٤].

وإن تخلّف الثالث[٥] وهو الجزم بأن صرّح بالظنّ أو الوهم ففي سماعها[٦] أوجُه، أوْجَهُها السماع فيما يَعسر الاطّلاع عليه[٧] كالقتل

---

(١) هذا جواب عن سؤال وهو: أنّ المقرّ يجب في حقّه سماع إقراره ولو بالمجهول لأنه لو طُولب بالتفصيل يمكن أن يرجع عن إقراره فلذا يقبل الإقرار بالمجهول، وهو بخلاف المدّعي لأنه لو طُولب بتفصيل دعواه فإنّه لا يرجع، فلا تُقاس الدعوى بالإقرار للفرق بذلك بينهما.
فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ هذا لا يكفي في الاستدلال لما ذكرنا من لزوم بطلان حقّ المدّعي لولم يسمع دعواه.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المدّعي وفي قوله «دونه» يرجع الى المقرّ.

(٣) خبر لقوله «والفرق بين...الخ». يعني أنّ الفرق بذلك بين المدّعي والمقرّ لا يكفي في عدم سماع الدعوى المجهولة من المدّعي.
والمشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم السماع.

(٤) والمراد ممّا ذكره هو إيطال حقّ المدّعي.

(٥) المراد من «الثالث» هو كون الدعوى جازمة. يعني لولم تكن الدعوى جازمة ـ بأن يقول المدّعي: أظنّ أو أتوهّم بأنّ حقّي في ذمّة فلان ـ ففي سماعها وجوه.

(٦) الضمير في قوله «سماعها» يرجع الى الدعوى. يعني اذا كانت الدعوى غير جازمة ففي سماعها وجوه.

(٧) أي أوجه الوجوه هو سماع الدعوى غير الجازمة عن المدّعي اذا كان الاطّلاع

←

والسرقة، دون المعاملات[١] وإن لم يتوجّه على المدّعي هنا[٢] الحلف بردّ ولا نكول[٣] ولا مع شاهد[٤]، بل إن حلف المنكِر[٥] أو أقرّ[٦] أو نكل[٧]

← على ما يدّعيه عسيراً، مثل القتل والسرقة، فإنّ الاطّلاع الجازم عن القتل أو السرقة عسير، فعلى هذا لو ادّعى المدّعي بقوله: أظنّ أنّ زيداً سرق مالي ـ وهكذا التوهّم ـ فإنّه تُسمع دعواه.

(١) فإنّ المعاملات لا يَعسر الاطّلاع عليها، فلا تُسمع الدعوى فيها بغير الجزم.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو المورد الذي تُسمع دعوى غير الجازم.

وقوله «وإن لم يتوجّه» وصلية. يعني أنّ في الموارد التي يُعسر الاطّلاع عليها تُسمع دعوى غير الجازم مثل القتل والسرقة، لكن لو ردّ المنكِرُ الحلف لا يتوجّه الى المدّعي اليمين المردودة، للزوم اليقين والقطع في الحلف، والمدّعي ليس قاطعاً فكيف يحلف؟

(٣) أي لا يتوجّه على المدّعي الحلف المنكول أيضاً لما تقدّم من لزوم القطع في الحلف، وهو ليس قاطعاً في المقام. والفرق بين ردّ اليمين ونكوله هو أنّ الأول بأن يقول المنكِر إنّي أردّ اليمين على المدّعي، والثاني بأن يمتنع المنكِر عن اليمين وأحال القاضي اليمين على المدّعي بنكول المنكِر.

(٤) كما اذا كان للمدّعي شاهد واحتاج الى ضمّ يمين عليه ليثبت حقّه على المنكِر.

(٥) كما اذا حلف المنكِر حُكم له وبطُلت دعوى المدّعي.

(٦) كما اذا أقرّ المنكِر حُكم للمدّعي وأُخذ حقّه من المنكِر.

(٧) كما اذا نكل المنكِر عن اليمين وقضي لحقّ المدّعي على ذمّة المنكِر بالنكول فيتمّ القضاء أيضاً.

والضمير في قوله «به» يرجع الى النكول.

ولا يخفى الخلاف بين الفقهاء في الحكم على المنكِر بنكوله اليمين أو الحاجة الى ←

وقضينا به، وإلاّ[١] وقفت الدعوى. إذا تقرّر ذلك[٢] فإذا ادّعى دعوى مسموعة طُولب المدّعى عليه بالجواب.

(وجواب[٣] المدّعى عليه إمّا إقرار) بالحقّ المدّعى به أجمع[٤]، (أو إنكار) له[٥] أجمع، أو مركّب منهما[٦] فيلزمه حكمهما[٧]، (أو سكوت)[٨]، وجَعلُ السكوتِ جواباً مجازٌ شائع[٩] في الاستعمال، فكثيراً مّا يقال:

← حلف المدّعي اليمين المنكول عنها. فقوله «وقضينا به» إشارة الى الخلاف المذكور.

(١) أي إن لم يتمّ القضاء بالوجوه المذكورة تتوقّف الدعوى حتّى يتمّ الحكم بأحد الوجوه.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الوجوه التي ذكرها في خصوص دعوى المدّعي من كونها ملزمة معلومة جازمة. يعني اذا ادّعى المدّعي دعوىً كذلك سُمع منه ويلتفت القاضي الى المنكِر ويطلبُ منه الجواب في مقابل دعوى المدّعي.

(٣) فاذا طلب القاضي من المنكِر الجواب في دعوى المدّعي كان الجواب إمّا إقراراً أو إنكاراً.

(٤) كما اذا ادّعى المدّعي ألفاً فيقرّ المنكِر بجميعه.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع الى الحقّ المدّعى به، بأن ينكر الحقّ أجمع.

(٦) أي مركّب من الإقرار والإنكار، كما اذا أقرّ بنصف الحقّ المدّعى به وأنكر نصفه.

(٧) أي فيلزم الخصم حكم الإقرار بالبعض والإنكار بالآخر.

(٨) عطف على قوله «إقرار». يعني جواب المنكِر لا إقرار ولا إنكار بل يكون ساكتاً.

(٩) يعني أنّ السكوت لا يطلق على الجواب حقيقةً، بل مجازاً شائعاً في الاستعمال.

ترك[١] الجواب جواب المقال.

(فالإقرار[٢] يمضي) على المقرّ (مع الكمال) أي كمال المقرّ على وجه يُسمع إقراره بالبلوغ والعقل مطلقاً[٣]، ورفع الحَجْر فيما يمتنع نفوذه به، وسيأتي تفصيله[٤]، فإن التمس المدّعي حينئذٍ الحكم حَكَمَ عليه فيقول: ألزمتُك ذلك[٥]، أو قضيتُ عليك به.

---

(١) الجملة مبتدأ وخبر. يعني يقال: تركُ الجواب ـ وهو السكوت ـ جواب المقال.
فأطلق في الجملة المذكورة الجواب على السكوت بالمجاز الشائع.
والحاصل: إنّ المنكِر في مقابل طلب القاضي الجواب في دعوى المدّعي لا يخلو من الحالات الثلاث:
الأُولى: كونه مقرّاً بالجميع أو بالبعض.
الثانية: كونه منكِراً بالجميع أو بالبعض.
الثالثة: كونه ساكتاً عن الإقرار والإنكار.

(٢) شرع في بيان حكم الحالات الثلاث من المنكِر.
فإذا كان مقرّاً بدعوى المدّعي يكون إقراره نافذاً وماضياً بشروط مذكورة:
الأول: البلوغ، فلا يُسمع إقرار الصبي.
الثاني: العقل، فلا ينفذ إقرار المجنون مطلقاً.
الثالث: رفع الحَجْر، فلا يُسمع إقرار من يكون محجوراً في شيء، وسيأتي تفصيله.

(٣) هذا الإطلاق في مقابل قوله «فيما يمتنع نفوذه به».

(٤) أي سيأتي تفصيل ما يمتنع نفوذ إقرار المقرّ، كما أنّ المفلّس لا ينفذ إقراره بالنسبة الى المال الذي تعلّق به حقّ الغرماء.

(٥) المخاطب هو المنكِر. يعني يخاطب القاضي المدّعى عليه بقوله ذلك، وهو إشارة الى حقّ المدّعي. والضمير في «به» يرجع إليه.

(ولو التمس) المدّعي من الحاكم (كتابة إقراره كُتِبَ وأُشهِدَ[١] مع معرفته[٢]، أو شهادة عدلين بمعرفته، أو اقتناعة[٣] بحليته) لا بمجرّد إقراره وإن صادقه[٤] المدّعي، حذراً من تواطئهما على نِسَبٍ لغيرهما[٥]، ليلزِما[٦] ذا النسب بما لا يُستحقّ عليه[٧].

(فإن ادّعى[٨] الإعسار) وهو عجزه عن أداء الحقّ لعدم ملكه لما

---

(١) أي يكتب الحاكم إقرار المقرّ ويشهد على إقراره في صورة معرفة الحاكم للمدّعى عليه.

(٢) الضميران في قوليه «معرفته» يرجعان الى المدّعى عليه.

(٣) أي مع قناعة الحاكم على ما يرىٰ من الحلية في المدّعى عليه من لونه وهيئته وأمثال ذلك.

(٤) الضمير في «صادقه» يرجع الى المدّعى عليه.

(٥) الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع الى المدّعي والمنكِر، والجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «نِسَب».

وحاصل معنى العبارة: إنّ القاضي ما لم يعرف المنكِر بنفسه أو بشهادة عدلين أو باقتناعه بحليته ومشخّصاته لايجوز له كتابة إقراره بحقّ المدّعى به، حذراً من تواطئهما بالنِسَب لغيرهما، بأن يتواطئا بالنِسَب لغيرهما، فاذا كتب الحاكم محكومية شخص بإقراره بحقّ المدّعى به حكم بها على الغير، لكن لو عرف الحاكم المقرّ فلا يحذر من ذلك.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع الى المدّعي والمنكِر.

(٧) أي بحقٍّ لايُستحقّ على ذمّته.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى ذي النسب. والفعل بصيغة المجهول.

(٨) فاعل قوله «ادّعى» مستتر يرجع الى المدّعى عليه الذي أقرّ بالحقّ المدّعى به.

←

زَاد(١) عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابّته وخادمه كذلك(٢) وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة (وثبت صدقه) فيه (ببيّنةٍ مطّلعةٍ(٣) على باطن أمره) مراقبةٍ(٤) له في خلواته واجدةٍ صبره على ما لايصبر عليه واجدُ المال عادةً حتّى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل(٥) الإضاقة مع شهادتها(٦) على نحو ذلك بما يتضمّن الإثبات(٧) لا على النفي الصرف(٨).

← يعني لو أقرّ ثمّ ادّعى بكونه معسراً لا يقدر على تأدية الحقّ المدّعى به وثبت صدقه في الإعسار يُترك الى أن يقدر على الأداء.

(١) فإنّ المديون لا يلزم بأداء دَينه ببيع داره وثيابه ودابّته وخادمه وقوت يوم وليلة له ولعائلته. فاذا ادّعى بعدم ملكه لما زاد عن الأشياء المذكورة وثبت ما ادّعاه لا يُجبر بالأداء.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اللائقة بحاله.

(٣) صفة للبيّنة، أي التي تكون مطّلعةً على باطن أمر مدّع الإعسار.

(٤) قوله «مراقبة» و «واجدة» صفتان للبيّنة. يعني أنّ البيّنة تتحقّق في حقّ مدّع العسر ويجده صابراً على ما لايصبر عليه واجد المال عادةً وتظهر لها قرائن دالّة على فقره.

(٥) عطف على قوله«قرائن الفقر».يعني ظهرت للبيّنة المظنّة بإضافة المدّعي للعسر.
المخايل: جمعٌ مفرده المخيلة وهي المظِنّة. (المنجد).

(٦) الضمير في قوله «شهادتها» يرجع الى البيّنة. يعني مع شهادة البيّنة على صبره بما لايصبر عليه واجد المال.

(٧) بأن يشهد على القرائن المثبتة.

(٨) أي لا تكفي الشهادة على النفي بأن يشهد على عدم غناه، بل تلزم الشهادة على المثبت بأن يقول ما يثبت فقره.

(أو بتصديق[١] خصمه) له على الإعسار، (أو كان أصل الدعوى بغير مال)[٢] بل جناية أوجبت مالاً أو إتلافاً[٣] فإنّه حينئذٍ يُقبل قولُه فيه[٤] لأصالة عدم المال، بخلاف[٥] ما إذا كان أصل الدعوى مالاً، فإنّ أصالة بقائه تمنع من قبول قوله[٦] وإنّما يثبت[٧] إعساره بأحد الأمرين: البيّنة، أو تصديق الغريم. وظاهره[٨] أنه لا يتوقّف مع البيّنة على اليمين وهو أجود

---

(١) عطف على قوله «ببيّنة». يعني يثبت صدق المدّعى عليه في إعساره بتصديق خصمه. والمراد من «الخصم» هو المدّعي.

(٢) يعني يصدّق قوله في الإعسار أيضاً في صورة كون أصل الدعوى بغير مال، كما اذا كانت الدعوى إيجاد جنايته خطأً توجب الدية.

(٣) كما اذا كانت دعوى المدّعى عليه بإتلاف مال.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الإعسار، وفي قوله «قوله» يرجع الى المدّعى عليه. يعني اذا كانت الدعوى جنايةً أو إتلاف مال يُقبل قول مدّع الإعسار لأصالة عدم المال له.

(٥) يعني بخلاف كون أصل الدعوى مالاً، بأن يدّعي المدّعي بأنه سرق أو أخذ منه مالاً وأقرّ به المنكِر ثمّ ادّعى الإعسار، فحينئذٍ لا يُقبل قوله لأصالة بقاء المال الذي أقرّ بأخذه منه.

(٦) الضمير في قوله «قولُه» يرجع الى المدّعى عليه الذي يدّعى الإعسار.

(٧) هذه مقدّمة لبيان القولين في توقّف ثبوت إدّعاء الإعسار عند ثبوته بالبيّنة أو تصديق الغريم الى اليمين.

ولا يخفى أنّ ثبوته بهما إنّما هو في صورة كون الدعوى مالاً كما تقدّم.

(٨) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع الى قول المصنّف رحمه الله. يعني أنّ ظاهر عبارته يقتضي عدم توقّف الثبوت على اليمين، لأنّ المصنّف رحمه الله أطلق في قوله «ثبت صدقه ببيّنة... أو بتصديق خصمه» ويذكر التوقّف باليمين.

القولين. ولو شهدت البيّنة بالإعسار في القسم الثاني[١] فأولى بعدم اليمين، وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالاً[٢] (وحلف) على الإعسار (تُرك) إلى أن يقدر، ولا يُكلَّف التكسّب في المشهور[٣]، وإن وجب عليه السعي على وفاء الدَين.

(وإلّا) يتّفق ذلك[٤] بأن لم يُقِم بيّنة، ولا صادقه الغريم مطلقاً[٥]، ولا حلف حيث[٦] لا يكون أصل الدعوى مالاً (حُبس) وبُحث عن باطن

---

(١) المراد من «القسم الثاني» هو قوله «أو كان أصل الدعوى بغير مال». يعني اذا قلنا بعدم توقّف ثبوت الإعسار في صورة كون الدعوى مالاً فيقال به في صورة كون الدعوى بغير مال بطريق أولىٰ.

(٢) يعني اذا كانت الدعوى بغير مال مثل الجناية أو إتلاف مال كما تقدّم وأقرّ به المدّعى عليه وادّعى الإعسار وثبت إعساره بادّعائه بلا بيّنة ولا تصديق الغريم وحلف على إعساره قضى الحاكم بتركه الى أن يقدر من الأداء.

(٣) قال المشهور من العلماء بعدم وجوب كسبه لأداء ما حكم عليه، لكن يجب عليه السعي لأداء دَينه ولو بغير تكسّب.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو صدق المدّعي للإعسار.

(٥) سواء كان أصل الدعوى مالاً أو غيره.

(٦) يعني لم يحلف في صورة كون الدعوى غير مال.

وقد تقدّم أنه اذا كانت الدعوى غير مال وادّعى الإعسار فإنّه لا يحتاج الى إقامة البيّنة ولا بتصديق الغريم، بل يثبت بقوله وحلفه بالإعسار. فإذا لم يحلف بما ادّعاه من الإعسار بعد إقراره بما يدّعي المدّعي من الجناية الموجبة للمال عليه أو إتلاف مال يوجب إعطاء قيمته أو مثله فحينئذٍ يحكم الحاكم بحبسه ثمّ يتفحّص عن حاله وحتّى يعلم كونه معسراً أم لا.

أمره[١] (حتّى يُعلم حاله) فإن عُلم له[٢] مال أُمر بالوفاء، فإن امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله إن كان مخالفاً للحقّ[٣]. وإن عُلم عدم المال أو لم يف الموجود بوفاء الجميع أطلق[٤] بعد صرف الموجود.

(وأمّا الإنكار[٥] فإن كان الحاكم عالماً) بالحقّ (قضى بعلمه[٦]) مطلقاً[٧] على أصحّ القولين[٨]. ولا فرق بين

(١) الضمير في قوله «أمره» يرجع الى مدّعي الإعسار، وكذلك الضمير في قوله «حاله».

(٢) كما اذا علم الحاكم بأنّ لمدّعي الإعسار مال.

(٣) كما اذا كان الحقّ عليه دنانير وعلم الحاكم بأنّ له دابّة أو غنم أو غير ذلك فيبيعها الحاكم ويؤدي حقّ المدّعي.

(٤) أي أطلق الحاكم المدّعي للإعسار عن الحبس بعد أن يصرف المال الموجود له في أداء حقّ المدّعي.

(٥) عطف على قوله «فالإقرار يمضي مع الكمال». وهذه هي الحالة الثانية من الحالات المذكورة في حقّ المدّعى عليه، بأن كان منكِراً لمّا ادّعى عليه المدّعي من الحقّ.

(٦) الضمير في قوله «بعلمه» يرجع الى الحاكم.

(٧) سواء كان علم القاضي من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميّين.

(٨) إشارة الى الخلاف بين الفقهاء في أنّ الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه مطلقاً أم لا؟ ففيه قولان.

□ من حواشي الكتاب: المشهور أنّ الحاكم يحكم بعلمه مطلقاً إماماً كان أو غيره من الحكّام في جميع الأحكام من الأموال والحدود وغير ذلك، سواء كان من

←

علمه[١] به في حال ولايته ومكانها[٢] وغيرهما، وليس له حينئذٍ طلب البيّنة من المدّعي مع فقدها[٣] قطعاً[٤]، ولا مع وجودها على

← حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميّين، لأنه لولم يقض بعلمه اقتضى الى إيقاف الأحكام أو فسق الحكّام، فيما اذا طلّق الرجل زوجته بحضرته ثلاثاً ثمّ جحد الطلاق، فإن حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلّمها إليه فسق، وإن لم يحكم وقف الحكم. وكذا فيما اذا أعتق الرجل عبده بحضرته وأنكر. وللروايات الدالّة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام حكما بعلمهما ولأنّ عصمتهم عليهم السلام مانعة عن تطرّق التهمة.

ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط قولاً بأنه لا يقضي بعلمه، ونسبه المرتضى رحمه الله الى ابن الجنيد، واحتجّ له في المختلف بأنّ حكمه بعلمه تزكيةٌ لنفسه وتعريضٌ لها للتهمة وسوء الظنّ.

وأجاب عنه بأنّ التزكية حاصلة بتوليته حكم الله والتهمة حاصلة في الحكم بالبيّنة والإقرار مع عدم الالتفات إليها.

وقال ابن إدريس رحمه الله: يحكم بعلمه في حقوق الناس لا في حدود الله تعالى لأنها مبنية على التخفيف. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «علمه» يرجع الى الحاكم، وفي «به» يرجع الى الحقّ.

(٢) الضمير في قوله «مكانها» يرجع الى الولاية. يعني لا فرق بين علمه في حال ولايته وغيره، وكذا بين علمه في الأمكنة التي له فيها ولاية الحكم أو غيرها.

(٣) يعني اذا لم تكن للمدّعي بيّنة فيما للحاكم فيه علم لايطلب منه البيّنة بل يعمل بعلمه.

(٤) يعني أنّ عدم طلب الحاكم البيّنة من المدّعي عند علمه قطعيّ اذا لم تكن له بيّنة لما ادّعاه.

الأقوى[١] وإن قصد دفع التهمة، إلّا مع رضاء المدّعي[٢].

والمراد بعلمه[٣] هنا العلم الخاصّ وهو الاطّلاع الجازم، لا بمثل وجود خطّه به[٤] إذا لم يذكر[٥] الواقعة وإن أمن التزوير.

نعم، لو شهد عنده عدلان بحكمه[٦] بـه ولم يـتذكّر فـالأقوى جـواز القضاء، كما لو شهدا بذلك عند غيره[٧]. ووجه المنع[٨] إمكان رجـوعه إلى العلم لأنه[٩] فعله، بخلاف

---

(١) أي الأقوى عدم طلبه البيّنة مع وجودها وإن كان قصد الحاكم من الطلب هو دفع التهمة عن نفسه.

(٢) يعني لايجوز طلب البيّنة من المدّعي إلّا مع رضاية المدّعي نفسه، لأنّ طلب البيّنة من المدّعي تحقير له فلا يجوز إلّا مع رضايته.

(٣) أي العلم الذي يعمله القاضي في الحكم ليس مطلق العلم ولو كان حاصلاً من خطّ نفس القاضي مع أمنه من التزوير أيضاً، بل المراد منه العلم الخاصّ، وهو الاطّلاع الجازم بأن يتذكّر الواقعة التي يحكم بها، فلا يكفي نظره بخطّه وحصول العلم له من الخطّ.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى الحقّ.

(٥) بأن لا يتذكّر في ذهنه الواقعة التي كتب فيها بخطّه.

(٦) كما اذا شهد العدلان بما حكم الحاكم في الواقعة من الحقّ، لكن لم يحضر في ذهن الحاكم في الحال، فالأقوى حينئذٍ جواز قضائه بحكمه المشهود بالعدلين.

(٧) يعني كما تقبل شهادة العدلين بما حكمه الحاكم عند غيره من الحكّام.

(٨) هذا في مقابل القول الأقوى بالجواز، بأنه يمنع من جواز حكمه بشهادة العدلين بما حكم به. ووجه المنع إمكان رجوع القاضي الى علمه.

(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى حكم الحاكم. يعني أنّ الحكم الذي يشهد به ←

شهادتهما[١] عند الحاكم على حكم غيره[٢] فإنّه يكفي الظنّ، تنزيلاً لكلّ باب[٣] على الممكن فيه. ولو شهدا عليه[٤] بشهادته به لا بحكمه[٥] فالظاهر أنه كذلك[٦].

(وإلّا)[٧] يعلم الحاكم بالحقّ (طلب البيّنة) من المدّعي إن لم يكن[٨]

← العدلان إنّما هو فعل نفس القاضي.

(١) يعني أنّ حكم القاضي بما نحن فيه على خلاف ما يحكم به الحاكم الآخر بشهادة العدلين بحكمه فإنّه يحكم بما يكفي فيه الظنّ لا العلم.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الحاكم.

(٣) المراد من «تنزيل كلّ باب على الممكن فيه» هو تنزيل باب الذي يكفي فيه الظنّ بحصول الظنّ، كما هو حكم الحاكم الآخر بما يحكم به الحاكم غيره. وبحصول العلم في باب الذي يلزم فيه العلم، كحكم الحاكم بما حكمه بعلمه، كما فيما نحن فيه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الحاكم، وفي قوله «به» يرجع الى الحقّ. هذا مطلب آخر. يعني لو شهد العدلان بأنّ الحاكم كان شاهداً بالحقّ الذي يدّعيه المدّعي عند حاكم آخر ففيه أيضاً قولان مثل شهادتهما بحكمه.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى الحاكم.

(٦) أي كالشهادة على حكم الحاكم في أنه مختلف فيه. فقال الشارح بأنّ الأقوى جواز القضاء، وتقدّم وجه المنع أيضاً.

(٧) عطف على قوله «فإن كان الحاكم عالماً». يعني تقدّم حكم ما علمه الحاكم بالحقّ، ومن هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان حكم ما لم يحصل العلم للحاكم فإنّه يطلب من المدّعي البيّنة.

(٨) فاعل قوله «يكن» مستتر يرجع الى المدّعي. يعني لو لم يعلم المدّعي بأنه تلزمه البيّنة لما ادّعاه فعلى الحاكم أن يطلب منه البيّنة.

عالماً بأنه موضع المطالبة بها، وإلّا[١] جاز للحاكم السكوت. (فإن قال:[٢] لا بيّنة لي عرّفه أنّ له إحلافه، فإن طلبه[٣]) أي طلب إحلافه (حلّفه الحاكم، ولا يتبرّع[٤]) الحاكم (بإحلافه) لأنه حقّ للمدّعي، فلا يستوفى بدون مطالبته وإن كان إيقاعه[٥] إلى الحاكم، فلو تبرّع المنكِر به[٦] أو استحلفه[٧] الحاكم من دون التماس المدّعي لغى[٨].

(و) كذا (لا يستقلّ به الغريم[٩] من دون إذن الحاكم) لما قلناه من

---

(١) أي إن كان عالماً بأنه تلزمه البيّنة فيجوز للحاكم حينئذٍ السكوت الى أن يقيم البيّنة.

(٢) أي إن قال المدّعي ـ بعد أن طلب الحاكم منه البيّنة ـ: لا بيّنة لي عرّفه الحاكم بأنّ لك حقّ إحلاف المنكِر.

(٣) فاعل قوله «طلبه» مستتر يرجع الى المدّعي. والضمير المفعولي يرجع الى الإحلاف كما وضّحه الشارح رحمه الله.

(٤) أي لا يجوز للحاكم إحلاف المنكِر من عند نفسه بلا مطالبة المدّعي، لأنّ الإحلاف حقّ له فلا يجوز بدون مطالبته.

(٥) يعني وإن كان إيقاع الإحلاف وظيفة الحاكم، ولا فائدة في الحلف بغير حضور الحاكم.

(٦) كما اذا أقدم المنكِر بالحلف من عنده فيكون حلفه حينئذٍ لغواً.

(٧) أي طلب الحاكم من المنكِر الحلف بدون مطالبة المدّعي، ففي هذا الحال أيضاً يكون حلفه لغواً.

(٨) جواب لقوله «فلو تبرّع... أو استحلفه».

(٩) المراد من «الغريم» هو المدّعي. والضمير في قوله «به» يرجع الى الإحلاف. يعني لا يجوز استقلال المدّعي في إحلاف المنكِر بغير أمر الحاكم.

أنّ[١] إيقاعه موقوف على إذنه[٢] وإن كان حقّاً لغيره، لأنه[٣] وظيفته.

(فإن حلف) المنكِر على الوجه المعتبر[٤] (سقطت الدعوى عنه)[٥] وإن بقي الحقّ في ذمّته (وحرم مقاصّته[٦] به) لو ظفر له[٧] المدّعي بمالٍ وإن كان مماثلاً لحقّه[٨]، إلّا أن يُكذِّب المنكِر نفسه بعد ذلك[٩].

(و) كذا (لا تُسمع البيّنة)[١٠] من المدّعي (بعده) أي بعد حلف المنكِر

---

(١) بيان لـ «ما قلناه». يعني تقدّم قولنا بأنّ إحلاف المنكِر حقّ للمدّعي، وإيقاعه وظيفة الحاكم مع مطالبة المدّعي.

(٢) الضمير في قوله «إذنه» يرجع الى الحاكم، وكذا في قوله «لغيره».

(٣) يعني أنّ الإحلاف من وظائف الحاكم فلا يثمر إحلاف المدّعي.

(٤) قد تقدّم الوجه المعتبر في الحلف في ص ٢٠٩ بقوله رحمه الله «واليمين هي الحلف بالله ... أو باسمه...الخ». وسيأتي تفصيله في المقام أيضاً.

(٥) أي سقطت عن المنكِر الحقّ المدّعى به عند الحاكم، لكن يبقى حقّ الغير في ذمّته في الواقع.

(٦) الضمير في قوله «مقاصّته» يرجع الى المدّعي، وفي قوله «به» يرجع الى الحقّ. يعني لا يجوز للمدّعي أن يتقاصّ بحقّه عند ظفره على التقاصّ.

(٧) أي لو ظفر المدّعي بمال المنكِر بعد إحلافه.

(٨) كما اذا كان حقّه على ذمّته عشرة دنانير فظفر المدّعي لعشرة دنانير للمنكِر، ففيه أيضاً لايجوز له أخذه من جهة حقّه الذي أنكره وحلفه.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إحلاف الحاكمُ المنكِرَ بعد مطالبة المدّعي. فلو أنكر وحلف ثمّ كذّب نفسه بأنه كان مرتكباً الكذب في إنكار حقّ الغير فحينئذٍ يجوز للمدّعي التقاصّ من ماله اذا ظفر به.

(١٠) يعني كما لايجوز التقاصّ للمدّعي من مال المنكِر اذا ظفر به بعد الإحلاف ←

على أصحّ الأقوال(١)، لصحيحة(٢) ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكِر بحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله(٣) وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قُسامة(٤)، فإنّ اليمين قد أبطلت

← كذلك لا تُسمع بيّنته اذا أقامها بعد إحلاف المنكِر.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى الإحلاف.

(١) والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: عدم سماع بيّنة المدّعي بعد إحلاف المنكِر.

الثاني: سماع بيّنة المدّعي بعد الإحلاف مطلقاً.

الثالث: سماع بيّنة المدّعي اذا لم يعلمها عند إحلاف المنكِر.

(٢) الرواية الصحيحة تدلّ على القول الأول، وهو عدم سماع بيّنة المدّعي بعد إحلاف المنكِر، وهي منقولة في الوسائل:

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكِر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قِبَلَه ذهبت اليمين بحق المدّعي فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قُسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّما ادّعاه قِبَلَه ممّا قد استحلفه عليه. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٩ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(٣) على صيغة الماضي من القبول، فيكون جزاءً للشرط.

ويمكن أن يُقرأ «قِبَلَه» بمعنى عنده، فيكون متعلّقاً بقوله «لا حقّ» ويكون جزاء الشرط هو قوله «فإنّ اليمين...الخ» ويكون قوله: «وإن أقام» متعلّقاً به ومقدّماً عليه.

(٤) القُسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء الدم.

(حكم القاضي بالقُسامة) اسم من أقسم اذا حلف وضع موضع المصدر. (أقرب الموارد).

كلّ ما ادّعاه. وغيرها[١] من الأخبار.

وقيل: تُسمع بيّنته مطلقاً[٢]، وقيل: مع عدم علمه[٣] بالبيّنة وقت تحليفه ولو[٤] بنسيانها. والأخبار حجّة عليهما[٥].

(وإن لم يحلف)[٦] المدّعى عليه[٧] (وردّ اليمين) على المدّعي (حلف

---

(١) أي وغير الصحيحة المذكورة أيضاً يدلّ على عدم سماع بيّنة المدّعي بعد الإحلاف، مثل الرواية المنقولة في الوسائل:
عن ابن أبي يعفور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف لكم على حقّ فصدّقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له.
(المصدر السابق: ح ٢).

(٢) سواء كانت البيّنة قبل الإحلاف أو بعده. وهذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة.

(٣) وهذا هو القول الثالث من الأقوال، بأنّ بيّنة المدّعي بعد إحلاف المنكِر تُقبل اذا لم يعلم بها حين تحليف المنكِر.

(٤) الجملة وصلية. والضمير في قوله «بنسيانها» يرجع الى البيّنة. يعني ولو كان عدم علمه بالبيّنة حين الإحلاف بنسيانها ثمّ ذكرها وأقامها بعد الإحلاف.

(٥) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى القولين المذكورين. يعني أنّ الأخبار الصحيحة تدلّ على خلافهما، كما تقدّمت الرواية الصحيحة الدالّة على عدم تأثير البيّنة بعد الإحلاف.

(٦) عطف على قوله «فإن حلف». يعني لو لم يحلف المنكِر وردّ اليمين على المدّعي حلف في صورة كون دعواه قطعية وجازمة كما تقدّم، بخلاف كون دعواه ظنّية أو وهمية، لأنه لايجوز الحلف إلّا على ما قطع.

(٧) فاعل لقوله «لم يحلف» وهو المنكِر.

المدّعي) إن كانت دعواه قطعية، وإلاّ[١] لم يتوجّه الردّ عليه كما مرّ.

وكذا لو كان المدّعي وليّاً[٢] أو وصيّاً فإنّه لايمين عليه وإن علم بالحال بل يُلزَم المنكِر بالحلف، فإن أبى حُبِس إلى أن يحلف، أو يُقضى[٣] بنكوله.

(فإن امتنع) المدّعي من الحلف حيث يتوجّه عليه (سقطت[٤] دعواه) في هذا[٥] المجلس قطعاً، وفي غيره[٦] على قول مشهور، إلاّ أن يأتي ببيّنة، ولو استمهل[٧] أُمهل، بخلاف المنكِر.

ولو طلب المدّعي إحضار المال قبل حلفه[٨] فـي إجـابته قـولان،

---

(١) فإن لم تكن دعواه قطعية وجازمة لا يتوجّه اليمين عليه كما تقدّم.

(٢) مثل كون المدّعي على المنكِر هو وليّ الناقص أو وصيّ الصغير، فإنّ اليمـين لا يتوجّه إليهما وإن علما بالحال وبكون الحقّ للميّت أو الصغير ثابتاً.

(٣) أي يُقضى بثبوت الحقّ على المنكِر بمحض نكوله عن اليمين بلا حاجة الى ردّها الى المدّعي. هذا بناءً على القضاء بالنكول.

(٤) جواب لقوله «فإن امتنع».

والضمير في قوله «دعواه» يرجع الى المدّعي.

(٥) ظرف لقوله «سقطت». يعني أنما يختصّ سقوط دعـواه في مجـلس الدعـوى بالقطع من الفقهاء.

(٦) أي تسقط دعواه في غير مجلس الدعوى أيضاً على قول المشهور، فلا يجوز له حينئذٍ أن يرافع المنكِر في هذه الدعوى إلاّ أن يقيم ببيّنة.

(٧) فاعله مستتر يرجع الى المدّعي. يعني لو لم يتحمّل اليمين سريعاً بل طلب المُهلة أُمهِل، بخلاف المنكِر فيجب عليه الحلف اذا طُولب به.

(٨) بأن قال المدّعي: لا أحلف إلاّ أن يحضر المنكِر المال المدّعى به، فـي إجـابته قولان.

أجودهما العدم(١). ومتى حلف المدّعي ثبت حقّه، لكن هل يكون حلفه كـإقرار الغـريم؟(٢) أو كـالبيّنة؟ قـولان، أجـودهما الأول(٣). وتـظهر الفائدة(٤) في مواضع كثيرة متفرّقة في أبواب الفقه(٥).

(وإن نكل) المنكِر عن اليمين وعن ردّها(٦) على المدّعي بأن قال: أنـا

---

(١) أي أجود القولين عدم إجابة طلبه.

(٢) المراد من «الغريم» هو المنكِر. يعني أنّ حلف المدّعي هل يكـون مـثل إقـرار الغريم؟ أو يكون مثل البيّنة التي أقامها المدّعي لإثبات حقّه؟ قولان.

(٣) أي أجود القولين هو كون حلف المدّعي بمنزلة إقرار المنكِر لحقّ المدّعي. وهذا ما اختاره الشارح رحمه الله.

(٤) يعني تظهر فائدة الاختلاف ـ في أنّ حلف المدّعي هل هو مثل إقرار الغريم أو مثل بيّنته؟ ـ في موارد كثيرة في أبواب الفقه.

(٥) وقد ذكر الفاضل التوني الملّا أحمد رحمه الله موضعين من تلك المواضع.

□ من حواشي الكتاب: من تلك المواضع دعوى العيب على الوكيل في البيع اذا حلف المدّعي على الوجه المعتبر، فإن قلنا إنّه كإقرار الغريم لا يملك الردّ على الموكّل، لأنّ إقراره لا ينفذ في حقّ غيره. وإن قلنا إنّه كالبيّنة يملك ذلك.

ومنها: اذا أقام المنكِر البيّنة على الإبراء أو على الأداء بعد حلف المدّعي، فإن قلنا بـالأول لم تُسمع بـيّنته لأنـه مكـذّب بـإقراره لهـا، وإن قـلنا بـالثاني سُمعت.

والحقّ عندي أنّ تفريع الأحكام على أمثال تلك الأُصول الفاسدة التي لم تُقتبس من مشكاة النبوّة قولٌ على الله تعالى بما لا يعلم واجتراء عـليه. (حـاشية المـلّا أحمد رحمه الله).

(٦) الضمير في قوله «ردّها» يرجع الى اليمين. يعني أنّ النكول هو منع المنكِر عـن اليمين وعن ردّها على المدّعي.

ناكِل[١]، أو قال: لا أحلف[٢]، عقيب قول الحاكم له: احلف، أو: لا أردّ[٣] (ردّت اليمين أيضاً) على المدّعي بعد أن يقول الحاكم للمنكِر: إن حلفتَ[٤] وإلّا جعلتك ناكلاً ورددتُ[٥] اليمين، مرّة[٦] ويُستحبّ ثلاثاً[٧]، فإن حلف المدّعي ثبت حقّه، وإن نكل فكما مرّ[٨].

(وقيل) والقائل به الشيخان[٩] والصدوقان[١٠] وجماعة: (يُقضى) على المنكِر[١١] بالحقّ

---

(١) هذا وما بعده أمثلة للنكول، وهي ثلاثة:

الأول: قوله «أنا ناكِل».

الثاني: قوله «لا أحلف» عقيب قول الحاكم له: احلف.

الثالث: قوله «لا أردّ» عقيب قول الحاكم له: فردّ اليمين على المدّعي. وهذا معلوم بالقرينة.

(٢) هذا هو الثاني من الأمثلة المذكورة.

(٣) هذا هو الثالث من الأمثلة، أي: لا أردّ اليمين عليه، بعد قول الحاكم له: إن لم تحلف فردّ عليه اليمين، بقرينة ما سبق.

(٤) المخاطب في قوله «حلفتَ» هو المنكِر. وكذلك في قوله «جعلتك».

(٥) بصيغة المتكلم وحده، وفاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

(٦) مفعول مطلق لقوله «يقول».

(٧) يعني يستحبّ أن يقول الحاكم الكلام المذكور ثلاث مرّات.

(٨) أي كما مرّ آنفاً: سقطت دعواه في هذا المجلس قطعاً وفي غيره على قول مشهور.

(٩) وهما الشيخ الطوسي والشيخ المفيد رحمهما الله.

(١٠) وهما محمّد بن بابويه ووالده عليّ بن بابويه رحمهما الله.

(١١) يعني يحكم على ذمّة المنكِر بالحقّ المدّعى به اذا امتنع عن اليمين، ولا يحتاج الى يمين المدّعي.

(بنكوله)[١] لصحيحة[٢] محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه حكى عن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه ألزم أخرس بدَين ادُّعي[٣] عليه فأنكر ونكل عن اليمين

---

(١) الضمير في قوله «بنكوله» يرجع الى المنكِر.

(٢) الرواية منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف اذا ادّعي عليه دَين وأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس فادُّعي عليه دَين ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم خرجني من الدنيا حتّى بيّنتُ للأُمّة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: ائتوني بمصحف، فأُتي به فقال للأخرس: ماهذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار إنه كتاب الله عزّوجلّ. ثمّ قال: ائتوني بوليّه، فأُتي بأخٍ له فأقعده الى جنبه، ثمّ قال: ياقنبر، عليَّ بدواة وصحيفة، فأتاه بهما، ثمّ قال لأُخي الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه عليٌّ، فتقدّم إليه بذلك، ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ والعلانية، إن فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حقّ ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدَين. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

والشاهد على القضاء بنكول المنكِر عن اليمين قوله «فامتنع فألزمه الدَين» يعني أنّ الأخرس المنكِر اذا نكل عن اليمين حكم أمير المومنين عليه السلام بالدَين على ذمّته ولم يردّ اليمين على المدّعي.

(٣) بصيغة المجهول.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الأخرس.

فألزمه[١] بالدَين بامتناعه عن اليمين.

(والأول[٢] أقرب) لأنّ النكول أعمّ من ثبوت الحقّ[٣] لجواز تركه إجلالاً[٤]، ولا دلالة للعامّ[٥] على الخاصّ[٦]، ولما رُوي[٧] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ردّ اليمين على صاحب الحقّ، وللأخبار[٨] الدالّة على ردّ اليمين على المدّعي من غير تفصيل، ولأنّ الحكم[٩] مبنيّ على الاحتياط التامّ، ولا يحصل[١٠] إلّا باليمين. وفي هذه الأدلّة نظر[١١] بيّن.

---

(١) الضميران في قوليه «ألزمه» و «امتناعه» يرجعان الى الأخرس.

(٢) المراد من «الأول» هو ردّ اليمين على المدّعي اذا نكل المنكِر عنها.

(٣) فإنّ نكول اليمين أعمّ من ثبوت الحقّ وعدمه.

(٤) مفعول له لقوله «لجواز تركه». يعني لاحتمال ترك المنكِر اليمين لتجليل الله عزّوجلّ، فلا يدلّ على ثبوت الحقّ على ذمّته.

(٥) المراد من «العامّ» هو نكول اليمين.

(٦) المراد من «الخاصّ» هو ثبوت الحقّ على ذمّة الناكل، لأنّ النكول يدلّ على الثبوت وعلى عدم الثبوت كما تقدّم.

(٧) رواه الدارقطني عن ابن عمر. (راجع المغني: ج ١٠ ص ٣٠٠).

(٨) ومن الروايات العامّة الخبر المنقول في الوسائل:

عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تردّ اليمين على المدّعي. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(٩) وهذا دليل آخر بلزوم ردّ اليمين الى المدّعي بأنّ الحكم على ثبوت المحقّ على ذمّة المنكِر مبنيّ على الاحتياط التامّ.

(١٠) أي لا يحصل الاحتياط التامّ إلّا باليمين عن المدّعي بعد نكول المنكِر عنها.

(١١) أي أنّ في جميع الأدلّة المذكورة لردّ اليمين بعد نكول المنكِر على المدّعى إشكال.

←

(وإن قال)[(١)] المدّعي مع إنكار غريمه (لي بيّنة عرّفه[(٢)]) الحاكم (أنّ له

← ولا يخفى أنّ الأدلّة المذكورة في المطلب أربعة:
الأول: كون النكول أعمّ من ثبوت الحقّ وعدمه.
الثاني: رواية النبوي ﷺ
الثالث: الأخبار الدالّة على ردّ اليمين على المدّعي من غير تفصيل.
الرابع: أنّ الحكم مبنيّ على الاحتياط التامّ.
فهذه الأدلّة أُقيمت لردّ اليمين على المدّعي.
أمّا النظر في هذه الأدلّة فقد تطرّق اليها الفاضل التوني الملّا أحمد رحمه الله.
□ من حواشي الكتاب: أمّا في الأول فلأنّا لم نستدلّ بالنكول على ثبوت الحقّ حتّى يرد عليه ما ذكر، بل بالروايات الدالّة على ثبوت الحقّ به كقضية الأخرس، فإنّ الإجماع منعقد على عدم الفصل بينه وبين غيره...
أمّا في الثاني فلأنّ الرواية عامّية السند ومع ذلك فيحتمل اختصاصها بتلك الواقعة أو كونه بالتماس المنكِر. وهو الجواب عن الثالث.
وأمّا عن الرابع فلأنّ الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، ولو سلّم فهو معارض بمثله لأنّ تكليف المدّعي باليمين مع عدم دليل عليه مخالف للاحتياط أيضاً، ولو سلّم فلا احتياط بعد ورود النصّ. قال في الشرائع: ودعوى الشيخ الإجماع على هذا الحكم من غريب الاحتجاج مع مخالفته له في النهاية، وقد سبق عمدة فقهاء الطائفة، فلو عكس الدعوى كان أولى. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) عطف على قوله «فإن امتنع سقطت دعواه». يعني وإن قال المدّعي ـ بعد إنكار المدّعى عليه وعدم حلفه وعدم ردّه اليمين ـ: إنّ لي بيّنة.
(٢) هذا جواب الشرط. يعني إن قال المدّعي «إنّ لي بيّنة» فعلى الحاكم أن يعرّف ويلقي إليه بأنّ له إحضار البيّنة.

إحضارها، وليقل:[١] أحضرها إن شئت) إن لم يعلم ذلك[٢] (فإن ذكر[٣] غيبتها خيَّره[٤] بين إحلاف الغريم والصبر) وكذا يتخيّر بين إحلافه[٥] وإقامة البيّنة وإن كانت حاضرة، وليس له[٦] طلب إحلافه ثمّ إقامة البيّنة، فإن طلب[٧] إحلافه ففيه ما مرّ[٨]، وإن طلب[٩] إحضارها[١٠] أمهله إلى أن يُحضِر (وليس

---

(١) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

والضمير في قوله «أحضرها» يرجع الى البيّنة.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إحضار البيّنة.

(٣) بمعنى أنّ المدّعي لو قال: إنّ بيّنتي ليست حاضرة لأن أحضرها.

والضمير في قوله «غيبتها» يرجع الى البيّنة.

(٤) جواب إن الشرطية. يعني أنّ الحاكم يخيّر المدّعي ـ الذي قال «لي بيّنة، لكن ليست حاضرة لأن احضرها» ـ بين إحلاف الغريم وبين الصبر الى أن تحضر بيّنته.

(٥) يعني وكذا يتخيّر المدّعي بين إحلاف المنكِر وبين إقامة البيّنة الحاضرة.

(٦) أي لا يجوز للمدّعي أن يحلف المنكِر ثمّ يقيم البيّنة.

(٧) هذا متفرّع على قوله «خيّره بين إحلاف الغريم والصبر». يعني في المقام لو اختار طلب إحلاف الغريم ففيه ما مرّ.

(٨) المراد من «ما مرّ» هو سقوط دعواه بعد الحلف في هذا المجلس أو غيره.

(٩) فاعل قوله «طلب» مستتر يرجع الى المدّعي.

(١٠) الضمير في قوله «إحضارها» يرجع الى البيّنة، وفي قوله «أمهله» يرجع الى المدّعي. وفاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني إن اختار المدّعي طلب إحضار البيّنة أمهله الحاكم الى أن يُحضرها.

له[١] إلزامه بكفيل) للغريم (ولا ملازمته)[٢] لأنه[٣] تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها[٤]. وقيل:[٥]

---

(١) أي ليس للحاكم أن يجبر المدّعى عليه بكفيل للغريم.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الحاكم، وفي قوله «إلزامه» يرجع الى المنكِر.

الكفالة: هي التعهّد بالنفس، أي التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له، وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول... ويبرأ الكفيل بتسليمه تامّاً.

(راجع أول كتاب الكفالة من اللمعة).

(٢) عطف على قوله: «بكفيل». يعني ليس للحاكم أيضاً إلزام ملازمة المنكِر واصطحابه مع المدّعي.

والضمير في قوله «ملازمته» يرجع الى المدّعي.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الالتزام.

(٤) الضمير في قوله «موجبها» يرجع الى العقوبة. يعني إلزام المدّعى عليه بالكفيل والملازمة بالمدّعي تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها.

(٥) يعني قال بعض الفقهاء بأنه يجوز للحاكم إلزام المنكِر بالكفيل والملازمة حتّى يأتي المدّعي البيّنة.

□ من حواشي الكتاب: تكفيل الخصم مدّة الإمهال لإحضار البيّنة مذهب الشيخ رحمه الله في النهاية، وهو ظاهر المفيد رحمه الله أيضاً. قال: وليس له أن يكفل المدّعى عليه ما لم يجعل لحضور بيّنته أجلاً معلوماً. وذهب ابن حمزة رحمه الله الى جواز التكفيل ما لم يزد المدّة ثلاثة أيّام.

ودليلهم صحّة الكفالة على كلّ حقّ مالياً كان أو غيره، وهذا الغريم يجب عليه الحضور في مجلس الحكم.

وأُجيب بمنع صحّة الكفالة على مثل هذا، ولو سلّم فوجوب الحضور الآن ممنوع.

(حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

له[١] ذلك.

(وإن أحضرها[٢] وعَرَف الحاكم العدالة) فيها (حكم) بشهادتها بعد التماس المدّعي سؤالها[٣] والحكم، ثمّ لا يقول[٤] لهما: اشهدا، بل: من كان عنده كلام أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء، فإن أجابا[٥] بما لا يثبت به حقّ طرح قولهما، وإن قطعا[٦] بالحقّ وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا.

(وإن[٧] عرف الفسق ترك) ولا يطلب[٨] التزكية لأنّ

---

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى الحاكم، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الإلزام.

(٢) يعني اذا أحضر المدّعي البيّنة وعرف الحاكم عدالتها حكم اذا قال المدّعي: اسأل عن البيّنة واحكم.

(٣) الضمير في قوله «سؤالها» يرجع الى البيّنة.

قوله «والحكم» عطف على السؤال منصوب لقوله «بعد التماس المدّعي».

(٤) أي لا يقول الحاكم للبيّنة: اشهدا بل يقول: من كان له كلام أو شهادة فليذكر إن شاء.

(٥) كما اذا أجاب العدلان بكلام لا يثبت به حقّ المدّعي على المنكِر طرح القاضي قولهما.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع الى العدلين. يعني إن قطع العدلان بالحقّ وطابقت دعوى المدّعي حكم الحاكم اذا عرف عدالتهما.

(٧) عطف على قوله «وعرف الحاكم العدالة». يعني لو عرف الحاكم فسق البيّنة التي أحضرها المدّعي ترك الحكم بها.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني ليس للحاكم أن يطلب من المدّعي تزكية البيّنة بعد معرفته فسقهما.

الجارح[١] مقدّم، (وإن جهل)[٢] حالها (استزكى) أي طلب من المدّعي تزكيتها[٣]، فإن زكّاها[٤] بشاهدين على كلّ من الشاهدين يعرفان[٥] العدالة ومزيلها[٦] أثبتها[٧]، (ثمّ سأل[٨] الخصم عن الجرح) فإن اعترف

---

(١) المراد من «الجارح» هو علم الحاكم فسقها. يعني اذا تعارضت التزكية مع علم الحاكم الجارحة تقدّم الجارحة، أي يقدّم الجارح على المزكّى لعلم الحاكم بجرح البيّنة.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. والضمير في قوله «حالها» يرجع الى البيّنة. يعني لولم يعلم الحاكم عدالتها ولا فسقها طلب من المدّعي تزكيتها.

(٣) المراد من «التزكية» هو إتيان المدّعي البيّنة بكون البيّنة الحاضرة متّصفة بالعدالة كما سيذكر.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المدّعي. والضمير المتصل مفعوله. يعني لو أتى المدّعي بشاهدين عدلين يشهدان بعدالة كلّ من الشاهدين الحاضرين حكم بهما بالتفصيل الذي سيذكره.

(٥) يعني يشترط كون الشاهدين على التزكية عارفين لمعنى العدالة بكونها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن ارتكاب المعاصي كبيرةً والإصرار عليها صغيرة.

(٦) أي عارفان بما يزيل العدالة من ارتكاب الكبيرة مطلقاً والإصرار على الصغيرة وارتكاب خلاف المروّة.

(٧) الضمير في قوله «أثبتها» يرجع الى العدالة، وفاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني أثبت الحاكم العدالة في الشاهدين الحاضرين بشهادة الشهود الأربعة.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. والمراد من «الخصم» هو المنكِر. يعني أنّ الحاكم يسأل المنكِر عن جرح الشاهدين اللذين أقامهما المدّعي وزكّاهما.

بعدمه[١] حكم كمامرَّ، وإن (استنظر[٢] أمهله ثلاثة أيّـام)، فـإن أحـضر الجارح نظر في أمره[٣] على حسب ما يـراه مـن تـفصيل[٤] وإجمـال[٥] وغيرهما[٦]، فإن قبِله[٧] قدَّمه[٨] على التزكية لعدم المـنافاة[٩] (فـإن لم يأت[١٠] بالجارح) مطلقاً أو بعد المدّة (حكم عـليه بـعد الالتمـاس) أي

(١) يعني إن اعترف المنكِر بعدم الجرح في الشاهدين الحاضرين حكم اذا طـلب المدّعي الحكم.

(٢) أي اذا طلب المنكِر المهلة في إثباته الجرح على الشاهدين أمهله الحاكم ثلاثة أيّام.

(٣) يعني أنّ على الحاكم أن يدقّق تدقيقاً كاملاً في جوانب الجرح بمقتضى ما يـراه من خصوصيات ألفاظ الجارح وتبعيته عن القرائن الحالية وغيرها أو العمل بالإجمال والاختصار.

(٤) المراد من «التفصيل» هو رعاية الحاكم تمام خصوصيات الجارح.

(٥) المراد من «الإجمال» هو ترك الدقّة في التفصيل وأخذه بظاهر الحـال اعـتماداً ووثوقاً بصحّته.

(٦) الضمير في قوله «وغيرهما» يرجع الى التفصيل والإجمال. والمراد منه التمـاس الحاكم من الجارح دليلاً خاصّاً بالجرح.

(٧) الضمير الفاعلي في قوله «قبِله» يرجع الى الحاكم، والضمير المفعولي فيه يرجع الى الجارح. يعني أنّ الجارح إن كان مورد قبول عند الحاكم قدّمه على التزكية.

(٨) أي قدّم الحاكم الجارح على التزكية.

(٩) يعني أنّ الجارح لاينافي التزكية، لأنه يطّلع على ما يوجب الجـرح مـع عـدم اطّلاع المزكّى به.

(١٠) أي إن لم يأت المنكِر الجارح لا في المدّة المنظورة ولا بعدها حكم القاضي عليه بشرط التماس المدّعي الحكم.

التماس المدّعي الحكم.

(وإن ارتاب الحاكم بالشهود) مطلقاً[١] (فرّقهم) استحباباً (وسألهم عن مشخّصات القضية) زماناً[٢] ومكاناً وغيرهما[٣] من المميّزات، (فإن اختلفت أقوالهم[٤] سقطت) شهادتهم. ويستحبّ له عند الريبة[٥] وعظهم وأمرهم بالتثبّت والأخذ بالجزم.

(ويُكره له[٦] أن يُعَنِّت[٧] الشهود) أي يُدخِل عليهم العنت وهو المشقّة (إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق[٨]) وغيره من التحزيز[٩].

---

(١) سواء كان ارتياب الحاكم في أصل الشهود أم في شهود الشاهدين.

(٢) بأن يسأل الحاكم الشهود عن زمان الواقعة المشهود بها.

(٣) أي يسألهم عن غير زمان الواقعة ومكانها من المشخّصات الأُخرى.

(٤) الضمير في قوله «أقوالهم» يرجع الى الشهود، وكذلك في قوله «شهادتهم».

(٥) يعني يستحبّ للحاكم عند عروض الشبهة في حقّ الشهود أن يوعظهم ويأمرهم بالتفتيش والعمل بالجزم والقطع.

(٦) يعني يُكره للحاكم أن يجعل الشهود في تعب ومشقّة اذا كانوا من أهل البصيرة.

(٧) من باب التفعيل، أصله: عَنِت الشيء عَنَتاً: دخل عليه المشقّة، ووقع في أمر شاقّ. (أقرب الموارد).

(٨) متعلّق بقوله «يُعنّت».

والضمير في قوله «وغيره» يرجع الى التفريق. يعني أنّ العنتَ الذي يُكره هو إمّا بالتفريق أو بغيره من التحزيز.

(٩) قوله «التحزيز» إمّا بالزاءين المعجمتين بمعنى الشدّة (كما في حاشية المولى المروي رحمه الله) وإمّا بالراءين أي تكليف تحرير الشهادة على وجه ينقل عليهم من

←

(ويحرم) عليه (أن يُتعتِع[١] الشاهد) أصل التعتعة في الكلام التردّد فيه (وهو) هنا (أن يداخله[٢] في الشهادة) فيُدخِل معه كلمات[٣] تُوقِعه في التردّد أو الغلط بأن يقول الشاهد: إنّه اشترى كذا[٤]، فيقول الحاكم: بمائة، أو في المكان[٥] الفلاني، أو يريد أن يتلفّظ بشيء ينفعه[٦] فيداخله بغيره ليمنعه من إتمامه، ونحو ذلك، (أو يتعقّبه)[٧] بكلام ليجعله تمام ما يشهد به،

← المبالغة في مشخّصات القضية التي شهدوا بها، وإنّما ينبغي فعله بأهل الريبة وضعفاء البصائر. (كما في حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) قوله «يُتعتِع» رباعي على وزن يُدحرِج.

تعتع في الكلام: تردّد فيه. (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «يداخله» يرجع الى التعتعة المفهوم من قوله «أن يُتعتِع».

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الشاهد. يعني أنّ التعتعة المحرّمة هي أن يدخل الحاكم مع الشاهد بكلمات توقع الشاهد في التردّد أو الغلط.

(٤) مفعول لقوله «اشترى». يعني اذا قال الشاهد: إنّ فلان اشترى شيئاً، فقال الحاكم بمائة مثلاً.

(٥) يعني قال الحاكم ـ بعد قول الشاهد: إنّه اشترى شيئاً ـ: في المكان الفلاني.

(٦) الضمير في قوله «ينفعه» يرجع الى المدّعي. يعني أنّ الشاهد يريد أن يتلفّظ بشيء ينفع المدّعي فيداخل في كلامه شيئاً ليمنع من إتمام كلامه النافع للمدّعي.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الشيء، وفي قوله «ليمنعه» يرجع الى الشاهد.

(٧) عطف على قوله «أن يداخله». يعني أنّ المراد من التعتعة المحرّمة إمّا أن يداخله

←

بحيث لولاه[١] لتردّد، أو أتى بغيره[٢]، بل يكفّ[٣] عنه حتّى ينتهي ما عنده وإن لم يُفِد[٤]، أو تردّد[٥]، ثمّ يرتّب[٦] عليه ما يلزمه.

(أو يُرغّبه[٧] في الإقامة) إذا وجده[٨] متردّداً (أو يُزَهِّده[٩] لو توقّف، ولا

← في الشهادة أو أن يتعقّبه بكلام لولم يكن هو لتردّد الشاهد في شهادته.

والضمير في قوله «يتعقّبه» يرجع الى الشاهد، والضمير الفاعلي يرجع الى الحاكم.

(١) أي لولا كلام المتعقّب من الحاكم لكان الشاهد متردّداً في شهادته.

(٢) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الكلام الذي تعقّبه الحاكم. يعني لولم يكن الحاكم ألقى كلاماً بعد كلام الشاهد لكان أتى بغير كلام الحاكم.

(٣) يعني بل يجب على الحاكم أن يكفّ عن تعقّب الكلام حتّى يتمّ كلام الشاهد.

والضمير في قوله «عنده» يرجع الى الشاهد.

(٤) أي وإن لم يُفِد كلامَ الشاهد.

(٥) أي وإن كان الشاهد متردّداً في كلامه.

(٦) عطف على قوله «يكفّ». يعني يجب على الحاكم الكفّ عن تعقّب الكلام حتّى يتمّ كلام الشاهد ثمّ يرتّب على كلام الشاهد ما يقتضي الحكم.

(٧) عطف على قوله «يُعنّت الشهود». يعني يُكره للحاكم أن يرغّب الشاهد اذا رآه متردّداً في إقامة الشهادة.

(٨) الضمير في قوله «وجده» يرجع الى الشاهد.

(٩) عطف على قوله «يرغّبه». يعني يُكره للحاكم أن يشوّقه على ترك الشهادة لو توقّف فيها.

زهّده فيه وعنه: ضدّ رغّبه. (أقرب الموارد).

يقف[١] عزم الغريم عن الإقرار إلاّ في حقّه تعالى) فيستحبّ أن يعرِّض المقرّ[٢] بحدّ الله تعالى بالكفّ عنه والتأويل[٣].

(لقضية ماعز بن مالك عند النبي ﷺ) حين أقرّ عنده[٤] بالزنا في أربعة مواضع، والنبي ﷺ يردّده ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه[٥]، ويقول له: لعلّك قبّلت[٦] أو غمزت[٧] أو نظرت، قال: لا، قال: أفنِكتها؟[٨] لا

---

(١) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. وهو يستعمل لازماً ومتعدّياً. فالأول مثل: وقفت الدابّة، أي دائمة قائمة، والثاني مثل: وقف الرجل الدابّة، أي جعلها تقف. (أقرب الموارد).

واستعمل هنا متعدّياً بمعنى المنع.

والحاصل: إنّ الحاكم لايمنع الغريم عن الإقرار بالدعوى إلاّ في حقوق الله تعالى.

(٢) بأن يقول الحاكم للمقرّ بما يوجب الحدّ في حقّه: كفّ عن الإقرار فإنّ إقرارك يوجب الحدّ.

(٣) أو بأن يؤوّل كلام المقرّ كما أوّل رسول الله ﷺ كلام ماعز المقرّ بالزنا: لعلّك قبّلت... أو غير ذلك.

(٤) الضمير في قوله «عنده» يرجع الى رسول الله ﷺ. يعني أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنا في أربعة مواضع، وكان ﷺ يردّده ويمنع عزمه.

(٥) أي يعرّضه بالرجوع عن إقراره.

(٦) أي: لعلّك وقع منك هذه المقدّمات فتجوّزت بإطلاق لفظ الزنا عليها.

(٧) قوله «غمزت» من غمزه بالعين والجفن والحاجب: أشار بها إليه. (أقرب الموارد).

(٨) بصيغة المخاطب، والهمزة استفهامية.

نكت الأرض بقضيب أو بإصبع نكتاً: ضربها به فأثّر فيها، يفعلون ذلك حال

←

تُكنّي[١]؟ قال: نعم، قال:[٢] حتّى غاب ذلك منك[٣] في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِـروَد[٤] في المُـكْحُلة[٥] والرِشاء[٦] في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند

← التفكّر. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو الدخول كنايةً.

والضمير في قوله «نِكتها» يرجع الى المرأة المزنيّ بها المفهوم بالقرينة.

(١) قوله «لا تكنّي» أيضاً بصيغة المخاطب من باب التفعيل. وفي المصدر المنقول منه: لا يكني ـ بفتح أوله وسكون الكاف ـ من الكناية. أي أنه صلى الله عليه وآله ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكنِّ عنه بلفظ آخر كالجماع.

كَنىٰ به عن كذا: يكَني كِناية: تكلّم بشيء وهو يريد غيره. (أقرب الموارد).

(٢) فاعله مستتر يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) والمشار إليه في قوله «ذلك منك» هو الآلة التناسلية للرجل، وكذلك في «ذلك منها» هو الآلة التناسلية للمرأة.

والضمير في قوله «منها» يرجع الى المرأة الأجنبية المزنيّ بها.

(٤) المِروَد ـ بكسر الميم وفتح الواو ـ: الميل يُكتحل به. قيل: له ذلك لأنه يدور في المُكحُلة مرّةً وفي العين أُخرى. (أقرب الموارد).

(٥) المُكحُلة ـ بضمّ الميم والحاء وسكون الكاف وفتح اللام ـ: ما فيه الكحل.

وهو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآلة ويبنون معه فعلاً يقولون: تمكحل الرجل: أي أخذ مكحلة. (أقرب الموارد).

(٦) الرِشاء ـ بكسر الراء ـ: وهو الحبل. أي كما يغيب الحبل في البئر، وهو كناية عن إدخال الذَكر في فرج المرأة.

ذلك(١) أمر برجمه.

وكما يستحبّ تعريضه للإنكار يُكره لمن علمه(٢) منه غير الحاكم حثّه على الإقرار، لأنّ هَزّالاً(٣) قال لماعز: بادر(٤) إلى رسول الله ﷺ قبل أن يَنزِل فيك قرآن(٥)، فقال له(٦) النبي ﷺ لمّا علم به(٧): ألا(٨) سترته

(١) أي بعد إقرار ماعز بن مالك بالزنا صراحة أمر رسول الله ﷺ برجمه.

الرجم ـ من رجمه رجماً ـ: رماه بالحجارة وقتله. (أقرب الموارد).

وهو من أقسام الحدود في حقّ الزاني المحصن، بأن يُدفن الرجل الى حقويه والمرأة الى صدرها ويُضربا بالحجارة الصغار حتّى يُقتلا، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في كتاب الحدود.

ولايخفى أنّ قضية ماعز بن مالك الأسلمي منقولة في نيل الأوطار. (ج ٧ص ٢٦٥ باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردّد فيه).

(٢) الضمير في قوله «علمه» يرجع الى الزنا، وفي قوله «منه» يرجع الى الزاني.

يعني يُكره لمن علم الخطأ من العاصي أن يشوّقه على الإقرار عند الحاكم.

(٣) هو هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب الأسلمي.

(٤) بصيغة الأمر من بادر يبادر.

(٥) أي قبل أن تنزل فيك آية من القرآن.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع الى هزّال.

(٧) أي لمّا علم رسول الله ﷺ بحثّ هزّال لماعز أخبره بأن لو سترت عليه بثوبك كان خيراً.

(٨) بكسر الأول وتشديد اللام.

□ من حواشي الكتاب: «إن» شرطية و «لا» زائدة. وقوله «كان» جواب إن الشرطية.

←

بثوبك كان خيراً لك.

واعلم أنّ المصنّف ﷺ ذكر أولاً[١] أنّ جواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت، ولم يذكر القسم الثالث[٢]، ولعلّه[٣] أدرجه في قسم الإنكار على تقدير النكول[٤]، لأنّ مرجع حكم السكوت على المختار[٥] إلى تحليف المدّعي بعد إعلام الساكت بالحال.

وفي بعض نسخ الكتاب نُقِل أنّ المصنّف ألحق بخطّه قوله:[٦] (وأمّا[٧] السكوت فإنّ كان لآفة) من

← ويمكن كونه بالفتح والتشديد أو التخفيف للتوبيخ، ويكون لفظ «كان» جواب شرط محذوف. (حاشية المولى الهروي ﷺ».

واعلم أنّ ما قاله هزّال منقول في الإصابة في تمييز الصحابة. (ج ٣ ص ٦٠٧).

(١) يعني أنَّ المصنّف ﷺ قال في أول البحث في خصوص المنكِر في ص ٢٩٥: «جواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت».

فقد فصّل الإقرار والإنكار لكن لم يذكر التفصيل في خصوص القسم الثالث.

(٢) المراد من «القسم الثالث» هو السكوت.

(٣) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع الى المصنّف ﷺ، وفي قوله «أدرجه» يرجع الى القسم الثالث وهو السكوت.

(٤) يعني أدرج المصنّف ﷺ السكوت في الإنكار الذي يفرض عند نكول المنكِر عن اليمين.

(٥) قد اختار الشارح ﷺ بأنّ المنكِر اذا سكت عن الجواب تردّ اليمين الى المدّعي بعد إعلام المنكِر الساكت بالحال.

(٦) أي ألحق المصنّف ﷺ في بعض نسخ الكتاب كلامه هذا بما تقدّم.

(٧) عطف على قوله «وأمّا الإنكار».

طَرَشٍ(١) أو خَرَسٍ(٢) (توصّل) الحاكم (إلى) معرفة (الجواب) بالإشارة المفيدة لليقين، ولو بمترجمين(٣) عدلين.

(وإن كان) السكوت (عناداً حُبِس(٤) حتّى يجيب) على قول الشيخ في النهاية، لأنّ(٥) الجواب حقّ واجب عليه، فإذا امتنع منه حُبِس حتّى يؤدّيه(٦) (أو يحكم عليه بالنكول(٧) بعد عرض الجواب عليه) بأن يقول له: إن أجبت، وإلّا جعلتك ناكلاً، فإن أصرَّ(٨) حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرّد النكول، ولو اشترطنا معه(٩) إحلاف المدّعي أُحلِفَ بعده.

---

(١) بيان «لآفة». والمراد من «الطرش» هو عدم السماع، بأن كانت علّة السكوت هي عدم سماع المنكِر.
طَرِش طَرَشاً: تعطلت آلة سمعه فهو أطرش وهي طرشاء، جمعه: طُرُش. (أقرب الموارد).

(٢) خَرِسَ الرجل خَرَساً: انعقد لسانه عن الكلام فهو أخرس، جمعه: خُرس وخُرسان، وهي خرساء. (أقرب الموارد).

(٣) أي ولو كان إفادة الإشارة لليقين بسبب مترجمين عادلين.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المنكِر الساكت عن الجواب.

(٥) هذا دليل حبس المنكِر الساكت عن الجواب بأنه اذا لم يجب السؤال فيكون مضيّعاً لحقّ الغير فيجوز حبسه.

(٦) الضمير في قوله «يؤدّيه» يرجع الى الجواب.

(٧) أي يحكم على الساكت بعد أن يعرض عليه الجواب بنكوله عن الجواب.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى المنكِر الساكت.

(٩) الضمير في قوله «معه» يرجع الى النكول. يعني بناءً على القول باشتراط حلف

←

ويظهر من المصنّف التخيير بين الأمرين(١)، والأولى جعلها(٢) إشارة إلى القولين(٣)، وفي الدروس اقتصر(٤) على حكايتها قولين ولم يرجّح شيئاً. والأول(٥) أقوى.

= المدّعي مع نكول المنكر يحلف المدّعي بعد نكول المنكر. وهذا في مقابل القول بالحكم بمحض نكول المنكر.

(١) المراد من «الأمرين» هو الحبس حتّى يجيب، أو الحكم على المنكر بمجرّد النكول. يعني ظاهر عبارة المصنّف ﵀ في قوله «حُبس حتّى يجيب أو يُحكم عليه بالنكول» التخيير بين الحبس والحكم بالنكول.

(٢) أي الأولى أن يجعل كلام المصنّف ﵀ إشارة بوجود القولين في المسألة لا التخيير منه.

(٣) المراد من «القولين» هو حبس المنكر حتّى يجيب أو الحكم عليه بالنكول.

(٤) أي أنّ المصنّف ﵀ في كتابه الدروس اكتفى بحكايتها على قولين ولم يرجّح أحدهما.

(٥) المراد من «الأول» هو حبس المنكر اذا سكت عن الجواب.

القول في اليمين

(لا تنعقد اليمين الموجبة[١] للحقّ) من المدّعي[٢] (أو المسقِطة[٣] للدعوى) من المنكِر (إلّا بالله تعالى)[٤] وأسمائه الخاصّة (مسلماً كان الحالف أو كافراً)[٥] ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة[٦] والأنبياء

اليمين

(١) صفة لليمين، أي اليمين التي تثبت الحقّ إمّا من المدّعى اذا ردّها إليه المنكِر أو من المنكِر، وهي المعبّر عنها بالمسقِطة للدعوى.

(٢) في صورة ردّ اليمين من المنكِر أو في صورة الشاهد الواحد للمدّعي.

(٣) صفة أُخرى لليمين، والتعبير بإسقاطها الدعوى لأنها اذا تحمّلها المنكِر فلا تتوجه دعوى المدّعي.

(٤) أي بذاته تعالى، كما تقدّم في باب اليمين بأنها على قسمين:

الأول: الحلف بذاته تعالى.

الثاني: الحلف بأسمائه الخاصّة.

(٥) المراد من «الكافر» هو المعتقد بذاته تعالى من فِرق الكفّار، لا الذي لا يعتقد به تعالى مثل الملحدين والدهريين.

(٦) مثل القرآن والتوراة والإنجيل، فلا ينعقد اليمين بها.

والأئمّـة[١] لقـول الصـادق عليه السلام: لا يُحـلَف بـغير الله. وقـال: اليهـودي والنصراني والمجوسي لا تُحلِّفوهم إلّا بالله[٢]. وفي تحريمه[٣] بغير الله في غير الدعوى نظر، من ظاهر[٤] النهي في الخبر، وإمكان حمله[٥] على الكراهة، أمّا بالطلاق[٦] والعتاق[٧] والكفر[٨] والبراءة فحرام قطعاً[٩].

(ولو أضاف مع الجلالة: خالق كلّ شيء في المجوسي كان

---

(١) كذلك لا يكفي الحلف بأسامي الأئمّة عليهم السلام.

(٢) أي لا يكفي الحلف بغير ذاته أو أسمائه عزّوجلّ.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُحلف بغير الله. وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلّا بالله عـزّوجلّ. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٤ ب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع الى اليمين بـغير الله تـعالى. يـعني وفي حـرمة الحلف في غير مسألة الدعوى بغير الله عزّوجلّ وجهان.

(٤) هذا دليل الحرمة، بأنّ ظاهر الخبر المذكور يدلّ على حرمته في قوله عليه السلام «لا يُحلف بغير الله» لأنّ النهي يدلّ على الحرمة.

(٥) هذا دليل عدم الحرمة بإمكان حمل النهي على الكراهة.

(٦) أي الحلف بالطلاق، بأن يقول: إن كان كذا فزوجتي مطلّقة، فهو حرام قطعاً.

(٧) أي الحلف بعتاق المملوك، بأن يقول: إن كان كذا فكلّ مملوكي عتق، فهو أيضاً حرام قطعاً.

(٨) أي الحلف بالكفر، كأن يقول: إن كان كـذا فـإنّي كـافر بـالله أو بـالإسلام أو بالرسول أو بالأئمّة ـ والعياذ بالله ـ، فهذا أيضاً حرام قطعاً.

(٩) أي بالقطع في حكمه بالحرمة.

حَسناً[١]) إماطةً[٢] لتأويله[٣]، ويظهر من الدروس[٤] تعيّن إضافة نحو ذلك فيه[٥] لذلك[٦]، ومثله: خالق النور[٧] والظلمة.

---

(١) مفعول لقوله «أضاف». يعني لو أضاف الحالف بالله هذه الألفاظ على يمينه وكان الحالف مجوسياً كان حسَناً.

(٢) قوله «إماطة» مصدر من باب الإفعال، مجرّدة ماط يميط ميطاً: زجره، دفعه. أماطه: نجّاه، أبعده. (أقرب الموارد).

(٣) يعني إضافة ذلك من الحالف المجوسي لدفع التأويل منه.

(٤) أي يظهر من المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس كون إضافة أمثال ذلك من الحالف المذكور واجباً متعيّناً.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المجوسي.

(٦) المشار إليه في قوله «لذلك» هو إماطة التأويل.

(٧) بأن يضيف الحالف المجوسي في الجلالة قوله: خالق النور والظلمة.

□ من حواشي الكتاب: ظاهر كلام المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس تحريم الحلف بالله في غير الدعوى، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّه عزّوجلّ يقول ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم﴾.

وقوله عليه السلام في رواية سدير: يا سدير، من حلف بالله صادقاً أثم.

وهل يحرم الحلف بغيره في غير الدعوى؟ يحتمل ذلك لأنّ قوله عليه السلام «لا يُحلف بغير الله» نفي في قوة النهي، والأصل فيه التحريم.

ويحتمل عدمه لإمكان حمله على الكراهة، إذ ليس نهياً صريحاً، وأصالة التحريم لو سلّم إنّما هو في النهي الصريح.

ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى: لا اعتداد بالحلف بغير الله ولا يترتّب عليه أثر. وعلى هذا فلا دلالة فيها على الكراهة أيضاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(ولو رأى الحاكم ردع[١] الذمّي بيمينهم فعل، إلّا أن يشتمل على محرّم) كما لو اشتمل على الحلف بالأب[٢] والابن ونحو ذلك، وعليه[٣] حُمِل ما رُوي أنّ علياً عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة. وربّما أشكل تحليف بعض الكفّار بالله تعالى[٤]، لإنكارهم له، فلا يرون له حرمة، كالمجوس فإنّهم

---

(١) يعني لو رأى الحاكم المصلحة في منع الذمّي بيمينهم ـ بمعنى أنّ الذمّي لا يرتدع ولا ينزجر إلّا باليمين المتعارف بينهم مثل الحلف بالأب أو بالابن أو بكليهما ـ فعل ذلك في حقّ الذمّي بأن يحلفه بالتوراة والإنجيل.

والضمير في قوله «بينهم» يرجع الى أهل الذمّة.

وفاعل قوله «فعل» مستتر يرجع الى الحاكم.

(٢) مراد النصراني من «الأب» هو الله سبحانه، ومن «الابن» هو المسيح عليه السلام.

(٣) أي حُملت الرواية المنقولة في حقّ علي عليه السلام بجواز إحلاف الذمّي بيمينهم اذا رأى الحاكم ردعه بها.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى عليه السلام. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ ب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ٤).

(٤) فإنّ بعض الفقهاء أشكل إحلاف بعض الكفّار بلفظ الجلالة، مثل المجوس فإنّهم لا يعتقدون بإلهٍ خلق النور والظلمة، فلا يرَون له حرمةً، فلا أثر حينئذٍ لحلفهم بذلك.

□ من حواشي الكتاب: ربّما يتوهّم أنهم اذا لم يعتقدوا وجود إله خلق النور والظلمة لا يلزم منه إنكار، وليس كذلك، بل يلزم منه البيّنة. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

لا يعتقدون وجود إله خلق النور والظلمة، فليس في حلفهم به عليهم كُلفة، إلّا أنّ النصّ[١] ورد بذلك.

(وينبغي التغليظ[٢] بالقول) مثل: والله الذي لا إله إلّا هو الرحمٰن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، المدرك المهلك، الذي يعلم من السرِّ ما يعلمه[٣] من العلانية (والزمان)[٤] كالجمعة والعيد[٥] وبعد الزوال

---

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يُستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلّا بالله عزّوجلّ. (المصدر السابق: ح ٣).

□ من حواشي الكتاب: قيل: الأب عند النصارىٰ هو جبرئيل عليه السلام والابن هو عيسى عليه السلام والأُمّ هي مريم عليها السلام ويقولون: إنّ الله ثالث ثلاثة وإنّ عيسى ابن الله ويجعلون جبرئيل عليه السلام لكونه المظهر الأول هو الله ويقولون للثلاثة «الأقانم» جمع الاقنوم بمعنى الأصل أي الأُصول الثلاثة. وظاهر مراد أكثرهم هو حلوله تعالى في الثلاثة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٢) المراد من «تغليظ القول» هو إتيان الكلمات الموجبة للخوف، لأنّ التغليظ بالقول مظنّة رجوع الحالف الى الحقّ والخوف من عقوبة الله سبحانه وتعالى. وقد مثّل الشارح رحمه الله على ذلك أمثلة.

(٣) إنّ السرّ والعلانية لا يتفاوت في علمه تعالى.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالقول». يعني ينبغي أيضاً التغليظ بالزمان. والمراد منه هو الإحلاف في الأزمنة الشريفة مثل يوم الجمعة، فإنّه كما قيل سيّد الأيّام وهو مظانّ استجابة الدعاء.

(٥) المراد من «العيد» هو الأعياد التي يكون أفضل الأيّام مثل عيدَي الفطر والأضحى.

والعصر[١] (والمكان)[٢] كالكعبة والحطيم[٣] والمقام[٤] والمسجد الحرام والحرم والأقصى[٥] تحت الصخرة[٦] والمساجد في المحراب. واستحباب التغليظ ثابت (في الحقوق كلّها[٧]، إلّا أن ينقص المال عن نصاب القطع) وهو ربع دينار[٨]، ولا يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ، ويكفيه قوله: والله ما لَه عندي حقّ.

(ويُستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله)[٩] وترغيبهُ في ترك اليمين إجلالاً[١٠] لله تعالى، أو خوفاً من عقابه على تقدير الكذب، ويتلو عليه

---

(١) لا يخفى الفرق بين الزوال وبين العصر، فإنّ كلا الزمانين مظانّ استجابة الدعاء.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالقول». يعني ينبغي أيضاً التغليظ بالمكان. والمراد منه هو الإحلاف في الأمكنة الشريفة والمقدّسة مثل الكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وغيرها.

(٣) الحطيم: جدار حجر الكعبة، ما بين الركن والمقام وزمزم، سمّي بذلك لانحطام الناس عليه، أي لازدحامهم. (المنجد، أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المقام» هو مقام إبراهيم عليه السلام.

(٥) أي المسجد الأقصى الواقع في القدس.

(٦) أي الحجر العظيم الواقع في القدس.

(٧) مالياً كان أو غيره، إلّا أن ينقص المال عن المقدار الذي لا يوجب قطع يد السارق.

(٨) سيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله بأنّ السارق لو سرق أقلّ من ذلك المقدار لا يُحكم بقطع يده به.

(٩) يعني استحباب الوعظ إنّما هو قبل الإحلاف.

(١٠) قوله «إجلالاً» و«خوفاً» تعليلان لترك اليمين ومفعولان له.

ما ورد في ذلك(١) من الأخبار والآثار(٢)، مثل ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ أجلَّ الله(٣) أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه(٤). وقول(٥) الصادق عليه السلام: مَنْ حلف بالله كاذباً كفر، ومَنْ حلف بالله صادقاً أثِم(٦)، إنّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ولا تجعلوا اللهَ عُرضةً(٧) لأيمانكم﴾(٨). وعنه عليه السلام(٩)

---

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكذب. يعني أنّ الحاكم يذكر الروايات الواردة من العقاب والكفر اذا كان الحلف كذباً.

(٢) جمع الأثر، وهي الأخبار والأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

(٣) أي ترك الحلف بالله إجلالاً له عزّوجلّ.

(٤) يعني أنّ الله تعالى يؤتي له خيراً أكثر ممّا يذهب منه بسبب تركه الحلف به إجلالاً له سبحانه.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجلّ الله...الى آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٣).

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «ما روي». يعني ومثل قول الصادق عليه السلام.

(٦) أي اذا كان الحلف صادقاً يكون الحالف عاصياً وآثماً بالله تعالى.

(٧) يعني لا تجعلوا الله تعالى معرضاً لأيمانكم.

(٨) الأيمان جمع اليمين. والآية المذكورة هي ٢٢٤ من سورة البقرة.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي السلام المتعبّد أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر...الى آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٦).

(٩) أي عن الإمام الصادق عليه السلام.

قال: حدّثني أبي[١] أنّ أباه كانت عنده[٢] امرأة من الخوارج فقُضي لأبي أنه طلَّقها، فادّعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أميرالمدينة تستعديه[٣]، فقال له أميرالمدينة: يا علي، إمّا أن تحلف[٤] أو تعطيها، فقال لي:[٥] يا بنيَّ، قم فاعطها أربعمائة دينار، فقلت: يا أبه جعلت فداك، ألستَ محقّاً؟! قال: بلى، ولكنّي أجللت الله عزَّوجلّ أن أحلف به يمين صبر[٦].

---

(١) المراد هو الإمام الباقر عليه السلام والمراد من «أباه» هو الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام.

(٢) أي كانت امرأة خارجية زوجة الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام فطلّقها، فادّعت عليه عليه السلام صداقها وشكت عند أميرالمدينة.

(٣) قوله «تستعديه» أي تطلب الحكومة والنصرة من أميرالمدينة بأنه عليه السلام تعدّى عليها ولم يعط صداقها.

استعدى الرجلَ: استعان به واستنصره. (المنجد).

(٤) أي يلزم عليك إمّا أن تحلف لأنك منكِر واليمين على المنكِر أو تعطي إليها صداقها.

(٥) أي قال لولده الباقر عليه السلام.

(٦) الرواية منقولة في الكافي للكليني رحمه الله:

عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج ـ أظنّه قال: من بني حنيفة ـ فقال له مولى له: يابن رسول الله، إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك، فقضى لأبي أنه طلّقها...الى آخر ما ورد أعلاه. (الكافي: ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٥).

□ من حواشي الكتاب: المراد بـ«يمين الصبر» الحبس على اليمين. يقال: حلف ←

(ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق[١] وإن أجاب) في إنكاره (بالأخصّ) كما إذا ادّعي عليه[٢] قرضاً فأجاب بأنّي ما اقترضت، لأنّ نفي الاستحقاق يشمل المتنازع[٣] وزيادة، ولأنّ المدّعي[٤] قد يكون صادقاً، فعرض ما يسقط الدعوى. ولو اعترف به وادّعى المُسقِط

← فلان صبراً أي حبس على اليمين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: هذا الحديث بظاهره ينافي الأُصول. كيف يتزوّج الإمام عليه السلام بامرأة من الخوارج؟ وكيف لا يعلم بحالها حتّى يخبره مولاه بأنها تتبرّأ من جدّك؟ وممّا يسهل الخطب أنّ راوي الحديث عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو من الكذّابين الذين لايخافون الله تعالى. وقد ذمّه أئمّة الحديث ونقده الرجال. فالحديث باطل من أصله. فعليك بمراجعة «كتاب الغيبة» في حالات هذا الرجل. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) أي يكفي للحالف حلفه بأنّ المدّعي لايكون على ذمّته حقّاً وإن كان جوابه في إنكاره أخصّ من عدم استحقاقه.

(٢) مثل أن يدّعى المدّعى عليه قرضاً وأجاب بأني ما اقترضت، لكن في مقام الحلف يقول: والله لايستحقّ المدّعي على ذمّتي شيئاً.

(٣) فإنّ المتنازع هو اقتراض المنكِر، فنفي الاستحقاق يشمل عدم استحقاق المدّعي على ذمّته شيئاً لا بالاقتراض ولا بغيره، فيشمل على المتنازع وزيادةً عنها.

(٤) هذا دليل آخر بالاكتفاء على نفي الاستحقاق، بأنه يمكن كون المدّعي في اقتراضه صادقاً، لكن عرض ما يسقط الدعوى مثل أدائه أو إسقاط المدّعي. فلو أقرّ بالاقتراض وادّعى الإسقاط حكم عليه بإتيان البيّنة للمُسقِط فيحلف على عدم الاستحقاق فراراً من ذلك.

طُولب بالبيّنة، وقد يعجز عنها[١]، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق[٢]. وقيل: يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به[٣]، لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه[٤] إن طلبه منه المدّعي. ويضعف بما ذكرناه[٥]، وبإمكان[٦] التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين.

(و) الحالف (يحلف) أبداً (على القطع[٧] في فعل نفسه وتركه وفعل غيره) لأنّ ذلك يتضمّن الاطّلاع على الحال الممكن معه القطع (وعلى نفي العلم في نفي غيره)[٨] كما لو ادّعيَ على مورِّثه[٩] مالاً فكفاه الحلف على أنه

---

(١) أي قد يتّفق عجز المنكِر عن إقامة البيّنة بإسقاط ما اقترضه.

(٢) أي الحاجة المذكورة كانت سبباً لقبول الجواب المطلق وهو قوله: لا يستحقّ على ذمّتي شيئاً.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الحلف على ما يوافق جوابه عند الإنكار.

(٤) فإنّ المنكِر قادر على الحلف بما يجيبه في مقام الإنكار وهو عدم الاقتراض.

(٥) وهو قوله رحمه الله «طُولب بالبيّنة وقد يعجز عنها».

(٦) وهذا دليل آخر بالاكتفاء على الحلف على نفي الاستحقاق، بأنه يمكن التسامح في الجواب الذي ليس مع اليمين بخلاف الجواب معها، فيجب فيه الدقّة.

(٧) يعني أنّ الحالف يحلف بالقطع واليقين في خصوص فعل نفسه وتركه وهكذا في خصوص فعل الغير، لأنّ فعل الغير قابل للقطع به بالمشاهدة والاطّلاع عليه بخلاف الترك.

(٨) يعني يحلف الحالف على نفي علمه في نفي فعل الغير، بأن يقول: والله ما أعلم بأنّ فلاناً فعل ما يدّعيه المدّعي.

(٩) بأن ادّعى المدّعي بأن له مالاً على ذمّة المورّث.

لايعلم به[١]، لأنه يعسر الوقوف عليه[٢]، بخلاف إثباته[٣] فإنّ الوقوف عليه لا يعسر.

---

(١) فيحلف الوارث بأنه لايعلم له مالاً في ذمّة المورّث.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى ترك الفعل.

(٣) الضمير في قوله «إثباته» يرجع الى الفعل. يعني أنّ إثبات الفعل يمكن العلم بوجوده بخلاف الترك.

القول في الشاهد واليمين

(كلّ ما يثبت[1] بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، وهو[2] كلّ ما كان مالاً، أو كان المقصود منه المال كالدَين[3] والقرض) تخصيص[4] بعد

الشاهد واليمين

(١) أي كلّ موضع يثبت بشاهدٍ واحد وشهادة امرأتين يثبت بشاهد ويمين.

(٢) الضمير يرجع الى «كلّما يثبت». يعني أنّ ما يثبت بشاهدٍ واحد وشهادة امرأتين هو ما كان متعلّقاً بالمال ذاتاً أو كان المقصود منه المال.

(٣) هذان مثالان لما كان المقصود منه المال، لأنّ المدّعى به هو المال ولو كان بلفظ القرض أو الدَين.

والفرق بينهما هو أنّ القرض ـ بفتح القاف وكسرها ـ إعطاء مقدار مالٍ للغير بقصد إرجاع عوضه، كأنّ المقرض يقرض من ماله ويعطيه الى الغير فسمّي به.

لكن الدَين أعمّ من القرض لشموله به وعلى المال الذي يتعلّق بذمّة الغير بعنوان المهر والدية وأُروش الجنايات.

(٤) يعني ذكر القرض بعد الدَين ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإنّ الأول يشمل الثاني كما تقدّم.

التعميم (والغصب[١] وعقود المعاوضات كالبيع[٢] والصلح) والإجارة والهبة المشروطة بالعوض[٣] (والجناية[٤] الموجبة للدية كالخطأ[٥] وعمد الخطأ[٦] وقتل[٧] الوالد ولده وقتل الحرّ[٨] العبد والمسلم[٩] الكافر وكسر العظام[١٠]) وإن كان عمداً (و) كذا (الجايفة[١١]

---

(١) فإنّ دعوى غصب المال يثبت بشاهدٍ واحد وشهادة امرأتين أيضاً.

(٢) هذا وما بعده أمثلة لعقود المعاوضات.

(٣) قيد الهبة بالعوض لأنّ غير المعوّض منها يمكن الرجوع فلا حاجة في إثباته بالشاهد.

(٤) هذه والأمثلة لها أيضاً ممّا يكون المقصود منها المال.

(٥) أي الجنايات الواردة للغير توجب الدية اذا كانت عن خطأ، بخلاف العمد فإنّه يوجب القصاص، ففي إثبات ذلك يكفي الشاهد الواحد وامرأتان، لأنّ المقصود من دعواها هو إثبات المال.

(٦) المراد «عمد الخطأ» هو شبه العمد لا العمد المحض، لأنّ فيه القصاص كما تقدّم، وليس المقصود منه المال بالأصالة بخلاف شبه العمد.

(٧) أي وكقتل الوالد ولده، فإنّ فيه الدية، عمداً كان أو خطأً، لأنّ الوالد لا يقاصّ بقتل ولده، بخلاف العكس.

(٨) وفي قتل الحرّ العبد أيضاً لا قصاص، بل المقصود منه إثبات المال.

(٩) أي وكقتل المسلم الكافر ففيه أيضاً الدية.

(١٠) فإنّ في كسر العظام ولو كان عمداً لا يحكم بالقصاص لعدم إمكان التساوي في كسرها بل يمكن الزيادة والنقصان.

(١١) سيأتي في كتاب الديات إن شاء الله بأنّ الجايفة هي الواصلة الى الجوف من أيّ ←

والمأمومة[١]) والمنقّلة[٢] لما في إيجابها[٣] القصاص على تقدير العمد من التغرير.

(ولا يثبت) بالشاهد واليمين (عيوب النساء)[٤] وكذا عيوب

← الجهات كانت وفيها ثلث الدية.

(١) المأمومة من أقسام الجنايات الواردة للرأس والوجه. قال رحمه الله في كتاب الديات «وهي التي تبلغ أُمّ الرأس أعني الخريطة وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً».

(٢) المنقِّلة - بتشديد القاف المكسورة - وهي التي تحوج الى نقل العظم، إمّا بأن ينتقل من محلّه الى آخر أو يسقط. وهذه الجناية أيضاً لا يجوز القصاص فيها بل تجب فيها الدية. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الديات بأنّ مقدارها خمسة عشر بعيراً.

(٣) الضمير في قوله «إيجابها» يرجع الى ما ذكر بقوله «وكسر العظام» وما بعده من الأمثلة. وهذا تعليل لكون المقصود من ذلك المال بأنها لاتوجب القصاص لو كانت عمداً، لأنّ القصاص في ذلك يوجب التغرير والضرر لعدم إمكان التساوي بين الجناية والقصاص بالزيادة والنقصان، فلذا حكم فيها بالدية كلّ بحسبها كما مرّ.

(٤) سيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى بأنّ العيوب في المرأة التي تجوّز فسخ عقدها تسعة، وهي:

١ - الجنون.

٢ - الجُذام - بضمّ الجيم -: داء يسبّب تساقط اللحم من الأعضاء. (المنجد).

٣ - البَرَص: مرض يُحدث في الجسم كلّه قشراً أبيض ويسبّب للمريض حكّاً ←

الرجال[١]، لاشتراكهما[٢] في عدم تضمّنهما المال (ولا

← مؤلماً. (المنجد).

٤ ـ العمى.

٥ ـ الإقعاد: داء يُقعد مَن أُصيب به. (المنجد).

٦ ـ القرن ـ بسكون الراء وفتحها ـ: كالسنّ يكون في الفرج يمنع الوطء. (الروضة البهية).

٧ ـ الإفضاء: بأن صيّر مسلك البول والحيض واحداً، أو مسلك الحيض والغائط. (الروضة البهية).

٨ ـ العَفَل: عيب يحدث في فرج المرأة يمنع من وطئها، يقال: عفلت المرأة عفلاً اذا خرج في فرجها شيء يشبه أُدرة الرجل، أي الفتق.

٩ ـ الرَتَق: وهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر. (الروضة البهية).

(١) سيأتي أيضاً في كتاب النكاح بأنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الرجل خمسة، وهي:

١ ـ الجنون.

٢ ـ الخصاء: وهو سلّ الأُنثيين وإن أمكن الوطء. (الروضة البهية).

٣ ـ الجبّ: هو قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة. (الروضة البهية).

٤ ـ العنن: وهو مرض يعجز معه عن الإيلاج. (الروضة البهية).

٥ ـ الجذام.

(٢) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع الى عيوب النساء والرجال. يعني أنّ كليهما مشتركان في عدم إثبات المال بهما، بل المقصود منهما هو إثبات جواز فسخ العقد الواقع بينهما ولو انجرّ الفسخ الى عدم وجوب الصداق على ذمّة الزوج لكن ذلك بالعرض.

الخلع)(١) لأنه(٢) إزالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه، لا داخلة في حقيقته، ومن ثمّ(٣) أطلق المصنّف والأكثر. وهذا(٤) يتمّ مع كون المدّعي هو المرأة. أمّا لو كان(٥) الرجل فدعواه تتضمّن المال وإن انضمّ إليه(٦) أمر آخر، فينبغي القطع بثبوت المال(٧) كما لو اشتملت الدعوى على

---

(١) أي ولا يثبت طلاق الخلع بالشاهد واليمين، لأنه أيضاً من الموارد التي يكون المال مقصوداً بالأصالة.

(٢) أي الخلع، وهو إزالة قيد النكاح بالعوض، وهو شرط فيه وليس داخلاً في حقيقة الخلع.

(٣) أي من جهة عدم دخالة الفدية في حقيقة الخلع أطلق المصنّف رحمه الله وأكثر الفقهاء الخلع ولم يقيّدوا بكون المدّعي هو الزوج أو الزوجة.

(٤) يعني أنّ جعل الخلع من قبيل غير المقصود به المال يتمّ اذا كان المدّعي هو الزوجة.

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى المدّعي، وخبره هو «الرجل». يعني أمّا لو كان المدّعي هو الرجل فدعواه الخلع تتضمّن وجوب المال على ذمّة الزوجة، لأنّ الرجل اذا كان مدّعياً بالطلاق الخلعي تكون الدعوى هي المقصود منها المال، فتثبت بالشاهد واليمين.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى المال.

والمراد من «أمر آخر» هو البينونة بينهما، فإنّها لا تثبت بالشاهد واليمين بل بالشاهدين العدلين.

(٧) يعني ينبغي الحكم بثبوت المال على ذمّة الزوجة بالشاهد واليمين من الزوج.

الأمرين[١] في غيره كالسرقة[٢]، فإنّهم قطعوا بثبوت المال. وهذا[٣] قويّ، وبه[٤] جزم في الدروس.

(والطلاق)[٥] المجرّد عن المال وهو واضح، (والرجعة)[٦] لأنّ مضمون الدعوى إثبات الزوجية وليست مالاً وإن[٧] لزمها النفقة لخروجها عن

---

(١) المراد من «الأمرين» هو المال وغيره.

والضمير في «غيره» يرجع الى الخلع. يعني كما لو اشتملت الدعوى على المال وغيره في غير الطلاق الخلعي.

(٢) مثال لاشتمال الدعوى على المال وغيره، فإنّ المدّعي اذا أقام شاهداً وتحمّل يميناً على كون الشخص سارقاً يثبت المال بالسرقة بشاهدٍ ويمين ولا تثبت نفس السرقة بهما بل بالشاهدين العدلين.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ثبوت المال بالشاهد واليمين اذا كان المدّعي للطلاق الخلعي هو الرجل.

(٤) أي بذلك النظر قطع المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٥) أي لايثبت بالشاهد واليمين ادّعاء الطلاق المجرّد عن العوض.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «عيوب النساء» وما تابعه. يعني لو ادّعى الرجل بعد الطلاق الرجعي الرجعة الى الزوجية وأقام شاهداً وتحمّل يميناً لا تثبت دعواه، لأنها ليست مالاً بالأصالة وليس المقصود منها المال.

(٧) وصلية. والضمير في قوله «لزمها» يرجع الى الرجعة. يعني وإن كانت النفقة من لوازمها لكنّها خارجة عن حقيقة الرجعة.

والضمير في قوله «لخروجها» يرجع الى النفقة، وفي قوله «حقيقتها» يرجع الى الرجعة.

حقيقتها، (والعتق على قولٍ) مشهور[١] لتضمّنه[٢] إثبات الحرّية وهي ليست مالاً، وقيل: يثبت[٣] بهما[٤] لتضمّنه المال من حيث إنّ العبد مال للمولى فهو[٥] يدّعي زوال المالية، (والكتابة[٦]، والتدبير[٧]، والاستيلاد[٨]) وظاهره[٩] عدم الخلاف فيها، مع أنّ البحث[١٠] آتٍ فيها.

---

(١) فإنّ المشهور من الفقهاء قالوا بعدم ثبوت العتق بالشاهد واليمين بل يحتاج الى إقامة شاهدين عدلين.

(٢) الضمير في قوله «تضمّنه» يرجع الى العتق. يعني أنّ العتق يتضمّن إثبات الحرّية للمدّعي وهي ليست مالاً.

(٣) والقول الآخر هو ثبوت العتق بالشاهد واليمين لتضمّن العتق سقوط المال.

والقائل هو العلّامة في القواعد والتحرير.

وفاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع الى العتق.

(٤) مرجع ضمير التثنية الى الشاهد واليمين.

(٥) الضمير يرجع الى العبد.

(٦) أي ادّعاء الكتابة لا يثبت بالشاهد واليمين، وهي التي بين المولى والعبد، فإذا أتى العبد قيمته يكون معتقاً، وهي إمّا مطلقة أو مشروطة.

(٧) أي لا يثبت بشاهدٍ ويمين لو ادّعى كون المملوك عتقاً دبر وفاة المولى.

(٨) أي لا يثبت بشاهدٍ ويمين لو ادّعت الأمة كونها صاحب ولد من مولاها.

(٩) أي ظاهر المصنّف رحمه الله عدم الخلاف في الأمثلة المذكورة بأنها لا تثبت بالشاهد واليمين.

(١٠) اللام للعهد الذكري، فإنّ الخلاف المذكور في دعوى العتق يأتي فيها أيضاً لتضمّنها المال كما تقدّم.

وفي الدروس ما يدلّ على أنها[١] بحكمه، لكن لم يصرّحوا[٢] بـالخلاف، فلذا أفردها، (والنسب)[٣] وإن ترتّب عليه[٤] وجوب الإنفاق، إلّا أنه[٥] خارج عن حقيقته كما مرّ[٦]، (والوكالة)[٧] لأنها ولاية على التصرّف وإن كان في مال[٨]، (والوصية

---

(١) يعني أنّ المصنف رحمه الله يظهر منه في كتابه الدروس بأنّ الأمثلة الثلاثة المذكورة تكون على حكم دعوى العتق.

(٢) يعني لكن الفقهاء لم يصرّحوا بالخلاف في ثبوت دعوى الأمثلة المذكورة بالشاهد واليمين. فعلى هذا أفرد المصنف رحمه الله الأمثلة المذكورة عن العتق.
والضمير في قوله «أفردها» يرجع الى الأمثلة المذكورة.

(٣) من الموارد التي لا تثبت الدعوى بالشاهد واليمين دعوى النسب.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى النسب. يعني اذا ثبت النسب ثبتت النفقة أيضاً، مثل نفقة الولد على الأب ونفقة الأب اذا كان عاجزاً على الابن.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى ترتّب النفقة. يعني أنّ ترتّبها بالنسب لا يكون مقصوداً من دعوى النسب بالأصالة وإن كان من لوازمه، لكنها خارجة عن حقيقة النسب.

(٦) أي تقدّم في خصوص العتق والخلع والرجعة، بأنّ النفقة خارجة عن حقيقتها.

(٧) أي لا تثبت دعوى الوكالة بالشاهد واليمين لأنها ولاية على التصرّف في المال وليست مالاً.

(٨) ولا يخفى أنّ عدم ثبوت دعوى الوكالة بالشاهد واليمين إنّما هو في صورة دعوى الموكّل التوكيل بخلاف ادّعاء الوكيل التوكيل اذا كانت الوكالة ذا أُجرة، ففيها تثبت لأنّ المقصود منها هو المال.

إليه)[١] كالوكالة[٢] (بالشاهد واليمين) متعلّق بـالفعل السـابق[٣]، أي لا تثبت هذه المذكورات بهما[٤].

(وفي النكاح[٥] قولان) أحدهما ـ وهـو المـشهور ـ: عـدم الثـبوت مطلقاً[٦]، لأنّ المقصود الذاتي

---

(١) المراد من «الوصية إليه» هو جعله وصياً في إنفاذ الوصايا، لا الوصية له بـأن يوصي مالاً له.

فاذا كان ادّعاء الوصي بأنّ الموصي جعله وصياً في إنفاذ الوصايا وأقام شاهداً واحداً وتحمّل يميناً لدعواه هذه فلا تثبت بهما لعدم كـون الوصـاية مـالاً ولا مقصودةً بالمال، بل هي ولاية في التصرّف ولو كان متضمّناً بـالمال في بـعض الأوقات، كما اذا جعل للوصي مالاً في مقابل الزحمات منه، فهو ليس داخلاً في حقيقتها.

(٢) التشبيه بالوكالة من حيث كونها ولاية على التصرّف وإن كان في مال.

ولا يخفى أنّ التفصيل المذكور في الوكالة يأتي فيها أيضاً.

(٣) المراد من «الفعل السابق» هو قوله ﷺ «لا يثبت عيوب النساء ...الخ».

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى الشاهد واليمين.

(٥) يعني في ثبوت دعوى النكاح بالشاهد واليمين أقوال:

الأول: عدم ثبوتها على المشهور من الفقهاء مطلقاً.

الثاني: ثبوت الدعوى بهما مطلقاً.

الثالث: ثبوت الدعوى من المرأة.

وسيأتي تفصيل أدلّة الأقوال.

(٦) سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة.

منه[١] الإحصان وإقامة السنّة[٢] وكفّ النفس عن الحرام والنسل[٣]، وأمّا المهر والنفقة فإنّهما[٤] تابعان. والثاني[٥]: القبول مطلقاً، نظراً إلى تضمّنه المال[٦]، ولا نعلم قائله. وفي ثالث:[٧] قبوله من المرأة دون الرجل، لأنها تُثبِتُ النفقة والمهر، وذهب إليه العلّامة.

---

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى النكاح. يعني أنّ المقصود الأصلي منه هو حفظ النفس وحصنها من ارتكاب المعاصي. هذا بناءً على قوله صلى الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر ـ أو الباقي ـ. (الوسائل: ج ١٤ ص ٥ ب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١١ و ١٢).

(٢) هذا إشارة الى قوله صلى الله عليه وآله «من رغب عن سنّتي فليس منّي». (الوسائل: ج ١٤ ص ٩ ب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح ضمن ح ٩، وص ٧٤ ب ٤٨ من نفس الأبواب ذيل ح ٢).

وقوله صلى الله عليه وآله «وإنّ من سنّتي النكاح». (المصدر السابق: ب ٤٨ ذيل ح ٣).

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «الإحصان».

(٤) يعني وإن التزم النكاح المهر والنفقة لكنّهما من توابع النكاح وليسا مقصودَين منه.

(٥) أي القول الثاني هو قبول دعوى النكاح بالشاهد واليمين، سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة لأنّ النكاح متضمّن للمال.

(٦) المراد من «المال» هو الصداق في النكاح.

وقال الشارح رحمه الله بعدم علمه بمن اختار ذلك القول.

(٧) أي وفي قول ثالث التفصيل بين الرجل والمرأة. بقبول دعوى المرأة النكاح بالشاهد واليمين لأنها تثبت النفقة والمهر، بخلاف دعوى الرجل فلا تُقبل منه.

والأقوى المشهور[١].

(ولو كان المدّعون جماعة) وأقاموا شاهداً واحداً (فعلى كلّ واحد يمين)[٢] لأنّ كلّ واحد يثبت حقّاً لنفسه ولا يثبت مال لأحد بيمين غيره[٣].

(ويشترط شهادة الشاهد أولاً[٤] وتعديله[٥]) والحلف بعدهما (ثمّ الحكم يتمّ بهما[٦] لا بأحدهما. فلو[٧] رجع الشاهد غرم النصف) لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدّعى

---

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو قول المشهور، وهو عدم الثبوت مطلقاً.

(٢) كما اذا ادّعى ثلاثة إخوة مالاً على زيد وأقاموا شاهداً واحداً فعلى كلّ واحد يمين.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى أحد. فإن حلف أخ لايكفي في إثبات مال لأخيه في المثال.

(٤) يعني عند إقامة الشاهد وتحمّل اليمين لا يجوز تقديم اليمين، بل يشترط إقامة الشاهد ثمّ إثبات عدالته ثمّ الحلف.

(٥) الضمير في قوله «تعديله» يرجع الى الشاهد.

(٦) يعني أنّ حكم الحاكم للمدّعي على المنكِر عند إقامة الشاهد الواحد وتحمّل اليمين يتمّ بكليهما.

(٧) هذا متفرّع من ثبوت الحكم بهما. يعني لو رجع الشاهد عن شهادته بأن كذّب نفسه فيها حكم عليه بغرامة نصف ما حكم به وأخذ من المنكِر، لأنّ الشاهد أحد جزئي سبب فوات المال على المنكِر فيتضمّن بالنصف. والسبب الآخر هو يمين المدّعي.

عليه[١]. (والمدّعي لو رجع غرم الجميع) لاعترافه بلزوم المال له[٢] مع كونه قد قبضه[٣]. ولو فُرض تسلّم[٤] الشاهد المال ثمّ رجع أمكن ضمانه الجميع إن شاء المالك لاعترافه[٥] بترتّب يده على المغصوب، فيتخيّر المالك[٦] في التضمين.

(ويُقضى على الغائب[٧] عن مجلس القضاء) سواء بَعُد[٨] أم قَرُبَ

(١) أي المنكِر.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى المنكِر، وفي قوله «كونه» يرجع الى المدّعي. يعني مع كون المدّعي قد أخذ المال من المنكِر، وعلى اليد ما أخذت.

(٣) الضمير في قوله «قبضه» يرجع الى المال.

(٤) بالرفع، نائب فاعل لقوله «فُرض» بصيغة المجهول. يعني لو فُرض بأنّ الشاهد أخذ المال من المنكِر بعد شهادته ويمين المدّعي ثمّ رجع أمكن أن يحكم بضمانه المال الذي أخذه من المنكِر.

(٥) فإنّ الشاهد اعترف بوضع يده على المال المغصوب فيحكم بضمانه.

(٦) أي يتخيّر المدّعى عليه في تضمين الشاهد لاعترافه بأخذ المال المغصوب، والمدّعي لأنّ الشاهد أخذ المال من جانبه.

ولا يخفى أنّ رجوع المالك لجميع المال عند رجوع المدّعي والشاهد، فلو لم يرجع المدّعي فما يرجع به المالك هو النصف لا الجميع.

(٧) يعني يجوز للحاكم أن يقضي على الغائب عن مجلس القضاء اذا ثبت عنده ما يجوّز الحكم الغيابي.

(٨) أي لا فرق في جواز الحكم على الغائب بين كونه بعيداً عن مجلس القضاء أو قريباً له.

وإن كان[١] في البلد ولم يتعذّر عليه حضور مجلس الحكم على الأقوى[٢] لعموم الأدلّة[٣]، ولو

---

(١) الجملة وصلية. يعني وإن كان الغائب عن مجلس القضاء في البلد ولم يتعذّر عليه الحضور.

(٢) أي القول بجواز القضاء على الغائب أقوى القولين في الجواز وعدمه.

□ من حواشي الكتاب: عن الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه المبسوط: والصحيح أنه لا يُقضى عليه ـ أي الحاضر في البلد المتمكّن من حضور مجلس الحكم ـ لأنه مقدور على إحضاره، والقضاء على الغائب إنّما جاز لموضع الحاجة وتعذّر إحضاره.

وردّه الشارح رحمه الله باشتمال عموم الأدلّة عليها.

وفيه: أنه إن أراد بذلك أدلّة الحكم بالبيّنات فلا عموم فيها بحيث يشمل موضع النزاع، بل المتبادر منها الحكم على الحاضر، وإن أراد به أدلّة الحكم على الغائب كما هو وهي ما ذكره في شرح الشرائع من قوله صلى الله عليه وآله لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف. مع أنّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد غائباً عن مجلس الحكم. وما روته العامّة عن أبي موسى الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر عنده خصمان فتواعد الموعد فوفى أحدهما ولم يفِ الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يفِ. والمراد مع البيّنة، وما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: الغائب يُقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة...الحديث.

ففيه أنّ الروايتين عاميّتان مع أنّ قوله صلى الله عليه وآله لهند وقع على سبيل الإفتاء، ولهذا لم تشهد هي على ما ادّعته من أنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) المراد من «الأدلّة» هو الروايات الواردة في المقام منها المنقولة في الوسائل:

←

كان[١] في المجلس لم يُقضَ عليه إلّا بعد علمه. ثمّ الغائب على حجّته لو حضر، فإن ادّعى[٢] بعده قضاءً[٣] أو إبراءً[٤] أقام به البيّنة، وإلّا[٥] أُحلِفَ المدّعي، ومحلّه[٦] حقوق الناس لا حقوق الله تعالى، لأنّ القضاء على الغائب احتياط[٧]، وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه[٨]. ولو

← عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يُقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة، ويباع ماله، ويُقضى عنه دَينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته اذا قدم. قال: ولا يدفع المال الى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء.

(الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٦ ب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(١) اسم كان مستتر يرجع الى المدّعى عليه. والضميران في قوليه «عليه» و«علمه» يرجعان الى المدّعى عليه.

(٢) فاعله يرجع الى الغائب المحكوم. يعني أنه اذا حضر وادّعى بعد الحكم عليه قضاءً أو إبراءً أقام البيّنة فيحكم له.

(٣) كما اذا حكم بالدَين عليه وادّعى قضاءه.

(٤) كما اذا حكم بالدَين عليه وادّعى إبراء الدائن عنه.

(٥) أي إن لم يقم الغائب بيّنةً على ما ادّعاه من القضاء والإبراء أُحلف المدّعى.

(٦) الضمير في قوله «محلّه» يرجع الى القضاء على الغائب. يعني أنّ محلّ ذلك هو حقوق الناس.

(٧) بمعنى أنّ القضاء على الغائب إنّما هو للاحتياط بحفظ حقوق الناس، لكن حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف تفضّلاً وترحّماً على العباد.

(٨) الضمير في قوله «لغنائه» يرجع الى الله تعالى.

اشتمل[١] على الحقّين كالسرقة[٢] قُضي بالمال[٣] دون القطع.

(وتجب اليمين مع البيّنة على بقاء الحقّ)[٤] إن كانت الدعوى لنفسه[٥]، ولو كانت[٦] لموكّله أو للمولّى عليه فلا يمين عليه[٧]، ويُسلَّم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك[٨] أو

---

(١) فاعله مستتر يرجع الى الدعوى، والتذكير باعتبار اللفظ. يعني لو اشتملت الدعوى التي حكم بها على الغائب مشتملة على حقوق الناس وحقوق الله تعالى ـ مثل السرقة ـ حكم على السارق الغائب بأداء المال فقط دون قطع اليد.

(٢) إنّ السرقة اذا ثبتت حكم على السارق بأداء المال لمالكه وقطع يده لحقّ الله عزّوجلّ.

(٣) يعني يُقضى على السارق الغائب بأداء المال المدّعى به، لكن لا يُقضى بقطع يده اذا كان غائباً عن مجلس الحكم.

(٤) يعني اذا كان الحكم على الغائب ببيّنة المدّعي وجبت عليه اليمين أيضاً على بقاء حقّه.

(٥) وجوب اليمين في صورة كون الدعوى لنفسه.

(٦) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الدعوى. يعني لو كانت الدعوى لموكّله وأقام بيّنةً فحينئذٍ لا تجب اليمين على الوكيل. وهكذا لو كانت الدعوى للمولّى عليه مثل الصغير والمجنون.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المدّعي.

(٨) هذا في صورة كون المدّعي وكيلاً. يعني لو كان المدّعي وكيلاً وأقام بيّنةً وقضى على الغائب فلا يُعطى مال المحكوم به الى الوكيل، بل يُعطى الى شخص ثالث بعنوان الكفيل للمال حتّى يحضر المالك وهو الموكّل.

يكمل[١]، ويحلف ما دام المدّعى عليه غائباً.

(وكذا تجب)[٢] اليمين مع البيّنة (في الشهادة على الميّت[٣] والطفل[٤] أو المجنون). أمّا على الميّت فموضع وفاق[٥]، وأمّا على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم[٦] له في العلّة المومىٰ إليها[٧] في النصّ، وهو أنه لا لسان له[٨] للجواب فيستظهر الحاكم

---

(١) هذا في صورة كون المدّعي وليّاً. وكأنّ العبارة بصورة اللفّ والنشر المرتّب. وفاعل قوله «يكمل» مستتر يرجع الى المولّى عليه. يعني في صورة كون المدّعي وليّاً لايُعطى المال المحكوم به إليه حتّى يكمل المولّى عليه بالبلوغ أو العقل، ويحلف كلّ ذلك في صورة كون المحكوم غائباً.

(٢) أي ومثل القضاء على الغائب في وجوب اليمين على المدّعي لو كانت الشهادة على الميّت أو على الطفل أو المجنون.

(٣) كما اذا أقام البيّنة بحقّه على ذمّة الميّت فتجب اليمين أيضاً.

(٤) كما اذا أقام بيّنةً لحقّه على ذمّة الصغير ففيه أيضاً تجب اليمين، وهكذا المجنون.

(٥) يعني في وجوب اليمين على المدّعي مع البيّنة لم يختلف فيه الفقهاء. وبعبارة أُخرى: إنّ الدليل عليه هو الإجماع.

(٦) الضمير في قوله «مشاركتهم» يرجع الى الأطفال والمجانين، وفي قوله «له» يرجع الى الميّت.

(٧) أي الحكم بوجوب اليمين اذا كان المدّعى عليه هو الطفل والمجنون، للعلّة التي أشار إليها في النصّ وهي عدم كون لسان للميّت كي يجيب المدّعي.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع الى الميّت. يعني ورد في النصّ بأنّ علّة وجوب

←

بها[١] إذ يحتمل لو حضر كاملاً أن يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجّه[٢] اليمين، وهو[٣] من باب اتّحاد طريق المسألتين لا من باب القياس.

← اليمين مع البيّنة على المدّعي اذا كان المدّعى عليه هو الميّت إذ أنه لا لسان له كي يجيب المدّعي، لأنه لو كان حيّاً وذا لسان تمكّن من إجابته بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك، فيستظهر الحاكم حينئذٍ بيمين المدّعي مع بيّنته.

والنصّ المذكور منقول في الوسائل:

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت للشيخ عليه السلام (يعني الإمام الكاظم عليه السلام): خبّرني عن الرجل يدّعي قِبل الرجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله، قال: فيمين المدّعى عليه، فإن حلف فلاحقّ له، وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له (وإن لم يحلف فعليه) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان، وأنّ حقّه لَعليه، فإن حلف، وإلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت. فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ، ولو كان حيّاً لأُلزم اليمين أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه، فمن ثمّ لم يثبت الحقّ. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى اليمين. يعني أنّ الحاكم يحصل له الحقّ بسبب اليمين.

(٢) يعني لو حضر المدّعى عليه وكان كاملاً يحتمل أن يجيب المدّعي بأنه أوفى حقّه أو أبرأه، فحينئذٍ يتوجّه اليمين عليه.

(٣) الضمير يرجع الى الاشتراك. يعني أنّ اشتراك الطفل والمجنون مع الميّت ليس ←

وفيه نظر، للفرق[١] مع فقد النصّ، وهو[٢] أنّ الميّت لا لسان له مطلقاً[٣] في الدنيا، بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته[٤] إذا حضر[٥] أو

→ من حيث القياس الباطل، بل من باب اتّحاد الطريق، والمقصود منه هو من قبيل العلّة المنصوصة فكما أنّ الميّت لا لسان له كي يدافع عن نفسه كذلك الطفل والمجنون لا لسان لهما في الدفاع عن حقّهما، فإنّه من باب العلّة المنصوصة لا من باب القياس المنهيّ عنه.

فقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: اتّق الله ولا تقس الدين برأيك، فإنّ أول من قاس إبليس...الحديث. (بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢١٣ نقلاً عن مناقب ابن شهرآشوب).

(١) يعني في مقايسة الطفل والمجنون بالميّت في الحكم المذكور إشكال من جهتين:

الأُولى: الفرق بين الميّت والطفل والمجنون.

الثانية: فقدُ النصّ في خصوصهما.

(٢) الضمير يرجع الى الفرق. يعني أنّ الفرق بينهما هو أنّ الميّت لا لسان له أبداً في الدنيا لا بالفعل ولا بالشأن، بخلاف مورد النزاع وهو الطفل والمجنون والغائب، فإنّ لهم إمكان الكمال والحضور.

(٣) أي لا في حال الحكم ولا في غيره.

(٤) الضمير في قوله «مراجعته» يرجع الى المتنازع. يعني يمكن أن يراجع الى الغائب اذا حضر وأن يراجع الى الطفل والمجنون اذا كملا. ويرتّب الحكم على جوابه من الإيفاء والإبراء وإقامته البيّنة أو إحلافه المدّعي، بخلاف الميّت فإنّه لا يمكن أن يراجع إليه ويرتّب الحكم على جوابه.

(٥) لو كان المتنازع هو الغائب.

كمل[١]، وترتيب[٢] حكم على جوابه، بخلاف الميّت فكان[٣] أقوى في إيجاب اليمين فلا يتّحد الطريق[٤].

وإطلاقه[٥] يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدَين، وقيل بالفرق، وثبوت اليمين في الدَين خاصّة[٦] لاحتمال الإبراء منه وغيره[٧] من غير علم الشهود، بخلاف العين فإنّ مِلكها[٨] إذا ثبت استصحب، ويضعّف[٩]

---

(١) لو كان المتنازع الطفل أو المجنون.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «مراجعته».

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى الميّت. يعني بناءً على ما ذكر فيكون الميّت أقوى في إيجاب اليمين مع البيّنة على المدّعي.

(٤) أي لا يتّحد الملاك المذكور فيهم.

(٥) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ إطلاق الحكم في خصوص المذكورين يقتضي عدم الفرق بين كون الدعوى هي العين أو الدَين في وجوب اليمين مع البيّنة.

(٦) أي قال بعض الفقهاء بالفرق بين العين والدَين، بأنّ اليمين تجب في صورة كون الدعوى دَيناً لاحتمال الإبراء منه وغيره بلا بيّنة، بخلاف العين لإمكان إقامة البيّنة عليها.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الإبراء، وهو مكسور عطفاً لدخول الاحتمال.

(٨) فإنّ ملكية العين اذا ثبتت استصحبت عند الشكّ في زواله.

(٩) هذا تضعيف الاستدلال بالفرق المذكور، بأنه كما يحتمل الإبراء وغيره في الدَين كذلك يحتمل تجدّد نقل المِلك في العين والدَين.

بأنّ احتمال تجدّد نقل المِلك ممكن في الحالين[١]، والاستظهار وعدم اللسان آتٍ فيهما[٢].

---

(١) المراد من «الحالين» هو العين والدَّين.

(٢) أي دليل استظهار الحاكم باليمين وعدم كون لسان للميّت كي يجيب آتٍ في العين والدَّين، فلا دليل للفرق بينهما.

القول في التعارض

أي تعارض الدعوى[1] في الأموال

(لو تداعيا[2] ما في أيديهما) فادّعى كلّ منهما المجموع[3] ولا بيّنة[4]

التعارض

(١) أي البحث في تعارض دعوى اثنين أو أكثر في الأموال. وهذا في مقابل تعارض البيّنات.

(٢) أي لو تداعى شخصان ملكية مال يكون في تصرّفهما بحيث يدّعي كلّ منهما ملكية بمجموعة ولا بيّنة لأحدهما يحكم بحلف كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر.

كما اذا سكن الأخوان في دار مشاعاً وادّعى كلّ منهما ملكيته فحينئذٍ يحلف كلّ منهما على عدم استحقاق الآخر.

(٣) أي بمجموع المال الذي في أيديهما، فلو ادّعى كلّ منهما نصف المشاع يتغيّر الحكم فيه.

(٤) أي لا بيّنة لكليهما، فلو كانت لأحدهما حكم به له، ولو كانت لكليهما يأتي فيه حكم تعارض البيّنتين.

(حلفا) كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر (واقتسماه) بالسويّة[١]، وكذا لو نكلا عن اليمين[٢].

ولو حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف[٣]، فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه[٤] حلف يميناً واحدة تجمع النفي[٥] والإثبات[٦]، وإلّا[٧] افتقر إلى يمين أُخرى للإثبات.

(وكذا) يقتسمانه (إن أقاما بيّنة، ويُقضى لكلّ منهما بما في يد صاحبه)[٨] بناءً على ترجيح[٩] بيّنة الخارج. ولا فرق هنا بين تساوي البيّنتين

(١) أي يقتسمان المال المتنازع فيه بالسويّة.

(٢) بأن لا يحلف أحدٌ منهما، ففيه أيضاً يقتسمان المال المتنازع بالسويّة.

(٣) أي المال المتنازع يكون لمن حلف منهما.

(٤) كما لو طلب الحاكم من أحدهما اليمين فنكل ثمّ طلب من الآخر فقبِل فهو يحلف اليمين الجامعة بين نفي حقّ الآخر وإثبات حقّه، فيحلف هكذا: والله لا حقّ له في المال المتنازع وهو حقّي.

(٥) أي نفي حقّ الآخر.

(٦) أي إثبات حقّ الحالف.

(٧) يعني وإن لم يكن يمينه بعد نكول الآخر بل طلب الحاكم اليمين منه أولاً فحلف ثمّ طلب الحاكم اليمين من الآخر فنكل فحينئذٍ يحكم بحلفه ثانياً لإثبات حقّه.

(٨) فاذا أقام كلّ منهما بيّنةً وحكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما في يد الآخر ففيه أيضاً يحكم بالتقسيم بينهما بالسويّة. وهذا في صورة تصرّف كلّ منهما نصف المال المتنازع.

(٩) أي أنّ الحكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما في يد الآخر مبنيّ على ترجيح بيّنة ←

عدداً[١] وعدالةً واختلافهما.

(ولو خرجا)[٢] فذو اليد مَن صدَّقه مَن هي بيده مع اليمين[٣]، وعلى المصدَّق[٤] اليمين للآخر، فإن امتنع[٥] حلف الآخر[٦] وأُغرم[٧]

← الخارج لبيّنة الداخل. فلو لم يرجع الى هذا الترجيح فحينئذٍ يحكم بما يقتضي تعارض البيّنتين.

(١) كما لو كانت بيّنة أحدهما ثلاثة رجال عدول والآخر اثنين منهما فلا يرجّح كثرة العدد في المقام. وكذلك لو كانت بيّنة أحدهما أعدل من الآخر.

(٢) بأن لم يكن المال في يدهما بل كان في يد شخصٍ ثالث فحينئذٍ يكون ذو اليد مَن صدّقه المتصرّف في المال.

الضمير في قوله «صدّقه» يرجع الى «مَن» الموصولة، وفي قوله «هي» يرجع الى العين.

(٣) أي مع يمين المصدق ـ بالكسر ـ وهو الساكن في الدار، بأن يقول المتصرّف: والله إنّ الدار لهذا.

(٤) بصيغة المفعول. يعني يجب على المصدَّق ـ بالفتح ـ أيضاً اليمين للآخر بأنّ المال ليس له.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى المصدِّق ـ بالكسر ـ. أي فإن امتنع المصدِّق عن الحلف حلف الذي لم يتصرّف في العين.

(٦) المراد من «الآخر» هو الذي لم يصدّقه المتصرّف في العين.

(٧) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير الراجع الى المصدِّق ـ بالكسر ـ وهو الذي تكون العين في يده.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الآخر الذي لم يصدّقه المتشبّث بالعين.

لحيلولته[١] بينه وبينها بإقراره[٢] الأول، ولو صدّقهما[٣] فهي[٤] لهما بعد حلفهما أو نكولهما. ولهما إحلافه[٥] إن ادّعيا علمه، ولو أنكرهما[٦] قدّم قوله بيمينه، ولو كان لأحدهما بيّنة في جميع هذه الصوَر[٧] (فهي لذي

(١) الضمير في قوله «لحيلولته» يرجع الى المصدِّق ـ بالكسر ـ، وفي قوله «بينه» يرجع الى الآخر، وفي قوله «بينها» يرجع الى العين. يعني أنّ المصدِّق ـ بالكسر ـ اذا امتنع من الحلف بما يصدّقه يحكم عليه أن يغرم المال للآخر الذي حلف بكونه له، لأنه بتصديقه الغير حالَ بين العين والآخر الحالف بكونها له.

(٢) الباء للسببية. يعني أنّ كون المصدِّق حائلاً بينه وبين المال بسبب إقراره بكون المال متعلّقاً بالأول، فاذا أخذه الأول حكم بغرامة المال مثلاً أو قيمةً على الآخر، كما لو أقرّ بالعين لشخص ثمّ أقرّها لآخر فتعطى العين للأول ويغرم للثاني المثل أو القيمة، كما سيأتي في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى مَن بيده، وضمير التثنية المفعولي يرجع الى المدّعيين للعين.

(٤) أي تكون العين لكليهما بالسويّة بعد حلفهما أو نكولهما عن اليمين.

(٥) يعني يجوز للمدّعيين المذكورين إحلاف المتشبّث بالعين اذا ادّعيا بأنه يعلم أنّ الحقّ يتعلّق بأيٍّ منهما.

(٦) بأن قال المتشبّث بالعين: بإنّها متعلّقة بشخصه وكذّب دعواهما للعين، فيقدّم حينئذٍ قوله، لأنه منكِر، فيحلف اذا لم يقيما بيّنةً لدعواهما.

(٧) المراد من «الصوَر» تصديق المتشبّث أحدهما، أو كليهما، أو تكذيبهما وإنكارهما. في جميع هذه الصوَر لو أقام أحدهما بأنّ المال له حكم بكونه لذي البيّنة.

البيّنة) مع يمينه[١].

(ولو أقامها[٢] رُجِّح الأعدل) شهوداً، فإن تساووا في العدالة (فالأكثر)[٣] شهوداً، فإن تساووا فيهما[٤] (فالقرعة)، فمن خرج اسمه حلف[٥] وأُعطي الجميع، فإن نكل أُحلف الآخر وأخذ[٦]، فإن امتنعا قُسِّمت نصفين[٧]، وكذا يجب اليمين على مَن رُجِّحت بيّنته[٨]. وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما[٩].

---

(١) الضمير في قوله «يمينه» يرجع الى ذي البيّنة.

(٢) أي لو أقام المدّعيان للعين البيّنة وتعارضا بينهما رجّحت بيّنة الأعدل على العادل.

(٣) أي حكم بالبيّنة التي تكون أكثر شهوداً.

(٤) بأن تكون البيّنتان متساويتين من حيث العدالة والكثرة فحينئذٍ يحكم بالقرعة بينهما.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى مَن خرج اسمه بالقرعة.

(٦) أي لو نكل مَن خرج اسمه بالقرعة عن اليمين أُحلف الآخر وأُخذ جميع المال.

(٧) أي في صورة امتناع مَن خرج اسمه بالقرعة والآخر عن اليمين تُقسم العين بينهما بالسويّة.

(٨) كما لو كانت بيّنة أحدهما أعدل أو أكثر من بيّنة الآخر فحينئذٍ تجب اليمين عليه أيضاً.

(٩) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى القرعة وترجيح إحدى البيّنتين بما ذكر من العدالة والكثرة. يعني أنّ ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «رُجِّح الأعدل فالأكثر فالقرعة» هو عدم وجوب الحلف.

والأول[١] مختاره في الدروس، في الثاني[٢] قطعاً وفي الأول[٣] ميلاً.

(ولو تشبّث أحدهما)[٤] أي تعلّق بها[٥] بأن كان ذا يدٍ عليها (فاليمين عليه)[٦] إن لم يكن للآخر بيّنة، سواء[٧] كان للمتشبّث بيّنة أم لا، (ولا يكفي بيّنته عنها)[٨] أي عن اليمين، لأنه منكِر فيدخل في عموم «اليمين على من أنكر»[٩] وإن كان له بيّنة، فلو نكل[١٠] عنها حلف الآخر وأخذ، فإن نكل[١١] أقرّت في يد المتشبّث.

---

(١) المراد من «الأول» هو لزوم القسم. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في الدروس بلزوم اليمين في القرعة قطعاً.

(٢) المراد من «الثاني» هو الترجيح بالقرعة.

(٣) المراد من «الأول» هو ترجيح البيّنة بالعدالة والكثرة. يعني أنّ المصنّف في كتابه الدروس مال الى وجوب اليمين في الأول أيضاً.

(٤) كما لو كان المال في يد أحدهما وكلّ من المتشبّث والخارج ادّعيا كونه له.

(٥) الضميران في قوليه «بها» و «عليها» يرجعان الى العين المتنازع فيها.

(٦) يعني يكون اليمين على ذي اليد في صورة عدم البيّنة للآخر وإلّا يحكم بالعين له.

(٧) يعني لا فرق في وجوب اليمين على ذي اليد بين كونه مع البيّنة أو لم يكن.

(٨) يعني لا تكفي بيّنته عن اليمين لأنه منكِر واليمين على من أنكر.

(٩) بهذا المضمون وردت روايات عديدة. (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(١٠) أي لو نكل ذو اليد عن اليمين حلف الآخر وأخذ العين.

(١١) فاعله مستتر يرجع الى الآخر. يعني لو نكل المدّعي الآخر أيضاً عن اليمين بعد نكول ذي اليد عنها تستقرّ العين في يد ذي اليد ويكون حاكماً في النزاع.

(ولو أقاما) أي المتشبّث والخارج (بيّنةً في الحكم لأيّهما خـلاف)[١]. فقيل: تقدّم بيّنة الداخل مطلقاً[٢]، لما رُويَ[٣] أنّ علياً عليه‌السلام قضى بذلك، ولتعارض[٤] البيّنتين، فيرجع إلى تقديم ذي اليد.

---

(١) يعني اذا أقام ذو اليد بيّنةً على كونها له وأقام الخارج بيّنةً أيضاً بـأنها له فـي تقديم بيّنة أحدهما على بيّنة الآخر أقوال:

الأول: تقدّم بيّنة ذي اليد مطلقاً، سواء شهدت بالمِلك المطلق أم المقيّد.

الثاني: تقدّم بيّنة الخارج مطلقاً كما ذكر.

الثالث: تقدّم بيّنة الخارج اذا شهدت بيّنة كليهما بـالمِلك المـطلق أو المـقيّد، أو شهدت بيّنة الخارج بالمِلك المسبّب.

الرابع: تقدّم بيّنة الداخل اذا شهدت بيّنة كليهما بالمِلك المسبّب.

(٢) أي سواء شهدتا بالمِلك المطلق أو المسبّب.

والمراد بالمِلك المطلق كأن تشهد بأنّ العين مِلك لفلان.

والمراد بالملك المسبّب كأن تشهد بأنّ العين مِلك لفلان بالإرث أو الاشتراء أو الهبة أو غير ذلك من أسباب المِلك. وهذا هو القول الأول من الأقوال الأربعة المذكورة.

(٣) الرواية الدالّة على تقدّم بيّنة الداخل منقولة في الوسائل:

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام اختصم إليه رجلان في دابّة وكلاهما أقاما البيّنة أنه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، وقال: لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(٤) هذا دليل آخر لتقدّم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج.

وقيل:(١) الخارج مطلقاً، عملاً بظاهر الخبر المستفيض(٢) من أنّ القول قول ذي اليد والبيّنة بيّنة المدّعي، الشامل لموضع النزاع(٣).

---

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة.

□ من حواشي الكتاب: هذا قول سلّار وابن زهرة وابن إدريس لقوله صلى الله عليه وآله: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين شهادة البيّنتين بالمِلك المطلق أو المقيّد، كما تقدّم في القول الأول.

(٢) المراد من «الخبر المستفيض» هو المنقول مستفيضاً من المحدّثين أكثر من واحد، فإنّ الخبر الدالّ على تقدّم بيّنة الخارج ظاهراً نقله عليّ بن إبراهيم في تفسيره (ج ٢ ص ١٥٦ في تفسير آية ٣٨ من سورة الروم). ونقله الصدوق رحمه الله في العلل (ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٥١). والطبرسي في الاحتجاج (ج ١ ص ١٢٢).

عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيتُ أنا فيه مَن تسأل البيّنة؟ قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليَّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟ ـ الى أن قال ـ: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(٣) يعني عموم قول ذي اليد والبيّنة للمدّعي شامل لموضع النزاع، فظاهره

وقيل:(١) تقدّم بيّنة الخارج إن شهدتا(٢) بالمِلك المطلق أو المسبّب(٣)، أو بيّنته(٤) خاصّة بالسبب، ولو انفردت به(٥) بيّنة الداخل قدّم. وقيل:(٦) مع تسبّبهما تقدّم بيّنة الداخل أيضاً. وتوقّف المصنّف هنا(٧) وفي

← اختصاص البيّنة للخارج وهو المدّعي.

(١) هذا هو القول الثالث من الأقوال المذكورة، وهو اختيار المحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير والقواعد وجملة من كتبه عملاً بظاهر الخبر المستفيض.

(٢) بأن شهدت البيّنتان بالمِلك المطلق.

(٣) بأن شهدت البيّنتان بالمِلك المسبّب بأحد أسباب المِلك، بأن شهدتا أنهما مالكان بالإرث أو الشراء كما تقدّم.

(٤) الضمير في قوله «بيّنته» يرجع الى الخارج. يعني تقدّم بيّنة الخارج أيضاً في صورة شهادتها بالمِلك المسبّب وشهادة بيّنة الداخل بالمِلك المطلق.

وقوله «خاصّة» منصوبة حال للبيّنة. أي حال كون البيّنة مخصوصة بالسبب.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى السبب، وفاعل «انفردت» هو قوله «بيّنة الداخل». يعني لو شهدت بيّنة الداخل بالمِلك المسبّب والخارج بالمِلك المطلق قُدّمت بيّنة الداخل في هذه الصورة خاصّة.

(٦) هذا هو القول الرابع، بأنّ البيّنتين اذا شهدتا على المِلك المسبّب قُدّمت بيّنة الداخل أيضاً، في مقابل القول الثالث بتقدّم بيّنة الخارج في هذا الفرض.

□ من حواشي الكتاب: هذا قول الشيخ في النهاية وابن البرّاج للجمع بين الأخبار التي دلّ بعضها على تقديم الداخل مع بيان السبب وبعضها على تقديم الخارج. (حاشية الملّا أحمد رحمه‌الله).

(٧) فإنّ المصنّف رحمه‌الله في هذا الكتاب لم يختر أحداً من الأقوال في قوله «ولو أقاما بيّنةً ففي الحكم لأيّهما خلاف» بل توقّف في الحكم.

الدروس[١] مقتصراً[٢] على نقل الخلاف وهو[٣] في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات. وفي شرح الإرشاد رجَّح[٤] القول الثالث، وهو مذهب الفاضلَين[٥]. ولا يخلو من رجحان[٦].

(ولو تشبّثا[٧] وادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف)

---

(١) يعني وكذلك في كتابه الدروس.

(٢) حال من المصنّف رحمه الله. يعني أنه اقتصر في الكتابين على نقل الخلاف في المسألة.

(٣) الضمير يرجع الى التوقّف المعلوم من قوله «توقّف المصنّف». يعني أنّ توقّف المصنّف رحمه الله في حكم المسألة يكون في موضعه، وهذا تأييد لنظر المصنّف رحمه الله. وقد علّل الشارح رحمه الله تأييده لعدم وجود دليل محكم على ذلك.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في شرحه على الإرشاد رجّح القول الثالث وهو تقدّم بيّنة الخارج إذا شهدت البيّنتان بالمِلك المطلق، أو المسبّب، أو شهدت بيّنة الخارج بالسبب.

(٥) المراد من «الفاضلَين» هو العلّامة والمحقّق رحمهما الله.

(٦) يعني ترجيح المصنّف رحمه الله ومذهب الفاضلين لا يخلو من الرجحان.

□ من حواشي الكتاب: أنت خبير بأنه ليس في الأخبار التي تدلّ على اعتبار الخروج والدخول ما يدلّ على رجحان هذا القول، بل منها ما يدلّ على رجحان الخارج إمّا مطلقاً أو مع تسبيبها، ومنها ما يدلّ على رجحان الداخل مع تسبيبها.

ويمكن أن يقال برجحانه مع انفراده بالسبب بطريق أولى كما هو القول الرابع، وهنا أقوال أُخر. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٧) بأن كانت العين في يديهما وادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف مشاعاً ولم

مشاعاً[١] (ولا بيّنةً اقتسماها) نصفين (بعد يمين مدّعي النصف) للآخر[٢]، من دون العكس[٣] لمصادقته[٤] إيّاه على استحقاق النصف الآخر[٥]. ولو كان النصف المتنازع معيّناً[٦] اقتسماه بالسويّة بعد التحالف فيثبت لمدّعيه[٧] الربع. والفرق[٨] أنّ كلّ جزء من العين على تقدير الإشاعة

← تكن لأحدهما بيّنة على ما ادّعاه فحينئذٍ يحكم بتقسيم العين المتنازع نصفين بعد يمين مدّعي النصف، لأنّ في المقام يكون مدّعي النصف ذي يدٍ بالنسبة إليه وهو منكِر فعليه اليمين، ومدّعي الجميع يكون مدّعياً بالنسبة الى النصف ولا بيّنة له.

(١) قيد للنصف. يعني يدّعي النصف بصورة المشاع.

(٢) وهو مدّعي الجميع. أي يحلف مدّعي النصف لمدّعي الجميع.

(٣) أي لا يحكم باليمين على مدّعي الجميع.

(٤) الضمير في قوله «مصادقته» يرجع الى مدّعي النصف، وفي قوله «إيّاه» يرجع الى مدّعي الجميع.

(٥) يعني أنّ مدّعي النصف يصدّق الآخر بالنسبة الى النصف، فلا حاجة في إثباته الى اليمين.

(٦) كما اذا كان نصف الدار مثلاً في يد أحدهما والنصف الآخر منه في يد الآخر، فادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف، فحينئذٍ يجري عليهما قانون التحالف ثمّ يقتسما النصف بالسويّة.

(٧) فاذا حكم بتنصيف النصف المتنازع بينهما حصل لمدّعي النصف ربع الدار مثلاً ولمدّعى الجميع ثلاثة أرباعه.

(٨) أي الفرق بين كون النصف المتنازع معيّناً ومشاعاً في الحكم هو التنصيف في المشاع وتنصيف النصف في المعيّن.

←

يدّعي كلّ منهما تعلّق حقّه به ولا ترجيح، بخلاف المعيّن إذ لا نزاع في غيره[١]، ولم يذكروا في هذا الحكم خلافاً[٢]، وإلّا فلا يخلو من نظر.

(ولو أقاما[٣] بيّنةً فهي للخارج على القول بترجيح بيّنته، وهو[٤] مدّعي الكلّ) لأنّ في يد مدّعي النصف النصف، فمدّعي الكلّ خارج

← إن كلّ جزء من العين المشاع يكون مورد ادّعاء لكلّ منهما بتعلّق حقّه عليه ولا ترجيح، فيحكم بالتنصيف، بخلاف المعيّن، وهو واضح.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى المعيّن.

(٢) يعني أنّ الشارح رحمه الله في الحكم يستند بحصول الإجماع من الفقهاء لعدم الخلاف بينهم، فقال بأنه لولم يحصل الإجماع فالحكم المذكور، والفرق بينهما لا يخلو من إشكال.

وجه النظر هو: أنّ الاستدلال بتقسيم النصف المتنازع بأنه لا نزاع في النصف الآخر اذا كان معيّناً يجري في صورة كون النصف المتنازع مشاعاً أيضاً، لأنّ النصف في كليهما مورد تصادقهما بأنه لمدّعي الجميع والنزاع في النصف الباقي، فلا مجال للفرق بينهما.

□ من حواشي الكتاب: أنت خبير بأنهم ذكروا في باب الصلح أنه لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما خاصّة فللثاني نصف درهم وللأول الباقي. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٣) أي في صورة ادّعاء أحدهما الجميع والآخر النصف لو أقام كلاهما بيّنةً حكم ببيّنة الخارج على القول بترجيح بيّنة الخارج، كما تقدّمت الأقوال في ذلك. (راجع هامش ١ من صفحة ٣٦٦).

(٤) أي الخارج في المسألة، وهو مدّعي الجميع.

عنه[١] (وعلى) القول (الآخر)[٢] يُقسّم (بينهما) نصفين كما[٣] لو لم يكن بيّنة، لما ذكرناه من[٤] استقلال يد مدّعي النصف عليه، فإذا رجّحت ببيّنته[٥] به أخذه[٦]، ولو أقام أحدهما[٧] خاصّة بيّنةً حكم بها[٨]. (ولو كانت[٩] في يد ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب اليد) فيترتّب عليه ما فصّل[١٠]

---

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى النصف.

(٢) وهو القول بتقدّم بيّنة الداخل، فتُقدّم بيّنته ويُقسّم بينهما بالنصف.

(٣) أي كما يُقسم بينهما نصفين اذا لم تكن بيّنة لأحدهما.

(٤) بيان للدليل المذكور، وهو استقلال يد مدّعي النصف. فعند ترجيح بيّنته يأخذ النصف فيبقى الباقي للآخر وهو معلوم.

(٥) فاعل لقوله «رجّحت». والضمير فيه يرجع الى مدّعي النصف، وفي قوله «به» يرجع الى استقلال يده. يعني اذا رجّحنا بيّنة مدّعي النصف بسبب استقلال يده بالنسبة إليه أخذه ببيّنته.

(٦) الضمير في قوله «أخذه» يرجع الى النصف.

(٧) هذا أيضاً في صورة ادّعاء أحدهما الجميع والآخر النصف. فلو أقام مدّعي الجميع البيّنة حكم له بالجميع، أو أقام مدّعي النصف البيّنة حكم له بالنصف.

(٨) الضمير المؤنث في قوله «بها» يرجع الى البيّنة، والباء للسببية.

(٩) أي لو كانت العين التي يدّعي أحدهما جميعها والآخر نصفها في يد شخص ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب يد، فيقدّم حينئذٍ قوله باليمين لو لم تكن البيّنة لأحدهما.

(١٠) من تقديم قوله مع اليمين، وتقديم بيّنة الداخل أو الخارج اذا كانت البيّنة لكليهما.

(وللآخر[١] إحلافهما). ولو أقاما بيّنة فللمستوعب[٢] النصف، وتعارضت البيّنتان في الآخر، فيحكم للأعدل[٣] فالأكثر فالقرعة، ويُقضى لمن خرج بيمينه[٤]، فإن امتنع حلف الآخر، فإن نكلا[٥] قُسّم بينهما، فللمستوعب ثلاثة أرباع[٦] وللآخر[٧] الربع، وقيل:[٨] يقسّم على ثلاثة، فلمدّعي الكلّ اثنان، ولمدّعي النصف واحد، لأنّ المنازعة

---

(١) أي الذي لم يصدّقه مَن كانت العين في يده يُحلف المصدَّق والمصدَّق.
والضمير في قوله «إحلافهما» يرجع الى ثالث وأحدهما.

(٢) المراد من «المستوعب» هو الذي يدّعي الجميع، فإذا أقام مدّعي الجميع ومدّعي النصف البيّنة أُعطي نصف العين لمدّعي الجميع لعدم التنازع بالنسبة إليه، وتتعارض البيّنتان في النصف الباقي.

(٣) فيأتي فيه ما تقدّم من ترجيح الأعدل والأكثر ثمّ القرعة اذا تساويا من جميع الجهات.

(٤) قد تقدّم إطلاق المصنّف رحمه الله في الحكم لمن خرج اسمه بالقرعة بلا تقييده باليمين.
ونقل الشارح رحمه الله قوله عن كتابه الدروس بلزوم القرعة.

(٥) كما اذا امتنع مُدّعي النصف والكلّ عن اليمين فيحكم حينئذٍ بالتقسيم بينهما.

(٦) أي لمن ادّعى الجميع يُعطى ثلاثة أرباع العين، ولمن ادّعى النصف يُعطى ربع العين، لأنّ النصف منها لم يكن مورد نزاع، بل تسالما لكونه متعلّقاً بمدّعي الجميع، فيبقى نزاعهما في النصف الباقي فينصّف، وذلك ربع الجميع.

(٧) المراد من «الآخر» هو الذي يدّعي النصف.

(٨) أي القول الآخر في المسألة تقسيم المال على ثلاثة أقسام، فيُعطى لمدّعي الجميع اثنان ولمدّعي النصف واحد.

وقعت[١] في أجزاء غير معيّنة فيقسّم على طريق العَـول[٢] عـلى حسب

---

(١) فاعله مستتر يرجع الى المنازعة. يعني نزاع مـدَّعي الكـلّ والنـصف يـقع في أجزاء غير معيّنة فيقسّم على حسب سهامهما. فإنّ السهم الذي يطلبه مدّعي الجميع اثنان ـ وبعبارة أُخرى: نصفان ـ والذي يطلبه الآخر نصف، فتقسّم العين الموجودة بنسبة السهمين المذكورين.

مثلاً اذا طلب أحد من زيد دينارين والآخر ديناراً واحداً ولم يكن لزيد إلّا دينار واحد قسّم الدينار الموجود بينهما أثلاثاً، فلصاحب الديـنارين ثـلثاه، ولصاحب الواحد ثلثه، فينقص من كلّ منهما بمقدار سهمه.

وكذلك اذا كان لأحدٍ دينارين ولآخر ديناراً واحداً عـند الودعـي فـسُرق الديناران وبقي واحد فحينئذٍ يقسّم الباقي بينهما أثلاثاً على نسبة ما عند الودعي منهما.

(٢) العَول ـ على وزن القول، من عال يعول عولاً ـ: جار، ومال عن الحـقّ فـهو عائل. (أقرب الموارد).

والعَول ـ في الاصطلاح الفقهي ـ: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة. قال الشارح رحمه الله بخصوص ذلك في مسائل الإرث: «سمّي هذا القسم عَولاً إمّا من الميل... لميلها (ميل الفريضة) بالجور عليهم على أهـل الفـريضة بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل: اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها».

واعلم أنّ من المسائل الخلافية بين الإمامية والعامّة في الإرث مسألتان:

الأُولى: إرث العَصَبة على تقدير زيادة الفـريضة عـن السهـام عـند العـامّة بخلاف الخاصّة قال المصنّف رحمه الله في كتاب الإرث «ولا ميراث للعَصَبة إلّا مـع عـدم القـريب». وسـيأتي التـوضيح والتـفصيل في كـتاب الإرث إن شـاء

←

سهامها وهي[١] ثلاثة كضرب[٢] الديّان مع قصور مال المـفلس، وكـلّ

← الله تعالى.

الثانية: لزوم العَول والنقص في الفرائض عند العامّة وعدمه عند الخاصّة.

توضيح: اذا ماتت امرأة ولها زوج يطلب النصف ممّا تركته وأُختان يـطلبان الثلثين منه فإذا فرض ما تركته ستة رؤوس شاة فيطلب الزوج منها النصف وهو ثلاث منها وتطلبان الأُختان الثلثين وهما أربعة منها فينقص المال عـن السهام.

ففي المقام قال العامّة بدخول النقص وهو الواحد على الزوج والأُختين بنسبة سهامهم. وقال الخاصّة بدخول النقص على الأُخـتين، لأنّ الزوج مـن أهـل الفروض التي لا يزيد ولا ينقص بخلاف الأُختين، فإنّ الزيـادة لو حـصلت تكون لهما، والنقص أيضاً يدخل عليهما.

ولايخفى أنّ قوله «يقسّم على طريق العَول على حسب سهامها» يراد به العَول على مبنى العامّة لا الخاصّة، فإنّهم لا يلتزمون بدخول النقص على الجميع، كما فهمت في المثال المتقدّم.

(١) الضمير يرجع الى السهام. يعني أنها ثلاثة: اثنان منها لمـدّعي الكـلّ وواحـد منها لمدّعي النصف.

(٢) تشبيه لكيفية التقسيم بين المدّعيين بالقسمة بين الغرماء.

فاذا كان لأحدٍ في ذمّة زيد عشرة دنانير والآخر خمسة دنانير فالمجموع يكون خمسة عشر ديناراً، ونسبة العشرة الى الخمسةعشر ثلثان، ونسبة الخمسة إليها ثلث. فلو كان عند المفلِس ستة دنانير يأخذ صـاحب العـشرة أربـعة مـنها وصاحب الخمسة اثنين.

فكذلك المتداعيان في المسألة فيأخذ مدّعي الكلّ الثلثين ومدّعي النصف ثلثاً.

موضع[١] حكمنا بتكافؤ البيّنات، أو ترجيحها بأحد الأسباب إنّما هو مع إطلاقها أو اتّحاد التاريخ.

(ولو كان تاريخ إحدى البيّنتين أقدم[٢] قُدّمت) لثبوت[٣] المِلك بها سابقاً فيستصحب[٤]. هذا إذا شهدتا بالمِلك المطلق[٥] أو المسبّب[٦] أو بالتفريق[٧]. أمّا لو شهدت إحداهما باليد والأُخرى بالمِلك، فإن كان المتقدّم[٨] هو اليد رجّح المِلك

---

(١) يعني أنّ المواضع التي حكمنا بتساوي البيّنات أو ترجيح بيّنة الداخل على الخارج أو بالعكس إنّما ذلك في صورة إطلاق البيّنة أو إطلاقها.
فلو كانت إحدى البيّنتين أقدم من حيث التاريخ قدّمت على المتأخّر.

(٢) كما لو شهدت بيّنة أحدهما بالمِلك في السنة الماضية وبيّنة الآخر بالمِلك في السنة الحاضرة قدّمت ذات التاريخ المتقدّم.

(٣) فاذا ثبت المِلك سابقاً بالبيّنة المتقدّمة بالتاريخ استصحب المِلك.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المِلك. يعني لما ثبتت المِلكية في السابق بمقتضى بيّنتها المعلومة وشكّ في ارتفاعها بعد شهادة البيّنة الثانية لتعارضها بالأُولى فلا ترفع اليد عن الملكية الثابتة السابقة بها لاستصحابها.

(٥) بأن شهدت البيّنتان بأنّ هذا المال مِلك لفلان.

(٦) كما اذا شهدتا بأنه مِلك لفلان بالإرث أو الشراء.

(٧) كما اذا شهدت إحداهما بالمِلك المطلق أي من دون ذكر السبب، والأُخرى بالمِلك المسبّب أي مع ذكر السبب.

(٨) بأن شهدت إحدى البيّنتين بأنّ العين كانت في يد فلان وشهدت الأُخرى بأنها كانت مِلكاً لفلان فحينئذٍ يحكم برجحان البيّنة الشاهدة للمِلك.

لقوّته[١] وتحقّقه الآن، وإن انعكس[٢] ففي ترجيح أيّهما قولان للشيخ[٣]، وتوقّف المصنّف في الدروس مقتصراً على نقلها[٤].

---

(١) الضميران في قوله «لقوّته وتحقّقه» يرجعان الى المِلك، وقوله «الآن» ظرف للتحقّق. يعني أنّ وجه الرجحان هو قوّة الشهادة بالمِلك بالنسبة الى الشهادة باليد وتحقّق المِلك في الزمان الحاضر.

(٢) بأن شهدت البيّنة الأُولى ـ أي المتقدّمة ـ بالمِلك، والثانية ـ أي المتأخّرة ـ باليد. ففي ترجيح أيّهما على الآخر قولان.

(٣) فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله قال بترجيح بيّنة اليد في موضع وبغيرها في آخر.

(٤) الضمير في قوله «نقلها» يرجع الى القولين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه الدروس بأنّ في ترجيح أيّ منهما قولان، ولم يختر أحداً منهما.

(القول في القِسمة)[1]

(وهي تمييز أحد النصيبين) فصاعداً[2] (عن الآخر، وليست بيعاً) عندنا[3] (وإن كان فيها ردّ)

القِسمة

(١) القِسمة ـ بالكسر ـ: اسم من الاقتسام، والنصيب أيضاً، جمعها: قِسَم كقوله: يا قاسم الرزق قد خانتني القِسَم. (أقرب الموارد).

فالبحث هنا هو في كيفية تقسيم النصيبين عن الآخر.

والضمير في قوله «هي» يرجع الى القِسمة.

(٢) أي في تقسيم الأنصباء.

النصيب: الحظّ والحصّة من الشيء، جمعه: أنصبة وأنصباء ونُصُب. (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) يعني أنّ القِسمة ليست بيعاً عندنا نحن الإمامية وإن كان فيها الردّ، كما لو اشتمل أحدهما على زائد.

□ من حواشي الكتاب: نبّه به على خلاف بعض العامّة، حيث زعم أنها بيع مطلقاً، ومنهم من جعل قِسمة الردّ بيعاً دون غيرها، ومنهم من جعل قِسمة

←

لأنها(١) لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها(٢) الإجبار ويُلزمها(٣)، ويتقدّر(٤)

← التراضي بيعاً دون غيرها، ووافقنا جماعة منهم على أنها تميّز حقّ وليست بيعاً مطلقاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: وعند الشافعي بيع بناءً على أحد قوليه، لأن الشريك يبدّل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا ـ على حدّ قوله ـ حقيقة البيع. (راجع المغني: ج ١٠ ص ١٩٧). والصحيح أنها ليست بيعاً لفقدها ما يعتبر في البيع من الإيجاب والقبول، وعدم الإكراه والإجبار، وعدم جريان الشفعة فيها، وأنها تلزم بإخراج القرعة، وأنها يتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر اذا كانت الحصص متساوية، بخلاف ما اذا كانت مختلفة فإنّها لا تتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر. (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى القِسمة.

من هنا يذكر الشارح رحمه الله أدلّة عدم كون القِسمة بيعاً، وهي:

الأول: عدم افتقار القِسمة بالصيغة.

الثاني: دخول الإجبار في القِسمة بخلاف البيع.

الثالث: تقدير أحد النصيبين بمقدار الآخر.

(٢) أي يدخل القِسمة الإجبار. بمعنى أنّ الشريك اذا امتنع من التقسيم أجبره الحاكم بها.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى الإجبار، والضمير المفعولي يرجع الى القِسمة. يعني أنّ التقسيم ولو بإجبار الشريك يوجب كونها لازمة بحيث لا يجوز فسخه.

(٤) هذا هو الدليل الثالث من الأدلّة المذكورة، وهو لزوم تقدير النصيبين اذا كان الشريكان متساويين في الاستحقاق والحصص، كلّ بمقدار الآخر من حيث الكيف والكمّ.

أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع ليس فيه[١] شيء من ذلك، واختلاف اللوازم[٢] يدلّ على اختلاف الملزومات.

واشتراك[٣] كلّ جزء يُفرَض قبلها[٤] بينهما، واختصاص كلّ واحد[٥]

---

(١) أي ليس في البيع شيء من المذكورات، وهي: عدم الافتقار الى الصيغة، ودخول الإجبار، وتقدير أحد النصيبين بمقدار الآخر.

(٢) فاذا اختلفت اللوازم اختلفت الملزومات، فاذا لم توجد في القِسمة لوازم البيع فلا يحكم بكونها بيعاً لفقد اللوازم الدالّة على فقد الملزوم.

(٣) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «ليس حدّاً» وبذلك أشار الى استدلال القائلين بكون القسمة بيعاً، بأنّ اشتراك كلّ جزء في المال المشترك قبل التقسيم بين الشريكين وإزالة مِلك الشريك في مقابل عوض مقدّر يوهم كون القِسمة من البيع.

ويدفع الشارح رحمه الله ذلك التوهّم بأجوبة ثلاثة والتي قرّرها الفاضل التوني رحمه الله:

الأول: أنّ تحقّق البيع يحتاج الى إيجاب وقبول، والحال أنّ القِسمة لا تحتاج إليهما بل تتحقّق بدونهما.

الثاني: تحقّق بعض البيوع بلا تراضٍ من الطرفين، مثل إلزام الشارع بالتساوي بين الأجناس الربوية عند البيع.

الثالث: النقض بالصلح، فإنّه أيضاً إزالة مِلك بعوض معلوم برضاية الطرفين، والحال أنه ليس بيعاً حقيقةً.

(٤) الضمير في قوله «قبلها» يرجع الى القِسمة، وفي قوله «بينهما» يرجع الى الشريكين.

(٥) أي كلّ واحد من الشريكين.

بجزءٍ[١] معيّن، وإزالة مِلك الآخر عنه[٢] بعدها[٣] بعوض مقدَّر بالتراضي، ليس[٤] حدّاً لبيع[٥] حتّى يدلّ[٦] عليه.

وتظهر الفائدة[٧] في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها[٨] وعدم[٩]

---

(١) الجار والمجرور متعلّقان بقوله «اختصاص». يعني اختصاص كلّ واحد من الشريكين بجزءٍ معيّن بعد التقسيم وإزالة مِلك الشريك الآخر عمّا اختصّ بصاحبه لا يوجب كون ذلك حدّاً للبيع.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى جزءٍ معيّن.

(٣) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى القِسمة.

(٤) خبر لقوله «واشتراك» وما عطف عليه من قوليه «اختصاص» و «إزالة».

(٥) يعني كون الأجزاء مشتركة بينهما قبل التقسيم واختصاص أحدهما بجزءٍ منها وإزالة مِلك الآخر عنه بعوض مقدّر بالتراضي بينهما لا يعدّ تعريفاً للبيع.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى قوله «اشتراك كلّ جزء...الخ».

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى البيع. يعني حتّى يدلّ هذه الأشياء المذكورة على أنّ القِسمة بيع.

(٧) يعني تظهر فائدة الاختلاف بين كون القِسمة بيعاً وعدمه في ثبوت حقّ الشفعة وعدمها. فلو قيل بكونها بيعاً ثبت حقّ الشفعة للشريك، وإلّا فلا.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع الى القِسمة.

(٩) بالجرّ، عطفاً على قوله «عدم ثبوت الشفعة». وهذه أيضاً فائدة أُخرى للاختلاف بين كون القِسمة بيعاً وعدمه.

فلو قيل بكونها بيعاً، فاذا قسّم النقدين مثل الذهب والفضّة وتفرّقا قبل التقابض حكم ببطلانها لاشتراط التقابض في المجلس في بيع النقدين.

بطلانها[١] بالتفرّق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع[٢]، وعدم[٣] خيار المجلس وغير ذلك.

(ويجبر الشريك)[٤] على القِسمة (لو التمس شريكه) القِسمة، (ولا ضرر ولا ردّ). والمراد بالضرر نقص قيمة الشِقص[٥] بها[٦] عنه[٧] منضمّاً نقصاً فاحشاً، على ما اختاره المصنّف في الدروس، وقيل: مطلق[٨] نقص القيمة، وقيل: عدم الانتفاع

---

(١) الضمير في قوله «بطلانها» يرجع الى القِسمة.

(٢) كما يشترط التقابض في مجلس العقد في صحّة بيع النقدين.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «عدم ثبوت الشفعة». وهذه أيضاً فائدة ثالثة للاختلاف المذكور، بأنه لو قيل بعدم كون القِسمة بيعاً فلا يثبت فيها خيار المجلس لاختصاصه بالبيع.

(٤) أي يلزم الشريك بتقسيم المال المشترك اذا التمس منه شريكه القِسمة بشرطين:
الأول: عدم الضرر.
الثاني: عدم الردّ على الشريك الآخر.

(٥) الشِقص ـ بالكسر ـ: النصيب والسهم والقطعة من الشيء. (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع الى القِسمة.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الشِقص. وقوله «منضمّاً» حال. يعني أنّ المراد من الضرر المانع من لزوم التقسيم هو النقص الحاصل في سهم الشريك امّا يكون منضمّاً الى سهم الآخر. وهذا ما اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٨) يعني قال البعض بأنّ المراد من الضرر هو مطلق الضرر الحاصل من التقسيم.

به[١] منفرداً، وقيل: عدمه[٢] على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القِسمة، والأجود الأول[٣].

(ولو تضمّنت[٤] ردّاً) أي دُفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين (لم يُجبر)[٥] الممتنع منهما، لاستلزامه[٦] المعاوضة على جزء من مقابله صوري[٧] أو معنوي،

---

(١) أي القول الآخر هو الضرر الذي يوجب عدم الانتفاع من الشِقص.

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى الانتفاع. وهذا هو القول الرابع في المسألة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «قيل مطلق نقص القيمة» هذا القول حكاه الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض المتأخّرين، وقال: هو قوي، وحكى الثالثة أيضاً، وقال: وهو الأقوى عندي، واختاره في المختلف. والقول الرابع مجهول القائل. ومرجع الأقوال الى الخبر المشهور وهو قوله «لا ضرر ولا ضرار». (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) المراد من «الأول» هو النقص الحاصل عنه منضماً نقصاً فاحشاً.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى القِسمة. يعني لو كانت القِسمة موجبة للردّ لا يحكم إلزاماً على الشريك بالقِسمة.

(٥) جواب لقوله «لو تضمّنت».

(٦) الضمير في قوله «لاستلزامه» يرجع الى لزوم الردّ.

(٧) قوله «صوري أو معنوي» صفتان للجزء. يعني أنّ الردّ يوجب المعاوضة بالنسبة الى جزئه الصوري كما لو كان في القِسمة زيادة من حيث الكمّيّة، أو المعنوي كما لو كان في القِسمة زيادة من حيث الكيفية.

←

وهو[١] غير لازم. (وكذا) لايُجبر[٢] الممتنع (لو كان فيها ضرر، كالجواهر[٣] والعضائد[٤] الضيّقة[٥] والسيف). والضرر في هذه

← □ من حواشي الكتاب: صفتان للجزء، لأنّ قِسمة الردّ قد يكون باعتبار زيادة عين في أحد الجزءين من المقسوم دون الآخر، كما لو قسّم أرض متساوي الأجزاء ويكون فيها نخلة قيمتها عشرة دراهم يردّ من وقعت في نصيبه على الآخر نصف العشرة. وقد يكون باعتبار زيادة القيمة كما لو كان المقسوم عبدين أحدهما أعلى قيمة من الآخر.

والردّ هنا يستلزم المعاوضة على الجزء المعنوي، وفي الأول على الجزء الصوري. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) الضمير يرجع الى المعاوضة، وتذكيره باعتبار كون المراد منها الردّ.

(٢) أي لايجبر الشريك الذي يمتنع عن التقسيم بالقِسمة في صورة حصول الضرر في التقسيم.

(٣) الجواهر: جمعٌ مفرده جوهر.

الجوهر الفرد: هو الجزء الذي لا يقبل الانقسام.

جوهر الشيء: ما وضعت عليه جبلّته، وكلّ حجر يُستخرج منه شيء ينتفع به، وما يقابل العَرَض وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو الشيء الذي لا يقبل القِسمة.

(٤) العضائد: جمعٌ مفرده العضادة. عِضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا مصراعا الباب.

(٥) صفة للعضائد. ولعلّ المراد من «الضيّقة» هو الصغيرة.

المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني[١] عدا الثالث[٢] في السيف[٣] فإنّه يُنتفع بقِسمته غالباً في غيره[٤] مع نقصٍ فاحش[٥]. (فلو طلب) أحدهما (المهاياة)[٦] وهي قِسمة المنفعة بالأجزاء[٧] أو بالزمان[٨] (جاز ولم يجب) إجابته[٩]، سواء كان ممّا يصحّ قِسمته[١٠] إجباراً أم لا، وعلى تقدير الإجابة لا يلزم الوفاء

← ويحتمل كون المراد من «العضائد» هو الدكاكين مجازاً بقرينة الضيّقة المذكورة بعدها.

(١) المراد من «المعاني» هو ما تقدّم ذكرها من نقص قِسمة الشِقص نقصاً فاحشاً، ومطلق النقص وعدم الانتفاع به منفرداً. واللام للعهد الذكري.

(٢) المراد من «الثالث» هو عدم الانتفاع به منفرداً.

(٣) يعني أنّ قسمي الضرر من الأقسام الثلاثة المذكورة يتصوّر في تقسيم السيف لا القسم الثالث منها، وهو عدم الانتفاع به منفرداً بعد القِسمة، لأنّ السيف قابل الانتفاع به غالباً بعد تقسيمه جزءين في غير ما وضع له.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى ما ينتفع بالسيف.

(٥) أي النقص الذي يحصل في تقسيم السيف فاحشاً.

(٦) المهاياة من هاياه في الأمر مُهاياةً: وافقه. وقد تبدّل الهمزة ياءً للتخفيف فيقال: هايتيه مُهاياةً. (أقرب الموارد).

(٧) بأن يختصّ الانتفاع من جزء ما يشترك بأحدهما والجزء الآخر للآخر.

(٨) بأن ينتفع كلّ من الشريكين شهراً واحداً من المال المشترك.

(٩) أي لا يجب على المطلوب عنه القِسمة إجابة ما يطلبه صاحبه.

(١٠) المراد من «ما يصحّ قِسمته إجباراً» هو الذي يقبل القِسمة.

بها[١]، بل يجوز لكلّ منهما فسخها، فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر[٢] أو هو[٣] كان عليه أُجرة حصّة الشريك.

(وإذا عُدِّلتِ[٤] السهام) بالأجزاء إن كانت[٥] في متساويها كيلاً[٦] أو وزناً أو ذرعاً أو عدّاً بعدد الأنصباء[٧]، أو بالقيمة[٨] إن اختلفت كالأرض والحيوان (واتّفقا[٩] على اختصاص كلّ واحد بسهم لزم[١٠]) من غير

(١) الضميران في قوليه «بها» و «فسخها» يرجعان الى المهاياة.

(٢) أي الآخر الذي لم يستوف شيئاً بعد المهاياة.

(٣) يعني لو فسخ الذي استوفى تجب عليه أُجرة ما استوفاه.

(٤) أي اذا سُوِّيت السهام بالأجزاء.

عَدل المتاع: جعله عِدلين. (المنجد).

(٥) فاعله تاء التأنيث الراجعة الى الأجزاء. والضمير في قوله «متساويها» يرجع الى الأجزاء. يعني لو كانت الأجزاء متساوية، مثل الحنطة والشعير والتمر والعنب.

(٦) التساوي من حيث الكيل يكون في الحنطة، ومن حيث الوزن يكون في الذهب والفضّة، ومن حيث الذرع يكون في القماش، ومن حيث العدّ يكون في البيض والجوز.

(٧) الأنصباء: جمعٌ مفرده النصيب. بمعنى الحظّ، أي بعدد الحصص.

(٨) عطف على قوله «بالأجزاء». يعني اذا عُدّلت السهام بالقيمة فيما لو كانت العين المشتركة قيمياً مثل الحيوان والأرض.

(٩) فاعله مستتر يرجع الى الشريكين.

(١٠) جواب لقوله «اذا عُدّلت السهام واتّفقا».

قرعة لصدق القِسمة مع التراضي الموجبة[١] لتميّز الحـق، ولا فـرق بـين قِسمة الردّ وغيرها. (وإلّا) يتّفقا على الاختصاص[٢] (أُقرِع) بأن يكتب أسماء الشركاء[٣] أو السهام كلٌّ في رقعة وتُصان، ويؤمر مَن[٤] لم يَـطّلع على الصورة بإخراج إحداهما[٥] على اسم أحـد المـتقاسمين[٦] أو أحـد

← وفاعله مستتر يرجع الى ما اتّفقا في القِسمة.

□ من حواشي الكتاب: ومعنى اللزوم أن ليس لأحدهما فسخه إلّا أن يتّفقا. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) صفة للقِسمة. يعني أنها توجب لتميّز الحقّ بلا حاجة الى القرعة.

(٢) يعني لولم يتّفق الشريكان باختصاص ما عُـدّلت مـن السهـام بـل حـصل الاختلاف بينهما بأن ادّعى كلّ اختصاص ما يدّعيه الآخر فحينئذٍ يقرع بينهما.

(٣) كما لو كانت الأرض مشتركة بين ثلاثة (زيد، عـمرو، بكـر) تـقسّم الأرض ثلاث قطعات، فتكتب أسامي الشركاء في رقعات ثلاث، فـتخرج الرقـعات واحداً بعد واحد، فكلّ من أخرجته القرعة باختصاصه لقطعة معيّنة فهي تختصّ به.

أو تكتب أسامي قطعات الأرض في رقعات ثلاث فتقرع ويخرج كذلك، فكلّ قطعة تختصّ بمن عيّنته القرعة من الشركاء.

(٤) بالرفع محلّاً لكونه نائب فاعل لقوله «يؤمر».

(٥) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع الى الرقعتين المكتوبة فيهما أسامي الشركاء أو السهام.

(٦) هذا في صورة كتابة السهام في الرقعات.

وقوله «متقاسمين» بصيغة الجمع.

السهام[١]. هذا إذا اتّفقت السهام قدراً[٢].

ولو اختلفت[٣] قُسِّم على أقلّ

(١) وهذا في صورة كتابة أسامي الشركاء في الرقعات.

(٢) كما اذا كان سهم كلّ من الشركاء بمقدار سهم الآخر منهم.

(٣) فاعله تاء التأنيث الراجعة الى السهام.

□ من حواشي الكتاب: أي اذا اختلفت السهام قدراً ـ كما اذا كان لأحدهم النصف وللآخرين الثلث والسدس مثلاً ـ فتقسّم العين على أقلّ السهام، بأن يؤخذ أقلّ السهام الذي هو السدس مثلاً، فتقسّم العين المشتركة بحسبها الى ستة أقسام، ثمّ يُجعل لكلّ سهم رقم مستقلّ مرتّباً، ثمّ تُكتب أسماء الشركاء في الرقاء وتُخبأ في كيس أو صندوق، ثمّ تُخرج أُولى رقعة بإزاء الرقم الأول.

فإن كان المُخرج صاحب النصف فيعطى له الأول، ثمّ الثاني والثالث من الأرقام أي السدس الأول والثاني والثالث، فالمجموع نصف. وإن كان المُخرج الأول صاحب الثلث يُعطى له الأول، ثمّ الثاني فنصيبه مجموع السدسين وهو الثلث.

وإن كان المُخرج الأول صاحب السدس يعطى له الأول فقط، ثمّ بعد المُخرج الأول سواء كان صاحب النصف أم الثلث أم السدس يُخرج الثاني.

فإن كان المُخرج الثاني هو صاحب للثلث يعطى له الرابع والخامس وهما السدسان، فيصير المجموع ثلثاً، ويبقى سدس واحد يعطى لصاحب السدس من دون احتياج الى إخراج الرقعة.

وأمّا إنّ كان المُخرج الثاني صاحب السدس يُعطى له الرابع والباقي وهو الخامس والسادس لمن له الثلث.

وأمّا إن كان المُخرج الأول صاحب الثلث أخذ الرقم الأول والثاني وهما

←

السهام[١] وجعل لها[٢] أول يعيّنه المتقاسمون[٣] وإلّا الحاكم. وتكتب

← السدسان، فالمجموع ثلث.

ثمّ يُخرج اسم آخر، فإن كان المُخرج صاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس، والباقي ـ وهو السدس ـ لصاحب السدس من دون احتياج الى إخراج الرقعة.

وأمّا إن كان المُخرج الثاني صاحب السدس يُعطى له الرقم الثالث، الباقي لصاحب النصف، من دون اخراج اسم آخر.

وأمّا إن كان المُخرج الأول صاحب السدس أخذ الرقم الأول فيُخرج اسم ثانٍ. فإن كان صاحب النصف يُعطى له الثاني والثالث والرابع، فيصير المجموع نصف، والباقي ـ وهما السدسان ـ لصاحب الثلث، من دون احتياج الى اخراج الرقعة.

وأمّا إن كان المُخرج الثاني بعد المُخرج الأول هو صاحب الثلث فيعطى له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) كما تقدّم تقسيم السهام في المثال المذكور على ستة أسهم، والتي هي مخرج السدس، وهو أقلّ السهام.

□ من حواشي الكتاب: كأن يكون لأحدهم سدس وللآخر ثلث وللآخر نصف، حينئذٍ يقسّم أسداساً وتجعل السهام مرتّباً. فإن خرج اسم صاحب النصف أولاً أخذ ثلاثة أسداس على الترتيب، وهكذا. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع الى السهام المقسومة. يعني يجعل للسهام المقسومة أول ثمّ ثاني وهكذا، فيما لو كثرت السهام وعيّنها المتقاسمون وتراضوا بذلك.

(٣) يعني يعيّن الأول نفس المتقاسمون اذا اتّفقوا، وإن اختلفوا يعيّنه الحاكم الشرعي.

أسماؤهم[(١)] لا أسماء السهام حذراً[(٢)] من التفريق، فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول وأكمل نصيبه منها[(٣)] على الترتيب، ثمّ يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا[(٤)]. ثمّ إن اشتملت القِسمة على ردٍّ[(٥)] اعتبر رضاهما[(٦)] بعدها، وإلاّ[(٧)] فلا.

---

(١) الضمير في قوله «أسماؤهم» يرجع الى المتقاسمين.

(٢) أي خوفاً من تفريق حصص المشتركين. كما لو خرج اسم صاحب الثلث في المثال المتقدّم أولاً فيعطى له رقم الخارج من الأرقام، ثمّ يُخرج له اسم رقم آخر بعيداً عن الأول، فحينئذٍ يحصل التفريق بين حصّتي صاحب الثلث وكذلك لو خرج صاحب النصف الذي له ثلاثة أرقام من السهام الستة، والمطلوب هو تقارب الحصص وتجاورها لكلّ واحد من أصحاب السهام.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى السهام. يعني أنّ الذي خرج اسمه أولاً يأخذ الرقم الأول ويكمل نصيبه من الثاني والثالث على الترتيب لا بالتفريق.

(٤) أي وهكذا يخرج الثالث بعد إكمال الثاني نصيبه على الترتيب، بلا تفريق بين أرقام سهامه.

(٥) كما لو احتاج التقسيم الى ردّ شيء من جانب الذي لا يعادل الآخر من حيث القيمة بل يزيد عنه.

(٦) الضمير في قوله «رضاهما» يرجع الى المتقاسمين، وفي قوله «بعدها» يرجع الى القِسمة. يعني اعتبر رضا المتقاسمين بعد القِسمة فيما لو كانت حصّة أحدهما زائدة عن الآخر وموجبة لإعطاء شيء فإنه يعتبر رضاهما.

(٧) يعني فإن لم تشتمل القِسمة على الردّ فلا تحتاج الى رضاهما بعد القِسمة بل يُجبرون عليها.

(ولو ظهر غلط)[١] في القِسمة ببيّنة[٢] أو باطّلاع[٣] المتقاسمين[٤] (بطُلت[٥]، ولو ادّعاه) أي الغلط (أحدهما ولا بيّنة حلف الآخر) لأصالة الصحّة[٦]، فإن حلف[٧] (تمّت) القِسمة، (وإن نكل) عن اليمين (حلف المدّعي) إن لم يُقضَ[٨] بالنكول (ونُقضت)[٩].

(ولو ظهر) في المقسوم (استحقاق بعضٍ[١٠] معيّنٍ بالسويّة) لايخلّ

---

(١) أي لو ظهر الاشتباه في القِسمة بأن لم يتحقّق التساوي بين الحصص حكم ببطلان القِسمة.

(٢) أي كان ظهور الغلط في القِسمة بشهادة البيّنة.

(٣) أي كان ظهور الغلط في القِسمة باطّلاع المتقاسمين.

(٤) يجوز قراءتها بصورة الجمع والتثنية.

(٥) فاعله تاء التأنيث الراجعة الى القِسمة.

(٦) فإنّ قول منكِر الغلط يطابق الأصل وهو أصالة صحّة القِسمة.

(٧) فاعله مستتر يرجع الى الآخر الذي ينكر الغلط.

(٨) فإنّ النكول يوجب القضاء على الناكل على قول، ويردّ الحلف المنكول الى الآخر على قول آخر.

(٩) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير المؤنث الراجع الى القِسمة.

(١٠) يعني لو ظهر بعد التقسيم مقدار من المال المقسوم مستحقّاً للغير بحيث لا يخلّ إخراجه ممّا أخذه المتقاسمون لايحكم بنقض التقسيم. كما لو كان السهمان من مجموع السهام الستة من الأرض المقسومة بين الشخصين مستحقّاً للغير، فاذا أُخرج ثلث ما في يد كلّ منهما وأُعطي للغير فلا يخلّ التعديل في تقسيمها ولا يوجب بطلان القِسمة بينهما.

إخراجه بالتعديل (فلا نقض)[١] لأنّ فائدة القِسمة باقية، وهو إفراد كلّ حقّ على حدة[٢]، (وإلّا) يكن متساوياً[٣] في السهام بالنسبة (نُقضت)[٤] القِسمة لأنّ ما يبقى لكلّ واحد لا يكون بقدر حقّه، بل يحتاج أحدهما[٥] إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة[٦]. (وكذا[٧] لو كان) المستحقّ (مشاعاً) لأنّ القِسمة حينئذٍ[٨] لم تقع برضاء جميع الشركاء.

---

(١) أي لا يحكم بنقض التقسيم الحاصل بينهما، لأنّ فائدة التقسيم ـ وهي إفراد حقّ كلّ منهما ـ باقية.

(٢) يعني أنّ كلّ منهما أفرد حقّه على حدة.

(٣) كما لو كانت حصّة المستحقّ مختلفة، بأن كان له من حصّة أحدهما ثلث ومن حصّة الآخر ثلثان.

(٤) النائب الفاعل هو الضمير المؤنث الراجع الى القِسمة.

(٥) أي يحتاج أحد المتقاسمين أن يرجع الى الآخر بقدر حقّه.

(٦) يعني يعود الاشتراك بينهما.

(٧) يعني وكذا يحكم ببطلان القِسمة في صورة كون حقّ المستحقّ مشاعاً وغير معيّن، مثل المثال المتقدّم.

(٨) يعني أن التقسيم في صورة كون حقّ المستحقّ مشاعاً لم يكن برضاء جميع الشركاء الذي منهم المستحقّ.

كتاب

الشهادات

كتاب الشهادات[1]

كتاب الشهادات

(١) الشهادات: جمعٌ مفردها الشهادة، من شَهِد يَشهَد مثل علِم يعلَم، أو من باب شهُدَ يَشهُد مثل شرُف يشرُف شهادةً عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، جمعه: شَهْد وشُهُود وأُشهاد. (أقرب الموارد، المنجد).

الشهادة مصدر: خبر قاطع. اسم من شهِد له أو عليه، اليمين، الموت في سبيل الله. عالم الأكوان الظاهرة، ويقابله عالم الغيب. (المنجد، أقرب الموارد).

الشَهيد والشِهيد: الأمين في شهادته. الذي لا يغيب شيءٌ عن علمه، القتيل في سبيل الله، جمعه: شُهداء. (المنجد).

هذه هي المعاني اللغوية للشهادة.

أمّا في الشرع فالشهادة هو إخبار عن حقّ لازم لغيره، ولا يخفى إتيان الشهادة بصيغة الجمع باعتبار الحقوق التي تثبت بنوع من الشهادات، فإنّ من الحقوق مالا تثبت إلّا بشهادة أربعة رجال مثل اللواط والسَحق، ومنها ما تثبت بأربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين وهو حدّ الزنا الموجب للرجل، ومنها ما يثبت برجلين خاصّة مثل الردّة والقذف وحدّ السرقة، كما سيأتي تفصيل ذلك كلّه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود.

(وفصوله[١] أربعة):

(الأول)

(الشـاهد)

(وشرطه[٢] البلوغ إلّا في) الشهادة على (الجراح)[٣] ما لم يبلغ النفس[٤]، وقيل: مطلقاً[٥] (بشرط[٦] بلوغ العشر) سنين (وأن

---

(١) الضمير في قوله «فصوله» يرجع الى الكتاب. يعني أنّ في الكتاب فصول أربعة، وهي:

الفصل الأول: في شروط الشاهد.

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق.

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة.

الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة.

الشـاهد

(٢) يعني يشترط في الشاهد البلوغ، إلّا في الشاهد على الجراح. وهذا هو الشرط الأول فيه.

(٣) الجِراح ـ بكسر الجيم ـ واحدته جِراحة، وجمعها أيضاً: جِراحات، ومنه قوله: جراحات السنان لها التئام. (أقرب الموارد).

(٤) أي ما لم يبلغ الجِراح الى حدّ القتل.

(٥) أي سواء بلغ الجِراح حدّ القتل أم لا.

(٦) يعني يشترط في الشاهد الغير البالغ في خصوص الجِراح بلوغه عشر سنين بأن يتمّ التسع ويبلغ العشر.

يجتمعوا[١] على مباح، وأن لا يتفرّقوا[٢]) بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدّوا الشهادة. والمراد حينئذٍ[٣] أنّ شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه[٤] من الشرائط التي من جملتها[٥] العدد وهو اثنان في ذلك[٦]، والذكورية[٧]، ومطابقة الشهادة للدعوى[٨].

---

(١) أي الشرط الثاني في سماع شهادة غير البالغ اجتماعهم على لعب مباح لا الحرام. بمعنى أن يلعبوا بأمر مباح بالنسبة الى المكلّفين، وإلّا فلا تكليف في حقّ الصبيان.

أقول: لم يدلّ على هذا الشرط دليل من لسان الروايات.

(٢) هذا هو الشرط الثالث في شهادة غير البالغ، وهو عدم تفرّق الشهود بعد مشاهدتهم الفعل المشهود به الى زمان أدائهم الشهادة عند الحاكم، فلو تفرّقوا بعد الفعل المشهود ثمّ أدّوا الشهادة لا تُقبل شهادتهم.

(٣) قوله «حينئذٍ» إشارة الى ما تقدّم من قوله رحمه الله «بشرط بلوغ العشر، وأن يجتمعوا على مباح، وأن لا يتفرّقوا». يعني أنّ ذكر العبارة المذكورة يوجب أن يراد منها لزوم سائر الشروط في شهادة غير البالغ من العدد والذكورة وغيرها إلّا البلوغ فقط.

(٤) الضمير في قوله «ما عداه» يرجع الى البلوغ.

(٥) أي من جملة الشروط اللازمة في صحّة الشهادة هو العدد.

(٦) يعني أنّ العدد اللازم في الشهادة على الجراح هو اثنان لا أكثر، بخلاف الشهادة على الزنا واللواط مثلاً، فالعدد اللازم فيهما هو أربعة.

(٧) أي يُشترط في الشاهد على الجراح كون الشاهد ذكراً.

(٨) من جملة الشروط في الشهادة هو تطابق الشهادة لما يدّعي المدّعي.

وبعضِ[١] الشهود لبعضٍ، وغيرهما[٢]. ولكن رُوي[٣] هنا[٤] الأخذ بأول قولهم لو اختلف[٥]، والتهجّم[٦] على الدماء في غير محلّ الوفاق[٧] ليس بجيّد[٨].

---

(١) بالجرّ، عطفاً على الشهادة في قوله «ومطابقة الشهادة». أي من جملة الشروط هو تطابق قول بعض الشهود لقول الآخر.

(٢) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع الى العدد والمطابقة. أي غير العدد والمطابقة من سائر الأُمور التي تعتبر في الشاهد.

(٣) الرواية منقولة في الوسائل:

عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١).

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو شهادة الصبيان.

والضمير في قوله «قولهم» يرجع الى الصبيان.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى «قولهم». أي اختلف تعبير الصبيان في الشهادة.

(٦) التهجّم ـ من هَجَم عليه هجوماً ـ: انتهى إليه بغتةً على غفلةٍ منه. (أقرب الموارد).

وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «ليس بجيّد».

(٧) المراد من «محلّ الوفاق» في شهادة الصبيان هو كونها واجدةً لجميع شروط الشهادة من العدد والمطابقة وغيرهما إلّا البلوغ.

(٨) حاصل كلام الشارح رحمه‌الله هو أنّ الاستناد الى الرواية والأخذ بأول قول الصبي ـ كما لو قال: إنّي رأيت فلاناً قتل زيداً مثلاً ثمّ عدل وقال: جرح ـ فإنّه لو كان أخذ القول الأول كافياً في شهادة الصبي بلا اعتناء الى قوله ثانياً وبلا

←

وأمّا العدالة[١] فالظاهر أنها غير متحقّقة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها[٢] من جهة التقوى، والمروّة[٣] غير كافية، واعتبار[٤] صورة الأفعال[٥] والتروك[٦] لا دليل عليه[٧]، وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه[٨].

← اعتبار سائر الشروط اللازمة في الشهادة لكان تهجّماً على إراقة الدم، وهو منافٍ للاحتياط اللازم في الدماء، فإنّه لا يجوز إراقة دم شخصٍ بمجرّد شهادة الصبي مع عدم تثبّته.

(١) يعني أنّ اشتراط العدالة في الصبي غير متحقّقة لعدم التكليف في الصبي الموجب لإقدامه بالوظائف اللازمة في العدالة.

(٢) الضمير في قوله «بوظيفتها» يرجع الى العدالة. أي وظائف العدالة التي هي رعاية التقوىٰ.

(٣) يعني أنّ الاكتفاء برعاية ترك ما يخالف المروّة بدل العدالة في حقّ الصبي لا يكفي في الحكم بصحّة شهادته.

(٤) هذا اعتراض لما يقال بكفاية صورة الأفعال والتروك في حقّ الصبي بأنه لا دليل بذلك.

(٥) المراد من «الأفعال» هو الأعمال الواجبة، مثل الصلاة والصوم وغيرهما.

(٦) المراد من «التروك» هو المحرّمات الإلهية، مثل شرب الخمر وأكل الميتة وغير ذلك.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الاعتبار.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى عدم تحقّق العدالة. يعني اشتراط اجتماع الصبيان على المباح يدلّ على عدم اعتبار العدالة فيهم، بناءً على أنّ بعض اللعب ←

(والعقل)[١] فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه، فلو دار[٢] جنونه قُبلت شهادته مُفيقاً[٣] بعد العلم باستكمال فطنته في التحمّل[٤] والأداء، وفي حكمه[٥] الأبله[٦]

← خلاف المروّة، لكن لايخفى أنّ لعبهم بما يخالف المروّة في حقّ غيرهم لا يعدّ خلاف المروّة في حقّهم، لأنّ طبيعة الصبيان تقتضي اللعب، حتّى قيل: إنّ الطفل اذا لم يلعب فهو مريض يحتاج الى المداواة.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «البلوغ». أي الشرط الثاني في الشاهد هو العقل.

العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية.

وقيل: غريزة يتهيأ بها الإنسان لفهم الخطاب، وهو مأخوذ من عقال البعير من معنى الربط. (أقرب الموارد).

وقيل في الشرع: العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان.

(٢) بأن كان جنونه إدوارياً.

(٣) قوله «مُفيقاً» بصيغة اسم الفاعل على وزان مُجيب، منصوب للحالية. يعني تُقبل شهادة المجنون الإدواري في حال سلامته من الجنون.

أفاق فلان من مرضه: رجعت الصحّة إليه.

أفاق المجنون من جنونه: رجع إليه عقله. (أقرب الموارد).

(٤) أي بعد العلم بكون المُفيق ذي فطنة في تحمّل الشهادة وأدائها.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى المجنون. يعني وفي حكم المجنون في عدم قبول شهادته الأبله.

(٦) الأبله: مَن ضَعُفَ عقله.

بَلِه يَبله بَلَهاً وبلاهةً: ضَعُف عقله، فهو أبله، وهي بُلهاء، والجمع: بُلْه. (أقرب الموارد).

والمغفّل[١] الذي لا يتفطّن لمزايا الأُمور.

(والإسلام)[٢] فلا تُقبل شهادة الكافر وإن كان ذمّياً (ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصحّ[٣]) لاتّصافه[٤] بالفسق والظلم المانِعَين من قبول الشهادة، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمّة لملّتهم[٥] وعليهم[٦] استناداً إلى رواية ضعيفة[٧]،

---

(١) المُغَفَّل ـ بتشديد الفاء بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل ـ: مَن لا فطنة له. (أقرب الموارد).

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «البلوغ». أي الشرط الثالث من شروط الشاهد هو الإسلام.

(٣) أي الأصحّ عند المصنّف رحمه الله من القولين هو عدم قبول شهادة الكافر ولو كانت على الكافر. في مقابل قول الشيخ رحمه الله بقبول شهادة الكافر على ملّته.

(٤) الضمير في قوله «اتّصافه» يرجع الى الكافر.

(٥) بأن كانت شهادة الذمّي بنفع الذمّي من ملّته.

(٦) بأن كانت شهادة الذمّي بضرر الذمّي من ملّته.

(٧) المراد من «الرواية ضعيفة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة. قال: فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم...الحديث. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ ب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٢).

ووجه الضعف فيها هو وقوع زرعة وسماعة في سندها.

عن أبي علي الحائري المازندراني في كتابه الرجالي «منتهى المقال» بأنّ زرعة

←

وللصدوق[١] حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة كاليهود على النصارى.

ولا تقبل شهادة غير الذمّي[٢] إجماعاً، ولا شهادته[٣] على المسلم إجماعاً (إلّا[٤] في الوصية عند عدم) عدول[٥] (المسلمين) فتُقبل شهادة الذمّي بها[٦]، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين

← بن محمّد الحضرمي وسماعة بن مهران الحضرمي واقفيان. (منتهى المقال: ج ٣ ص ٢٥٦ و ٤٠٧).

(١) أي القول بعدم قبول شهادة الكافر ولو كان المشهود عليه كافراً على خلاف قول الصدوق بقبول شهادة الكافر الذمّي على الآخرين منهم ولو لم يكن المشهود عليه من ملّة الشاهد، كما لو كان الشاهد يهودياً والمشهود عليه نصرانياً.

(٢) المراد من «غير الذمّي» هو الذي لم يعمل بالشروط التي ذكروها في حقّ الذمّي من أداء الجزية وعدم خيانته في حقّ المسلمين وغير ذلك.

(٣) الضمير في قوله «شهادته» يرجع الى الذمّي. يعني أنّ شهادة الذمّي لا تقبل على المسلم إجماعاً.

(٤) استثناء من عدم قبول شهادة الكافر. يعني أنّ شهادته في خصوص الوصية تُقبل بشرط عدم عدول المسلمين. أي أنه لو وجد غير العدول من المسلمين للشهادة على الوصية فحينئذٍ تُقبل شهادة الذمّي بها.

(٥) احتراز عن وجود غير العدول من المسلمين، فإنّ شهادة الذمّي بالوصية تُقبل حينئذٍ.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الوصية.

مطلقاً[١] بناءً على تقديم المستورين[٢] والفاسقين اللـذَين[٣] لا يسـتند فسقهما[٤] إلى الكذب،وهو قول العلّامة في التذكرة، ويضعف باستلزامه[٥] التعميم[٦] في غير محلّ الوفاق[٧]. وفي اشتراط السفر

---

(١) أي سواء كانوا عدولاً أم لا.

(٢) المراد من «المستورين» من لم يُعلم حاله من العدالة والفسق.

(٣) بصيغة التثنية، صفة أو بدل عن المستورين والفاسقين.

(٤) ضمير التثنية في قوله «فسقهما» يرجع الى المستورين والفاسقين.

(٥) الضمير في قوله «باستلزامه» يرجع الى قول العلّامة. أي قوله بتقديم المستورين والفاسقين يستلزم التعميم، أي قبولهما عند عدم عدول المسلمين في غير الوصية.

(٦) بالنصب، مفعولاً لقوله «استلزامه». يعني أنّ قول العلّامة رحمه الله بتقديم شهادة المستورين والفاسقين على شهادة الذمّي يستلزم تعميم تقديمهما في غير مورد الوفاق أيضاً.

(٧) فإنّ محلّ الوفاق والإجماع هو تقديم شهادة المسلمين على شهادة الذمّي اذا كانوا عادلين.

فقول العلّامة رحمه الله يستلزم تعميم تقديم شهادة المسلم على شهادة الذمّي فاسقاً كان أو عادلاً، والحال أنّ غير العادل لم يتّفق به العلماء.

والمستند لقبول شهادة الذمّي في خصوص الوصية هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الذمّة قال: فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على

←

قولان[١]، أظهرهما[٢] العدم، وكذا[٣] الخلاف في إحلافهما بعد العصر، فأوجبه[٤] العلّامة عملاً بظاهر الآية[٥]. والأشهر

← الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٤).

وقد تقدّم ضعفها بوقوع زرعة وسماعة في سندها.

□ من حواشي الكتاب: وجه استلزامه لذلك أنه يوجب قبول شهادتهم على الوصية عند عدم عدول المسلمين. ومحلّ الوفاق قبول شهادة الذمّي عند عدم ذلك. وإثبات الحكم فيما لم يتّفق عليه الأصحاب يحتاج الى دليل. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) يعني في اشتراط السفر في قبول شهادة الذمّي في الوصية قولان:

الأول: هو اشتراط كون الموصي في حال السفر، وهذا القول منسوب لأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد الإسكافي رحمهما الله.

الثاني: عدم اشتراط كون الموصي في حال السفر، وهذا القول منسوب للشيخ الطوسي والمفيد وابن إدريس رحمهم الله.

(٢) ضمير التثنية في قوله «أظهرهما» يرجع الى القولين. يعني أظهر القولين عند الشارح رحمه الله هو عدم اشتراط كون الموصي في حال السفر.

(٣) يعني كما أنّ في اشتراط كون الموصي في حال السفر خلافاً كذلك في اشتراط إحلاف الذمّيين بعد صلاة العصر خلاف.

(٤) الضمير في قوله «فأوجبه» يرجع الى الإحلاف. فإنّ العلّامة رحمه الله قال بوجوبه عملاً بظاهر الآية.

(٥) المراد من «الآية» هو قوله تعالى: ﴿يا أيها الّذينَ آمنوا شَهادَةُ بينِكُم اذا حَضَرَ

←

العدم[١]، فإن قلنا به[٢] فليكن[٣] بصورة الآية بأن يقولا بعد الحلف بالله: ﴿لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذا قُرْبىٰ وَ لاَ نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنَّا إذاً[٤] لَمِنَ الآثِمِين﴾.

(والإيمان)[٥] وهو هنا[٦] الوَلاء[٧]، فلا تُقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً[٨] مقلّداً كان أم مستدلاً[٩].

(والعدالة)[١٠] وهي هيئة نفسانية راسخة

← أَحَدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذوَا عَدلٍ مِنكُم أو آخَرانِ مِن غَيرِكُم إنْ أنتُم ضَرَبتُم في الأرضِ فأصابَتْكُم مُصيبَةُ الموتِ تَحْبِسُونَهُما مِن بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ باللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَ لاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إذاً لَمِنَ الآثِمِين﴾. (المائدة: ١٠٦).

(١) أي الأشهر بين الفقهاء هو عدم وجوب إحلافهما.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى الإحلاف.

(٣) أي يجب كون الإحلاف بالصورة التي ذكرت في الآية.

(٤) يعني لو كنّا نشتري به ثمناً قليلاً نكون من الآثمين والعاصين.

(٥) أي الشرط الرابع في الشاهد كونه مؤمناً بعد اشتراط كونه مسلماً.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو الشروط اللازمة في الشاهد. يعني أنّ المراد من «الإيمان» هنا هو الوَلاء ولو أُريد من الإيمان في سائر الموارد هو الإسلام.

(٧) الوَلاء ـ كسماء ـ: المِلك، والمحبّة والنُصرة، والقرب، والقَرابة. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو قبول ولاية الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

(٨) سواء كان من فِرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والزيدية أم لا.

(٩) أي لا تُقبل شهادة غير الإمامي سواء كان من مقلّديهم أو مستدلّيهم.

(١٠) أي الشرط الخامس من شروط الشاهد كونه عادلاً.

←

تبعث[١] على ملازمة التقوىٰ والمروّة[٢] (وتزول[٣] بالكبيرة) مطلقاً[٤]، وهي[٥] ما تُـوُعِّد عـليها بخـصوصها في كـتاب أو سـنّة[٦]، وهـي إلى

← العَدالة ـ من عَدَل يَعدِل عدلاً وعدالةً وعُدولةً: أنصف ضدّ جارَ. (أقرب الموارد).
والمراد منها هو ما فسّرها الشارح رحمه الله.

(١) فاعله مستتر يرجع الى الهيئة الراسخة.

(٢) أي على ملازمة المروّة، وهي كمال الرجولية. لكن المـراد هـنا آداب نـفسانية توجب مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات المناسِبة للشخص، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى العدالة. يعني أنها تزول بارتكاب المعاصي الكبيرة.

(٤) سواء أصرّ على ارتكاب الكبائر أم لا.

(٥) الضمير يرجع الى الكبيرة. يعني أنّ المراد من «الكبيرة» هو المعصية التي ورد التوعّد والتهديد عليها في الكتاب والسنّة.
واعلم أنه اختلفوا في المعاصي الكبيرة على وجوه:
الأول: القول بعدم الفرق بين المعاصي لكونها مطلقاً كبيرة. وهذا القول نسبه الطبرسي رحمه الله الى أصحاب فقهاء الإمامية، لاشتراك جميع المعاصي في مخالفة أوامر الله عزّوجلّ.
الثاني: الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنّة.
الثالث: الكبيرة ما توجب الحدّ.
الرابع: الكبيرة ما تُوُعّد عليها بالنار.
وقد اختار الشارح رحمه الله بأنّ الكبيرة ما تُوُعّد عليها بخصوصها في كتاب أو سنّة.

(٦) المشهور عدم ذكر السنّة.

سبعمائة[١] أقرب منها إلى سبعين وسبعة.

ومنها:[٢] القتل[٣]، والربا[٤]، والزنا، واللواط[٥]، والقيادة[٦]، والدياثة[٧]، وشرب المسكر، والسرقة،

---

(١) يعني أنّ في خصوص الكبائر من حيث العدد ثلاثة أقوال:

ألف: كونها الى سبعمائة.

ب: كونها سبعين من المعاصي.

ج: كونها سبعة من المعاصي.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الكبيرة.

وقد ذكر الشارح رحمه الله تعداداً من الكبائر.

(٣) أي قتل النفس المحترمة.

(٤) الربا هو أخذ الزيادة في معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون، أو أخذ الزيادة في القرض كما فصّل في محلّه.

(٥) اللواط من لاط يلوط لوطاً الشيء بالشيء: ألصقه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا العمل القبيح بين الذكرين.

(٦) القِيادة ـ بكسر القاف ـ من قاد الدابة قياداً وقِيادة: نقيض ساقها، فإنّ القود من قدّام، والسوق من خلف. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطي المحرّم.

(٧) الدياثة ـ من داث يدِث ديثاً: لان وسهل. والديّوث: الذي لايغار على أهله ولا يخجل. (المعجم الوسيط).

□ من حواشي الكتاب: الدِياثة: الذي يصير واسطة بين الرجل وامرأته أو غلامه.

←

والقـذف[١]، والفـرار مـن الزحـف[٢]، وشهـادة الزور[٣]، وعـقوق[٤] الوالدين، والأمن من مكر الله[٥]، واليأس من رَوْح الله[٦]، والغصب[٧]، والغيبة[٨]، والنميمة[٩]، واليمين الفاجرة[١٠]، وقطيعة الرحم[١١]، وأكل مال اليتيم[١٢]، وخيانة

← والقيادة: الذي يصير واسطة بين الرجل والمرأة في الزنـا، أو بـينه والغـلام في اللواط. (حاشية الشهيد الثاني رحمه الله).

(١) القذف: هو التعدّي على حرمة الإنسان باتّهامه بالزنا أو اللواط.

(٢) الزحف ـ بفتح الزاء وسكون الحاء ـ: الجهاد.

(٣) الزور: هو الباطل والظلم.

(٤) العُقوق: قيل أصل العقوق القطع. يقال: عقّ الرحَم، كما يـقال: قـطعها. (أقـرب الموارد).

(٥) المراد منه هو عدم الاعتناء بالله تعالى في ارتكاب المعاصي.

(٦) بأن ييأس من رحمة الله الواسعة.

(٧) بأن يأخذ مال الغير بلا رضاءٍ منه.

(٨) الغيبة ـ بكسر الغين ـ: مصدر بمعنى ذكر الشخص في غيابه بما يسوؤه لو سمعه. وذكروا لها معانٍ أُخرى أيضاً.

(٩) النميمة، والنميم من نمّ الحديث نمّاً: أظـهره عـلى وجـه الإشـاعة والإفسـاد. وعبارة المصباح: سعى به ليوقع فتنة. (أقرب الموارد).

وبعبارة أوضح: هي نقل قول الغير الى المقول فيه. (المكاسب المحرّمة).

(١٠) أي اليمين الكاذبة.

(١١) بأن يقطع الارتباط بينه وبين أرحامه حتّى بالدعاء.

(١٢) بأن يأكل أموال اليتامىٰ بلا مجوّز شرعي.

الكيل[١] والوزن، وتأخير الصلاة عن وقتها[٢]، والكذب[٣] خصوصاً على الله ورسوله ﷺ، وضرب المسلم بغير حقّ[٤]، وكتمان الشهادة[٥]، والرشوة[٦]، والسِعاية[٧] إلى الظالم، ومنع الزكاة[٨]، وتأخير الحجّ عن عام[٩] الوجوب اختياراً، والظهار[١٠]، وأكل لحم الخنزير

---

(١) بأن يرتكب الخيانة في الكيل أو الوزن.

(٢) بأن يؤخّر الصلاة عن وقت أدائها لا عن وقت فضيلتها.

(٣) بأن حدّث بما يخالف الواقع أو يخالف بما يعتقده.

□ من حواشي الكتاب: وهو أعمّ يدخل فيه البهتان، وهو الكذب عن عمد بقصد الإضرار والإهانة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) احترز به عن ضرب المسلم بالحقّ، مثل ضربه بقصد التأديب أو إجراء الحدّ والتعزير عليه.

(٥) كما لو حضر وشهد الحادثة الواقعة لشخص فدعاه للشهادة فكتمها.

(٦) الرشوة ـ مثلّث الراء ـ: ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حقّ، جمعها: رُشا ورِشا. (المعجم الوسيط).

(٧) السعاية ـ بكسر السين من سعى به سعياً وسِعايةً ـ: نمّ عليه ووشىٰ به. (أقرب الموارد).

والمراد هو ذكر مساوئ الغير عند الظالم للإضرار به.

(٨) بأن يمنع عن أداء الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن مثل زكاة الفطرة.

(٩) عام ـ بالميم المخفّف ـ: السنة.

(١٠) الظِهار ـ بكسر الظاء ـ: هو تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه كأن يقول لزوجته: ظهركِ عليَّ كظهر أُمّي أو أُختي أو بنتي. وهو محرّم.

والميتة[١]، والمحاربة بقطع الطريق[٢]، والسِحر[٣]، للتوعّد[٤] على ذلك كلّه، وغيره[٥]. وقيل[٦]: الذنوب كلُّها كبائر، ونسبه[٧] الطبرسي في

---

(١) بأن يأكل لحم الخنزير والميتة في حال الاختيار لا عند الضرورة، فإنّها تبيح المحرّمات كلّها.

(٢) كما اذا حارب الناس بقطع الطريق عليهم، وقد ذكر الله تعالى على المحارب أربعة عقوبات في قوله: ﴿إنّما جَزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ويسعَون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصَلّبوا أو تُقطّع أيدِيهم وأرجُلُهمْ مِن خلافٍ أو يُنفَوا مِن الأرض﴾. (المائدة: ٣٣).
قال المصنّف رحمه الله في كتاب الحدود: المحاربة وهي تجريد السِلاح برّاً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكرٍ أو أُنثى قويّ أو ضعيف.

(٣) السِحر: ما يُستعان في تحصيله بالتقرّب من الشيطان ممّا لا يستقلّ به الإنسان. (المنجد).
وقال الشهيد الثاني: هو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليلته وإلقاء البغضاء بينهما واستخدام الجنّ والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات...الخ. (الروضة البهية: بحث المكاسب المحرّمة).

(٤) هذا تعليل كون ما ذكر من المعاصي من الكبائر، وهو التخويف من الله تعالى بالنار والعذاب لمن يرتكبها.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى ما ذكر من المعاصي.

(٦) □ من حواشي الكتاب: القائل هو المفيد وابن البرّاج وأبو الصلاح والطبرسي عليهم السلام. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٧) الضمير في قوله «نسبه» يرجع الى القول المذكور.

التفسير إلى أصحابنا[١] مطلِقاً[٢]، نظراً[٣] إلى اشتراكها في مخالفة أمر الله تعالى[٤] ونهيه[٥]، وتسمية بعضها[٦] صغيراً بالإضافة إلى ما هو أعظم منه، كالقُبلة[٧] بالإضافة إلى الزنا وإن كانت[٨] كبيرة بالإضافة إلى النظرة، وهكذا.

(والإصرار[٩] على الصغيرة) وهي ما دون الكبيرة من الذنب. والإصرار إمّا فعلي كالمواظبة على نوع[١٠] أو أنواع من الصغائر، أو

---

(١) أي الى أصحابنا الإمامية رحمهم الله.

(٢) مُطلِقاً ـ بكسر اللام ـ بصيغة اسم الفاعل منصوب على الحالية. يعني أنّ الطبرسي رحمه الله نسب القول المذكور الى أصحابنا الإمامية بلا تقييد.

(٣) مفعول له، تعليل للقول بكون الذنوب كلّها من الكبائر بأنها مشتركة في مخالفة أمر الله تعالى ونهيه.

(٤) أي في الواجبات الإلهية.

(٥) أي في ما نهى الله تعالى عنه.

(٦) الضمير في قوله «بعضها» يرجع الى الذنوب.

(٧) القُبلة ـ بضمّ القاف وسكون الباء ـ: اللثمة، وجمعها: القُبَل. (لسان العرب).

(٨) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى القُبلة. يعني أنها تكون كبيرة بالنسبة الى النظر لوجه الأجنبية.

(٩) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالكبيرة». يعني أنّ العدالة تزول أيضاً بالإصرار على المعاصي الصغيرة.

(١٠) بأن يكون مواظباً بارتكاب نوع خاصّ من الصغائر، كما اذا أصرّ على النظر لوجه الأجنبية.

حكمي[١] وهو العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وإن لم يفعل[٢]. ولا يقدح[٣] ترك السنن إلّا أن يؤدّي إلى التهاون[٤] فيها[٥]، وهل هذا[٦] هو مع ذلك[٧] مع الذنوب؟ أم مخالفة المروّة؟ كلٌّ محتمل[٨]، وإن كان الثاني[٩] أوجه.

(وبترك[١٠] المروّة) وهي التخلّق بخُلُق[١١] أمثاله[١٢] في زمانه ومكانه،

---

(١) عطف على قوله «فعلي». يعني أنّ الإصرار يكون حكمياً، مثل العزم والقصد لارتكاب الصغيرة.

(٢) أي وإن لم يرتكب الصغيرة بعد قصده الارتكاب بها.

(٣) أي لا يقدح العدالة ترك المستحبّات.

(٤) بأن يكون من باب التهاون وعدم الاعتناء بالسنن فحينئذٍ يخلّ بالعدالة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى السنن.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو ترك السنن.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التهاون. يعني هل يكون ترك المستحبّات مع التهاون وعدم الاعتناء بها من قبيل الذنوب؟ أو يكون مخالفة المروّة التي تشترط في تحقّق العدالة؟

(٨) يعني يُحتمل كونه من الذنوب كما يُحتمل كون ترك السنن من مخالفة المروّة.

(٩) المراد من «الثاني» هو عدّ ترك السنن مع التهاون من قبيل خلاف المروّة.

(١٠) عطف على «الإصرار». يعني أنّ العدالة تزول بفعل خلاف المروّة التي تنافي العدالة.

(١١) الخُلُق ـ بضمّ الخاء واللام ـ: الأخلاق.

(١٢) الضمائر في قوله «أمثاله في زمانه ومكانه» يرجع الى العادل.

فالأكلُ في السوق والشرب فيها[١] لغير سوقي، إلاّ إذا غلبه العطش، والمشي مكشوف الرأس بين الناس، وكثرة السُخرية[٢] والحكايات المضحكة،ولُبس الفقيه لباس الجندي وغيره[٣] ممّا لا يُعتادُ لمثله[٤] بحيث يُسخَرُ منه، وبالعكس[٥]، ونحو ذلك يُسقطها[٦]. ويختلف الأمر فيها[٧]

---

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى السوق.

(٢) السُخرية ـ بضمّ السين وسكون الخاء ـ: الاسم من سَخِر.

سَخِرَ يَسخَرُ سَخْراً سَخَراً وسُخُراً ومَسْخَراً به: هَزِئ به. السُخَرَة ـ كهُمَزة ـ:من يَسخر من الناس. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الجندي. يعني ممّا يخالف المروّة لُبس الفقيه لباس الجندي وغير الجندي مثل لباس السوقي.

ولايخفى أنّ لُبس الفقيه لباس الجندي يخالف العدالة في بعض الأزمان والأعصار، وإلاّ اذا حضر الفقيه في ميادين الحرب ولبس لباس الجندي مثل زماننا هذا لايخالف العدالة، بل يدلّ على شدّة إيمانه وتعهّده بالإسلام والقرآن. وأنّ جمعاً من الفقهاء وأنا الحقير قد لبسنا لباس الجندي وحضرنا في بعض الأمكنة والمواضع أيّام الحرب المفروضة على إيران الإسلام من قِبَل حكومة العراق الكافرة وذلك في سنة ١٤٠٦ هجري قمري.

(٤) الضمير في قوله «لمثله» يرجع الى الفقيه. يعني أنّ لُبس الفقيه لباس الجندي يخالف عدالته وفيما لو لم يُعتدّ ذلك بحيث يوجب جلب السخرية عليه.

(٥) المراد من قوله «وبالعكس» هو لُبس الجندي لباس الفقيه.

(٦) خبر لقوله «فالأكل في السوق...الخ». والضمير المؤنث فيه يرجع الى العدالة.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المروّة.

باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن[١]. ولا يقدح[٢] فعل السنن وإن استهجنها العامّة وهجرها الناس كالكحل والحِنّاء[٣] والحنك[٤] في بعض البلاد، وإنّما العبرة بغير الراجح شرعاً.

(وطهارة[٥] المولد) فتُردُّ شهادة ولد الزنا ولو في اليسير[٦] على الأشهر، وإنما تُردُّ شهادته[٧] مع تحقّق حاله شرعاً، فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثُرت[٨] ما لم يحصل العلم[٩] (وعدم التُّهَمة) بضمّ التاء وفتح

---

(١) كما أنّ الأكل والشرب في السوق للفضلاء والطلّاب في بلدة قم لا يخالف المروّة بخلاف سائر البلاد التي لم يُعتدّ لهم الأكل والشرب في السوق بحيث يوجب أن يسخر منهم.

(٢) أي لا يقدح العدالة فعل المستحبّات وإن استقبحها العوامّ.

(٣) الحِنّاء ـ بكسر الحاء وتشديد النون ـ: نبات يُتّخذ ورقه للخضاب الأحمر. جمعه: حُنآن. (المنجد).

(٤) التحنّك: هو أن تدير العمامة من تحت الحنَك. (لسان العرب).

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله في أول الكتاب «البلوغ». أي الشرط السادس في الشاهد هو أن لا يكون ولد الزنا.

(٦) يعني لا تُقبل شهادة ولد الزنا ولو كانت في خصوص مال قليل على الأشهر.

(٧) الضميران في قوليه «شهادته» و «حاله» يرجعان الى ولد الزنا. يعني أنّ شهادته تردّ اذا ثبت كونه ولد الزنا شرعاً، فلا اعتبار لما اشتهر بين ألسنة الناس كونه ولد الزنا.

(٨) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الألسن.

(٩) أي ما لم يحصل العلم للقاضي بكون الشاهد ولد الزنا.

الهاء، وهي(١) أن يجرّ إليه(٢) بشهادته نفعاً، أو يدفع(٣) عنه بها ضرراً.

(فلا تُقبل شهادة الشريك لشريكه(٤) في المشترك بينهما) بحيث يقتضي الشهادة المشاركة، (ولا) شهادة (الوصي في متعلّق وصيّته(٥))، ولا يقدح في ذلك(٦) مجرّد دعواه(٧) الوصاية، ولا(٨) مع شهادة مَن لا

---

(١) الضمير يرجع الى التُهَمة. يعني أنّ التُهَمة تحصل عند حصول النفع الى الشاهد من شهادته.

التُهمة ـ بفتح الهاء وسكونها ـ: اسم من الاتّهام وهو ما يُتّهم عليه. وجمعها: تُهَم وتُهَمَات. (المعجم الوسيط، المنجد).

□ من حواشي الكتاب: إنّها مشتقّة من الوهم وأصلها: وُهمة، أُبدلت الواو تاءً كما في تُراث وتجاه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) الضميران في قوليه «إليه بشهادته» يرجعان الى الشاهد.

(٣) يعني أنّ التُهَمة تحصل في صورة دفع الضرر عن الشاهد بشهادته.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٤) أي لا تُقبل شهادة الشريك لنفع شريكه في المال المشترك بينهما.

(٥) الضمير في قوله «وصيّته» يرجع الى الوصي المعلوم بالقرينة. يعني لا تُقبل شهادة الوصي في مالٍ للصغير الذي كان متعلّق الوصية لكونه تحت ولايته.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشهادة.

(٧) الضمير في قوله «دعواه» يرجع الى الشاهد. يعني لا يمنع شهادته بمجرّد دعواه الوصاية ما لم تثبت عند الحاكم.

(٨) أي ولا يقدح أيضاً شهادة مَن لا تثبت بشهادته الوصاية بأنّ الشاهد كان وصياً.

تثبت[١] بها، لأنّ[٢] المانع[٣] ثبوت الولاية الموجبة للتُهَمة بإدخال المال تحتها[٤] (ولا)[٥] شهادة (الغرماء للمفلس[٦]) والميّت[٧] (والسيّد[٨] لعبده) على القول بملكه، للانتفاع بالولاية عليه. والشهادة في هذه الفروض[٩] جالبة للنفع.

---

(١) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الوصية.
والضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٢) هذا تعليل عدم قدح دعوى الشاهد الوصاية وعدم قدح شهادة مَن لا تثبت بشهادته الوصاية في شهادة الشاهد.

(٣) أي المانع من نفوذ الشهادة هو ثبوت الولاية شرعاً والتي توجب التُهَمة المانعة من الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «تحتها» يرجع الى الولاية.

(٥) أي لا تُقبل شهادة صاحبي الديون لنفع المفلس.

(٦) المفلس: هو الذي حكم بإفلاسه الحاكم بحيث يقسّم الغرماء أمواله الموجودة بنسبة طلبهم منه.
فشهادتهم له بمال توجب التُهَمة عليهم لأنّ المال المشهود به أيضاً يقسّم بينهم مثل سائر أموال المفلس.

(٧) أي لا تُقبل شهادة الغرماء عن الميّت بمال له لحصول التُهَمة في ذلك أيضاً، مثل المفلس.

(٨) أي لا تُقبل شهادة السيّد بمال العبد ولو قلنا بملك العبد لحصول التُهَمة للسيّد في شهادته لولاية السيّد على مال عبده ولو كان مالكاً.

(٩) المراد من «الفروض» هو شهادة الشريك لشريكه، وشهادة الوصي في متعلّق ←

(و) أمّا ما يدفع الضرر[١] فشهادة (العاقلة[٢] بجرح[٣] شهود الجناية) خطأً[٤]، وغرماء[٥] المفلس بفسق شهود دَينٍ آخر، لأنهم[٦] يدفعون بها ضرر

← الوصية، وشهادة الغرماء للمفلس والميّت، وشهادة السيّد لعبده.
يعني أن الشهادة فيها توجب جلب النفع للشاهد.

(١) أي أمثلة ما يدفع الضرر بشهادته.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «فلا تُقبل شهادة الشريك لشريكه». يعني لا تُقبل شهادة العاقلة بجرح الذين يشهدون الجناية على مَن هم عاقلته.
العاقلة: هم مَن يتقرّب الى القاتل بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهما وإن لم يكونوا وارثين في الحال، سمّيت بذلك إمّا من العقل وهو الشدّ لأنها تعقل الإبل بفناء وليّ المقتول المستحقّ للدية، أو لتحمّلهم العقل وهو الدية. وسمّيت الدية بذلك لأنها تعقل لسان وليّ المقتول. ويدخل في العقل العمودان أي الآباء والأولاد. (راجع آخر كتاب الديات).

(٣) المراد من «جرح الشهود» هو تفسيقهم أو عدم تعديلهم، بأن يقول إنّ الشهود على الجناية الواردة على من يعقل عليه ليسوا بعادلين.

(٤) أي اذا كانت الجناية خطأً لا تُسمع شهادة العاقلة لتعلّق الدية عليهم لا الجناية الواردة عمداً أو شبه عمد، فإنّ شهادتهم تُقبل حينئذٍ لعدم التُهَمة عليهم.

(٥) أي لا تُقبل شهادة الذين هم غرماء المفلس بفسق الشهود الذين يشهدون على المفلس بدَين آخر.

(٦) الضمير في قوله «لأنهم» يرجع الى الغرماء، وفي قوله «بها» يرجع الى الشهادة. أي لأنّ الغرماء يدفعون بشهادة أنفسهم الضرر عنهم.

المزاحمة[١]. ويمكن اعتباره[٢] في النفع، وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي[٣] والموكّل[٤]، وشهادة[٥] الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر[٦] الحدّ.

ولا يقدح مطلق التُهَمة[٧]، فإنّ شهادة الصديق لصديقه مقبولة، والوارث[٨] لمورِّثه بدَينٍ وإن

---

(١) أي ضرر مزاحمة صاحب الدَين عليهم، لأنه أيضاً يشترك معهم في تقسيم مال الموجود للمفلس بنسبة طلبه منه، مثل سائر الغرماء.

(٢) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع الى الدفع. يعني يمكن أن يكون المورد المذكور للدفع معتبراً في جلب النفع.

(٣) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب. يعني لا تُقبل شهادة الوصي بجرح الشهود على الموصي.

(٤) أي لا تُقبل شهادة الوكيل بجرح الشهود على الموكّل.

فلو شهد اثنان على الموصي أو على الموكّل في شيء به ضرر عليهما فجرح الوصيُّ أو الوكيلُ الشهودَ فإنّ جرحهما لا يُقبل لأنّ في جرحهما الشهودَ يدفعان ضرراً عنهما وهو نفي الوصاية أو الوكالة.

(٥) أي لا تُقبل شهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها بنسبة الزنا عليها.

(٦) يعني أنّ شهادة الزوج بزنا زوجته هو لدفع الضرر عن نفسه، فلا تُقبل شهادته.

(٧) المراد من «مطلق التُهَمة» هو الذي لم توجب الشهادة لجلب النفع أو دفع الضرر.

(٨) كما لو أظهر الوارث الشهادة لدَين لمورّثه على ذمّة شخص، مثل شهادة أخٍ

←

كان(١) مشرفاً على التلف ما لم يرثه(٢) قبل الحكم بها(٣)، وكذا شهادة رفقاء القافلة(٤) على اللصوص(٥) إذا لم يكونوا(٦) مأخوذين ويتعرّضوا(٧) لذكر ما أُخذ لهم(٨).

← لأخيه بدَين على ذمّة الآخر، والحال لم يكن للأخ وارث غيره.

(١) اسم كان مستتر يرجع الى المورّث. يعني وإن كان هو في شرف الموت أيضاً.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الوارث، ومفعوله الضمير المتّصل به الراجع الى المورّث.

والحاصل: إنّ الوارث بالقوة تُسمع شهادته، والوارث بالفعل لا تُقبل شهادته وذلك لعَود النفع إليه.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٤) القافلة: جمعٌ مفرده قافل. وجمع الجمع قوافل.

والقافل: الراجع، فإنّ العرب تسمّي الناهضين للغزو قافلةً تفاؤلاً بقفولهم أي رجوعهم. (أقرب الموارد).

(٥) اللصوص: جمعٌ مفرده اللصّ وهو السارق. (أقرب الموارد).

(٦) فاعله واو الجمع الراجع الى رفقاء القافلة. يعني أنّ شهادتهم على اللصوص تُقبل في صورة عدم كونهم مأخوذ منهم المال، أي لم يكن قد سُرق منهم شيء.

(٧) بالجزم، عطفاً على مدخول «لم» الجازمة. يعني تُقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص في صورة عدم تعرّضهم لذكر ما أُخذ منهم، وإلّا يكونون من المدّعين على اللصوص.

والواو في قوله «ويتعرّضوا» حالية.

(٨) اللام هنا بمعنى «مِن». أي ما أُخذ منهم من الأموال.

(والمعتبر في الشروط) المـعتبرة[١] في الشهـادة (وقت الأداء لا وقت التـحمّل) فـلو تحـمّلها نـاقصاً[٢] ثمّ كـمُل حـين الأداء سُمـعت[٣]. وفي اشتراط اسـتمرارهـا[٤] إلى حـين الحكـم قـولان، اخـتار المـصنّف في الدروس ذلك[٥]، ويظهر من العبارة[٦] عدمه.

(وتمنع العداوة الدنيوية)[٧] وإن لم

---

(١) المراد من «الشروط المـعتبرة» هـو مـا تـقدّم مـن اشـتراط البـلوغ والعـقل والإسلام والإيمان والعدالة وطهارة المولد.

(٢) أي غير جامع لشروط الشهادة، كما لو تحمّل حال الصغر وأدّاها حال البلوغ.

(٣) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو تاء التأنيث الراجع الى الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «استمرارها» يرجع الى الشروط.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستمرار. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار استمرار الشروط المذكورة في الشاهد الى زمان حكم الحاكم على وفق الشهادة. فلو زالت العدالة مثلاً عن الشاهد قبل حكم الحاكم فلا تُقبل شهادته.

(٦) أي عبارة المصنّف رحمه الله هنا بقوله «والمـعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمّل» فإنّها لم تدلّ باستمرارها الى حين الحكم.

والضمير في قوله «عدمه» يرجع الى الاستمرار.

(٧) كما اذا حصلت العداوة من الشاهد بالنسبة عـلى المـشهود عـليه مـن حـيث الأُمور المربوطة بالدنيا، فتلك العداوة تمنع من قبول شهادة الشاهد.

العداوة: اسم بمعنى الخصومة والمباعدة، ويقال: إنّها أخصّ من البغضاء، فإنّ كلّ عدوّ مبغض، وقد يُبغض من ليس بعدوّ. (أقرب الموارد).

←

تتضمّن[١] فسقاً، وتتحقّق[٢] (بأن يُعلم منه السرور بالمساءة[٣]، وبالعكس[٤]) أو بالتقاذف[٥]. ولو كانت العداوة من أحد الجانبين[٦] اختُصَّ بالقبول الخالي[٧] منها، وإلّا[٨] لَمَلَكَ كلُّ غريم[٩] ردَّ شهادة العدل عليه[١٠] بأن يقذفه[١١] ويخاصمه. (ولو شهد) العدوّ (لعدوِّه قُبِل إذا كانت

← □ من حواشي الكتاب: قوله «وتمنع العداوة الدنيوية» فتُقبل شهادة المؤمن المحقّ على الكافر والمبتدع، وكذا شهادة من أبغض الفاسق لفسقه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) في بعض النُسخ «يتضمّن» لكن لا وجه له.

(٢) فاعله هو الضمير الراجع الى العداوة.

(٣) المساءة ـ بفتح الميم ـ: القبيح من القول والفعل. (أقرب الموارد).

يعني تُعلم العداوة من الشاهد سروره عند استياء المشهود عليه.

(٤) أي مساءة الشاهد بسرور المشهود عليه.

(٥) كما اذا تقاذف كلّ منهما الآخر بالسباب الذي لا يوجب الفسق.

(٦) كما اذا ثبتت العداوة من أحدهما فلا تُقبل شهادة مَن ثبتت عداوته، بخلاف من لم تثبت في حقّه.

(٧) نائب فاعل لقوله «اختُصّ» بصيغة المجهول.

(٨) هذا استثناء من قوله «اختُصّ بالقبول الخالي منها».

(٩) أي كلّ مديون.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الغريم.

(١١) فاعله مستتر يرجع الى الغريم، والضمير المفعولي يرجع الى العدل. وكذلك ←

العداوة لا تتضمّن فسقاً[١]) لانتفاء التُهَمة بالشهادة له[٢]. واحترز بالدنيوية عن الدينية فإنّها[٣] غير مانعة، لقبول شهادة المؤمن[٤] على أهل الأديان، دون العكس[٥] مطلقاً[٦].

← الضمير في قوله «يخاصمه».

وحاصل معنى العبارة: إنّه لو كانت عداوة أحدهما مانعة عن قبول شهادة مَن لا عداوة فيه لتسلّط كلّ مديون على ردّ شهادة العادل عليه بقذفه وعداوته على الشاهد، والتالي باطل وفاسد للزوم منع شهادة العدول الذين لم تتحقّق عداوتهم على المشهود عليه.

(١) مفعول لقوله «لا تتضمّن». يعني أنّ عداوة العدوّ لا تمنع من قبول شهادته ما لم توجب الفسق.

ولا يخفى أنّ العداوة أمر قلبي مثل الحسد، فكما أنّ الحسد القلبي لا يوجب فسقاً ما لم يظهره بالقول أو الفعل كذلك العداوة لا توجب فسقاً ما لم يظهرها قولاً أو فعلاً.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى العدوّ، واللام للانتفاع.

(٣) الضمير في قوله «إنّها» يرجع الى العداوة الدينية.

(٤) فإنّ شهادة المؤمن على أهل الأديان مقبولة مع عداوة المؤمن لهم.

(٥) المراد من «العكس» شهادة أهل الأديان على المؤمن.

(٦) أي سواء كان المشهود عليه مؤمناً أم مسلماً مخالفاً.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر أنّ الإطلاق في مقابل التقييد بالمؤمن. يعني لا تُقبل شهادة أهل الأديان على أهل الإسلام سواء كان مؤمناً أم لا.

ولكن ينبغي التقييد بكونه مسلماً. ويمكن أن يكون المراد أنه لا تُقبل شهادة أهل الأديان على المؤمن سواء كان الشاهد ذمّياً أم حربياً. (حاشية الشيخ جعفر رحمه الله).

(ولا تُقبل شهادة كثير السهو، بحيث لا يضبط المشهود به[١]) وإن كان[٢] عدلاً، بل ربّما كان ولياً[٣]. ومن هنا قيل: نرجو شفاعة مَن لا تُقبل شهادته[٤].(ولا) شهادة (المتبرّع[٥] بإقامتها) قبل استنطاق[٦] الحاكم، سواء كان قبل الدعوى أم بعدها[٧]، للتُهَمة[٨] بالحرص على الأداء ولا يصير بالردّ مجروحاً[٩]، فلو شهد بعد ذلك[١٠] غيرها[١١]

---

(١) المراد من «المشهود به» هو ما تؤدّى الشهادة به على المشهود عليه.

(٢) اسم كان مستتر يرجع الى كثير السهو.

(٣) أي يمكن أن يكون كثير الشكّ بالغاً من العدالة الى مرتبة أولياء الله تعالى.

(٤) المراد من «مَن لا تُقبل شهادته» هو كثير السهو الذي لا تُقبل شهادته لكنّه يصل من العدالة الى مرتبة أولياء الله الذين تُقبل شفاعتهم في حقّ المستشفعين.

(٥) المراد من «المتبرّع» هو الذي لم يُطلب منه الشهادة، بل أدّى الشهادة بميلٍ منه تبرّعاً قبل استنطاق الحاكم.

(٦) أي قبل طلب الحاكم منه النطق بالشهادة.

(٧) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الدعوى.

(٨) يعني أنّ المتبرّع بالشهادة يُتّهم بحرصه على الشهادة ولأجل ذلك لا تُقبل شهادته.

(٩) خبر لقوله «لايصير». يعني أنّ المتبرّع بالشهادة اذا رُدّت شهادته لا يصير بذلك غير مقبول الشهادة أبداً، بل لو شهد بعد الردّ عند استنطاق الحاكم قُبلت شهادته.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الردّ.

(١١) أي غير الواقعة التي رُدّت شهادته فيها، فإنّ شهادته تُقبل ولا تكون مردودة.

قُبلت[١]، وفي إعادتها[٢] في غير ذلك المجلس وجهان[٣].

والتبرّع مانع[٤] (إلّا أن يكون[٥] في حقّ الله تعالى) كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها[٦]، ويُعبَّر عنها[٧] ببيّنة الحِسبَة[٨]. فلا

---

(١) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الشهادة.

(٢) الضمير في قوله «إعادتها» يرجع الى الشهادة المردودة. يعني في إعادة الشهادة المردودة في مجلس آخر غير مجلس الردّ وجهان.

(٣) أحدهما: قبول الشهادة في مجلس آخر. قال البعض: الأحوط القبول لاجتماع الشروط.

والثاني: عدم القبول لكون التبرّع موجباً لحرصه على الشهادة المانع من القبول حتّى في غير مجلس الردّ.

(٤) يعني والتبرّع مانع من القبول إلّا ما استثناه المصنّف رحمه الله بقوله «إلّا أن يكون...الخ».

□ من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّع بالأداء ليس فسقاً ليلزم منه جرح الشاهد المتبرّع. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٥) أي إلّا أن تكون شهادة المتبرّع متعلّقة بحقوق الله تعالى.

(٦) الضمير في قوله «بتركها» يرجع الى ما ذكر من الصلاة والصوم والزكاة.

(٧) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى شهادة المتبرّع.

(٨) الحِسبة ـ مصدر من حَسَب يَحسُب حَسْباً وحُسباناً وحِساباً وحِسْبةً: عدّه.

الحِسبة: دفن الميّت في الحجارة. الأجر والثواب واسم من الاحتساب، جمعها: حِسَب. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: الحِسبة ـ بكسر الحاء وإسكان السين ـ وفي اشتقاقها

←

يمنع(١) لأنّ الله أمر بإقامتها(٢)، فكان(٣) في حكم استنطاق(٤) الحاكم قبل الشهادة، ولو اشترك الحقّ كالعتق(٥) والسرقة(٦) والطلاق والخلع(٧)

← وجوه:

أحدها: أن يكون من الاحتساب الذي هو الإنكار، لأنّ فاعله ينكر ترك المعروف وفعل المنكر.

ثانيها: بمعنى الأجر، ومنه الحديث: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً.

ثالثها: أن يكون من قولهم: هو حَسَن الحِسبة، اذا كان حَسَن التدبير له. ويسمّى ببيّنة الحِسبة، لأنّ الشهادة هنا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اسمٌ لهما. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) أي لا يمنع من قبول شهادة المتبرّع في الأُمور الحِسبية التي يجب على المكلّفين وجوباً كفائياً إيقاعها في الخارج.

(٢) حيث أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نوع منه، فتكون واجبة، والواجب لا يعدّ تبرّعاً.

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى أمر الله تعالى.

(٤) يعني أنّ أمر الله تعالى يكون في حكم استنطاق الحاكم عن الشاهد قبل شهادته.

(٥) كون العتق حقّ الله تعالى لاحتياجه الى قصد القربة وحقّ الناس لإطلاق المعتق عن قيد الرقّبة.

(٦) فإنّ في السرقة حقّ الله تعالى لمخالفته للنهي الوارد في القرآن ووجوب قطع يد السارق وحقّ الناس لتجاوز السارق حقوقهم.

(٧) أمّا كون الطلاق والخلع من حقّ الله تعالى لغلبة حقّ الله فيهما، فلذا لم تسقط ←

والعفو[١] عن القصاص في ترجيح[٢] حقّ الله تعالى أو الآدمي[٣] وجهان. أمّا الوقف العامّ[٤] فقبولها فيه أقوى، بخلاف الخاصّ[٥] على الأقوى.

(ولو ظهر للحاكم سبق القادح[٦] في الشهادة على حكمه[٧]) بأن ثبت كونهما[٨] صبيّين أو أحدهما أو فاسقين[٩] أو غير ذلك (نقض)[١٠]

← بالتراضي وأنهما يمنعان عن وقوع الزنا. وكونهما من حقوق الناس لأخذ المهر أو أزيد منه كما في الخلع.

(١) فإنّ في القتل حقّ الله تعالى وهو وجوب الكفّارة وحقّ الناس وهو لزوم الدية.

(٢) فلو رجّح حقّ الله فيما ذكر تُقبل شهادة المتبرّع، وإلّا فلا.

(٣) فلو رجّح حقّ الآدمي لا تُقبل الشهادة من المتبرّع.

(٤) فلو شهد المتبرّع قبل استنطاق الحاكم بأنّ المِلك الفلاني وقف للعموم فقبولها فيه أقوىٰ عند الشارح رحمه الله.

(٥) كالوقف لشخص معلوم، فإنّ شهادة الشاهد قبل استنطاق الحاكم لا تُقبل في ذلك.

(٦) أي المانع من قبول الشهادة.

(٧) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «سبق». يعني لو علم الحاكم بوجود المانع من قبول شهادة الشاهدين أو أحدهما قبل حكمه حكم ببطلان حكمه الذي استند على الشهادة.

(٨) أي ظهر للحاكم كون الشاهدين صبيّين قبل الحكم.

(٩) أو ظهر كونهما أو أحدهما فاسقين.

(١٠) جواب لقوله «ولو ظهر». أي بطل الحكم لتبيّن الخطأ في الحكم.

لتبيّن الخطأ فيه[١].

(ومستند الشهادة العلم القطعي)[٢] بالمشهود به (أو رؤيته[٣] فيما يكفي فيه[٤]) الرؤية، كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط، وتُقبل فيه[٥] شهادة الأصمّ[٦] لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل (أو سماعاً)[٧] في الأقوال (نحو العقود) والإيقاعات والقذف (مع الرؤية)[٨] أيضاً ليحصل العلم بالمتلفّظ[٩]، إلّا أن يعرف

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحكم.

(٢) يعني يجب استناد الشاهد في شهادته على العلم القطعي بما يؤدّي الشهادة به.

(٣) الضمير في قوله «رؤيته» يرجع الى الشاهد.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى «ما» الموصولة من قوله «فيما يكفي».

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع أيضاً الى «ما» الموصولة الذي يُراد بها الأفعال المذكورة من الغصب وما يلحقه.

(٦) الأصمّ: هو الذي لا يسمع. يعني أنّ شهادته فيما ذكر تُقبل لعدم الحاجة الى السماع فيه.

(٧) أي ويسمع سماعاً عطف على المعنى.

□ من حواشي الكتاب: مصدر لفعل محذوف، أي أن يسمع سماعاً. (حاشية الشيخ جعفر رحمه الله).

(٨) يعني يكون مستند الشاهد في الأقوال ـ كالأمثلة المذكورة ـ هو سماعه مع رؤيته أيضاً.

(٩) بأن يرى الشاهد المتلفّظ بالعقود والإيقاعات والقذف ويسمع الصوت.

الصوت[١] قطعاً فيكفي على الأقوى (ولا يشهد إلّا على مَـن يـعرفه[٢]) بنسبه أو عينه، فلا يكفي انتسابه[٣] له لجواز التزوير، (ويكـفي مـعرّفان عدلان) بالنسب[٤]. (و) يجوز أن (تسفِر[٥] المرأة عن وجـهها) ليـعرفها الشاهد عند التحمّل والأداء[٦]، إلّا أن

---

(١) يعني لو عُرف المتلفّظ بصوته يكفي الاستناد بـالسماع بـلا حـاجة الى رؤيـته صاحب الصوت في الشهادة.

(٢) الضمائر في قوله «يعرفه بنسبه أو عينه» يرجع الى «مَن» الموصولة المـراد بهـا المشهود عليه.

والمراد من قوله «لا يشهد» هو عدم تحمّل الشهادة لا إقامتها. يعني لا يتحمّل الشهادة على شخص إلّا أن يعرفه بنسبه وشخصه.

(٣) الضمير في قوله «انتسابه» يرجع الى المشهود عليه، وفي قوله «له» يرجـع الى النسب. يعني لا يجوز للشاهد عند تحمّله الشهادة أن يستند بادّعاء المـشهود عليه نسباً لإمكان التزوير في انتسابه بنسب ليس له ذلك النسب، كما لو ادّعى زيد بأنه ولد عمرو والحال لم يحصل للشاهد كونه ذلك، فحينئذٍ لا يجوز للشاهد أن يستند بذلك الانتساب لاحتمال كذب زيد كما تقدّم.

(٤) يعني لو وجد معرّفان عدلان في نسب المشهود عليه يجوز للشاهد أن يسـتند بتعريفهما في شهادته.

(٥) تسفِر ـ بصيغة المضارع المجرّد من سفر يسفر سفوراً ـ: خرج الى السفر.

سفر الصبح: أضاء وأشرق.

سفرت المرأة: كشفت عن وجهها فهي سافر. (أقرب الموارد، المنجد).

(٦) قيدان لجواز سفور المرأة وجهها. يعني يجوز للمرأة أن تسفر وجهها عند تحمّل ←

يعرف[١] صوتها قطعاً.

(ويثبت[٢] بالاستفاضة) وهي استفعال من الفيض[٣]، وهو الظهور والكثرة. والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حدّ يفيد السامع الظنّ الغالب المقارب للعلم، ولا تنحصر[٤] في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين. نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين[٥] ليحصل الفرق بين خبر العدل[٦] وغيره، والمشهور أنه يثبت بها[٧] (سبعة: النسب والموت والمِلك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي) لعسر إقامة البيّنة في هذه الأسباب مطلقاً[٨].

← الشهادة للشاهد عليها، وعند أداء المرأة الشهادة على الغير.

(١) فاعله مستتر يرجع الى الشاهد.

(٢) فاعله هو ما سيذكره رحمه الله بقوله «سبعة».

(٣) الفيض ـ من فاض السيل يفيض فيضاً وفيوضاً وفيضاناً: كثر وسال من ضفة الوادي.

أفاض الكلام إفاضةً: أبانه. (أقرب الموارد).

(٤) فاعله هو الضمير الراجع الى الاستفاضة.

(٥) يعني يعتبر في المستفيضة أن يزيد المخبرون عن عدد الشهود العادلين.

(٦) فإنّ خبر العدل يكفي في بعض الموارد كونه واحداً وفي بعض اثنين وفي آخر أربعة.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الاستفاضة.

(٨) أي بجميع أقسام البيّنة، سواء بشاهدين، أم برجل وامرأتين، أم بشاهد ويمين، أم بأربع نسوة، أو غير ذلك من البيّنات.

(ويكفي) في الخبر بهذه الأسباب (متاخمة[١] العلم) أي مقاربته (على قول قوي)[٢] وبه جزم[٣] في الدروس. وقيل:[٤] يشترط أن يحصل العلم. وقيل:[٥] يكفي مطلق الظنّ حتّى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحمّلاً، لإفادة قولهما[٦] الظنّ. وعلى المختار[٧] لا يُشترط العدالة ولا الحرّية والذكورة، لإمكان استفادته[٨] من

---

(١) المتُاخمة ـ مأخوذة من تاخَمَ يُتاخِم تاخَمَت أرضك أرضي ـ: اتّصل حدّها بحدّك، بلادنا مُتاخمةٌ لبلادهم. (أقرب الموارد).
يعني يقارب الظنُّ العلمَ في إفادته الاطمئنان.

(٢) في مقابل القول بعدم كفايته، بل لزوم حصول العلم بالأسباب المذكورة.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله جزم بالاكتفاء بمتاخم العلم بالأسباب المذكورة في كتابه الدروس.

(٤) أي القول الآخر في الأخبار بالأسباب المذكورة هو حصول العلم القطعي، لقوله تعالى ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾. (الإسراء: ٣٦). وقوله صلى الله عليه وآله حينما سئل عن الشهادة: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣).

(٥) والقائل هو الشيخ رحمه الله.
وفاعل قوله «صار» مستتر يرجع الى السامع.

(٦) الضمير في «قولهما» يرجع الى الشاهدين.

(٧) المراد من «المختار» هو الاستناد على الظنّ المتاخم للعلم. يعني فعليه لا يشترط عدالة مَن يحصل من قوله الظنّ المتاخم للعلم ولا حرّيته ولا ذكوريته.

(٨) الضمير في قوله «استفادته» يرجع الى الظنّ المتاخم للعلم.

نقائضها[١]. واحترز بالمِلك المطلق[٢] عن المستند إلى سبب[٣] كالبيع فلا يثبت السبب به[٤]، بل المِلك الموجود في ضِمنه[٥]، فلو شهد بالمِلك وأسنده[٦] إلى سبب يثبت[٧] بالاستفاضة كالإرث قُبِل[٨]، ولو لم يثبت[٩] بها

---

(١) الضمير في قوله «نقائضها» يرجع الى العدالة والحرّية والذكورة.
والمراد من «نقائضها» هو الفسق والرقّية والأُنوثية.
أي أنه يمكن استفادة الظنّ من الفسّاق والعبيد والنساء التي تعتبر نقائض المذكورات، فيما لو لم نعتبر العلم، بل اعتبرنا الظنّ المتاخم للعلم.

(٢) أي المِلك المطلق في قول المصنّف رحمه الله «والمِلك المطلق».

(٣) أي المِلك الحاصل بالبيع كأن يقول: هذه الدار لفلان، بسبب البيع الواقع بينه وبين البائع.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى الخبر المستفيض. يعني لا يثبت نفس البيع بالخبر المستفيض، بل يثبت المِلك.

(٥) الضمير في قوله «ضِمنه» يرجع الى المسبّب المعلوم بالقرينة. يعني يثبت المِلك الموجود في ضمن المسبّب الذي سببه البيع.

(٦) الضمير في قوله «أسنده» يرجع الى المِلك.

(٧) الجملة صفة لقوله «سبب». يعني لو أسند الشاهد المِلك الى السبب الذي يثبت بالاستفاضة مثل الإرث يُقبل قول الشاهد لأنّ مرجعه الموت الذي يثبت بالاستفاضة.

(٨) بصيغة المجهول، وهو جواب لقوله «فلو شهد». والنائب الفاعل يرجع الى قول الشاهد المستفاد من العبارة.

(٩) فاعله مستتر يرجع الى السبب. والضمير في قوله «بها» يرجع الى الاستفاضة.

كالبيع[١] قُبِل[٢] في أصل المِلك لا في السبب[٣]. ومتى اجتمع[٤] في مِلك استفاضةٍ[٥] ويدٍ وتصرّفٍ بلا منازِع فهو[٦] منتهى الإمكان، فللشاهد[٧] القطع بالمِلك، وفي الاكتفاء بكلّ واحد من الثلاثة[٨] في الشهادة بـالمِلك قول[٩] قوي.

(ويجب[١٠] التحمّل) للشهادة (على مَن له أهلية

---

(١) مثال للسبب الذي لا يثبت بالاستفاضة.

(٢) جواب لقوله «لو لم يثبت». والنائب الفاعل يرجع الى قول الشاهد المستفاد من العبارة.

(٣) المراد من «السبب» هو البيع.

(٤) فاعله هو قوله «استفاضة» وما عطف عليها.

(٥) كما اذا كانت الدار مِلكاً لزيد بسبب استفاضة وبسبب يد وبسبب تصرّف بلا منازع.

(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع الى اجتماع الثلاثة من الاستفاضة واليد والتصرّف. يعني أنّ الاجتماع كذلك يوجب نهاية إمكان المِلك له.

(٧) يعني يجوز للشاهد أن يقطع بالمِلك باجتماع الثلاثة المذكورة.

(٨) المراد من «الثلاثة» هو الاستفاضة واليد والتصرّف بلا منازع، فإنّ كلّ واحد منها أمارة معتبرة للمِلك.

(٩) مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم وهو قوله «وفي الاكتفاء».

في وجوب تحمّل الشهادة

(١٠) أي يجب بالوجوب الكفائي تحمّل الشهادة على مَن فيه أهلية الشهادة فيما لو دُعي إليها.

الشهادة[١]) إذا دُعي[٢] إليها خصوصاً[٣] أو عموماً[٤] (على الكفاية)[٥] لقوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[٦] فسّره الصادق عليه السلام بالتحمّل[٧]، ويمكن جعْله[٨] دليلاً عليه[٩] وعلى الإقامة. فيأثم

(١) المراد من «أهلية الشهادة» هو كون الشخص واجداً لشروط الشهادة من البلوغ والعقل والعدالة وغيرها ممّا ذكر سابقاً.

(٢) النائب الفاعل مستتر يرجع الى «مَن» الموصولة.

والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الشهادة.

(٣) كما اذا دُعي الشخص لتحمّل الشهادة بخصوصه.

(٤) كما اذا دُعي عموم المسلمين لتحمّل الشهادة.

(٥) أي أنّ تحمّل الشهادة على مَن له أهلية الشهادة واجبٌ كفائي لا عيني، فلو تحمّلها أحد ممّن له الأهلية سقط عن الغير.

(٦) قال تعالى ﴿واستشهِدوا شهيدين من رِجالكم فإن لم يكونا رَجُلين فرجلٌ وَ امرَأتان ممّن تَرضَونَ من الشُهَداء أن تَضِلَّ إحداهُما فتُذكِّرَ إحداهُما الأُخرى ولا يأبَ الشهداءُ اذا ما دُعوا﴾. (البقرة: ٢٨٢).

(٧) يعني أنّ الصادق عليه السلام فسّر قوله سبحانه في الآية المذكورة بتحمّل الشهادة.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداءُ اذا ما دُعوا﴾ قال: لا ينبغي لأحدٍ اذا دُعي الى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ ب ١ من أبواب الشهادات ح ٢).

(٨) الضمير في قوله «جعْلُه» يرجع الى قوله تعالى.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى تحمّل الشهادة. يعني يمكن أن يكون قوله

←

الجميع[١] لو أخلّوا به مع القدرة.

(فلو فُقِدَ سواه[٢]) فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين[٣] أو كان[٤] تمام العدد (تعيّن)[٥] الوجوب كغيره[٦] من فروض الكفاية إذا لم يَقُم به غيره.

(ويصحّ تحمّل الأخرس[٧]) للشهادة (وأداؤه[٨] بعد القطع بمراده[٩]) ولو

← تعالى في الآية المذكورة دليلاً على وجوب تحمّل الشهادة وعلى وجوب إقامة الشهادة كليهما.

(١) أي فيأثم جميع مَن له أهلية الشهادة اذا مُنعوا من تحمّل الشهادة وإقامتها، كما هو شأن جميع الواجبات الكفائية اذا تركها جميع المكلّفين، مثل دفن الميّت وتكفينه وغسله والصلاة عليه.

(٢) الضمير في قوله «سواه» يرجع الى الشاهد الواحد.

(٣) وقد تثبت الدعوى بشاهد ويمين كما اذا تعلّقت بالمال أو كان المقصود منها المال، وقد لا تثبت بهما كما اذا تعلّقت بغير المال. وقد مرّ ذلك في بحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء، فراجع.

(٤) اسم كان مستتر يرجع الى الشاهد. يعني يجب تحمّل الشهادة وإقامتها على شاهد بالتعيّن اذا كان تمام العدد، كما اذا أقامها شاهد واحد واحتاجت الدعوى الى شاهد آخر.

(٥) جواب لقوله «فلو فُقِد».

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع الى وجوب الشهادة.

(٧) الأخرس: الذي لا يقدر على التكلّم.

(٨) أي يصحّ أداء ما تحمّل من الشهادة بعد حصول القطع بمراد الأخرس.

(٩) الضمير في قوله «بمراده» يرجع الى الأخرس.

بمترجمَين(١) عدلَين. وليسا(٢) فرعين عليه(٣)، ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق(٤).

(وكذا يجب الأداء) مع القدرة (على الكفاية)(٥) إجماعاً، سواء استدعاه(٦) ابتداءً أم لا على الأشهر (إلّا مع خوف ضررٍ غيرِ مستحقّ)

---

(١) أي ولو كان القطع بمراد الأخرس بسبب مترجمَين عدلَين.

(٢) فاعله ضمير التثنية الراجع الى المترجمَين. يعني أنّ ترجمتهما لإشارة الأخرس ليس من قبيل الشهادة على الشهادة ليترتّب عليه ما يترتّب على الشهادة الفرعية من كون محلّها حقوق الناس لا حقوق الله تعالى، ولزوم شهادة عدلَين لكلّ واحد من الأصل، وتعذّر حضور الأصل في مجلس القضاء وغير ذلك ممّا سيأتي في الفصل الثالث من فصول هذا الكتاب.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى شهادة الأخرس.

(٤) أي الذي يقدر على النطق عند أداء الشهادة.

(٥) يعني أنّ وجوب أداء الشهادة كفائي وليس بواجب عيني، كما تقدّم آنفاً في وجوب تحمّلها كفائياً.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى صاحب الحقّ، والضمير المفعولي يرجع الى الشاهد. يعني أنّ الأشهر هو وجوب أداء الشهادة لمن يقدرها، سواء استدعاه أم لا.

□ من حواشي الكتاب: المشهور وجوب أداء الشهادة مع الاستدعاء وعدمه لعموم الأدلّة. ومذهب الشيخ رحمه الله وجماعة الى عدم وجوبه إلّا مع الاستدعاء للروايات الكثيرة الدالّة على الفرق، المخصّصة لعموم الأدلّة، وهي بإطلاقها شاملة لصورة إبطال الحقّ بترك الشهادة، ولا يمكن حملها على صورة عدم إبطاله بتركها وإلّا لزم عدم التفرقة بين المستدعي وغيره. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

على الشاهد[١] أو بعض المؤمنين. واحترز بغير المستحقّ[٢] عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حقّ على الشاهد[٣] لا يطالبه[٤] به، وينشأ من شهادته[٥] المطالبة، فلا يكفي ذلك[٦] في سقوط الوجوب[٧] لأنه ضرر مستحقّ.

وإنّما يجب الأداء مع ثبوت الحقّ بشهادته[٨] لانضمام من يتمّ به العدد، أو حَلف[٩] المدّعي إن كان ممّا

---

(١) فلو خاف الشاهد من الضرر الحاصل عليه بسبب شهادته لا يجب عليه أداء الشهادة مع تحمّل الضرر غير المستحقّ.

(٢) أي بقوله «ضرر غير مستحقّ».

(٣) أي على ذمّة الشاهد.

(٤) الضمير في قوله «يطالبه» يرجع الى الشاهد، وفي قوله «به» يرجع الى الحقّ.

(٥) الضمير في قوله «شهادته» يرجع الى الشاهد. يعني أنّ شهادته على صاحب الحقّ توجب مطالبة صاحب الحقّ حقّه من الشاهد.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الضرر المستحقّ.

(٧) أي سقوط وجوب أداء الشهادة.

□ من حواشي الكتاب: كما لو كان شخصٌ مديوناً لشخص آخر وهو ساكت عن دَينه ولا يطالبه به، ثمّ دُعي المديون الى الشهادة على الدائن، فإنّه لو شهد المديون على الدائن لطالبه حالاً بدَينه، فإنّ خوف مثل هذه المطالبة لا يمنع وجوبَ أداء الشهادة، بل تجب الشهادة ولو طلب الدائن دَينه، لأنه ضرر مستحقّ. (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(٨) أي بشهادة الشاهد بانضمام مَن يتمّ العدد اللازم في الشهادة.

(٩) أي لانضمام الحَلف بشهادة الشاهد.

يثبت(١) بشاهدٍ ويمين. فلو طلب(٢) من اثنين فيما يثبت بهما لزمهما(٣)، وليس لأحدهما الامتناع بناءً(٤) على الاكتفاء بحَلف المدّعي مع الآخر(٥)، لأنّ(٦) من مقاصد الإشهاد التورّع عن اليمين، ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفايةً(٧)، ولو لم يكن إلّا واحد(٨) لزمه الأداء إن كان ممّا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ،

---

(١) يعني إن كان الحقّ من الحقوق التي تثبت بشاهدٍ ويمين فإنّه يجب أيضاً أداء الشهادة.

وما يثبت بهما مثل الديون والأموال والجناية الموجبة للدية، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني لو طلب صاحب الحقّ من اثنين أداء الشهادة في حقّه الذي يثبت بشهادتهما وجب القبول عن كليهما.

(٣) الضمير في قوله «لزمهما» يرجع الى الاثنين. أي لزم الاثنين الأداء.

(٤) منصوب لكونه مفعولاً لأجله. يعني ليس لأحدهما الامتناع من أداء الشهادة بناءً على أنه يقدر لإثبات حقّه بضمّ الحَلف على شاهد واحد.

(٥) أي مع شاهدٍ آخر.

(٦) دليل عدم جواز امتناع أحد المدعوين لأداء الشهادة على البناء المذكور، بأنّ من مقاصد الإشهاد التجنّب عن اليمين، وهذا البناء ينافي ذلك المقصد.

(٧) يعني أنّ الواجب الكفائي ينحصر في اثنين من الشهود، فبإقدام اثنين منهم يسقط الوجوب عن جميعهم، وبمخالفة الجميع يحصل الإثم عليهم.

(٨) يعني اذا انحصر الشاهد في شخصٍ واحد وجبت الشهادة عليه عيناً اذا كانت من الحقوق التي تثبت بشاهدٍ ويمين.

وإلّا[١] فلا. ولو لم يعلم صاحب الحقّ بشهادة الشاهد وجب عليه[٢] تعريفه إن خاف بطلان الحقّ بدون شهادته (ولا يقيمها)[٣] الشاهد (إلّا مع العلم) القطعي.

(ولا يكفي الخطّ) بها[٤] (وإن حفظه)[٥] بنفسه، وأمن[٦] التزوير (ولو شهد معه[٧] ثقة) على أصحّ القولين، لقول النبي ﷺ لمن أراه الشمس:[٨]

---

(١) يعني وإن لم يكن ثابتاً بشاهدٍ ويمين فلا يجب على الشخص الواحد أداء الشهادة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الشاهد. يعني يجب على الشاهد أن يعرّف نفسه لصاحب الحقّ بأنه شاهد على حقّه لو خاف بطلان الحقّ بدون أداء شهادته.

(٣) الضمير في قوله «لايقيمها» يرجع الى الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة. يعني لا يكفي الخطّ في استناده بالشهادة ولا يخفى أنّ المراد من «الخطّ» هو خطّ نفس الشاهد.

(٥) أي وإن حفظ الشاهد خطّ نفسه بنفسه.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى الشاهد. يعني ولو حصل الاطمئنان للشاهد عن التزوير والكذب في الخطّ الذي له.

(٧) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الخطّ.

(٨) الرواية منقولة في الوسائل:

جعفر بن الحسن بن سعيد (المحقّق الحلّي) في الشرائع عن النبي ﷺ وقد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣).

على مثلها فاشهد أو دع[١]. وقيل: إذا شهد معه[٢] ثقة وكان المدّعي ثقة، أقامها[٣] بما[٤] عرفه من خطّه[٥] وخاتمه، استناداً إلى رواية شاذّة[٦].

---

(١) فعل أمر من ودَع يَدَع، أي اترك.

(٢) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الخطّ. يعني قال بعض الفقهاء بأنه لو انضمّ بالخطّ شهادة ثقة وكان المدّعي ثقة يجوز للشاهد أداؤها استناداً الى الخطّ. وهذا القول منسوب للشيخ رحمه الله وجماعة.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى الشاهد، والضمير المفعولي يرجع الى الشهادة.

(٤) الباء للسببية. يعني أقام الشاهد الشهادة استناداً بما يعرفه من خطّ نفسه وخاتمه.

(٥) الضميران في قوله «خطّه وخاتمه» يرجعان الى الشاهد.

(٦) الرواية الشاذّة منقولة في الوسائل:

عن الحسن [الحسين] بن علي بن ا لنعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً. قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٤ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ١).

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الشعراني رحمه الله في حاشيته على الوسائل تعليقةً على الخبر المذكور قال فيها:

رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولسائر الأخبار، ولا يحصل العلم من قول ثقتين غالباً. فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور، والأمن من التزوير إن كان علماً بعدم التزوير فهو، وإن كان ظنّاً فلا عبرة به.

هذا، وقد عمل بإطلاق الرواية الشيخ رحمه الله في كتابه النهاية ولم يقيّده بالخاتم.

←

(ومن نقل عن الشيعة[١] جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان[٢] أخاً في الله معهودَ الصدق فقد أخطأ[٣] في نقله) لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك[٤]. (نعم هو مذهب) محمّد بن

← ذكر ذلك الشهيد الثاني رحمه الله في حاشيته وقال بأنّ في طريق الرواية الحسن بن فضّال. إلّا أن الملّا أحمد الفاضل التوني رحمه الله ردّ ذلك قائلاً:

□ من حواشي الكتاب: وهو سهو من الشارح رحمه الله، فإنّ في طريقها الحسن بن علي بن النعمان كما في الكافي، وفي التهذيب الحسين والظاهر أنه سهو أيضاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أقول: وفي الاستبصار «الحسين» كذلك. ثمّ قال شيخ الطائفة رحمه الله في استبصاره بعد نقله الحديث ما نصّه: هذا الخبر ضعيف مخالف للأُصول، لأنّا قد بيّنّا أنّ الشهادة لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم، وقد قدّمنا أيضاً الأخبار التي تقدّمت من أنه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخطّ والختم اذا لم يذكرها. والوجه في هذه الرواية أنه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد اذا غلب على ظنّه صحّة خطّه لانضمام شهادته إليه. (الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ من أبواب الشهادات ح ٤).

(١) يعني أنّ من نقل عن علماء الشيعة جواز الشهادة استناداً الى قول المدّعي اذا كان مسلماً معهود الصدق فقد ارتكب الخطأ في نقله هذا.

(٢) أي اذا كان المدّعي أخاً مسلماً.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى «مَن» الموصولة في قوله «ومن نقل...الخ».

(٤) فإنّ علماء الشيعة أجمعوا على عدم جواز الاستناد في الشهادة بقول المدّعي المسلم المعهود في الصدق.

عليّ[١] الشلْمغاني[٢] (العزاقري) نسبةً إلى أبي العـزاقـر بـالعين المـهملة والزاي والقاف والراء أخيراً[٣] (من الغلاة)[٤] لعنه الله. ووجـه الشـبهة على من نسب ذلك[٥] إلى الشيعة أنّ هذا الرجل الملعون كان

---

(١) هو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن أبي العزاقر كان من المـذمومين الذيـن ادّعـوا البابية لعنهم الله وكان وجيهاً عند بني بسطام... فكان عند ارتداده يحكي كلّ كذب وبلاء... ويسنده عن الشيخ أبي القاسم فيقبلونه منه ويأخذونه عنه. حتّى انكشف ذلك لأبي القاسم... ونهى بني بسطام عن كلامه وأمرهم بلعنه والبراءة منه فلم ينتهوا... ثمّ ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعن أبي جعفر محمّد بن علي والبراءة منه وممّن تابعه وشايعه ورضي بقوله. وقُتل سنة ٣٢٣ هـ (كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٤٨).

وقد نُقل أيضاً أنّ سبب انحرافه هو حسده الشديد لأبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله. نعوذ بالله من شرّ الحسد.

(٢) الشلْمغاني نسبةً الى شلْمغان ناحية من نواحي واسط (في العراق). كان يدّعي أنّ اللاهوت حلَّ فيه... فظهرت منه مـقالات مـنكرَة... حـتّى خـرجت فـيه توقيعات فأخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد. (تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٥٦).

(٣) □ من حواشي الكتاب: ضبط العزاقر هو على نحو ما ذكره الشيخ أبو علي في منتهى المقال. ولم يعرف له مادّة في اللغة، ولعلّه عجميّ، وهذا غير محـمّد بـن عُذافر ـ بضمّ العين ثمّ الذال وبعد الألف الفاء ـ. إذ ذكر في الصحاح أنه بمعنى العظيم الشديد وبمعنى الأسد واسم رجل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) فإنّ محمّد بن أبي عزاقر ارتكب الغلوّ في حقّ علي عليه السلام وقال: إنّه هو الله. نعوذ بالله من هذا وأمثاله.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما نُقل عن الشيعة.

منهم[١] أولاً، وصنّف كتاباً سمّاه «كتاب التكليف» وذكر فيه[٢] هذه المسألة ثمّ غلا، وظهر منه مقالاتِ مُنكَرة فتبرّأت الشيعة منه، وخرج فيه[٣] توقيعات كثيرة من الناحية المقدّسة على يد أبي القاسم[٤] ابن روح وكيل الناحية، فأخذه السلطان وقتله، فمن رأى هذا الكتاب وهو[٥] على أساليب الشيعة وأُصولهم توهّم أنه[٦] منهم وهم بريئون منه، وذكر الشيخ المفيد رحمه الله أنه ليس في الكتاب[٧] ما يخالف سوى هذه المسألة.

---

(١) الضمير في قوله «منهم» يرجع الى الشيعة.

(٢) أي ذكر في كتابه «التكليف» المسألة المذكورة.

(٣) أي في ذمّ ابن أبي العزاقر.

(٤) هو الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي رحمه الله ثالث النوّاب الأربعة في زمان الغيبة الصغرىٰ، جاء من بعد أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري رحمه الله، وتوفي في بغداد سنة ٣٢٦ هـ ودفن فيها. وتولّى بعده النيابة أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري رحمه الله.

(٥) الضمير يرجع الى كتاب ابن عزاقر.

(٦) أي توهّم أنّ ابن عزاقر من الشيعة.

والضمير في قوله «وهم» يرجع الى الشيعة.

(٧) يعني قال الشيخ المفيد رحمه الله بأنّ جميع مطالب الكتاب المذكور يطابق أُصول الشيعة إلّا هذه المسألة.

الفصل الثاني[١]

(في تفصيل الحقوق) بالنسبة إلى الشهود[٢]

وهي[٣] على ما ذكره في الكتاب[٤] خمسة أقسام (فمنها[٥]: ما يثبت بأربعة رجال، وهو الزنا واللواط

تفصيل الحقوق

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها المصنّف رحمه الله في أول الكتاب «وفصوله أربعة».

(٢) يعني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود المختلفة عدداً وذكوراً ومنضمّة بالحَلف لا الحقوق نفسها.

□ من حواشي الكتاب: إنّما قال ذلك لأنّ هذا الفصل لبيان كيفية ثبوت الحقوق بشهادة الشهود المختلفة عدداً وذكوريةً وانوثية، وليس فيه تفصيل الحقوق المطلقة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) الضمير يرجع الى الحقوق.

(٤) المراد من «الكتاب» هو اللمعة الدمشقية.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الحقوق.

والسَحق[١] ويكفي في) الزنا (الموجب للرجم[٢] ثلاثة رجال وامرأتـان، وللجلد[٣] رجلان وأربع نسوة). ولو أفرد هذين[٤] عن القسم الأول[٥] وجعل[٦] الزنا قسماً برأسه كما فعل[٧] في الدروس كان أنسب[٨] لاختلاف حاله[٩]، بالنظر إلى

---

(١) السَحْق ـ لغةً ـ الشدّة في الدقّ.

والمراد به هنا وطء المرأة مثلها، ويطلق عليه المساحقة من باب المفاعلة، وهو من أشدّ الكبائر وأعظم المحرّمات، وفي روايات أهل البيت عليهم السلام أنـه الزنـا الأكبر. (فقه الإمام الصادق عليه السلام للمرحوم مغنية: ج ٦ ص ٢٧٩).

(٢) المراد من «الزنا الموجب للرجم» هو زنا المحصَن ـ بفتح الصـاد ـ كـما سيأتي التفصيل في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(٣) أي الزنا الموجب للجلد. والجلد حدّ البالغ المحصَن اذا زنى بصبية أو مجنونة، أو حدّ المرأة اذا زنت بطفل لم يبلغ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذين» هو اللواط والسَحق.

(٥) المراد من القسم الأول هو قوله «فمنها ما يثبت بأربعة رجال».

(٦) عطف على قوله «أفرد». يعني لو أفرد المصنّف رحمه الله اللواط والسَحق عن القسم الأول من الحقوق التي يثبت بأربعة رجال وجعل الزنا قسماً مستقلّاً كان أنسب.

(٧) فإنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه الدروس «وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود أقساماً، أحدها: ما لا يثبت إلّا بشهادة أربعة رجال وهو اللـواط والسَـحق. وثانيها: ما لا يثبت إلّا بأربعة أو ثلاثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم... الى آخر عبارته قدس سره». (الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٣٦).

(٨) خبر كان، واسمه مستتر يرجع الى إفراد هذين.

(٩) الضمير في قوله «حاله» يرجع الى الزنا.

الأول[١] فإنّ الأولين[٢] لا يثبتان[٣] إلّا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم[٤] وبمن ذُكر[٥].

(ومنها:)[٦] ما يثبت (برجلين) خاصّة (وهي الرِدَّة[٧] والقذف[٨] والشرب) شرب الخمر وما في معناه[٩] (وحدّ السرقة) احترز

---

(١) المراد من «الأول» هو الزنا في قول المصنّف رحمه الله «وهو الزنا...الخ».

□ من حواشي الكتاب: إنّ الكلام في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود، والزنا حقّ يثبت بثلاثة أوجه، بخلاف اللواط والسَحق، وتختلف أحواله بالنسبة الى الشهود، فالمناسب إفراد هذين ـ أي اللواط والسَحق ـ عن القسم الأول. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) المراد من «الأولين» هو اللواط والسَحق المذكوران في كلام الشارح رحمه الله بقوله «لو أفرد هذين...الخ».

(٣) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى اللواط والسَحق.

(٤) ضمير الجمع في قوله «بهم» يرجع الى أربعة رجال.

(٥) والمراد من «مَن ذُكِر» هو ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة.

(٦) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل.

(٧) الرِدَّة ـ بكسر الراء ـ: الاسم من الارتداد. (أقرب الموارد). وهو أفحش وأغلظ أقسام الكفر بعد الإسلام.

(٨) القذف: هو رمي الغير بالزنا أو اللواط، مثل قوله: زنيتَ أو لُطتَ، أو أنت زانٍ أو لائطٍ.

(٩) الضمير في قوله «معناه» يرجع الى الخمر.

□ من حواشي الكتاب: إيراد الضمير مؤنثاً أقرب لأنّ الخمر مؤنث سماعي. ←

به[١] عن نفس السرقة فإنّها[٢] تثبت بهما[٣]، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصّةً (والزكاةُ[٤] والخُمسُ والنذرُ والكفّارةُ) وهذه الأربعة ألحقها المصنّف بحقوق الله تعالى[٥] وإن كان للآدمي فيها حظّ بل هو[٦] المقصود منها، لعدم[٧] تعيّن المستحقّ على

← (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أقول: إنّ الضمير يرجع الى المضاف الى الخمر وهو الشرب فلا مانع من تذكيره.

والمراد من «ما في معناه» هو شرب المسكرات مثل النبيذ والفُقّاع وغير ذلك.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى حدّ السرقة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله احترز بقوله «وحدّ السرقة» عن نفس المال المأخوذ بالسرقة.

(٢) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع الى نفس السرقة والمقصود منها المال المأخوذ.

(٣) أي برجلين. يعني أنّ المال المسروق يثبت بشهادة رجلين، وبشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة شاهد ويمين، كما هو حكم سائر الأموال.

(٤) بالرفع، عطفاً على الرِدّة. يعني ممّا يثبت بشهادة رجلين هو الزكاة وما لحقها من الخُمس والنذر والكفّارة.

(٥) فإنّ ثبوت حقوق الله تعالى يكون بشهادة رجلين خاصّة.

(٦) الضمير يرجع الى الآدمي.

□ من حواشي الكتاب: الضمير للآدمي، فإنّ المقصود الأصلي من الأربعة انتفاع الآدمي. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

والضمير في قوله «منها» يرجع الى ما ذُكِر من الزكاة والمعطوف عليه.

(٧) هذا تعليل لإلحاق المصنّف رحمه الله هذه الأربعة بحقوق الله تعالى.

الخصوص. وضابط هذا القسم[١] على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالاً، ولا المقصود منه المال، وهذا الضابط[٢] لا يُدخِلُ تلك الحقوق الأربعة فيه[٣].

(و) منه[٤] (الإسلام[٥] والبلوغ والوَلاء[٦] والتعديل[٧] والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع) وإن تضمّن[٨] المال، لكنّه[٩] ليس نفس حقيقته (والوكالةُ والوصيةُ إليه[١٠]) احترز

---

(١) أي القسم الذي يثبت بشهادة رجلين وهو حقوق الله تعالى.

(٢) أي الضابط المذكور ـ وهو كون حقوق الآدمي التي ليس مالاً وليس المقصود منه المال ـ لا يوجب أن يُدخِل الزكاة وما لحقها في القسم المذكور وهو حقوق الله تعالى، لأنّ المقصود منها المال أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى حقّ الله تعالى. أي أنّ الضابط المذكور لا يُدخِل الزكاة وما لحقها في حقوق الله تعالى.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى ما يثبت بشهادة رجلين.

(٥) يعني يثبت بشهادة الرجلين إسلام المشهود له، وكذا بلوغه وما عطف عليهما.

(٦) قد تقدّم معنى الولاء بأنه قبول ولاية الأئمة عليهم السلام.

(٧) كما اذا شهد الرجلان بعدالة شخص أو عدم عدالته.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى الخلع.

(٩) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع الى المال. يعني أنّ المال لا دخل له في حقيقة الخلع. ولايخفى ما فيه من المناقشة لأنّ الخلع لا يطلق على الطلاق الخلعي إلّا بعد بذل الزوجة مالاً لزوجها ليطلّقها.

(١٠) المراد من «الوصية إليه» هو جعل الشخص وصيّاً، فإنّه يثبت بشهادة رجلين ←

به[١] عن الوصية له بمال فإنّه من القسم الثالث[٢] (والنَسَبُ[٣] والهلال) وبهذا[٤] يظهر أنّ الهلال من حقّ الآدمي، فيثبت فيه[٥] الشهادة على الشهادة كما سيأتي.

(ومنها:[٦] ما يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو[٧]) كلّ ما كان مالاً أو الغرض منه المال، مثل (الديون والأموال) الثابتة[٨] من غير أن تدخل في اسم الدَين (والجنايةُ الموجبة للدية) كقتل الخطأ

← عدلين.

(١) أي احترز بلفظ «إليه» عن الوصية له، كما اذا أوصى مالاً لشخص فإنّه كما يثبت بشهادة رجلين يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو برجل وحَلف.

(٢) سيأتي القسم الثالث بأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

(٣) فإنّ النسب يثبت بشهادة رجلين خاصّة.

(٤) المشار إليه في قوله «بهذا» هو إلحاق المصنّف رحمه الله الهلال بالنَسب. يعني يظهر من إتيان المصنّف رحمه الله الهلال بعد ذكر النَسب أنّ الهلال من حقوق الآدمي التي تثبت بشهادة رجلين كما أنّ النَسب يكون من حقوق الآدمي الذي يثبت بهما.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الهلال. يعني اذا قيل بكون الهلال من حقوق الآدمي فحينئذٍ يثبت فيه الشهادة على الشهادة، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٦) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في قوله رحمه الله «في تفصيل الحقوق».

(٧) الضمير يرجع الى «ما» الموصولة المراد منها ما يثبت بما سيذكره رحمه الله.

(٨) احترز به عن الأموال المنتقلة عوضاً أو معوّضاً في البيع وغيره.

والعمد المشتمل[١] على التغرير بالنفس كالهاشمة[٢] والمنقِّلة[٣]، وما لا قود[٤] فيه كقتل الوالد ولده، والمسلِم[٥] الكافر، والحرّ العبد، وقد تقدّم[٦] في باب الشاهد واليمين، ولم يذكر[٧] ثبوت ذلك[٨] بامرأتين مع اليمين مع أنه[٩] قوّى في الدروس ثبوته[١٠]

---

(١) أي العمد الذي يوجب القصاص فيه التغرير بالنفس.

(٢) الهاشمة: هي التي تهشم وتكسره ولكنّها لا تشقّه، وفيها عشرة أبعرة.

(٣) المنقِّلة: هي التي تنقل العظم وتزيله عن محلّه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

(٤) أي الجناية التي لا يجوز القصاص فيها، مثل قتل الوالد ولده، فإنّ الوالد لا يقتصّ بولده.

(٥) أي كقتل المسلم الكافر، فإنّه لا قصاص على المسلم بقتله الكافر، وكذا قتل الحرّ العبد.

(٦) أي تقدّم في أول بحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء ثبوت الدية في قتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحرّ العبد بقوله رحمه الله «والجناية الموجبة للدية كالخطأ... وقتل الوالد ولده وقتل الحرّ العبد والمسلم الكافر وكسر العظام والجايفة والمأمومة».

(٧) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر بقوله «الديون والأموال والجناية الموجبة للدية».

(٩) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنه ذكر في كتاب الدروس ثبوت الديون والأموال والجناية الموجبة للدية بشهادة امرأتين ويمين.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى ما ذكر من الديون والأموال...الخ.

بهما[١] للرواية[٢]، ومساواتِهما[٣] للرجل حالة انضمامهما[٤] إليه في ثبوته[٥] بهما[٦] من غير يمين.

وبقي من الأحكام أُمور تجمع حقّ الآدمي المالي وغيره[٧] كالنكاح[٨]

---

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى شهادة امرأتين ويمين.

(٢) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣١).

(٣) هذا دليل آخر لذكر المصنّف رحمه الله ثبوت ما ذكر بشهادة امرأتين ويمين، بأنّ المرأتين تساويان الرجل الواحد في صورة انضمامهما إليه، فيثبت ما ذُكِر بهما مع اليمين.

(٤) ضمير التثنية في قوله «انضمامهما» يرجع الى المرأتين، وفي قوله «إليه» يرجع الى الرجل.

(٥) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى ما ذُكِر من الديون والأموال والجناية الموجبة للدية.

(٦) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى المرأتين والرجل. يعني أنّ ما ذُكِر من الديون والأموال وما لحقها يثبت بشهادة امرأتين منضمّتين لرجل واحد من غير يمين، لكون المرأتين تساويان الرجل الواحد.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الحقّ المالي. يعني بقي من الأحكام ما يجمع حقّ المالي وغيره كالأمثلة المذكورة.

(٨) فإنّ النكاح يجمع حقّ المالي وهو المهر والنفقة، وغير المالي كالمضاجعة ←

والخلع والسرقة(١)، فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره(٢)، واستبعد المصنّف ثبوت المهر(٣) دون النكاح للتنافي(٤).

(ومنها:)(٥) ما يثبت (بالرجال(٦) والنساء ولو

← والطاعة في الفراش.

وكذلك الخلع فإنّ فيه حقّاً آدمياً بالنسبة الى الرجل وهو المطالبة بالبذل، وغير آدمي كالبينونة بالنسبة إليهما.

(١) فإنّ السرقة توجب الحقّ الإلهي وهو قطع يد السارق وحقّ مالي وهو إرجاع ما سُرق الى صاحبه.

والحاصل: إنّ هذه الأُمور تجمع بين الحقّين حقّ الآدمي المالي وغير المالي. فيثبت في هذه الأشياء الحقّ المالي بالشاهد واليمين، دون غيره من المضاجعة والبينونة والقطع على استبعاد في الأولين، كما نبه عليه الشارح رحمه الله.

(٢) يعني لا يثبت غير المال بالشاهد واليمين.

(٣) بأن يحكم ثبوت المهر بالشاهد واليمين ولم يحكم بثبوت النكاح.

(٤) يعني أنّ الحكم بثبوت المهر في النكاح ينافي عدم ثبوت حقّ المضاجعة وحقّ الوطء، لأنّ المهر لا يتحقّق إلّا عن نكاح صحيح.

وكذلك في الخلع، فإنّ استحقاق الرجل للبذل لا يتحقّق إلّا عن طلاق، فكيف يمكن التوفيق بين ثبوت أحد الحقّين وهو المهر في النكاح والبذل في الخلع دون المضاجعة والطلاق؟!

(٥) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في قوله رحمه الله «في تفصيل الحقوق».

(٦) أي بشهادة الرجال والنساء.

منفردات[١]). وضابطه[٢] ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً (كالولادة[٣] والاستهلال) وهو[٤] ولادة الولد حيّاً ليرث، سمّي ذلك[٥] استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممّن[٦] حضر عادةً، كتصويت[٧] من رأى الهِلال[٨] فاشتقّ منه[٩] (وعيوب[١٠] النساء الباطنة) كالقَرَن[١١]

---

(١) كما لو استقلّت النساء بالشهادة.

(٢) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع الى ما يثبت. يعني أنّ ضابط ما يثبت بشهادة النساء منفردات هو ما يعسر اطّلاع الرجال على المشهود به غالباً.

(٣) فإنّ الولادة تثبت بشهادة النساء منفردات.

(٤) الضمير يرجع الى الاستهلال.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ولادة الولد حيّاً.

(٦) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «الحاصل». يعني أنّ الصوت يحصل من الذين يحضرون عند ولادة الولد للشعف الحاصل لهم من الولادة.

(٧) التصويت: من صوّت يصوّت من الصوت.

(٨) فإنّ الناس اذا رأوا الهلال يصوّتون ويخبر كلّ منهم رؤيته الهلال بصوت أعلى: انّي رأيت، أو: انظروا الهلال في موضع فلان.

(٩) أي اشتقّ لفظ «الاستهلال» في ولادة الولد حيّاً من لفظ «الاستهلال» في رؤية الهلال الذي بمعنى طلب الهلال.

(١٠) عطف على مدخول كاف التشبيه الجارّة من قوله «كالولادة...الخ». أي أنّ العيوب الباطنة من النساء أيضاً تثبت بشهادة النساء منفردات بخلاف الظاهرة.

(١١) القَرن: بسكون الراء وفتحها، وهو على قسمين:

←

والرَتَق[١]، دون الظاهرة كالجذام[٢] والبرَص[٣] والعمى، فإنّه من القسم الثاني[٤] (والرضاع)[٥] على الأقوى (والوصية له)[٦] أي بالمال، احتراز

← الأول: القرن عظماً، كالسنّ يكون في الفرج يمنع الوطء.

الثاني: القرن لحماً، فإنّ اللحم الموجود في الفرج يمنع الوطء، وذلك يسمّى بالعَفَل أيضاً.

العَفَل ـ بالتحريك ـ: هو شيء يخرج من قُبل النساء شبيه الأُدرة للرجل. (الروضة البهية).

(١) الرَتَق ـ بالتحريك ـ: وهو أن يكون الفرْج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر. (الروضة البهية).

(٢) الجذام ـ بضمّ الجيم ـ: وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، وهو من الأمراض الجلدية المسرية باتّفاق الأطبّاء. وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

(٣) البرَص ـ محرّكاً ـ: أيضاً من الأمراض الجلدية الشديدة. يُحدث في الجسم قشراً أبيض يسبّب حكّاً.

(٤) المراد من «القسم الثاني» ما يثبت بشهادة رجلين.

(٥) أي أنّ الرضاع أيضاً يثبت بشهادة النساء منفردات، وهو قويّ. هذا في مقابل القول بعدم ثبوته.

□ من حواشي الكتاب: وجه القوّة أنه لا يطّلع على الرضاع الرجال غالباً فمست الحاجة الى قبول شهادة الرجال فيه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٦) وهي الوصية المالية. يعني يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات وصيّته المال لشخص.

عن الوصية إليه(١)، وهذا الفرد(٢) خارج من الضابط(٣)، ولو أفرده(٤) قسماً كما صنع(٥) في الدروس كان حسناً، ليرتّب عليه(٦) باقي أحكامه، فإنّه(٧) يختصّ بثبوت جميع الوصية برجلين(٨) وبأربع(٩) نسوة، وثبوت(١٠) ربعها(١١) بكلّ

---

(١) وهي الوصية العهدية التي يعهد الوصي بالولاية عنه بعد الموت. أي لا تثبت الوصاية بشهادة النساء.

(٢) المراد من «هذا الفرد» هو الوصية المالية. يعني أنّ هذا الفرد خارج من الضابط المذكور.

(٣) المراد من «الضابط» هو قوله «ضابطه ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً». فإنّ اطّلاع الرجال على الوصية المالية لا يعسر غالباً.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. والضمير المفعولي يرجع الى الوصية له بالمال.

(٥) أي كما فعل إفراده المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٦) الضميران في قوليه «عليه» و «أحكامه» يرجعان الى الوصية له بالمال.

(٧) أي الفرد الخارج، وهو الوصية المالية.

(٨) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «ثبوت جميع الوصية». يعني لو أقام الموصى له شهادة الرجلين وادّعى الوصية له فإنّه يأخذ جميع المال.

(٩) يعني وكذلك يثبت جميع المال الموصى به للموصى له لو أقام شهادة أربع نسوة.

(١٠) بالجرّ، عطفاً على مدخول باء الجارّة في قوله «بثبوت». يعني أنّ الفرد المذكور يختصّ بثبوت ربع الموصى به بشهادة كلّ واحدة من النساء.

(١١) الضمير في قوله «ربعها» يرجع الى الوصية.

واحدة[١]، فبالواحدة[٢] الربع، وبالاثنتين[٣] النصف، وبالثلاث[٤] ثلاثة الأرباع من غير يمين[٥]، وباليمين مع المرأتين[٦] ومع الرجل[٧]. وفي ثبوت النصف[٨] بالرجل أو الربع[٩] من غير يمين أو سقوط[١٠] شهادته أصلاً أوجُه، من مساواته[١١] للاثنتين،

---

(١) أي بكلّ واحدة من النساء الأربع الشاهدات، فإنّ الموصى له يأخذ ربع المال لو جاء بامرأة واحدة.

(٢) هذا تفصيل ثبوت ربع الوصية بشهادة كلّ واحدة من النساء. أي بامرأة واحدة يثبت ربع المال لو أتى بها الموصى له.

(٣) أي بشهادة الاثنتين من النساء يأخذ نصف المال لو أتى بهما الموصى له.

(٤) أي بشهادة ثلاث من النساء تثبت ثلاثة أرباع الوصية.

(٥) أي بلا حاجة الى ضميمة اليمين بشهادة إحداهنّ أو الاثنتين، وهكذا يثبت ما ذكر من التفصيل.

(٦) يعني تثبت الوصية كلّها بشهادة امرأتين مع ضميمة اليمين إليها.

(٧) يعني تثبت الوصية كلّها أيضاً بشهادة الرجل بضميمة اليمين.

(٨) يعني في شهادة الرجل الواحد بلا يمين ثلاثة أوجه:

ألف: ثبوت النصف.

ب: ثبوت الربع.

ج: سقوط شهادة الرجل الواحد أصلاً.

(٩) هذا هو الوجه الثاني من الأوجه المذكورة.

(١٠) هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المذكورة.

(١١) هذا دليل على الوجه الأول، وهو ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد، بأنه ←

وعدمِ(١) النصّ، وأنه(٢) لا يقصر عن المرأة. والأوسط(٣) أوسط، وأشكل منه(٤) الخنثى، وإلحاقه(٥) بالمرأة قويّ. وليس للمرأة تضعيف المال ليصير(٦) ما أوصى به ربع ما شهدت به

← يساوي شهادة اثنتين من النساء.

(١) بالجرّ، عطفاً على مدخول «من». أي ومن عدم النصّ. وهذا دليل على عدم ثبوت النصف بالرجل الواحد فتسقط حينئذٍ شهادته، وهو الوجه الثالث بأنه لم يدلّ عليه نصّ.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الرجل الواحد، وهو دليل الوجه الثاني، وهو ثبوت الربع بشهادة رجل واحد، بأنه لا يقصر عن شهادة امرأة واحدة، فكما يثبت بها الربع، كذلك يثبت الربع به بطريق أولى.

(٣) يحتمل كون المراد من «الأوسط» هو ما ذكره من أدلّة الوجوه، وهو قوله «عدم النصّ» والحكم بسقوط شهادة الرجل الواحد. والاحتمال الآخر كون المراد منه هو الأوسط من الوجوه الثلاثة بقوله «أو الربع من غير يمين». ونسب اختيار هذا الوجه للشارح رحمه الله في كتابه المسالك. لكن إلحاق الخنثى بالمرأة يدلّ على أنّ المراد بالأوسط هو الاحتمال الأول.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الرجل الواحد. يعني أنّ حكم شهادة الخنثى أشكل من حكم شهادة الرجل الواحد.

(٥) أي إلحاق شهادة الخنثى بالمرأة أقوى، فبشهادته يثبت ما يثبت بشهادة المرأة. وهذا يؤيّد احتمال كون المراد من «الأوسط» هو ثبوت الربع بشهادة الرجل الواحد لإلحاقه بالمرأة أيضاً.

(٦) يعني لا يجوز للمرأة في شهادتها ـ بعد أن كانت شهادتها موجبة للربع ـ ←

للكذب(١)، لكن لو فعلت(٢) استباح الموصى له الجميع مع علمه(٣) بالوصية لا بدونه(٤)، وكذا(٥) القول فيما(٦) لا يثبت بشهادته الجميع.

← الاحتيال بتضعيف المال وزيادته كي يعطى للموصى له نصف المال أو جميعه، كما لو تشهد بأنّ زيداً أوصى أربعمائة دينار لعمرو كي يعطى له مائة دينار التي هي الربع الثابت بشهادتها.
هذا اذا كان زيد قد أوصى بمائة دينار لعمرو، فإنّها لو شهدت بالمائة وهو ربع المبلغ يعطى للموصى له ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً، إلّا أنها تحتال وتقيم الشهادة بالأربعمائة حتّى يعطى للموصى له حقّه وهو مائة دينار، لأنّ شهادتها تفيد في الربع كما تقدّم.

(١) تعليل لعدم جواز تضعيف المرأة المال الموصى به بأنه يلزم منه الكذب.

(٢) يعني لو ارتكبت المرأة الكذب واحتالت في شهادتها بتضعيف المال وأخذ الموصى له جميع ما أوصى به يباح له أخذ جميع المال الموصى به مع علمه بالوصية.

(٣) الضمير في قوله «علمه» يرجع الى الموصى له. أي بشرط علم الموصى له بالوصية بجميع المال.

(٤) أي لا يباح الجميع للموصى له بلا علم منه.

(٥) يعني وكذا القول بعدم تضعيف الشاهد في سائر الموارد التي لا يثبت بالشهادة جميع المال.

(٦) المراد من «ما» الموصولة هو المرأتان أو الثلاث. وتذكير الضمير في قوله «بشهادته» من جهة اللفظ أو برجوعه الى الشاهد.
يعني كما أنه ليس للمرأة الواحدة شهادتها بتضعيف المال وزيادته كي يعطى للموصى له تمام المال كذلك ليس للمرأتين شهادتهما بتضعيف المال وزيادته.

(ومنها:)[١] ما يثبت (بالنساء[٢] منضمّات) إلى الرجال (خاصّةً) أو إلى اليمين على ما تقدّم (وهو[٣] الديون والأموال) وهذا القسم[٤] داخل في الثالث[٥]، قيل: وإنّما أُفرِد[٦] ليعلم احتياج النساء إلى الرجال فيه صريحاً، وليس بصحيح[٧]، لأنّ الانضمام يصدق مع اليمين. وفي الأول[٨]

---

(١) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في قوله رحمه الله «في تفصيل الحقوق».

(٢) أي بشهادة النساء منضمّات الى شهادة الرجال خاصّة.

(٣) أي الذي يثبت بشهادة النساء منضمّات الى الرجال هو الديون والأموال.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا القسم» هو ما يثبت بالنساء منضمّات.

(٥) المراد من «الثالث» هو ما تقدّم في قوله «ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال».

(٦) يعني قال البعض بأنه ذكر هذا القسم ـ وهو انضمام النساء ـ مستقلاً عن القسم الثالث ليعلم أنّ شهادة النساء تحتاج لانضمام شهادة الرجال بالصراحة.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى القسم الثالث وهو الديون والأموال.

(٧) أي القول المذكور في توجيه تكرار هذا القسم بعد القسم الثالث ليس بصحيح، لأنّ العبارة في قوله «بالنساء منضمّات» مطلق يشمل الانضمام بالرجال والانضمام باليمين.

□ من حواشي الكتاب: لكونه مطلقاً يحتمل أن يكون المراد تعلّقه باليمين كما يحتمل بالرجال من غير فرق، فلا يكون أيضاً صريحاً في احتياجهنّ الى الرجال، فتأمّل. (حاشية ميرزا محمّد علي المدرّس رحمه الله).

(٨) المراد من «الأول» هو القسم الثالث. يعني والحال أنّ العبارة فيه تصريح بانضمام شهادتهنّ الى شهادة الرجل بقوله «ورجل وامرأتين».

تصريح بانضمامهنّ إلى الرجل صريحاً، فلو عكس[١] المعتذر كان أولى، ولقد كان إبداله[٢] ببعض ما أشرنا إليه من الأقسام سابقاً التي أدرجها[٣]، وإدراجه[٤] هو[٥] أولى كما فعل[٦] في الدروس.

---

(١) يعني لو قال المعتذر: إنّما أُفرد القسم الخامس عن الثالث ليعلم عدم احتياج شهادة النساء الى انضمام شهادة الرجال بل يكفي انضمامهنّ على اليمين كان أولى ممّا ذكر.

(٢) الضمير في قوله «إبداله» يرجع الى القسم الخامس، وهو اسم كان، وخبره سيأتي في قوله «أولى».

يعني كان الأولى أن يبدّل الخامس بذكر بعض ما تقدّم من أنّ المناسب إفراده قسماً مستقلّاً وهو الوصية لكونها خارجة من الضابط في ما ذكره، ويدرج القسم الخامس في الثالث.

والحاصل: إنّ الأولى أن يذكر الوصية له منفرداً من القسم الرابع وهو الذي يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات. ويدخل القسم الخامس ـ وهو الذي يثبت بالنساء منضمّات ـ في القسم الثالث.

(٣) المراد ممّا أدرجه المصنّف رحمه الله في بعض الأقسام هو الوصية له والتي أدرجها في القسم الرابع.

(٤) الضمير في قوله «إدراجه» يرجع الى القسم الخامس من إضافة المصدر الى مفعوله.

(٥) الضمير يرجع الى إدراجه وهو للتأكيد له.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الوصية له منفرداً وأدخل الخامس في بعض الأقسام في كتابه الدروس.

الفصل الثالث[1]

(في الشهادة على الشهادة)[2]

(ومحلّها[3] حقوق الناس كافّة) بل ضابطه[4] كلّ ما لم يكن عقوبة لله

الشهادة على الشهادة

(١) أي الفصل الثالث من فصول الكتاب التي قال عنها المصنّف رحمه الله «وفصوله أربعة».

(٢) كما اذا شهدا عدلان لشهادة عدلين آخرين في أمر كذا.

(٣) الضمير في قوله «محلّها» يرجع الى الشهادة على الشهادة. يعني أنّ مورد قبولها حقوق الناس كلّاً، سواء كانت من العقوبات مثل القصاص أو غيرها مثل الديون والأموال.

(٤) يعني ضابط قبول الشهادة على الشهادة كلّ ما لم تختصّ العقوبة لله تعالى، مثل قطع يد السارق، وقد أضرب الشارح رحمه الله بقوله «بل ضابطه» عمّا قاله المصنّف رحمه الله بكون محلّ الشهادة على الشهادة هو حقوق الناس بأنّ محلّ الشهادة على الشهادة هو حقوق الناس ولو تعلّق عليها حقوق الله تعالى أيضاً مثل الزكاة والخمس ونظيرهما.

تعالى مختصّة به[١] إجماعاً،أو مشتركة على الخلاف[٢] (سواء كانت الحقوق (عقوبة كالقصاص[٣]، أو غيرَ عقوبة) مع كونه[٤] حقّاً غيرَ مالي (كالطلاق[٥] والنَسب والعتق، أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات، وعيوب النساء) هذا[٦] وما بعده[٧] من أفراد الحقوق التي ليست مالاً رتّبها[٨] مشوّشة (والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها) وهما[٩]

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الله تعالى. يعني كون محلّ الشهادة على الشهادة ما لم تكن عقوبة مختصّة بالله تعالى إجماعي.

(٢) يعني أو كون محلّ الشهادة على الشهادة عقوبة مشتركة بينه تعالى وبين الناس خلافي، كما سيأتي.

(٣) فإنّ القصاص لصاحبه من الحقوق له.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى غير العقوبة.

(٥) فإنّ الطلاق والنَسب والعتق لا تكون من العقوبة ولا من الحقوق المالية.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو عيوب النساء، وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «رتّبها مشوّشة». يعني أنّ ذكر مثال عيوب النساء وما بعده وهو الولادة وما يلحقها على نحو المرتّب المشوّش، لأنّ الحقّ أن يذكر الأمثلة المذكورة بعد الأمثلة المتقدّمة بقوله «كالطلاق والنسب والعتق»، لا أن يذكرها بعد قوله «أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات».

(٧) المراد من «ما بعده» الولادة وما عطف عليها.

(٨) أي الترتيب في ذكر الأمثلة مشوّشة غير مرتّبة كما تقدّم.

(٩) الضمير في قوله «هما» يرجع الى قسمي الوصية.

الوصية إليه[١] وله[٢].

(ولا يثبت[٣] في حقّ الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسَحق، أو مشتركاً[٤] كالسرقة والقذف، على خلاف[٥]) منشأُه[٦] مراعاة الحقّين[٧] ولم يرجّح[٨] هنا شيئاً، وكذا[٩] في الدروس، والوقوف[١٠] على موضع اليقين[١١] أولى،

---

(١) كما اذا جعل الموصي شخصاً وصيّاً في الإقدام بما يوصيه، وهو من قبيل جعل الولاية للوصي. وتسمّى بالوصية العهدية.

(٢) كما اذا أوصى مالاً للموصى له. وتسمّى بالوصية المالية.

(٣) أي الشهادة على الشهادة لا يثبت في حقوق الله تعالى كالأمثلة المذكورة.

(٤) كما اذا كان الحقّ مشتركاً بين الله تعالى وبين الناس، مثل السرقة الموجبة لقطع يد السارق، وهو من حقوق الله تعالى، وأداء المال المسروق وهو من حقوق الناس.

(٥) يعني أنّ الشهادة على الشهادة في الحقّ المشترك خلافي.

(٦) الضمير في قوله «منشأه» يرجع الى الخلاف.

(٧) فإنّ مَن رجّح حقّ الله تعالى في المشترك قال بعدم قبول الشهادة على الشهادة، ومن قال بترجيح حقّ الناس قال بقبولها.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح في هذا الكتاب أحدهما.

(٩) يعني وكذلك لم يرجّح المصنّف رحمه الله أحد الحقّين في كتابه الدروس.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «أولى».

(١١) المراد من «موضع اليقين» هو ما كان من حقوق الناس المحضة التي ليس فيها ←

وهو[١] اختيار الأكثر. فيبقى ضابط محلّ الشهادة على الشهادة ما ليس بحدٍّ[٢].

(ولو اشتمل الحقّ على الأمرين[٣]) كالزنا[٤] (يثبت) بالشهادة على الشهادة (حقّ الناس خاصّةً[٥]، فيثبت بالشهادة) على الشهادة (على إقراره[٦] بالزنا نشر الحرمة) لأنها[٧] من حقوق الآدميّين (لا الحدّ) لأنه[٨] عقوبة لله تعالى، وإنّما افتقر إلى إضافة الشهادة[٩] على الشهادة

← أيّ حقّ لله تعالى، فإنّها تثبت بالشهادة على الشهادة، على عكس حقوق الله تعالى فإنّها لا تثبت بالشهادة على الشهادة، بل بشهادة رجلين، كما مرّ آنفاً.

(١) الضمير يرجع الى الوقوف. يعني أنّ أكثر الفقهاء توقّفوا في الحكم بقبول الشهادة على الشهادة في الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين الناس.

(٢) أي الضابط في محلّ الشهادة على الشهادة هو الحقّ الذي ليس من قبيل الحقّ.

(٣) المراد من «الأمرين» هو حقّ الله تعالى وحقّ الناس.

(٤) فإنّ في الزنا حقّ الله تعالى وهو الحدّ، وحقّ الناس وهو نشر حرمة أُمّ الموطوءة وبنتها على الزاني.

(٥) فلا يثبت الحدّ.

(٦) أي الشهادة على شهادة عدلين بإقرار شخص بالزنا توجب نشر الحرمة.

(٧) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى الحرمة.

(٨) أي لأنّ الحدّ عقوبة من الله تعالى، وهو ليس محلّ الشهادة على الشهادة إجماعاً، كما تقدّم.

(٩) فإنّ الشارح رحمه الله أضاف قوله «على الشهادة» على عبارة المصنّف رحمه الله بقوله ←

ليصير من أمثلة المبحث.

أمّا لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان[١] فالحكم كذلك[٢] على خلاف[٣]،

← «بالشهادة». يعني أنّ الشارح رحمه الله افتقر لإضافتها لتكون المسألة من أمثلة الشهادة على الشهادة التي هي محلّ المبحث.

(١) يعني لو شهد عدلان على إقرار شخص بالزنا ففيه أيضاً تنشر الحرمة فقط ولا يثبت حدّ الزنا.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو نشر الحرمة.

(٣) أي على خلاف في نشر الحرمة أيضاً. فكما أنه لا يثبت أصل الزنا بالشهادة على الشهادة كذلك الإقرار بالزنا لا يثبت.

□ من حواشي الكتاب: ذهب العلّامة رحمه الله في المختلف وولده في الشرح الى عدم ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين كأصله لاشتراكهما في تعلّق إقامة الحدّ وهتك العرض.

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وتبعه ابن إدريس رحمه الله بثبوته بهما كسائر الأقارير.

فعلى الأول يثبت بالشاهدين نشر الحرمة دون الحدّ. وعلى الثاني كلاهما يثبتان بهما.

والفرق بين الشهادة على الإقرار والشهادة على أصل الفعل ـ حيث يكتفى في الأول باثنين امّا مطلقاً أو في نشر الحرمة دون الثاني ـ أنّ الشهادة على الزنا قذف يوجب الفسق مع عدم بلوغ النصاب دون الشهادة على الإقرار، فلهذا تُقبل هي دونها. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

لكنّه[١] من أحكام القسم السابق[٢].

ومثله[٣] ما لو شهد[٤] على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما[٥] تحريم البهيمة وبيعها، دون الحدّ[٦] (ويجب أن يشهد على كلّ واحد[٧] عدلان[٨]) لتثبت

---

(١) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع الى ثبوت الحرمة دون الحدّ.

(٢) المراد من «القسم السابق» هو قول المصنّف رحمه الله «أو مشتركاً كالسرقة والقذف».

(٣) الضمير في قوله «ومثله» يرجع الى الإقرار بالزنا.

(٤) يعني مثل الشهادة على الشهادة بالإقرار بالزنا الشهادة على الشهادة بإتيان البهيمة أو وطئها.

البهيمة: هي ذات الأربع من حيوان البرّ والبحر. وقال الزجّاج: هي حيوان ذات الروح التي لا تميّز، سمّيت بذلك لذلك. وعلى الأول فالحكم مختصّ بها فلا يتعلّق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وإن حرم الفعل، وعلى الثاني يدخل. (الروضة البهية: الفصل السابع من الحدود).

(٥) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى شاهدي الإقرار. أي بالشهادة على شهادة الشاهدين بالإقرار بإتيان البهيمة يثبت تحريم البهيمة وبيعها، ولا يثبت بها الحدّ على المقرّ.

(٦) لا يخفى أنّ المراد من «الحدّ» هو التعزير، كما سيأتي في كتاب الحدود قول المصنّف رحمه الله «اذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً عُزّر وأُغرم ثمنها».

(٧) أي على كلّ واحد من الشاهدين العدلين من الأصل.

(٨) فاعل لقوله «يشهد».

شهادته[١] بهما.

(ولو شهدا[٢] على الشاهدين فما زاد) كالأربعة في الزنا والنسوة[٣] (جاز) لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كلّ واحد بعدلين، بل يجوز أن يكون الأصل[٤] فرعاً لآخر فيثبت[٥] بشهادته مع آخر، وفيما يُقبل فيه شهادة النساء[٦] يجوز على كلّ امرأة أربع[٧] كالرجال[٨]، وقيل: لا يكون النساء فرعاً[٩]، لأنّ شهادة

---

(١) أي لتثبت شهادة كلّ واحد من الشاهدين في الأصل بسبب شهادة عدلين من الفرع.

والضمير في قوله «بهما» يرجع الى العدلين.

(٢) يعني لو شهد العدلان على أحد شاهدي الأصل ثمّ شهد العدلان على الآخر منهما وهكذا الى الشاهد الرابع في الزنا جاز.

(٣) أي اذا شهد الشاهدان لكلّ واحد من النسوة الأربع جاز أيضاً.

(٤) أي يجوز أن يكون الشاهد الأصل فرعاً لشاهد الأصل الآخر.

(٥) أي يثبت الفرع بشهادة شاهد آخر، كما لو كان زيد وعمرو شاهدين لأمر بالأصالة ثمّ شهد كلّ واحد على شهادة الآخر في أمر آخر.

(٦) فإنّ شهادة النساء تُقبل في الولادة والاستهلال والوصية، كما تقدّم.

(٧) أي يجوز أن تشهد لكلّ واحدة من النساء فيما تُقبل شهادتهنّ أربع نسوة.

(٨) يعني كما أنّ ثبوت شهادة الرجل يحتاج الى شهادة رجلين عدلين كذلك ثبوت شهادة المرأة تحتاج الى أربع نسوة.

(٩) يعني قال البعض بأنّ شهادة النساء إنّما تُقبل فيما يتعلّق بالأموال، أو يكون

←

الفرع[١] تُثبِتُ شهادة الأصل لا ما شهد[٢] به.

(ويُشترطُ)[٣] في قبول شهادة الفرع (تعذّر) حضور (شاهد الأصل بموت[٤] أو مرض أو سفر) وشبهه[٥]. (وضابطه[٦] المشقّة في حضوره) وإن لم يبلغ حدّ التعذّر.

واعلم أنه لا يشترط تعديل الفرع[٧] للأصل، وإنّما

← الغرض منها الأموال، والحال أنّ الشهادة على الشهادة ليست مالاً وليس الغرض منها المال، فلا تُقبل.

(١) يعني أنّ شهادة أربع نساء على شهادة الأصل لا تُثبت إلّا شهادة الأصل.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الأصل. والضمير في قوله «به» يرجع الى «ما» الموصولة المراد منها المشهود به. يعني لا يثبت بشهادة الفرع ما شهدت الأصل به.

(٣) أي الشرط الثاني من شروط الشهادة على الشهادة هو تعذّر حضور شهادة الأصل.

(٤) كما اذا مات شاهد الأصل أو مرض أو سافر ولم يمكن حضوره في مجلس الشهادة.

(٥) كما اذا كان محبوساً ممنوع الخروج ولو لإقامة الشهادة.

(٦) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع الى التعذّر. والضمير في قوله «حضوره» يرجع الى شاهد الأصل. أي الملاك في التعذّر الموجب لقبول شهادة الفرع هو حصول المشقّة للحضور لا أزيد من ذلك.

(٧) أي لا يشترط في قبول شهادة الفرع تصديقه عدالة الأصل، لأنّ التعديل هو وظيفة الحاكم.

ذلك[١] فرض[٢] الحاكم. نعم يعتبر تعيينه[٣]، فلا تكفي:[٤] أشهدَنا عدلان، ثمّ إن أشهداهما[٥] قالا:[٦] أشهدَنا فلان أنه يشهد بكذا. وإن[٧] سمعاهما[٨] يشهدان جازت شهادتهما[٩] عليهما[١٠] وإن[١١] لم تكن شهادة الأصل عند حاكم على الأقوى، لأنّ العدل لا يتسامح بذلك[١٢] بشرط ذكر

---

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التعديل.

(٢) يعني أنّ تعديل شاهد الأصل إنّما هو وظيفة الحاكم لا الشاهد الفرع.

(٣) أي يعتبر في قبول شهادة الفرع أن يعيّن شاهد الأصل بأن يقول: إنّ فلان بن فلان شهد على أمر كذا.

(٤) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى شهادة الفرع.

(٥) فاعله ضمير التثنية الراجع الى الأصل. والضمير المفعولي يرجع الى الفرع. يعني أنّ الفرع لو أشهده الأصل بالشهادة قالا في شهادتهما: إنّ فلاناً أشهدَنا بأنه يشهد بأمر كذا.

(٦) جواب لقوله «إن أشهداهما».

(٧) حرف «إن» شرطية، وجوابه هو قوله «جازت».

(٨) يعني لو سمع الشاهدان شهادة الأصل جاز لهما أن يشهدا على شهادة الأصل بلا حاجة الى أن يقولا: أشهدَنا فلان، كما في السابق.

(٩) ضمير التثنية في قوله «شهادتهما» يرجع الى الشاهدين الفرعين.

(١٠) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى الشاهدين الفرعين.

(١١) وصلية. يعني ولو لم تكن شهادة الأصلين عند الحاكم.

(١٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الشهادة. يعني أنّ العادل لا يرتكب التسامح في شهادته ولو لم تكن شهادته عند الحاكم.

الأصل للسبب[١]، وإلاّ[٢] فلا، لاعتياد التسامح عند غير الحاكم بـه[٣]، وإنّما تجوز شهادة الفرع مرّة واحدة[٤] (ولا تقبل الشهادة الثالثة[٥]) على شاهد الفرع[٦] (فصاعداً).

---

(١) يعني أنّ اكتفاء الفرع بشهادة الأصل وإن لم تكن الشهادة عند الحاكم مشروطة بذكر الأصل للسبب الموجب للحقّ المشهود به بأن يقول الأصل: إنّي أشهد لفلان على فلان حقّ من جهة الفرض أوالبيع أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لثبوت الحقّ على ذمّة المدّعى عليه.

(٢) استثناء من قوله «بشرط ذكر الأصل للسبب». يعني فلو لم يذكر الأصل السبب الموجب لثبوت الحقّ فلا يجوز للفرع الشهادة على شهادة الأصل.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع الى الشهادة، والتذكير باعتبار ذكر الشهادة.

(٤) يعني أنّ شهادة الفرع على شهادة الأصل لا تُقبل إلاّ مرّةً واحدة لا أزيد منها.

(٥) المراد من «الشهادة الثالثة» هو شهادة عدلين آخرين على شهادة الفرعين الأولين

(٦) المراد من «شاهد الفرع» هو الذي يشهد بشهادة الأصل.

كما لو شهد زيد وعمرو على شهادة حسن وحسين لثبوت حقٍّ لفلان على ذمّة فلان فتلك الشهادة تُقبل من الفرع لكن لو شهد أحمد ومحمود على شهادة حسن وحسين على الأصل فتلك هي الشهادة الثالثة، فلا تُقبل منهما لأنها شهادة فرع على فرع.

الفصل الرابع[١]

(في الرجوع)[٢] عن الشهادة

(إذا[٣] رجعا) أي الشاهدان فيما يُعتبر فيه الشاهدان أو الأكثر حيث يُعتبر[٤] (قبل الحكم امتنع الحكم) لأنه[٥] تابع للشهادة وقد ارتفعت[٦].

الرجوع عن الشهادة

(١) أي الفصل الرابع من فصول الكتاب التي قال عنها المصنّف رحمه الله «وفصوله أربعة» وهو آخر فصوله.

(٢) أي في رجوع الشاهد عمّا شهد به.

(٣) جوابه هو قوله «امتنع الحكم».

(٤) أي اذا رجع الأكثر من الشاهدين في المورد الذي يعتبر فيه شهادة الأكثر مثل الزنا.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الحكم. يعني أنّ الحكم يتبع الشهادة، فبارتفاعها يمتنع الحكم.

(٦) فاعله تاء التأنيث الراجع الى الشهادة.

ولأنه(١) لا يدري أصدقوا في الأول، أو في الثاني فلا يبقى ظـنّ الصـدق فيها(٢). (وإن كان الرجوع بعده(٣) لم يُنقضُ الحكم) إن كان مالاً،(وضمن الشاهدان)(٤) ما شهدا به من المال (سواء كانت العين باقية أو تالفة) على أصحّ القولين(٥). وقيل: تُستعاد العين القائمة.

(ولو كانت الشهادة على قتل(٦) أو رجم(٧) أو قطع(٨) أو جرح) أو حدّ وكان قبل استيفائه(٩) لم يستوف(١٠)، لأنها(١١) تسقط بالشبهة، والرجوع

---

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الحاكم. يعني أنّ الحاكم لا يدري أنّ الشاهد هل كان صادقاً في قوله أولاً أو ثانياً؟

(٢) أي لا يبقى الظنّ المستند به في حكم الحاكم له.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى الحكم. يعني لو رجع الشاهد عـن شهـادته بعد صدور حكم الحاكم فذلك لا يوجب نقض حكمه.

(٤) يعني يضمن الشاهدان للمال الذي أُخذ من المدّعى عـليه وأُعـطي للـمدّعي بسبب شهادتهما.

(٥) في مقابل القول بعدم ضمان الشاهدين عند بقاء العين، بل يحكم باستعادة العين عن المدّعي ويُعطى للمدّعى عليه.

(٦) أي على ما يوجب القتل مثل الزنا بالمحارم.

(٧) أي كانت الشهادة على ما يوجب الرجم مثل زنا المحصن.

(٨) مثل السرقة الموجبة لقطع يد السارق.

(٩) الضمير في قوله «استيفائه» يرجع الى الحكم بما ذكر من القتل والرجم...الخ.

(١٠) يعني لا يجري الحكم في حقّ المحكوم.

(١١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى الشهادة. يعني أنّ الشهادة تسقط بالرجوع

←

شبهة، والمال[١] لا يسقط بها، وهو[٢] في الحدّ[٣] في معنى النقض.[٤] وفي القصاص قيل:[٥] يُنتقل إلى الدية لأنها بدل ممكن عند فوات محلّه[٦]، وعليه[٧] لا يُنقض. وقيل: تسقط[٨] لأنها فرعه، فلا يثبت الفرع من دون الأصل، فيكون ذلك[٩] في معنى النقض أيضاً.

والعبارة[١٠] تدلّ بإطلاقها على عدم النقض

← عنها لكونها شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

(١) يعني أمّا إجراء الحكم في خصوص المال لأنه لا يُدرأ بالشبهة.

(٢) الضمير يرجع الى الرجوع، ويحتمل رجوعه الى الحكم.

(٣) أي الحدّ بالمعنى الأعمّ الشامل للتعزير.

(٤) بمعنى أنّ الحكم الصادر من جانب الحاكم يُنقض برجوع الشاهد عن شهادته.

(٥) يعني قال البعض بأنّ الحكم الصادر من الحاكم في خصوص القصاص لا يُنقض، بل يبدّل القصاص بالدية لأنّ الدية بدل ممكن عن القصاص.

(٦) الضمير في قوله «محلّه» يرجع الى القصاص.

(٧) أي على القول بانتقال القصاص الى الدية عند رجوع الشاهدين لا يُنقض الحكم.

(٨) فاعله هو الضمير الراجع الى الدية. يعني قال البعض بسقوط الدية لأنها بدل القصاص، فبسقوط الأصل وهو القصاص يسقط الفرع وهو الدية.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الدية. يعني أنّ سقوطها يكون في معنى النقض أيضاً، كما يكون سقوط الحدّ في معنى النقض.

(١٠) يعني أنّ عبارة المصنّف رحمه الله بملاحظة آخر كلامه تدلّ على عدم نقض الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أم بعده.

مطلقاً[١] واستيفاءِ[٢] متعلّق الشهادة وإن كان حدّاً، والظاهر أنه[٣] ليس بمراد. وفي الدروس[٤] لا ريب أنّ الرجوع فيما يوجب الحدّ قبل استيفائه يُبطل الحدّ، سواء كان لله[٥] أو للإنسان لقيام الشبهة الدارئة، ولم يتعرّض[٦] للقصاص. وعلى هذا[٧] فإطلاق العبارة[٨] إمّا ليس بجيّد أو خلاف المشهور ولو كان[٩] بعد استيفاء المذكورات واتّفق موته بالحدّ.

---

(١) أي سواء كان الرجوع قبل استيفاء الحكم أم لا.

(٢) بالجرّ، عطفاً على مدخول «على» فيكون المعنى: إنّ عبارة المصنّف رحمه الله تدلّ بإطلاقها على استيفاء متعلّق الشهادة وإن كان متعلّق الحكم حدّاً.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الإطلاق. يعني الظاهر أنّ الإطلاق لم يرد من العبارة.

(٤) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنّ الرجوع من الشاهد في الموارد التي يحكم فيها بإجراء الحدّ ـ مثل الزنا واللواط ـ قبل إجراء الحدّ يوجب بطلان الحكم بالحدّ.

(٥) أي سواء كان الحدّ حقّاً لله تعالى مثل حدّ الزنا أو حقّاً للإنسان مثل حدّ القذف.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف في كتابه الدروس لم يتعرّض لحكم القصاص بأنه هل يُنقض أم لا؟

(٧) المشار إليه في قوله «وعلى هذا» هو الفرق بين الرجوع قبل الاستيفاء الذي يوجب النقض وبعده الذي لا يوجب النقض.

(٨) أي إطلاق العبارة هنا ليس بجيّد.

(٩) اسم كان مستتر يرجع الى الرجوع.

(ثمّ رجعوا[١] واعترفوا بالتعمّد اقتُصَّ منهم أجمع) إن شاء وليّه، وردَّ[٢] على كلّ واحد ما زاد عن جنايته، كما لو باشروا[٣] (أو) اقتصّ (من بعضهم) وردَّ عليه[٤] ما زاد عن جنايته (ويردُّ الباقون[٥] نصيبهم) من الجناية.

(وإن قالوا[٦] أخطأنا فالدية عليهم) أجمع موزّعة، ولو تفرّقوا في العمد والخطأ[٧] فعلى كلّ واحد لازم قوله، فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردٍّ ما يفضل من ديته عن جنايته، وعلى المخطئ نصيبه

---

(١) فاعله الضمير الراجع الى الشهود، وكذلك في قوله «اعترفوا». يعني لو اعترفوا في شهادتهم بارتكاب الكذب متعمّداً يُحكم بالقصاص عليهم.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الولي. يعني لو اقتصّ الولي جميعهم في مقابل المقتول يردّ على كلّ واحد منهم ما زاد عن جنايته. مثلاً اذا تعمّد اثنان في ما يوجب القتل جاز للولي أن يقتصّ منهما ويقتلهما ويردّ لكلّ واحد منهما نصف الدية الزائدة عن جنايته.

(٣) يعني كما لو باشر جمعٌ في قتل أحد جاز للولي أن يقتل الجميع قصاصاً، ويردّ لكلّ واحد منهم مازاد عن جنايته من الدية.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى البعض.

(٥) أي الذين لم يُقتصّ منهم تُردّ دية جنايتهم للولي.

(٦) فاعله الضمير الراجع الى الشهود. يعني لو ادّعوا الخطأ في شهادتهم الموجبة للقتل وجبت عليهم دية المقتول بحكم الحاكم.

(٧) كما لو ادّعى البعض الخطأ وجبت عليه الدية، والآخر العمد حُكم عليه القصاص بعد أن يردّ عليه الولي ما يفضل عن دية صاحبه ويقبض منه إن شاء.

من الدية.

(ولو شهدا بطلاق[١] ثمّ رجعا، قال الشيخ في النهاية: تُردّ[٢] إلى الأول[٣]، ويغرمان[٤] المهر للثاني[٥]، وتبعه[٦] أبو الصلاح) استناداً إلى رواية حسنة[٧]

---

(١) كما لو شهدا بأنّ زيداً طلّق زوجته ثمّ رجعا عن شهادتهم.

(٢) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الزوجة المشهود عليها بطلاقها. يعني تُردّ الزوجة المطلّقة بالشهادة الى زوجها الأول بعد تزويجها بالثاني.

(٣) المراد من «الأول» هو الزوج الذي شهد بطلاق زوجته.

(٤) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى الشاهدين.

(٥) أي الزوج الثاني للمشهود عليها بالطلاق. يعني أنّ الشاهدين يغرّمان له.

(٦) الضمير في قوله «تبعه» يرجع الى الشيخ رحمه الله. يعني أنّ أبا الصلاح الحلبي رحمه الله أيضاً تبع الشيخ الطوسي رحمه الله في الحكم المذكور.

(٧) المراد من «الرواية الحسنة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يُضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدّ، ثمّ ترجع الى زوجها الأول. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤١ ب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١).

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على ما اذا كذّب أحد الشاهدين نفسه.

ووجه كونها حسنة هو وقوع عليّ بن إبراهيم بن هاشم في سندها.

حُملت[١] على تزويجها بمجرّد سماع البيّنة، لا بحكم الحاكم.

(وقال[٢] في الخلاف: إن كان[٣] بعد الدخول فلا غرم) للأول، لاستقرار المهر في ذمّته[٤] به فلا تفويت، والبضع لا يُضمَن بالتفويت[٥]، وإلّا[٦] لحجر على المريض بالطلاق، إلّا أن يخرج البضع من ثلث ماله، ولأنه[٧] لا يضمن له لو قتلها قاتل، أو

← أقول: اعتبر الشارح رحمه الله الرواية المذكورة في هذا الكتاب حسنة، وفي المسالك اعتبرها موثّقة.

(١) يعني أنّ الرواية حملت على تزويجها استناداً الى سماع البيّنة بلا حكم من الحاكم.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الشيخ رحمه الله.

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى رجوع الشاهدين.

(٤) الضمير في قوله «ذمّته» يرجع الى الزوج الأول، والضمير في قوله «به» يرجع الى الدخول.

(٥) يعني أنّ البضع لا يُضمن بسبب تفويته على الزوج الأول في المدّة التي كانت الزوجة تحت حبالة الزوج الثاني. وهذا هو الدليل الأول.

(٦) يعني لو كان البضع قابلاً للتضمين بسبب التفويت لكان يُضمن فيما اذا طلّق الزوج زوجته في مرض موته، لأنّ مهرها حين الطلاق في المرض يجب أن يخرج من ثلث مال الميّت، لأنّ الورثة لهم حقّ في المال، مع أنّ مهرها من الأصل لا من الثلث.

(٧) هذا دليل ثانٍ على أنّ البضع لا يضمن، بأن الزوجة لو قتلها قاتل لا يضمن بضعها، بل إمّا القصاص والدية.

قتلت[١] نفسها[٢]، أو حرمت[٣] نكاحها برضاع (وهي[٤] زوجة الثاني) لأنّ الحكم[٥] لا يُنقض بعد وقوعه.

(وإن كان[٦] قبل الدخول غرما[٧] للأول[٨] نصف المهر) الذي غرمه[٩].

---

(١) هذا دليل ثالث على عدم الضمان في البضع.

(٢) فإنّ الزوجة لو قتلت نفسها لا تضمن تفويت البضع على زوجها.

(٣) هذا دليل رابع على عدم الضمان في تفويت البضع، وهو عطف على قوله «قتلت».

وحاصله: إنه لو أرضعت هذه الزوجة الزوجة الصغيرة لزوجها فإنّ المرضعة تحرم على الزوج لكونها أُمّ زوجة له، وكذلك الثانية لكونها بنت الزوجة المدخول بها. والحال أنّ المرضعة لا تضمن تفويت بضعها وبضع الزوجة الثانية على زوجها.

(٤) هذا إدامة لقول الشيخ رحمه الله في الخلاف، بأنّ الزوجة تتعلّق بالزوج الثاني بعد رجوع الشاهد في صورة دخول الأول بالزوجة.

(٥) يعني أنّ الحكم الصادر من الحاكم في خصوص طلاق الزوج الأول استناداً لشهادة الشاهد لا يُنقض برجوع الشاهد عن شهادته.

(٦) اسم كان مستتر يرجع الى رجوع الشاهدين.

(٧) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى الشاهدين.

(٨) أي للزوج الأول.

(٩) الضمير في قوله «غرمه» يرجع الى النصف، والضمير الفاعلي يرجع الى الزوج الأول.

لأنه[١] وإن كان ثابتاً بالعقد ـ كثبوت الجميع بالدخول ـ إلّا أنه كان معرَّضاً[٢] للسقوط بردّتها[٣] أو الفسخ لعيب، بخلافه[٤] بعد الدخول لاستقراره مطلقاً[٥]. وهذا[٦] هو الأقوى وبه[٧] قطع في الدروس، ونقله هنا[٨] قولاً كالآخر يدلّ على تردّده فيه، ولعلّه[٩] لمعارضة الرواية المعتبرة[١٠].

---

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى نصف المهر. يعني أنّ النصف وإن كان ثابتاً في ذمّة الزوج كما أنّ تمام المهر يثبت في ذمّته بالدخول إلّا أنه...الخ.

(٢) يعني أنّ نصف المهر أيضاً يكون في معرض السقوط بارتداد الزوجة أو بفسخ الزوج بسبب أحد العيوب الموجبة للفسخ.

(٣) الضمير في قوله «بردّتها» يرجع الى الزوجة، أي بارتدادها.

(٤) الضميران في قوليه «بخلافه» و«لاستقراره» يرجعان الى جميع المهر.

(٥) أي سواء ارتدّت الزوجة أم لا، وسواء فسخت لعيب أم لا.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول الشيخ رحمه الله في الخلاف. يعني أنّ قوله هو الأقوى.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى قول الشيخ رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قطع ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف.

(٨) يعني كما أنّ المصنّف رحمه الله نقل القول الأول عن الشيخ رحمه الله من النهاية كذلك نقل القول الثاني عنه من الخلاف ولم يبد نظره في المقام ممّا يدلّ على تردّد المصنّف في اختيار أحد القولين.

(٩) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع الى تردّد المصنّف رحمه الله.

(١٠) المراد من «الرواية المعتبرة» هو ما نقلناها آنفاً عن إبراهيم بن عبدالحميد عن ←

واعلم أنهم[١] أطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي. ووجهه[٢] حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة[٣]، خصوصاً بعد انقضاء عدّة الرجعي[٤]، فالتفويت[٥] حاصل على التقديرين[٦]. ولو قيل بالفرق[٧] واختصاص الحكم[٨] بالبائن كان حسناً[٩]، فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا إذا لم يفوّتا[١٠] شيئاً،

← أبي عبدالله عليه السلام.

(١) يعني أنّ العلماء أطلقوا الحكم المذكور في خصوص الطلاق بلا فرق بين البائن والرجعي.

(٢) الضمير في قوله «وجهه» يرجع الى الإطلاق. يعني وجه إطلاق الفقهاء الحكم في الطلاق هو حصول السبب الذي يزيل النكاح بائناً كان أو رجعياً.

(٣) أي الطلاق الأعمّ من البائن والرجعي.

(٤) فإنّ الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدّة يصير بائناً ولا يمكن الرجوع للزوج بعده.

(٥) يعني أنّ تفويت بضع الزوجة على الزوج الأول حاصل بكليهما.

(٦) أي بائناً كان الطلاق أم رجعياً بعد انقضاء العدّة فهو حاصلٌ فيه في الجملة.

(٧) أي الفرق بين البائن والرجعي.

(٨) المراد من «الحكم» هو الحكم بغرامة الشاهدين المهر كما تقدّم.

(٩) جواب لقوله «لو قيل».

ووجه حُسن هذا القول هو قدرة الزوج للرجوع الى الزوجة في الطلاق الرجعي قبل خروجها، كما سيذكره رحمه الله.

(١٠) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى الشاهدين.

لقدرته[١] على إزالة السبب بالرجعة. ولو لم يراجع حتّى انقضت العدّة احتمل إلحاقه[٢] بالبائن والغرم[٣] وعدمُه[٤]، لتقصيره[٥] بترك الرجعة. ويجب تقييد الحكم[٦] في الطلاق مطلقاً[٧] بعدم عروض وجه مزيل[٨] للنكاح، فلو شهدا به[٩] فَفُرِّق[١٠] ورجعا فقامت بيّنة أنه كان بينهما[١١] رضاع

---

(١) الضمير في قوله «قدرته» يرجع الى الزوج الأول.

(٢) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع الى الطلاق الرجعي.

(٣) بالرفع، عطفاً على «إلحاقه». يعني احتمل الحكم بغرامة الشاهدين المهر عند رجوعهما عن الشهادة.

(٤) بالرفع، وهذا طرف آخر في الاحتمال. يعني يحتمل أيضاً عدم الحكم بغرامة المهر على الشاهدين.

(٥) الضمير في قوله «تقصيره» يرجع الى الزوج الأول. يعني أنّ دليل عدم الحكم بغرامتهما المهر تقصير الزوج بتركه الرجوع، والحال أنه كان متمكّناً من الرجوع.

(٦) أي يجب تقييد الحكم بغرامة الشاهدين المهر عند رجوعهما عن الشهادة بالطلاق، بائناً كان الطلاق أو رجعياً بعدم عروض مانع عن النكاح.

(٧) بائناً كان الطلاق أو رجعياً.

(٨) ذلك مثل عروض الرضاع المحرّم.

(٩) أي لو شهد الشاهدان بالطلاق.

(١٠) أي حكم بالتفريق بين الزوج والزوجة ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما.

(١١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع الى الزوجين.

مُحَرِّم[١] فلا غُرم إذ لا تفويت.

(ولو ثبت تزوير الشهود) بقاطع[٢] كعلم الحاكم به[٣] لا بإقرارهما[٤] لأنه[٥] رجوع ولا بشهادة[٦] غيرهما لأنه تعارُضٌ (نُقِضَ[٧] الحكم) لتبيّن فساده[٨] (واستُعيد[٩] المال) إن كان المحكوم به مالاً (فإن تعذّر[١٠]

---

(١) بصيغة اسم الفاعل، صفة للرضاع، احتراز عن الرضاع غير المحرّم، وهو ما لم يكن واجداً لشروط التحريم.

(٢) أي بدليل قاطع للحاكم.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع الى التزوير.

(٤) أي لم يثبت تزوير الشاهدين بإقرارهما.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الإقرار. يعني أنّ إقرار الشاهدين بكذبهما يكون من مصاديق الرجوع الذي تقدّم حكمه.

(٦) أي اذا لم يثبت تزوير الشاهدين بشهادة غيرهما لأنّ ذلك يكون من موارد تعارض البيّنتين، وقد ذكر حكم التعارض في موضعه.

والحاصل: إنّ تزوير الشهود لو ثبت بدليل قاطع للحاكم لا بالاستناد الى إقرارهما ولا بالاستناد الى شهادة غيرهما نقض حكم الحاكم.

(٧) هذا جواب لقوله «لو ثبت تزوير الشهود».

(٨) الضمير في قوله «فساده» يرجع الى الحكم.

(٩) يعني يحكم بإعادة المال لو أخذ الحاكم المال من المحكوم، ولا غرم على الشاهدين.

(١٠) أي لو تعذّر استرداد المال لصاحبه عمّن أخذه حكم على الشهود بالتغريم لكونهم سبباً في التلف.

أُغرموا) وكذا يلزمهم[١] كلّ ما فات بشهادتهم (وعُـزِّروا[٢] عـلى كـلّ حال) سواء[٣] كـان ثـبوته[٤] قـبل الحكـم أم بـعده، فـات شيء أم لا (وشُهّرُوا)[٥] في بلدهم وما حولها لتُجتَنَبَ شهادتُهم ويَرتدع[٦] غيرهم، ولا كذلك مَن[٧] تبيّن غلطه، أو رُدَّت شهادته[٨] لمعارضة بيّنة أُخرى، أو ظهور فسق، أو تهمة، لإمكان كونه[٩] صادقاً في نفس الأمر فلم يحصل

(١) أي كذا يلزم على عهدة الشهود ـ الذين ثبت تزويرهم في الشهادة ـ كـلّ مـا فات عن المشهود عليه. مثل ما لو كانت الشهادة موجبة لقتل نفس فـحينئذٍ يلزمهم القصاص.

□ من حواشي الكتاب: كنصف المهر بالشهادة على الطـلاق قـبل الدخـول، وكقيمة العبد اذا شهدا بعتقه ولم يمكن تصرّف المولى فيه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الشهود. يعني أنهـم يُحـكمون بـالتعزير لتزويرهم على كلّ حال.

(٣) هذا تفسير لقوله «على كلّ حال».

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى التزوير.

(٥) أي الشهود المعلوم تزويرهم في شهادتهم يُشهّرون في بلدهم وأطرافها بـأنهم كاذبون ومزوّرون ليجتنب الناس عن شهادتهم.

(٦) أي يجتنب غيرهم عن شهادة الزور.

(٧) أي أنّ الشهود الذين ظهر غـلطهم في شهـادتهم ليسـوا في حكـم مَـن ثـبت تزويره.

(٨) أي ليس في حكم من ثبت تزويره من رُدّت شهادته بتعارض شهادة شهود آخرين أرجح.

(٩) أي لإمكان كون الشاهد الذي ظهر غلطه أو بما ذكر صادقاً في الواقع.

منه[١] بالشهادة أمر زائد[٢].

---

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الشاهد.

(٢) أي أمر يوجب التعزير.

□ من حواشي الكتاب: أي لم يحصل أمر زائد على ما في نفس الأمر يوجب العقوبة، لأنّ الغلط قد يعرض للصادق العدل، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيّنتين بعينها، والفاسق والمتّهم قد يكونان صادقين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

الى هنا تمّ الجزء الخامس من كتاب

«الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس منه

وأوله كتاب الوقف

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الفهرس

كتاب الجهاد

بيان معنى الجهاد ٥
أقسامه ٦
١ ـ جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم الى الإسلام ٦
٢ ـ جهاد مَن يَدْهمُ على المسلمين من الكفّار ٦
٣ ـ جهاد مَن يريد قتل نفس محترمة ٧
٤ ـ جهاد البُغاة على الإمام ٨
شروط وجوب الجهاد الابتدائي ١٤
شروط حرمة إقامة المسلم في بلاد المشركين ١٨
شروط جواز منع الوالدين ولدهما من الجهاد الابتدائي ١٩
شروط جواز منع المُدينُ المديونَ من الجهاد الابتدائي ٢٣

الفصل الأول: فيمن يجب قتاله

١ ـ الحربي ٢٨
غزوة بني المصطلِق ٣٠

٢ ـ الكتابي ٣٢
شروط الذمّة ٣٤
حرمة الفرار اذا كان العدوّ ضِعف المسلمين ٤٠
كيفية القتال مع العدوّ ٤٢
حرمة قتل الصبيان والمجانين والنساء والشيخ الفاني والخنثى ٤٥
مكروهات القتال ٤٩
١ ـ الهجوم والنزول على الكفّار في الليل ٤٩
٢ ـ القتال قبل الظهر ٤٩
٣ ـ قطع قوائم الدابّة ٥٠
٤ ـ المبارزة من دون إذن الإمام (وبالحرمة على قول) ٥١
وجوب مواراة المسلم المقتول ٥١

الفصل الثاني: في ترك القتال

الأُمور الموجبة لترك القتال ٥٤
١ ـ الأمان ٥٤
٢ ـ نزول الكفّار على حكم الإمام أو مَن يختاره ٥٨
٣ ـ الإسلام ٦١
٤ ـ بذل الجزية ٦٢
٥ ـ المهادنة ٦٣

الفصل الثالث: في الغنيمة

بيان معنى الغنيمة ٦٦
أحكام الغنائم المنقولة وغير المنقولة ٧٣

ممّا يخرج من الغنيمة قبل تقسيمها على المقاتلين ٧٤
١ ـ الجعائل ٧٤
٢ ـ الرضخ ٧٤
٣ ـ الخُمس ٧٥
٤ ـ النَفَل ٧٥
٥ ـ المال الذي يختاره الإمام لنفسه ٧٦
ممّـن لا يُسهم لهم من الغنيمة ٨٠
١ ـ المُخذِل ٨٠
٢ ـ المُرجِف ٨٠
٣ ـ القحم والضرَع والحَطِم والرازح من الخيل ٨١

الفصل الرابع: في أحكام البُغاة

بيان معنى البُغاة ٨٣
أحكام ذي الفئة كأصحاب الجمل ٨٥
أحكام غير ذي الفئة كالخوارج ٨٥
القول في قسمة أموال البُغاة وعدمه ٨٦

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل أنهما واجبان عقلاً؟ ٩٠
ما استدلّ به التمهيد الثاني ﷺ على وجوبهما الكفائي ٩٥
استحباب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه ٩٧
شروط وجوبهما ٩٨

١ ـ علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر ٩٩

٢ ـ إصرار العاصي بالمعصية والتارك للفرائض ٩٩

٣ ـ أمن الآمر والناهي من الضرر ١٠٠

٤ ـ احتمال التأثير في الفاعل للمعصية والتارك للفريضة ١٠٠

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٣

١ ـ إظهار الكراهة ١٠٣

٢ ـ القول الليّن ١٠٣

٣ ـ القول الغليظ ١٠٣

٤ ـ الضرب والتأديب ١٠٣

يجوز للفقهاء إجراء الحدود والتعزيرات زمن الغَيبة ١٠٧

كتاب الكفّارات

بيـان معنى الكفّارة ١١٧

أقسام الكفّارات ١١٨

١ ـ المعيّنة ١١٨

٢ ـ المرتّبة ١١٩

٣ ـ المخيّرة ١٢٠

٤ ـ الجمع بين المرتّبة والمخيّرة ١٢٥

٥ ـ الجمع بين المتعدّدة ١٢٦

أنواع الكفّارات المختلف فيها ١٢٦

١ ـ الحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام ١٢٧
٢ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب ١٣٠
٣ ـ نتف المرأة شعرها وخدش وجهها و... ١٣٤
٤ ـ المتزوج من امرأة في عدّتها ١٣٧
٥ ـ النائم عن صلاة العشاء ١٤١
٦ ـ ضرب العبد فوق الحدّ ١٤٤
شروط صحّة عتق المملوك كفّارةً ١٤٧
١ ـ الإسلام ١٤٧
٢ ـ السلامة من العيوب الموجبة للعتق ١٤٩
٣ ـ خلوّه عن العوض ١٥٣
٤ ـ النية المشتملة على الوجه والقربة ١٥٥
٥ ـ تعيين سبب العتق ١٥٥

كتاب النذر وتوابعه

شروط النذر ١٨٠
صيغته ١٨٩
ضابطه ١٩٣
أدلّة من قال بعدم اشتراط اللفظ في النذر ٢٠٠
أقسامه ٢٠١
١ ـ النذر المشروط ٢٠١
٢ ـ النذر غير المشروط ٢٠١

العهـد

أقسام العهد ٢٠٨
١ ـ العهد المشروط ٢٠٨
٢ ـ العهد التبرّعي ٢٠٨
صيغته ٢٠٨

اليمـين

أقسام اليمين ٢١٠
١ ـ انعقاد ٢١٠
٢ ـ لغو ٢١٠
٣ ـ غموس ٢١٠
٤ ـ حلف على الحال أو الماضي مع الصدق ٢١٠
صيغته ٢١١
بيان الصِيَغ السبع عشرة لـ«أيمن الله» ٢١٤
حكم ما لو عقّب الحالف صيغة حلفه بمشيئة الله ٢٢٢
حكم ما لو علّق الحالف اليمين الى مشيئة الغير ٢٢٤
الفرق بين اليمين والنذر ٢٢٧
عدم وجوب الكفّارة في النذر والعهد واليمين إلّا بمخالفتها عمداً ٢٣٠

كتاب القضاء

ذكر معاني القضاء ٢٣٥

القضاء في زمن الغَيبة ٢٣٩
شروط القاضي ٢٣٩
بيان المقدّمات الستّ التي يتحقّق الاجتهاد بها ٢٤١
بيان الأُصول الأربعة التي يتحقّق الاجتهاد بها ٢٤٢
بيان معنى الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ٢٤٥
بيان معنى بعض الاصطلاحات المتداولة في علم الحديث ٢٤٩
حرمة الرجوع الى قضاة الجور ٢٥٦
شروط القاضي الذي ينصبه الإمام عليه السلام ٢٥٨
المراد من قاضي التحكيم ٢٦١
أصناف المرتزقين من بيت المال ٢٧٠
واجبات القاضي ٢٧٢
ما يُستحبّ للقاضي ٢٨٢
مايُكره للقاضي ٢٨٣

القول في كيفية الحكم

علامات معرفة المدّعي والمنكِر ٢٨٥
لو كانت الدعوى غير معلومة ففي سماع دعواه قولان ٢٩٠
بيان حكم إقرار المنكِر ٢٩٦
بيان حكم إنكار المنكِر لو كان الحاكم عالماً ٣٠١
بيان حكم إنكار المنكِر لو لم يحصل العلم للحاكم ٣٠٤
بيان حكم سكوت المنكِر ٣٢٦

القول في اليمين

عدم انعقاد اليمين الموجبة للحقّ أو المسقِطة للدعوى إلّا بالله تعالى ٣٢٩
ينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان ٣٣٣
استحباب وعظ الحاكمُ الحالفَ قبل الحلف ٣٣٤

القول في الشاهد واليمين

كلّما يثبت بشاهدٍ وامرأتين يثبت بشاهدٍ ويمين ٣٤٠
الموارد التي لا تثبت بشاهدٍ ويمين ٣٤٢
١ ـ عيوب النساء والرجال ٣٤٢
٢ ـ طلاق الخلع ٣٤٤
٣ ـ ادّعاء الطلاق المجرّد عن العوض ٣٤٥
٤ ـ ادّعاء الرجل الرجعة بعد الطلاق الرجعي ٣٤٥
٥ ـ العتق، على قولٍ مشهور ٣٤٦
٦ ـ ادّعاء الكتابة ٣٤٦
٧ ـ ادّعاء كون المملوك عتقاً دبر وفاة المولى ٣٤٦
٨ ـ ادّعاء الأمة كونها صاحب ولد من مولاها ٣٤٦
٩ ـ دعوى النَسب ٣٤٧
١٠ ـ دعوى الوكالة ٣٤٧
١١ ـ دعوى الوصية إليه ٣٤٨
الأقوال في ثبوت دعوى النكاح بالشاهد واليمين ٣٤٨

جواز قضاء الحاكم على الغائب عن مجلس القضاء ٣٥١

حكم ما لو كان القضاء على الغائب ببيّنة المدّعي ٣٥٤

حكم ما لو كان المدّعي وكيلاً وأقام بيّنةً وقضى على الغائب ٣٥٤

حكم ما لو كانت الشهادة على الميّت أو الطفل أو المجنون ٣٥٥

القول في التعارض

حكم ما لو تداعى شخصان مِلكية مالٍ يكون في تصرّفهما ولا بيّنة لأحدهما ٣٦٠

حكم ما لو أقام المدّعيان للعين البيّنة وتعارضا بينهما ٣٦٤

حكم ما لو أقام كلّ من ذي اليد والخارج بيّنةً على كونها له ٣٦٦

بيان معنى العَوْل ٣٧٤

مسألتان من المسائل الخلافية بين الإمامية والعامّة في الإرث ٣٧٤

القول في القِسمة

بيان أنّ القِسمة ليست بيعاً عند الإمامية ٣٧٨

أدلّة عدم كون القِسمة بيعاً ٣٧٩

فائدة الاختلاف بين كون القِسمة بيعاً وعدمه ٣٨١

الشروط التي تلزم الشريك بتقسيم المال المشترك لو التمس منه
شريكه القِسمة ٣٨٢

حكم ما لو سُوّيت السهام بالأجزاء واتّفق الشريكان على اختصاص
كلّ واحدٍ بسهم ٣٨٦

حكم ما لو لم يتّفق الشريكان باختصاص ما عُدّلت من السهام ٣٨٧

كيفية القرعة في المقام ٣٨٧

حكم ما لو ظهر الاشتباه في القِسمة ٣٩١
حكم ما لو كان حقّ المستحقّ مشاعاً وغير معيّن ٣٩٢

كتاب الشهادات

بيان معنى الشهادة لغةً وشرعاً ٣٩٥

الفصل الأول: الشاهد

شروط الشاهد ٣٩٦
١ ـ البلوغ ٣٩٦
٢ ـ العقل ٤٠٠
٣ ـ الإسلام ٤٠١
٤ ـ الإيمان، وهو الوَلاء ٤٠٥
٥ ـ العدالة ٤٠٥
٦ ـ طهارة المولد ٤١٤
ذِكر الذين لا تُقبل شهادتهم ٤١٥
١ ـ الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما ٤١٥
٢ ـ الوصي في متعلّق وصيّته ٤١٥
٣ ـ الغُرماء للمفلس والميّت ٤١٦
٤ ـ السيّد لعبده ٤١٦
٥ ـ العاقلة بجرح شهود الجناية خطأً ٤١٧
٦ ـ غُرماء المفلس بفسق شهود دَينٍ آخر ٤١٧

٧ ـ الوصي بجرح الشهود على الموصي ٤١٨
٨ ـ الوكيل بجرح الشهود على الموكّل ٤١٨
٩ ـ الزوج بزنا زوجته التي قذفها ٤١٨
١٠ ـ كثير السهو ٤٢٣
١١ ـ المتبرّع بإقامة الشهادة ٤٢٣
ذِكر ما يجب به استناد الشاهد في شهادته ٤٢٧
ذِكر ما يثبت بالاستفاضة ٤٢٩
بيان وجوب تحمّل الشهادة ٤٣٢
ذِكر شيء عن ابن أبي العزاقر الشلْمغاني ٤٤١

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق

أقسام الحقوق بالنسبة الى الشهود ٤٤٣
١ ـ ما يثبت بأربعة رجال ٤٤٣
٢ ـ ما يثبت برجلين ٤٤٥
٣ ـ ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين ٤٤٨
٤ ـ ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ٤٥٢
٥ ـ ما يثبت بالنساء منضمّات الى الرجال خاصّة ٤٥٨

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة

بيان ضابط قبول الشهادة على الشهادة ٤٦٠
حكم ما لو اشتمل الحقّ على حقّ الله تعالى وحقّ الناس ٤٦٣
حكم ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان ٤٦٥

يشترط في قبول شهادة الفرع تعذّر حضور شهادة الأصل ٤٦٧

الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة

حكم ما لو رجع الشاهدان قبل الحكم ٤٧٠
حكم ما لو رجع الشاهدان بعد الحكم ٤٧١
حكم ما لو ادّعوا الخطأ في شهادتهم الموجبة للقتل ٤٧٤
حكم ما لو شهدا بطلاقٍ ثمّ رجعا ٤٧٥
حكم ما لو ثبت تزوير الشهود ٤٨١
الفهرس ٤٨٥